

فَتْحُ الْعِلْمِ

بشكرك

مروث اللؤلؤ

في الفقه على مذهب السادة الشافعية

لؤلؤه الجبراهام ذي التأليف العريقة والمباحث المهمة المفيدة

العالم القدوة الرباني

السيد محمد عبد الله الجرداني

نفع الله به القاصي والداني
أمين

صحة وعلو عليه وخرجه أمانيه

محمد الحجار

الجزء الثالث

تكملة كتاب الصلاة، الزكاة

دار ابن خزيمة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة للكتاب

طبعة دار ابن خزيمة الأولى

١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب. ١٤/١٣٦٦ - تليفون: ٧٠١٩٧٤

بَاب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

سميت بذلك لاجتماع الناس لها، أو لجمع الخيرات فيها، أو لاجتماع خلق آدم في يومها، أو لاجتماعه بحواء فيه، أو لأنه جامعها فيه.

وهي: أفضل الصلوات، ويومها: أفضل الأيام بعد يوم عرفة، وليلتها: أفضل الليالي بعد ليلة القدر، خلافاً للإمام أحمد: حيث فضل يوم الجمعة على يوم عرفة، وليلته على ليلة القدر كما في الباجوري.

أفضل الأيام والليالي على الترتيب

والحاصل: أن أفضل الأيام على الإطلاق يوم عرفة. ويليه يوم الجمعة. ثم يوم عيد الأضحى. ثم يوم عيد الفطر.

وأفضل الليالي على الإطلاق: ليلة المولد الشريف لما ترتب على ظهوره ﷺ فيها من النفع العميم والخير العظيم، ويليهما ليلة القدر، ثم ليلة الجمعة، ثم ليلة الإسراء هذا بالنسبة لنا.

وأما بالنسبة له ﷺ فليلة الإسراء: أفضل الليالي لأنه وقع له فيها رؤية الباري تبارك وتعالى بعيني رأسه^(١). والمراد بليلة الإسراء، وليلة المولد بالليلتان المعيتتان لا نظائرها من كل سنة.

* ومما جاء في فضل ليلة الجمعة: أن الله تعالى يعتق فيه ستمائة ألف عتيق من النار.

(١) على خلاف في ذلك، انظر الفتاوى للإمام النووي ط ٦: ٦٦٩ وعليه تحقيقنا ثم أحلنا المراجعة لصحيح مسلم.

* ومن مات فيه أو في ليلته أعطي أجر شهيد، ووُقِيَ فتنَةُ القبرِ وعذابه.

* وذكر السيد أبو بكر نقلاً عن سيدي عبد الله بن علوي الحداد:

يَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وله شرف عند الله عظيم، وفيه خلق الله آدمَ عليه الصلاة والتسليم، وفيه يُقيم الساعة، وفيه يأذن لأهل الجنة في زيارته.

والملائكةُ تسمى يومَ الجمعة يومَ المزيد، لكثرة ما يفتح اللهُ فيه من أبواب الرحمة ويُفيض من الفضل ويبسط من الخير.

وفي هذا اليوم ساعة شريفة يُستجابُ فيها الدعاءُ مطلقاً.

وهي؛ مبهمةٌ في جميع اليوم كما قاله الإمام الغزالي رحمه الله تعالى وغيره.

فعليك في هذا اليوم بملازمة الأعمال الصالحة، والوظائف الدينية!!

ولا تجعل لك شغلاً غيرها؛ إلا أن يكون شغلاً ضرورياً لا بد منه، فإن هذا اليوم للآخرة خصوصاً وكفى بشغل بقية الأيام بأمر الدنيا غناً وإضاعةً.

وكان ينبغي للمؤمن أن يجعل جميع أيامه ولياليه مستغرقةً بالعمل لآخرته فإذا لم يتيسر ذلك، وعوّقه عنه أشغالُ دنياه، فلا أقلُّ له من التفرغ في هذا اليوم لأمر الآخرة اهـ.

فضل يوم الجمعة وصلاتها^(١)

واعلم أن صلاة الجمعة لها شأن عظيم، وفضل عظيم. وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده المؤمنين من أمة سيدنا محمد ﷺ وجعلها مطهرة لآثام الأسبوع.

ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يُكبرون لها على السرج.

(١) ولقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رواه الخمسة إلا البخاري.

وزاد أبو داود:

«وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُصَيَّحَةٌ - أي: مستمعة مُنصِتة - يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس».

فعليك بالمواظبة على فعلها ولو مع دون أربعين بتقليد^(١).

واحذر أن تنهاون بها فقد ورد: «أن من ترك ثلاث جُمع تهاوناً طبع الله على قلبه»^(٢) أي:
ألقى عليه شيئاً كالخاتم يمنع من قبول المواعظ والحق.

= وعنه - أيضاً - عن النبي ﷺ قال:

«نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتينا من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله إليه، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غد».

رواه الشيخان والنسائي.

ولمسلم: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة» اهـ.

(١) لأن من شروط صحتها أن يستكمل العدد أربعين وهو: القول المعتمد، وقيل، يجزىء دون ذلك كما سيأتي معنا مفصلاً وموضحاً.

(٢) رواه الأربعة وأحمد في مسنده والحاكم عن أبي الجعد رضي الله عنه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة:

«لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرقت على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

رواه أحمد ومسلم.

وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره:

«ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

رواه مسلم، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس.

وقد استدلل بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين.

وقال ابن العربي:

الجمعة فرض بإجماع الأمة. وقال ابن قدامة في المغني: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

وقد حكى الخطابي: الخلاف في أنها من فروض الأعيان، أو من فروض الكفايات؟

وقال أكثر الفقهاء: هي من فروض الكفايات، وذكر ما يدل على أن ذلك قول للشافعي. وقد حكاه المرعشي عن قوله القديم. قال الدارمي: وغلطوا حاكبه.

وقال أبو إسحاق المروزي:

لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي وأما ما ادعاه الخطابي من أن أكثر الفقهاء قالوا: إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب.

قال ابن العربي: وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة، ثم قال: قلنا له تأويلان:

* الأول: أن مالكاً يطلق السنة على الفرض.

* الثاني: أنه أراد السنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله ﷺ وفعله

المسلمون. وقد روى ابن وهب عن مالك: «عَزِيْمَةُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ».

ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعْتُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ =

ويسن لمن تركها بلا عذر أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار.

وهي: صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة.

وقيل: ظهر مقصورة. وطلبت بمكة المشرفة؛ لكنها لم تُقم بها لقلّة المسلمين، ولخفاء

الإسلام.

وأول من أقامها قبل الهجرة: أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة المنورة، وكانت لبني

بياضة من الأنصار وكانوا أربعين.

مَن تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ (١)؟

والحق أنها ليست فرض كفاية، بل هي فرض عين على كل مكلف حر ذكر مقيم بمحلها

الْجُمُعَةُ فَاسْتَوْأِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

ومنها ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول:

* «لنحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، واختلفوا فيه فهدانا الله تعالى له فالناس لنا تبع فيه».

* وقد استنبط منه البخاري فريضة صلاة الجمعة وبوب عليه باب فرض الجمعة. اهـ من نيل الأوطار / ٣٢٢ باختصار.

وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره:

* «لَيَنْتَهِيَنَّ أَمْوَالٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رواه مسلم والنسائي وأحمد فأقسم عليه الصلاة والسلام؛ بأن من لم يرجع عن ترك الجمعة ويتوب فإنه يصير كافراً.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

* «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمَحَى وَلَا يُبَدَّلُ» رواه الشافعي.

ولأبي داود والنسائي بسند صالح ولكن فيه ومن وثقه بعضهم وأنكره بعضهم:

* «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

فهو كفارة لذنب تركها قال تعالى: ﴿الْحَسَنَاتُ يُدْرِيهَا أَلْسِنَاتُهُ﴾ والتصدق مخفف فقط، وإلا فالقضاء والسؤال باقيا.

ودليل وجوبها من القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ الصَّلَاةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وأراد الله من يوم الجمعة. صلاة الجمعة في يومها. وأمره بالسعي إلى الجمعة يفيد أنها فرض وعليه الأمة كلها. والمراد بذكر الله الخطبة والصلاة المشتملتين على ذكر الله تعالى اهـ.

(١) تجب الجمعة على الرجال البالغين الأحرار الأصحاء المقيمين، بخلاف غيرهم فلا تجب عليهم؛ ولكن لو =

وكذا بغيره إن كان يُسمع منه نداؤها غير معذور بنحو مرض من الأعذار التي مرت في الجماعة^(١).

فلا تجب على غير مكلف كصبي ومجنون؛ لكن الصبي يؤمر بها لسبب، ويضرب على تركها لعشر ليعتادها كبقية الصلوات.

* والمجنون: يجب عليه بعد الإفاقة أن يصلي الظهر بدلاً عنها إن كان متعدياً ومثله في ذلك: المغمى عليه، والسكران^(٢).

= صلوا أجزأتهم عن فرض الظهر.

عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال،

* عَلَيَّ كُلُّ مُحْتَلِمٍ رَوَّاحِ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ رَاحِ الْجُمُعَةِ الْعُسْلُ. رواه أبو داود والنسائي بسند حسن، والكلمة الأخيرة للشيخين. وعن طارق بن شهاب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال:

* «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أريفة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود والبيهقي والحاكم.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال،

* «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ» رواه أبو داود والدارقطني بسندين ضعيفين ولكن يؤيده ما قبله والآية ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والمسافر السائر وقت صلاتها لا تجب عليه باتفاق، أما النازل وقت صلاتها فالجمهور على عدم الوجوب - أيضاً - لأنه مسافر لحديث الدارقطني والبيهقي: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ مُسَافِرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مَرِيضًا».

وقد اختلف في جواز السفر يوم الجمعة من الفجر إلى الزوال، فعند المالكية والحنابلة مكروه، وعند الشافعية حرام، وعند الحنفية لا كراهة ولا حرمة؛ لأن وقتها لم يحضر، وبعد الأذان الأول مكروه عندهم، وأما بعد الزوال فعند المالكية والشافعية والحنابلة حرام إلا لضرورة فلا شيء. وهذا كله إذا لم يظن إدراكها في طريقه وإلا فلا حرمة ولا كراهة. اهـ من التاج الجامع للأصول. ٢٧٤/١ كتاب الصلاة.

(١) ومنها الحبس الذي لم يقصر فيه، وأفتى البيهقي بأنه يجب إطلاقه لفعالها.

وقال الغزالي إن رأى الحاكم المصلحة في منعه وإلا فلا.

ولو اجتمع في الحبس أربعون أو أكثر لزمتهم الجمعة.

وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها جاز لواحد من أهل البلد أن يخطب لهم، ويصلي بهم، ويكون ذلك من التعدد لحاجة وكذا يقال في غير الحبس من الأعذار.

ومنها الاحتياج لكشف عورته بحضرة من يحرم نظره، بخلافه في خروج الوقت فيكشفها للاستنجاء حينئذ وعلى الحاضرين غض البصر؛ لأن لها بدلاً وهو الظهر بخلاف غيرها.

ولو حلف أنه لا يصلي خلف زيد فولى زيد إماماً في الجمعة وليس في البلد غيره فقيل، يكون عذراً وقيل: يصلي خلفه ولا يحنث؛ لأنه مكره شرعاً كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فإذا هي حائض.

أو حلف لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج لنزعه والمعتمد أن الإجارة ليست عذراً في الجمعة فيستثنى زمنها بخلاف جماعة غيرها إن طال زمنها على زمن الانفراد. اهـ من الدليل التام.

(٢) أي: المتعديان، وإلا لم يجب على الثلاثة لأن الوقت للجمعة وقد فاتت.

* **واما النائم:** فيجب عليه فعل الظهر بدلاً عنها وإن لم يكن متعدياً بأن نام قبل دخول الوقت، أو بعده وغلب على ظنه الاستيقاظ أو غلبه النوم بحيث لا يستطيع رده.

ولا تجب على من فيه رق وإن قل؛ لكن يسن لسيدته أن يأذن له في حضورها. وفي رواية عن أحمد: أنها تجب على العبد، كما في رحمة الأمة.

وعندنا قول: إن المبعوض تجب عليه الجمعة الواقعة في نوبته إن كان بينه وبين سيده مهياًة كما في شرحي الجلال والرملي على المنهاج.

ولا تجب على غير ذكر من امرأة وخنثى، ولا على مسافر ولو سفرأ قصيراً إن فارق محل إقامته قبل الفجر، إلا إذا كان مسافراً لمعصية فتلزمه، وكذا إذا كان مسافراً من محل إقامتها إلى موضع يُسمع منه نداء ذلك المحل فيجب عليه السعي إليها.

مسألان تقعان كثيراً

ويستفاد مما ذكر مسألان تقعان كثيراً:

* **إحدهما:** أن الشخص يسافر يومَ الخميس مثلاً من بلده إلى قرية لا يسمع أهلها نداء بلده وإن لم تكن بعيدة، ويصبح يوم الجمعة في تلك القرية وهو غير عازم على الإقامة بها، بل يرجو منها قضاء حاجته فحيث لا تلزمه الجمعة مع أهل تلك القرية لأنه يُقال له مُسَافِرٌ.

* **ثانيتهما:** من يخرج من بلده للحراثة، أو تصليح السواقي مثلاً لا تجب عليه صلاة الجمعة إذا خرج قبل الفجر ووصل إلى محل لا يسمع منه النداء من البلد التي خرج منها وإن كان يسمعه من بلدة أخرى بقربه على المعتمد، خلافاً لمن قال: يجب عليه الذهاب إليها أي: الجمعة إن سمع نداءها مطلقاً سواء كان من بلده التي خرج منها، أو من غيرها أفاد ذلك البجيرمي.

ولا تجب على مقيم بغير محلها: كخيام، وقرية صغيرة فيها دون أربعين، ولا يسمع منه نداؤها من محلها.

ويعلم من ذلك أن الفلاحين الذين لهم مساكن في غيطانهم مستوطنون فيها إن بلغوا أربعين من أهل الكمال لزمهم إقامة الجمعة في محلهم، وحرّم عليهم تعطيله منها وإن فعلوها في غيره، وإن لم يبلغوا أربعين ممن ذكر، فإن سمعوا نداء الجمعة أي: أذانها من محلها لزمهم السعي إليها وإلا فلا. **وقال أبو حنيفة:** من سكن خارج المصر لا جمعة عليه وإن سمع النداء، ذكره في رحمة الأمة.

ولا تجب على معذور بما مر في الجماعة مما يمكن مجيئه هنا: كمشقة مطر، وشدة وحل، وأكل ذي ريح كربه لم يقصد به إسقاطها، وفقد مركوب لائق به، لعاجز عن المشي، وفقد قائد لأعمى، وإن أحسن المشي بالعصا خلافاً للقاضي حسين كما تقدم.

نعم، إن كان منزله قريباً من الجامع، بحيث لا يناله ضرر وجب عليه الحضور. ويمكن حمل كلام القاضي عليه كما في الباجوري.

ونقل صاحب بشرى الكريم عن ابن حجر:

أنها لا تجب عليه وإن أحسن المشي بالعصا، أو قرب منزله، ولم يخش ضرراً، فراجعه.

وقد وافقنا على وجوبها عليه عند وجود القائد مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا تجب، أفاده في رحمة الأمة.

أَعذارُ الجَمعةِ (١)

ومن الأعذار كما تقدم الاشتغال بتجهيز الميت، وحمله، ودفنه.

ولا يشترط في المجهز أن يكون له خصوصية بالميت: كابنه، وأخيه، بل المتبرع بمساعدة أهله حيث احتيج إليه معذور.

أما من يحضرون عند المجهزين من غير معاونة، بل للمجاملة فليس ذلك عذراً في حقهم.

(١) ومن أَعذارُ الجمعةِ المطر: قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الْيَوْمِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج آية ٧٨.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما لمؤذنه في يوم مطير: إذ قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم، فكان الناس استنكروا ذلك فقال، فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والمطر. رواه الثلاثة.

وفي رواية لمسلم:

أمر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة وكان مطيراً أن يقول بدل حي على الصلاة صلوا في بيوتكم.

وعن أبي المليح عن أبيه رضي الله عنه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديدية في يوم الجمعة وأصابهم مطر لم يتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم. رواه أبو داود، ففيه المطر عذر وإن كان قليلاً للمشقة وعليه بعضهم.

وقال الأئمة الأربعة:

المطر أو الوحل الشديد هو العذر، وأما إذا كان خفيفاً، أو وجد كئنا يمشي فيه، فإنه يجب عليه الذهاب لها، والاستدلال بهذا فيه نظر، فإن المسافر لا تجب عليه، إلا أن يقال، إن الترخص كان لهم مع أهل البلد إن كانوا أسلموا. اهـ من التاج الجامع للأصول ٢٧٧/١ كتاب الصلاة.

ومثلهم بالطريق الأولى: ما جرت به العادة من الجماعة الذين يذكرون الله أمام الجنائز قاله الشيراملسي على الرملي.

وذكره الشيخ عميرة،

أنه لما ولي الشيخ عز الدين خطابة الجامع العتيق بمصر، كان يصلي على الموتى قبل الجمعة ثم يقول لأهلها وحَمالها: اذهبوا فلا جمعة عليكم أه.

ومن الأعداء - أيضاً - الحبس إن لم يقصر فيه، ومنع من الخروج منه إذ للحاكم منعه إن رأى فيه المصلحة كما قاله الغزالي خلافاً للبنغوي حيث أفتى بأنه يجب عليه إطلاقه لفعالها.

ولو اجتمع من المعذورين أربعون في محلٍ لزمتهم الجمعة، كأن اجتمعوا في حبس فيجب عليهم إقامتها فيه عند الرملي خلافاً لابن حجر.

ويكون ذلك من التعدد لحاجة، وإذا لم يكن فيهم من يصلح للخطبة جاز لواحد من أهل البلد، أن يخطب لهم ويصلي بهم، ويغفر له التعدد تبعاً لهم. أفاد ذلك الخطيب والبجيرمي عليه.

الناس في الجمعة ستة أقسام

واعلم أن الناس في الجمعة ستة أقسام:

* الأول: من تجب عليه، وتصح منه، وتنعقد به، فيحسب من الأربعين.

وهو: كل مستوطن، مسلم، مكلف، ذكر، حر، غير معذور بما مر.

* الثاني: من تجب عليه، وتصح منه، ولا تنعقد به فلا يحسب من الأربعين.

وهو: المقيم غير المستوطن: كمجاوري الأزهر بمصر، والمتبولي بدمياط.

وكذا المستوطن بمحلٍ يسمع منه النداء، ولم يبلغ أهله أربعين، أو كانوا أهل خيام، فيجب عليه السعي إلى محلها، والصلاة فيه ولا يحسب من العدد.

* وقال أبو حنيفة:

من سكن خارج المصر لا تجب عليه الجمعة وإن سمع النداء، كما في رحمة الأمة والميزان وتقدم ذلك.

* الثالث: من تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به.

وهو: المرتد والعياذ بالله تعالى لأن الردة لا تسقط التكليف.

* الرابع: من لا تجب عليه، ولا تصح منه، ولا تتعقد به.

وهو: الكافر الأصلي، وغير المميز: من صبي، ومجنون، ومغشى عليه، وسكران عند عدم التعدي.

* الخامس: من لا تجب عليه، ولا تتعقد به، وتصح منه.

وهو: الصبي المميز، والرقيق، والمرأة، والمسافر، والمستوطن بمحل لا يسمع منه النداء، ولم يبلغ أهله أربعين، أو كانوا أهل خيام.

وقال أبو حنيفة ومالك: تتعقد بالعبيد والمسافرين كما في رحمة الأمة.

* السادس: من لا تجب عليه، وتتعد به، وتصح منه.

وهو: من به عذر مما مر.

مسألة:

ويجوز لمن لا تجب عليه الجمعة أن ينصرف من المصلئ قبل إحرامه بها، ولو بعد دخول وقتها، إلا من به عذر يزول بالحضور: كالمرضى، والأعمى، والهرم، والمعذور بالمطر، والوحد. فهؤلاء وأمثالهم كان المانع من وجوبها في حقهم حصول المشقة بالحضور، وقد حضروا فلا يجوز لهم الانصراف بعد دخول الوقت وهو: الزوال بخلافه قبله فيجوز.

مسألة:

ولو حصل لأحد مشقة في عدم انصرافه لا تحتل عادة: كمن به إسهال ظن انقطاعه فحضر، ثم أحس به جاز له الانصراف ولو بعد الإحرام بالصلاة، حيث علم أنه إن استمر سبقه، بل يجب إن غلب على ظنه تلويث المسجد.

مسألة:

ولو زاد ضرر المريض بانتظاره فغلها، جاز له الانصراف بعد دخول الوقت إن لم تُقَم الصلاة، فإن أقيمت امتنع الانصراف؛ لكن لو تفاحش الضرر بأن زاد زيادة لا تحتل عادة، جاز له الانصراف ولو بعد الإحرام بالصلاة بأن يُخرج نفسه منها إن كان في الركعة الأولى، فإن كان في الثانية، نوى المفارقة، وكملها منفرداً إن لم يلحقه ضرر بالتكميل، وإلا جاز له قطعها، كما في الشبراملسي على الرملي.

إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة

فائدة:

إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة، فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن أهل البلد، بخلاف

أهل القرى إذا حضروا فإنها تسقط عنهم، ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف مع قول أبي حنيفة: بوجوب الجمعة على أهل البلد والقرى معاً.

ومع قول أحمد: لا تجب الجمعة على أهل القرى، ولا على أهل البلد، بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد، ويصلون الظهر.

ومع قول عطاء: تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم، فلا صلاة بعد العيد إلا العصر ذكر ذلك العارف الشعراني في الميزان.

واعلم أن من وجبت عليه الجمعة، لا يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام من الجمعة، وبعد سلامه يلزمه فعل الظهر فوراً - وإن كانت أداء - على الأصح لعصيانه بتفويت الجمعة، فأشبهه عصيانه بخروج الوقت.

ومن لم تجب عليه الجمعة، يخير بين أن يصليها مع الإمام، وبين أن يصلي الظهر والأصح: أنه يسن له الجماعة في ظهره؛ لكن الأفضل له إخفاؤها إن خفي عذره.

ومن لا يرجو زوال عذره، الأفضل له: تعجيل الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت بخلاف من يرجو زوال عذره: كعبد يرجو العتق، فإنه يسن له تأخير ظهره إلى فوات الجمعة، قاله الباجوري. والله أعلم.

الكلام على السفر يوم الجمعة

ويحرم على من تلزمه الجمعة وإن لم تنعقد به: كمقيم غير مستوطن السفر^(١) المفوت لها^(٢) بعد طلوع فجر يومها^(٣). ولو كان السفر لطاعة واجبة: كحج، ومندوبة: كزيارة قبره ﷺ خلافاً لما قيل: إن سفر الطاعة يجوز قبل الزوال.

(١) أي: ولو قصيراً كميل ولو سفر طاعة وخرج به النوم قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوات الجمعة به. اهـ من الدليل التام.

(٢) وهو الذي لا يظن فيه إدراكها في الطريق، أو المقصد فإن غلب على ظنه ذلك الإدراك لم يحرم ولو تبين بعد السفر خلاف ظنه نعم؛ إن أمكنه العود لها عاد وجوباً. اهـ من الدليل التام.

(٣) أي: فابتداء الحرمة من طلوع الفجر، فإن سافر فهو عاص يمتنع عليه رخص السفر، وتنتهي بالياس من فعلها، ويكره السفر ليلتها؛ لأنه ورد في حديث ضعيف «أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه» وإذا كان هذا في سفر الليل الذي لا إثم فيه كان في سفر النهار أولى لأن فيه الإثم. اهـ من الدليل التام.

وأما غيره: كالمباح، والمكروه، فيحرم قبل الزوال وبعده. نعم؛ إن خشي من عدم سفره حصول ضرر له لم يحرم ولو بعد الزوال. وكذا إذا احتاج إلى السفر لإدراك عرفة، أو لإنقاذ مال، أو حيوان لم يحرم ولو بعد الزوال - أيضاً -، بل يجب لإنقاذ الحيوان وإدراك عرفة.

وعبارة رحمة الأمة:

ومن كان من أهل الجمعة، وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له؛ إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، وهل يجوز قبل الزوال؟

قال أبو حنيفة ومالك: يجوز.

وللشافعي قولان: أصحهما عدم الجواز وهو قول أحمد قال: إلا أن يكون سفر جهاد اهـ.

مهمة:

وليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الإنسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص، لأمرٍ لا يفوت بفوات ذلك الوقت: كالذين يريدون السفر لزيارة سيدي أحمد البدوي في أيام مولده في يوم الجمعة مع رفقة، وكانوا يجدون رفقة أخرى يسافرون في غيره قاله البجيرمي، وبما تقرر تعلم أن من يخرج من بلده للحصاد، أو الاحتطاب، أو الاحتشاش بعد فجر يوم الجمعة، ويعلم أن الصلاة تفوته بذلك، ولم يخش بتخلفه ضرراً يحرم عليه الخروج.

فرع:

وأن من يريد السفر من دمياط مثلاً إلى زيارة آل البيت بمصر لا يجوز له أن يسافر في بابور الصباح؛ لأن الجمعة تفوته مع تمكنه من السفر في بابور آخر في بقية ذلك اليوم، أو فيما يليه من الأيام من غير حصول ضرر له، فتنبه لذلك فإن كثيراً من الناس عنه غافلون.

السفر يوم الجمعة

وإنما حرم السفر مع الفجر من أن وقت وجوب الجمعة إنما يدخل بالزوال؛ لأنها منسوبة إلى اليوم، ولذلك يدخل وقت غسلها بالفجر، ويلزم بعيد الدار السعي لها بعده قبل وقتها ليدركها فيه وقد صح «أَنَّ مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاةُ قَيْقُولَانَ: لَا تَجَاهُ اللَّهُ مِنْ سَفَرِهِ، وَلَا أَعَانَةُ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ»^(١).

(١) هذا الحديث ضعيف جداً اهـ حاشية البجيرمي على منهج الطلاب لقاضي القضاة زكريا الأنصاري ج ١ ص ٣٧٩ باب الجمعة نقلاً عن الإحياء.

وحكى ابن أبي شيبه عن مجاهد أن قوماً خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم ناراً غير نار يرونها.

وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوات الجمعة به كما اعتمده الرملي، لأنه ليس من شأن النوم الفوات.

وقال بعضهم:

يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوات الجمعة كما في الشبراملسي.

وخرج بالمفوت لها: غير المفوت بأن غلب على ظنه أنه يدركها في مقصده أو طريقه، فلا يحرم لحصول المقصود، وهو إدراكها فلو تبين خلاف ظنه بعد سفره فلا إثم عليه، ولا يكون سفره حينئذٍ معصية؛ لكن لو أمكنه العود وإدراكها وجب.

قال الكردي:

وبحث في التحفة، أنه إن كان سفره لغير حاجة حرم سفره وإن تمكن منها في طريقه اهـ والله اعلم.

السفر ليلة الجمعة

وخرج ببعث طلوع الفجر قبله فلا يحرم السفر؛ لكن يكره بأن يجاوز السور قبل الفجر ويصل قبله إلى محل لا تسمع منه نداء الجمعة من بلد لأنهم قالوا: لو خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء قريبته لزمته؛ لأن هذه المسافة يجب قطعها للجمعة فلا يعد سفرًا مسقطاً لها.

واعلم أن كراهة السفر ليلة الجمعة، المذكورة في المغني والتحفة والنهاية كما نبه على ذلك الكردي.

ونقل السيد أبو بكر عن فتاوى ابن حجر ما نصه:

سئل - رضي الله عنه - هل يكره السفر ليلة الجمعة؟؟

فأجاب بقوله: مقتضى قول الغزالي في الخلاصة: مَنْ سافر ليلتها دعا عليه ملكاه، الكراهة، وهو متجة إن قصد بذلك الفرار من الجمعة قياساً على بيع النصاب الزكوي قبل الحول إلا أن يفرق بأن الحول ثم سبب للوجوب، وانعقد في حقه، بخلافه هنا، وكان هذا مدرك قول بعضهم: لم أر لأحدٍ من الأصحاب ما يقتضي الكراهة.

مطلب: في إغناء الجمعة عن الظهر

وتغني الجمعة عن الظهر وإن فعلها من لا تلزمه: كالصبي، والمرأة، والمسافر؛ لأنها أكمل منه في المعنى، وإن كانت أقصر صورة.

هذا إن لم تتعدد أصلاً أو تعددت لكن لحاجة كان لم يوجد في البلد محل يسعهم وإلا أي: بأن تعددت لغير حاجة لم تغن عنه أي: الظهر ووجب فعله بعدها وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

فصل: في شروط صحة الجمعة

ولها شروط زائدة على شروط غيرها من الصلوات وهي ستة:

* الأول: وقوعها جماعة^(١) أي: في الركعة الأولى بتمامها؛ بأن تستمر الجماعة فيها إلى الفراغ من السجود الثاني، ولا تشترط في الركعة الثانية، فلو نواوا المفارقة بعد الركعة الأولى، وأتموا صلاتهم فرادى صحت جمعتهم وجمعة الإمام، وكذا لو أحدث الإمام في الثانية وأتم كل منهم صلاته فرادى أجزأتهم الجمعة.

نعم، يشترط في الصورتين بقاء أربعين منهم مستكملين لشروط الصحة إلى السلام، حتى لو طرأ على واحد منهم مبطل: كحدث قبل سلامه بطلت صلاة الكل ولو كان هو الأخير، وإن ذهب الأولون إلى أماكنهم، فيلزمهم إعادتها جمعة إن أمكن وإلا فظهيراً. وبهذا يلغز فيقال: وَجَلَّ أَخَذَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَبَطَلَتْ صَلَاةَ مَنْ فِي الْبَيْتِ.

ويقال - أيضاً - جَمَعَ بَطَلَتْ صَلَاتَهُمْ بَحْدَثَ غَيْرُهُمْ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ لَهُمْ وَلَا مُؤْتَمٍ بِأَحَدِهِمْ.

وخرج بقولنا كحدث قبل سلامه: حدث من تمت صلاته فلا يضر كما توهمه بعضهم لأنه ليس في صلاة، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْقَاوِيُّ.

ولو أدرك مسبوق الركعة الثانية مع الإمام لم تفتت الجمعة؛ لأنها أولى في حقه بشرط بقاء العدد في جميعها كما نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشُّبْرَامَلْسِيُّ قَالَ: فَلَوْ فَارَقَهُ الْقَوْمَ بَعْدَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ اقْتَدَى

(١) أي في الركعة الأولى للمأموم، بأن تستمر الجماعة فيها إلى الفراغ من السجود الثاني، إن فارقه بعد ذلك، وأتم لنفسه، كذا لو صلى الإمام بالأربعين ركعة ثم أحدث فأتى كل منهم وحده لم يحدث، فتجزئهم جمعتهم، فشمّل ما لو أحرم خلف الإمام في الثانية؛ لأنها أولى في حقه، بخلاف العدد لا بد من بقائه إلى سلام الأربعين كلهم ولا يشترط تقدّم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم خلافاً لبعضهم. اهـ من الدليل التام.

به شخص، وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة اهـ.

أي: فإن شرطها في الجمعة كونها بأربعين.

وإدراك الركعة مع الإمام، يكون بإدراك ركوعها، والاستمرار معه إلى السلام عند ابن حجر. وإلى الفراغ من سجودها الثاني فقط عند الرملي، حتى لو فارقه بعد ذلك، أو بطلت صلاة الإمام لم تفته الجمعة.

ويسن له إذا قام ليأتي بالركعة الثانية أن يجهر فيها. وبه يلغز فيقال: لنا مُنْقَرِدَةٌ يُصَلِّي بِغَدِّ الزَّوَالِ صَلَاةً مَفْرُوضَةً يَجْهَرُ فِيهَا.

ولو اقتدى به الشخص في هذه الركعة التي قام إليها لم يدرك الجمعة بإدراكها معه وانقلبت له ظهراً عند الرملي خلافاً لابن حجر حيث قال بإدراكها بذلك.

وعليه لو أحرم خلف هذا الثاني عند قيامه لثانيته شخص آخر، وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل، وتسلسلت إلى وقت العصر، كذا أفاده الكردي وصاحب بشرى الكريم.

وعبارة القليوبي على الجلال:

* ولو اقتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة أربعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة، كذا أفتى به الشهاب ابن حجر.

وخالفه شيخنا الرملي فأفتى بانقلاب صلاتهم ظهراً ويتمونها أربعاً إن كانوا جاهلين، وإلا لم يتعقد إحرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه، بل وأوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقاً فتأمل اهـ.

وصدر هذه العبارة يفيد حصول الجمعة إن وجد العدد، بخلاف ما تقدم عن الكردي، وصاحب بشرى الكريم فحرر ذلك اهـ والله اعلم.

حكم المسبوق لو أدرك الإمام بعد ركوع الثانية

ولو أدرك المسبوق الإمام بعد ركوع الثانية فاتته الجمعة فيتم صلاته بعد سلام الإمام ظهراً أربعاً، وينوي الجمعة في اقتدائه ندباً إن كان ممن لا تلزمه الجمعة: كالمسافر، والرقيق، ووجوباً إن كان ممن تلزمه موافقة للإمام، ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام، إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيتداركه بالإتيان بركعة، ويعلم هذا المسبوق ذلك، فيتابعه فيدرك الجمعة بإدراك هذه الركعة؛

لكن محل ذلك إن أتمها مع الإمام والقوم ينتظرونه كما في القليوبي على الجلال، بخلاف ما إذا سلموا قبل إتمامها فإنها تفوته كما في الشبراملسي على الرملي.

وعبارته قال ابن قاسم على ابن حجر:

* نعم؛ لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه، لأنه لم يدرك ركعته الأولى منها مع وجود العدد المعتبر، إلا على ما تقدم عن البيان، فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه في هذه الركعة بالإمام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدي بالمسبوق اهـ.

والمعتمد في المقتدي بالمسبوق: أنه لا تعتقد جمعته فيكون المعتمد هنا عدم إدراكه.

وقوله إلا على ما تقدم عن البيان أي في كلام ابن حجر انتهت عبارته.

وفيه أي الشبراملسي:

لو كان الإمام يصلي ظهراً فقام لثالثته، وانتظره القوم ليسلموا معه، فاقتدى به مسبوق، وأتى بركعة، فينبغي حصول الجمعة له؛ لأنه يصدق عليه أنه أدرك الركعة الأولى في جماعة بأربعين اهـ.

تنبيهان: يتعلقان في أحكام تعود على المسبوق

* **التنبيه الأول:** متى تجب نية الجمعة على المسبوق؟

ما تقرر من وجوب نية الجمعة على المسبوق، إذا أدرك الإمام بعد الركوع وكان ممن تلزمه الجمعة هو الأصح.

ومقابلته؛ يقول إنه يجوز له أن ينوي الظهر، لأنها التي يفعلها، وأفتى به البلقيني كما في فتح المعين.

ومحل الخلاف: فيمن علم حال الإمام وإلا بأن رآه قائماً ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام؟ فينوي الجمعة جزماً كما في شرح الرملي.

* **التنبيه الثاني:** اختلاف الأئمة في المسبوق في إدراكه الجمعة:

مذهب مالك وأحمد: كمذهبنا في أن المسبوق لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام. وقال أبو حنيفة: يدركها بأي قدر أدركه من صلاة الإمام، أفاد ذلك في رحمة الأمة.

حكم نية الإمامة في الجمعة:

واعلم أن نية الإمامة في الجمعة، واجبة كما تقدم، ويجوز كون إمامها: عبداً، وصبيّاً، ومسافراً إن تم العدد بغيرهم ولو كانوا ناوين ظهراً بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم. وفي وجه: لا تصح خلف واحد منهم، ولو تم العدد بغيره، كما في شرح الخطيب على أبي شجاع.

واقاد في رحمة الأمة:

أنه لا تصح إمامة الصبي في الجمعة عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد؛ لأنهم منعوا إمامته في الفرائض فالجمعة أولى اهـ.

ولو بان حدث الإمام صحت الجمعة لمن خلفه إن كان زائداً على الأربعين في الأظهر، ولم يتحمل عن أحد منهم الفاتحة على الصحيح. **وَمِثْلُ التَّحَدِثِ: النجاسة الخفية، وكل ما لا تلزم الإعادة معه:**

بخلاف ما لو بان كافراً، أو امرأة، أو ذا نجاسة ظاهرة، أو نحو ذلك من كل ما تلزم فيه الإعادة، فلا تصح الجمعة لأحد من القوم، وإن كثروا للزوم الإعادة لهم، كما في البجيرمي نقلاً عن البرماوي والقلبي.

ومقابل الأظهر:

* لا تصح خلف المحدث مطلقاً، أي: سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة.

ومقابل الصحيح:

لا تصح خلفه ولو لمن تحمل عنه الفاتحة؛ كأن أدركه راکماً كذا أفاده الرملي والجلال على المنهاج. وعبارة الثاني مع المتن: ولو بان الإمام جنباً، أو محدثاً، صحت جمعتهما في الأظهر إن تم العدد بغيره كغيرها.

والثاني: لا تصح؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة، دون غيرها وهي لا تحصل بالإمام المحدث.

ورفع هذا بأن لا نسلم عدم حصولها للمأموم الجاهل بحاله، بل تحصل له، وينال فضيلتها

في الجمعة وغيرها كما قال به الأكثرون نظراً لاعتقاده حصولها. وحكى في شرح المهذب طريقة قاطعة بالأول وصحتها. وإلا أي: وإن لم يتم العدد بغيره بأن تم به فلا تصح جمعهم جزماً.

ومن لحق الإمام المحدث - أي: الذي بان حدثه - راعياً لم تحسب ركعته على الصحيح في الجمعة وغيرها، مع البناء على حصول الجماعة بالإمام المحدث، لأن المحدث لعدم حسابان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة. والثاني: تحسب، ولا حاجة إلى اعتبار التحمل اه بالحروف.

وقوله: والثاني تحسب؛ صححه الرافعي في باب صلاة المسافر، كما في حاشية الشيخ عميرة نقلاً عن الإسنوي.

وخرج بتبين حدث الإمام تبين حدث غيره من الأربعين بعد فراغ الصلاة فتصح للإمام والمتطهر منهم تبعاً له، كما أفاده القليوبي على الجلال.

وعبارة بشرى الكريم:

* ولو بان حدث المأمومين، أو بعضهم بعد الصلاة، صحت للإمام والمتطهر منهم تبعاً له وإن لم يبتلغوا الأربعين.

واغتفر في حقه فوات العدد هنا ولم يغتفر في تبين حدثه؛ لأنه مع عذره - لكون ذلك مما يخفى - متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا خلفه.

وأما تعليل الشرح يعني شرح ابن حجر على بافضل:

بأنه لم يكلف العلم بطهارتهم، فيقال مثله في المأمومين لو بان حدثه وهو غير صحيح اه.

وقوله: في صدر العبارة بعد الصلاة أي: بعد سلام الجميع، بخلاف ما لو أحدث واحد منهم قبل سلامه، ولو بعد سلام الإمام فلا تصح الجمعة، لا للإمام ولا لمن معه لتقصان العدد حيث كان المحدث من الأربعين.

والفرق أنه إذا تبين الحدث بعد سلام الجميع، تمت الجمعة صورة، بخلاف ما إذا أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه، فإن الجمعة لم تتم، لا صورة ولا حقيقة، ذكره الشيرازي على الرملي.

ولا يضر تباطؤ مأمومين بالإحرام بعد إحرام الإمام بشرط أن يتمكنوا من الفاتحة والركوع قبل

ارتفاع الإمام عن أقله وإلا لم تصح. قاله في بشرى الكريم.

وَالْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي الشَّرْقَاوِي وَالْبَاجُورِي:

* أنه لا يشترط تقدم إحرام من تتعقد بهم على غيرهم بدليل صحتها خلف الصبي والعبد، والمسافر إن تم العدد بغيرهم:

كما يعلم مما تقدم خلافاً لشيخ الإسلام حيث اشترط ذلك في شرح منهجه.

وأجاب عن صحتها خلف من ذكر، بأن تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.

* والثاني وقوعها بأربعين أي: من شروط صحة الجمعة: وقوعها بأربعين ممن تتعقد بهم^(١).

وهم: الذكور، الأحرار، المكلفون، المستوطنون بمحلها، بحيث لا يظعنون عنه - أي: لا يفارقونه - شتاء ولا صيفاً، إلا لحاجة كتجارة وزيارة.

فإن كان في الأربعين امرأة، أو عبداً، أو صبي، أو غير مستوطن لم تصح الجمعة. ومن هنا

(١) أي: ولو مرضى ولو من الجن حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة آدميين، ولو نقصوا فيها بطلت، أو في خطبة لم يحسب ركن منها فعمل حال نقصهم فإن عادوا قريباً جاز البناء، وإلا وجب الاستئذان وكذا يقال في نقصهم بينها.

وَالْعَلَمَاءُ فِي عَدْوِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ قَوْلًا.

* فعند ابن حزم تتعقد بواحد وعليه فلا تشترط الجمعة، وعند النخعي باثنين كالجماعة.

* وعند أبي يوسف، ومحمد، والليث باثنين مع الإمام، وعند أبي حنيفة والثوري بثلاثة معه، وعند عكرمة بسبعة، وعند ربيعة بتسعة، وعند مالك باثني عشر، وعند إسحاق مثله غير الإمام وعند مالك في رواية بعشرين، وفي أخرى بثلاثين^١ والأصح عند الشافعي بأربعين ومنهم الإمام، والثاني وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة بأربعين غيره، وعند أحمد بخمسين وقيل بثمانين، وقيل يجمع كثير من غير حصر/ ممن تتعقد بهم/ وهم: المكلفون، الذكور، الأحرار، المستوطنون بمحلها بحيث لا يظعنون عنه شتاء، ولا صيفاً إلا لحاجة فإن كان له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه إقامته، ثم بما فيه أهله، وماله، ثم بما فيه أهله، ثم بما هو فيه حالة الجمعة.

ولو تقاربت قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال، ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فلا تتعقد بهم، وإن سمعت كل واحدة نداء الأخرى؛ لأنهم غير متوطنين في بلد الجمعة، ولو كانوا أربعين فقط، وفيهم أمي، فإن قصر في التعلم لم تصح جمعهم، لبطلان صلاته فينقصون عن العدد وإلا صحت كما لو كانوا كلهم كذلك فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه، وإن لم يصح كونه إماماً للقوم خلافاً لبعضهم وتصح الجمعة خلف الصبي المميز، والمسافر، والعبد، والمحدث إن تم العدد بغيرهم وإلا فلا. اهـ من الدليل التام.

يعلم: أنه لو أقام شخص بقرية على عزم عوده إلى وطنه، ولو بعد مدة طويلة، وحضر الجامع ليصلي الجمعة مع أهل تلك القرية، فإن تم العدد بدونه صحت وإلا فلا.

* ولو اجتمع جمع من التجار الذين يذهبون إلى طندتا لبيع بضائعهم بها أيام المولد، وأرادوا صلاة الجمعة في محل مخصوص بهم لم تصح، إلا إن حضر معهم أربعون من أهل البلد المستوطنين بها.

وتقدم أن مجاوري الأزهر بمصر، والمتبولي بدمياط تجب عليهم الجمعة لإقامتهم، ولكنها لا تنعقد بهم لعدم استيطانهم أي: لأنهم قاصدون الرجوع لبلدهم بعد الحصول على مقصودهم من العلم أو القرآن، فلا يحسبون من العدد وإن أقاموا سنين وإن لم يحصل منهم عود في أثناء مجاورتهم كما هو الغالب في أهل النواحي البعيدة كالشام، فإن عاد أحدٌ منهم لبلده لزيارة أهله حسب من العدد فيها - وإن كان عازماً على السفر حالاً - لأنها وطنه.

* ومن توطن خارج السور لا تنعقد به الجمعة داخله، وعكسه لأنه يجعلها كبلدتين منفصلتين، كما في بشرى الكريم نقلاً عن التحفة.

الكلام على من له مسكنان

* ومن له مسكنان في بلدين انعقدت الجمعة به في البلدة التي إقامته فيها أكثر، فإن استوت إقامته فيها، فالعبرة بما فيها أهله وماله، فإن كان له بكلّ أهلٍ ومال، اعتبر فيها أحدهما دائماً، أو أكثر، أو بواحدة أهل، وبالأخرى مال اعتبر ما فيها الأهل، فإن استويا في كل ذلك انعقدت به في كلّ منهما. أفاده الكردي.

وفي حاشية السيد أبي بكر:

* أن أبا حنيفة لا يشترط عنده الاستيطان ولا الحرية. وتقدّم عن زخمة الأمة: أنها تنعقد عنده وعند مالك بالعييد والمسافرين، هذا. والصحيح: أنها تنعقد بالمرضى لكما لهم، وعدم وجوبها عليهم تخفيفاً.

وهيل: لا تنعقد بهم كالمسافرين كما في شرحي الرملي والجلال. واشترط القليوبي في الأربعين، أن تصح إمامة كلّ منهم للباقيين، فلا تصح وفيهم أمي وإن لم يكن مقصراً وفيه عسر. وقال بعضهم:

* المدار على صحة صلاة كل منهم في نفسه، وكونها مغنية عن القضاء، حيث كان إمامهم تصح إمامته لهم، وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة، بل هو المعتمد.

فلو كانوا كلهم أميين في درجة واحدة، بأن اتفقوا في الحرف المعجوز عنه، وفي محله، ولم يقصروا في التعليم صحت جمعهم اهـ.

وكذا لو كان بعضهم قارئاً، وبعضهم أمياً غير مقصر في التعلم، وكان الإمام قارئاً، بخلاف ما إذا كان فيهم أمي قصر في التعلم فلا تصح جمعهم لبطلان صلاة هذا الأمي فينقص العدد، فإن كان زائداً على الأربعين صحت اهـ.

ومن ذلك يُعلمُ عدمُ صحةِ جمعةِ أهلِ القرى حيث كان فيهم من لا يُحسنُ الفاتحةَ مع قدرته على التعليم وقد تم العدد به اهـ.

ولو كان من جملة الأربعين شخص مالكي، فترك البسملة كما يقع في بعض الأرياف بطلت صلاة الجميع، بخلاف ما إذا كان زائداً على الأربعين. قاله العلامة أبو خضير في نهاية الأمل.

كمال العدد من ابتداء الخطبة إلى انتهاء الصلاة شرط لصحتها

واعلم أنه لا بد من وجود العدد كاملاً من ابتداء الخطبة إلى انتهاء الصلاة، فلو نقصوا قبل الخطبة لم تُبتدأ حتى يكملوا أربعين، وإن نقصوا في أثنائها لم يحسب ركن منها فُعلَ حالَ نقصهم لعدم سماعهم له، فإن عادوا قريباً جاز البناء على ما مضى مع إعادة ما فُعلَ من أركانها حالَ نقصهم، وإن لم يعودوا قريباً وجب الاستئناف لانتفاء الموالاة، وإن نقصوا بينها وبين الصلاة لم يضر إن عادوا قريباً، وإلا وجب استئناف الخطبة لانتفاء الموالاة - ايضاً - اهـ.

والمعتمد في القرب: العرفُ وَضَبَطُهُ الرَّافِعِيُّ بما بين صلاتي الجمع، وهو دون ركعتين بأخفٍ ممكن كما في البجيرمي.

* وإن نقصوا في الصلاة: فإن أمكن استئناف جمعة أخرى بطلت ووجب استئنافها جمعة، وإن لم يمكن بطل كونها جمعة فيتمونها ظهراً. ولا فرق في النقص إذا كان في الركعة الأولى بين أن يكون بنية أحدهم المفارقة، أو ببطلان صلاته بخروج حدث منه. وأما إذا كان في الركعة الثانية، فلا بد أن يكون بالبطلان، أما بنية المفارقة فلا يضر لما مر أن الجماعة شرط في الركعة الأولى فقط.

ومحل البطلان حيث لم يكمل العدد قبل النقص وإلا فلا تبطل، وإن لم يكن المكمل له سمع

الخطبة، وحيث كان النقص بعد الرفع من الركوع، أما لو كان قبله، فإن عاد واقتدى بالإمام قبل ركوعه، أو فيه وقد قرأ الفاتحة واطمأن مع الإمام استمرت جمعتهم. كذا أفاده السيد أبو بكر.

والحاصل:

كما في البجيرمي على المنهج، أنه إن بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم، بطلت الصلاة سواء أوقع في الركعة الأولى أو الثانية، وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدوة: فإن كان في الأولى بطلت أو فيما بعدها لم يضر، وإن انقض الأربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد، فإن كان اللحوق قبل الانقضاء صحت الجمعة سواء كان ذلك في الأولى أو في الثانية، وسواء سمع اللاحقون الخطبة أولاً وإن كان بعده، فإن كان قبل ركوع الأولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة وإلا فلا انتهى.

وقوله بطلت الصلاة:

أي من أصلها إن أمكن استئنافها جمعة، فإن لم يمكن بطل كونها جمعة فيتمها الباقيون ظهراً كما أفاده في قولة أخرى.

وقوله وسمعوا الخطبة أي: وأدركوا الفاتحة، كما ذكره في قولة أخرى - أيضاً - .

دليل اشتراط الأربعين

والدليل على اشتراط الأربعين: خبر ابن مسعود أنه ﷺ جُمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً^(١). وضح أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: «مضت السنة في كل أربعين فما فوقها جمعة» رواه الدارقطني والبيهقي وقال، هذا حديث لا يحتج بمثله تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. وكذا رواية أبي الدرداء مرفوعاً: «إذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة» غريب. وكذا حديث أبي امامة،

«لا جمعة إلا بأربعين» غريب هكذا والمعروف عنه ما رواه الدارقطني والبيهقي في شعب الإيمان مرفوعاً:

«على خمسين جمعة ليس فيما دون ذلك» وهو ضعيف قال هب: لا يصح سنده وقال الذهبي: حديث وإي. اه حُسن الأثر ص ١٣٤.

وقال إمامنا الشافعي رضي الله عنه في كتابه الأم ج/١ ص ١٦٩: لما كانت الجمعة واجبة، واحتملت أن تكون تجب على كل مصل بلا وقت عدد مصلين، وإن كان المصلي من منزل مقام وظعن، فلم نعلم خلافاً في أن لا جمعة عليه إلا في دار مقام، ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً وقد قال غيرنا: لا تجب إلا على أهل مصر جامع.

وقال - أيضاً - وسمعت عدداً من أصحابنا يقولون:

وأما خبر انفضاضهم؛ فلم يبق إلا اثنا عشر، فمحتمل لعودهم، أو لمجيء غيرهم فلم يصلح دليلاً لما دون الأربعين قاله في بشرى الكريم اهـ. ومما ذكروه في حكمة هذا العدد أنه مقدار زمن ميقات موسى ﷺ والجمعة ميقات المؤمنين وقيل؛ إنه لا يجتمع أربعون إلا فيهم ولي الله سبحانه وتعالى والله اعلم.

في ذكر الخلاف في العدد الذي تنعقد به الجمعة

ثم إن اشتراط هذا العدد لصحة الجمعة قول من خمسة عشر قولاً للعلماء حاصلها؛ أنها تصح بواحد عند ابن حزم كما في البجيرمي، وكذا الشرقاوي قال؛ وعليه فلا تشترط الجماعة، بل تصح فرادى اهـ. وبائنين عند النخعي كما في البجيرمي والشرقاوي - أيضاً - . وكذا عند أبي ثور كما في رحمة الأمة، وعند أبي حنيفة كما في القليوبي على الجلال، وكذا في ترشيح المستفيدين نقلاً عن الجمل وعبارته؛ وجوزها الإمام أبو حنيفة بإمام وأموم، وحكي عن القديم عندنا اهـ. وبثلاثة عند أبي يوسف، ومحمد، والليث كما في البجيرمي والشرقاوي. وكذا عند الأوزاعي كما في رحمة الأمة، وترشيح المستفيدين.

* وعند أبي حنيفة - أيضاً - كما قاله الشيخ عميرة على الجلال، وعبارته؛ خالف أبو حنيفة فجوزها بإمام وأمومين، وحكى عندنا عن القديم اهـ. وبأربعة عند أبي حنيفة، وسفيان الثوري، كما في البجيرمي والشرقاوي.

وكذا عند الليث وأحمد، كما في ترشيح المستفيدين نقلاً عن الجمل.

وفيه - أيضاً - نقلاً عن فتاوى الريس أنه قول قديم للشافعي رجحه المزني، وابن المنذر، ومال إليه جمع من المحققين المتقدمين والمتأخرين، منهم الإمام السيوطي اهـ.

وبسبعة عند عكرمة، وبسعة عند ربيعة، وبائني عشر عند مالك وكذا عند ربيعة في رواية، وبثلاثة عشر عند إسحاق، وبعشرين في رواية عن مالك. وبثلاثين في رواية أخرى عنه، كما في البجيرمي والشرقاوي.

= * تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً، وكانوا أهل القرية، فقلنا به وكان أقل ما علمناه قيل به، ولم يجز عندي أن ادع القول به وليس خير لازم يخالفه.

وقال - أيضاً - أخبرنا الثقة عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة جمعوا إذا بلغت أربعين رجلاً اهـ.

وبأربعين بالإمام عند أحمد كما في رحمة الأمة وهو أصح القولين عند الشافعي كما في الباجوري. وبأربعين غير الإمام وهو القول الآخر عنده، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة، وبخمسين في رواية عن الإمام أحمد وحكى عن عمر بن عبد العزيز.

وبثمانين كما حكاه المازري أو المازني. والقول الخامس عشر: أنها لا تصح إلا بجمع كثير من غير حصر^(١).

كيف يفعل من أراد العمل بالعدد الناقص؟

من أراد العمل بالعدد الناقص، هل يقلد القول القديم، أو قول الإمام المجتهد الآخر؟ جرى في ذلك خلاف: **فقيل:** لا يجوز تقليد القديم، لا للفتوى ولا للعمل، بل يقلد الإمام المجتهد الآخر إن شاء.

وقيل: يجوز تقليد القديم، للعمل لا للفتوى، والأول: هو المعتمد. أفاد ذلك في ترشيح

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

« إن أول جمعة جُمِعَتْ بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوانث من البحرين »
رواه البخاري وأبو داود.

فأول جمعة أقيمت بعد التي أقيمت في المسجد النبوي هي التي أقيمت في مسجد عبد القيس: قبيلة كانوا ينزلون البحرين بقرب عمان، كخراب في قرية تدعى جوانثا، وجوانثا بضم الجيم وتخفيف الواو بالمثلثة المخففة: قرية من قرى البحرين كما قاله أبو داود، ومعلوم أن أهلها لا يصلون الجمعة في قريتهم إلا بأمر النبي ﷺ لأن الصحابة كانوا لا يفعلون شيئاً من أنفسهم ولو فعلوا محظوراً لنزل الوحي فيه، فثبت أن الجمعة أقيمت في مصر وهي مدينة النبي ﷺ.

فالجمعة تقام في كل مدينة، وكل قرية، وعليه الشافعي وجماعة.

وقال الحنفي: لا تقام إلا في المدن فقط لحديث: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. وضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه؛ ولكن روي ذلك عن علي وحذيفة، ولا يشترط المسجد عند الجمهور لأنه صحت صلاته ﷺ في بطن الوادي **وقال مالك:** يشترط المسجد.

وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك رضي الله عنه وكان - أي: عبد الرحمن بن كعب - يقود أباه بعد ذهاب بصره. **قال،**

كان أبي إذا سمع النداء يوم الجمعة ترخّم لأسعد بن زرارة، إلا قال: رحم الله أسعد بن زرارة. فسأته عن ذلك **فقال:** لأنه أول من جُمِعَ بنا في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخَضِمَاتِ، قلت: كم أنتم يومئذ؟ **قال:** أربعون. رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي والحاكم وصححه.

أي أربعون رجلاً، ومنه ما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر =

المستفيدين. والثالث: وقوعها بأبنية أي: من شروط صحة الجمعة: وقوعها في خطبتها بأبنية^(١): مصراً كانت، أو بلدأ، أو قرية.

* **والمصر:** ما فيه حاكم شرعي، وحاكم شُرْطِيّ، وسوق للبيع والشراء ويسمى مدينة. والبلد: ما فيه بعض ذلك. والقرية: ما خلت عن الجميع. وخص أبو حنيفة الصحة بالمصر، كما في البجيرمي ورحمة الأمة.

والمراد بالأبنية: المنازل، والبيوت التي يستوطنها العدد المعتبر، سواء كانت من لبن، أو

= من أتاه ونحن أربعون رجلاً، فقال: إنكم مصيون ومنصورون ومفتوح لكم. فالجمعة لا تصح إلا بأربعين من الرجال الأحرار المقيمين ولو بالإمام. وعليه بعض التابعين والشافعي وأحمد.

وقال الحنفي وجماعة: إنها تصح بأربعة ولو بالإمام لحديث الطبراني وغيره: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة».

وقال المالكية:

إنها لا تصح إلا باثني عشر غير الإمام لحديث انصرافهم من المسجد والنبي ﷺ يخطب وما بقي إلا اثنا عشر وهي التي نزل فيها: «رَبِّدَا رَأَا يَكْرَهُ أَوْ قَرَأَ نَفْسُهُمَا إِنِّيَا زَكَّوْهُ قَالَهُمَا» **وهليل،** تصح بعشرين، وقيل: بثلاثين وهما روايتان عن مالك وقيل: تصح بواحد وقيل: باثنين وقيل: بسبعة وقيل: بتسعة وقيل: بخمسين **وهليل،** بشانين **وهليل،** بجمع كثير وهو أرجحها من حيث الدليل.

وحكمة اشتراط العدد فيها أنها شعار المسلمين وغيظ الكافرين، والجمع الكثير لا يخلو من الصالحين، فهو **ارجى للقبول.** اهـ من التاج الجامع للأصول كتاب الصلاة باب الجمعة ٢٤٧/١.

(١) أي: بجنسها ولو بناء واحداً، إذا كان فيه العدد المعتبر، ومنها الأسراب وهي بيوت في الأرض، والغيران: جمع غار، وشملت الأبنية المدن: جمع مدينة وهي ما اجتمع فيها حاكم شرعي، وحاكم شرطي، وسوق للبيع والشراء، وتسمى مصراً، والقرى: جمع قرية وهي ما خلت عن جميع ذلك **والبلدان:** جمع بلد وهي ما وجد فيها بعض ذلك وخلت عن البعض الآخر، وما يكون من حجر، أو خشب، أو قصب، والرحاب المسقفة والمساجد، والبيوت، وفي معناها الفضاء المعدود من البلد بحيث لا تقصر الصلاة فيه، ومثله جانب البحر فتصح الجمعة في المراكب الواقعة بساحل البحر؛ لأن الصلاة لا تقصر فيها إلا بعد سيرها، أما ما تقصر الصلاة فيه، فلا تصح فيه ولو تبعاً لجمعة صحيحة خلافاً لبعضهم. ولو انهدمت الأبنية، وأقام أهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة فيها، ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه الصورة بخلاف ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمره قرية استصحاباً للأصل فيهما، وخرج بالأبنية الخيام فلا تصح الجمعة فيها ويلزم أهلها الذهاب لها إن سمعوا نداءها من محلها. اهـ من الدليل التام.

أجر، أو حجر، أو خشب، أو غاب. ويشترط أن تكون مجتمعة عرفاً، أو أن لا يزيد ما بين المنزلين على ثلثمائة ذراع كما بهامش الشرقاوي نقلاً عن المدابغي، فإن تفرقت لم تجب الجمعة إلا إن بلغ أهل دار أربعين كاملين أي: فتجب عليهم وتصح إقامتها فيه، وهو بالنسبة لمن قرب منه كبلد الجمعة.

* وحد القرب: أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع. والراجع: أن المعتبر العرف. أفاده البجيرمي.

وفي فتح المعين: لو تعددت مواضع متقاربة، وتميز كل باسم، فلكل حكمه إن عد كل مع ذلك قرية مستقلة اهـ ومثله: في بشرى الكريم. وقوله: **فلكل حكمه** أي: فكل موضع من هذه المواضع حكم مختص به: فإن كان كل موضع مشتقاً على أربعين كاملين لزمهم الجمعة، وإلا فلا تلزمهم وإن كان لو اجتمعوا كلهم في موضع واحد يبلغون أربعين، وإن سمع أهل كل موضع نداء الآخر. قاله السيد أبو بكر.

* ولا يشترط في المحل الذي تصلى فيه الجمعة أن يكون مسجداً: فتصح في البيوت، والساحات المسقفة، والفضاء المعدود من البلد بحيث لا تقصر الصلاة فيه، بخلاف غير المعدود منها وهو ما يقصر فيه المسافر إذا وصله فلا تصح فيه. قال الأذرعى:

وأكثر أهل القرى يؤخرون مساجدهم عن جدار القرية قليلاً صيانة لها عن النجاسة فتتعد فيها الجمعة بشرط أن لا تقصر الصلاة في ذلك المحل. وقول القاضي أبي الطيب:

قال أصحابنا: لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها، لم تجز فيه الجمعة لانفصاله عن البناء، محمولاً على ما إذا كان لا يعد من البلد، لكونه في محل تقصر الصلاة فيه.

وما في فتاوى ابن البرزى:

«من أنه إذا كان البلد كبيراً، وخرب ما حول المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه استصحاباً للأصل، وتجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فراسخ» ضعيف^(١) والمعتمد أنه لا تجوز الجمعة فيه ولا تكفي الوصلة بحسب الأصل.

(١) ضعيف: خبر لما.

الضابط لصحة الجمعة

والضابط المعتمد: أن ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة، وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه الجمعة ولو تبعاً بأن أقيمت الجمعة في محلها وامتدت الصفوف حتى خرجت عن العمران.

واعتمد بعضهم:

الصحة حينئذٍ، لأنها تابعة لجمعة صحيحة، كذا في الباجوري على ابن قاسم.

وفي البجيرمي على المنهج قال أعني الرملي:

إذا أقام الجمعة أربعون في خطة الأبنية، وخرجت الصفوف إلى خارج الأبنية مما هو حريمها بحيث لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته، أو صلى جماعة هناك تبعاً للأربعين في الأبنية صحت جمعتهم تبعاً، بخلاف ما لو صلى الجميع في ذلك الفضاء الخارج، أو كان من في الخطة دون أربعين فإنه لا يصح.

وكذا لو خرج وبلغ فضاء تقصر الصلاة فيه أو قبله فلا تصح صلاة الخارجين، فعلى هذا تصح الصلاة على المراكب الراسية بساحل بولاق تبعاً لما في المدرسة الباشية، إذا كانوا أربعين لأن المراكب لا تقصر الصلاة فيها أي: وهي راسية، بل لا بد من سيرها كما تقرر في باب القصر.

وحاصل كلامه:

* أن الحريم لا تجوز الجمعة فيه إلا تبعاً لأربعين في الخطة. وغير الحريم:

لا تجوز فيه مطلقاً وفيه نظر والوجه: صحة الجمعة تبعاً واستقلالاً في كل محل لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته. اهـ ما في البجيرمي. وقوله المدرسة الباشية: وهي المسماة الآن بالسنانية. ومثلها يقال في جامع البحر بدمياط: فتصح على المراكب الواقفة بجانبه تبعاً لمن فيه.

حكم طائفتها في الخيام

وخرج بالأبنية: الخيام فلا تصح الجمعة فيها إذا لم تكن في خلال الأبنية، بل ولا تجب

على أهلها في الأظهر، لأنهم كالمستوفزين أي: المسافرين، لكن إن سمعوا نداءها من قرية أو بلد
لزمهم الذهاب إليها.

ومقابل الأظهر: أنها تجب عليهم، وتصح منهم في الخيام لأنها وطنهم.

ومحل الخلاف في أهل خيام لازموا موضعاً من الصحراء أبداً، فإن لم يلازموه أبداً بأن كانوا
ينتقلون من موضع إلى موضع آخر لم تجب عليهم جمعة جزماً، ولم تصح منهم في موضعهم
جزماً، كذا أفاده الرملي والجلال.

وظاهره كما في حاشية الشيخ عميرة: إنها لا تجب عليهم وإن سمعوا النداء.

وقيد القليوبي: بما إذا لم يقيموا إقامة تقطع السفر، وإلا لزمتهم فيما يسمعون النداء منه.

وقال الشبرايملي: لم تجب عليهم أي: بمحلهم، أما غيرهم فإن بلغهم منه النداء وجبت
عليهم فيه وإلا فلا اه. وتقدم عن رحمة الأمة أن أبا حنيفة قال: من سكن خارج المصر لا جمعة
عليه وإن سمع النداء.

والرابع: وقوعها وقت الظهر أي: من شروط صحة الجمعة وقوعها كلها مع خطبتها في وقت
الظهر^(١) يقيناً خلافاً للإمام أحمد حيث قال: بجوازها قبل الزوال كما في القليوبي ورحمة الأمة.
ويدل لنا أنه ﷺ كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس، رواه البخاري وعليه عمل الخلفاء الراشدين
فمن بعدهم.

فإن خرج الوقت قبل التلبس بها، أو وَهْمُ فيها فاتت ولم تقض، بل يجب عليهم الظهر
استثناءً في الأولى بأن يحرموا به وبناء على ما فعل منها في الثانية بأن يتمموا صلاتهم ظهراً وإن
فعلوا ركعة أو أكثر في الوقت خلافاً لمالك كما في القليوبي وعميرة، ولا يحتاجون إلى نية
الإتمام.

(١) فلو خرج صليت ظهراً وكذا لو لم يبق منه ما يسعها وخطبتها وكذا لو شكوا في بقاءه قبل الإحرام بها بخلافه
بعد الإحرام فإنهم يتمونها جمعة، فإن خرج الوقت قبل سلامه، وجب الظهر بناء لا استثناءً، ولا بد أن يكون
الوقت باقياً حتى يسلم الأربعة فيه، وإلا لزمهم الظهر كذلك. اه من الدليل التام.

نعم؛ يسن ذلك كما في الشرقاوي، ويحرم عليهم الاستئناف، لأنه يؤدي إلى إخراج بعض الصلاة الذي وقع في الوقت عن الوقت. هذا هو الراجح.

وفي قول يجب الظهر استثناءً أي: يجب أن يستأنفوه بنية وإحرام، وبه قال أبو حنيفة كما في رحمة الأمة. وهل ينقلب ما فعل من الجمعة نفلاً أو يبطل؟؟ قولان:

أصحهما الأول كما في شرحي الرملي والجلال. قال الشبراملسي:

وظاهره: ولو أقل من ركعة، وهو مشكل بأنه ليس لنا نفل بدون ركعة، ولا بها بدون تشهد أو سلام:

فيحتمل أن المراد أنها تنقلب نفلاً فيتمها ركعتين ويسلم، ويحتمل انقلابها من الآن فلا يزيد على ما فعله، ويخص كون الصلاة لا تكون بدون تشهد وسلام بالاختيار وهذه للعذر فيها لم يشترط ذلك. وقال القليوبي:

وينقلب أي: بلا تشهد سلام، ولم يرتضه شيخنا الزيادي اهـ.

وقال أبو حنيفة:

* تبطل بخروج الوقت كما في رحمة الأمة وهو ثاني القولين عندنا.

ولو أخرجوا الصلاة حتى ضاق الوقت عنها، وعما يجب لها: بأن لم يبق منه ما لم يسع ركعتيها وخطبتيها بأقل مجزئ، وجب الظهر، ولا يصح إحرامهم بالجمعة، وكذا إن شكوا في ضيقه، أو خروجه قبل الإحرام بها.

قال الشرقاوي: فلو تبين في أثناء الظهر أن الوقت باقٍ بطلت، واستأنفوا جمعة إن بقي ما يسعها وإلا استأنفوا ظهراً. ولو علق في صورة الشك؛ فنوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فظهر صح إن تبين بقاء الوقت اهـ.

وقيل: لا يصح وهو الظاهر كما قاله بعضهم، ويؤيده ما في الكردي نقلاً عن الروض من أنهم إن شكوا في بقاءه تعين الإحرام بالظهر، ومثله في فتح الجواد. وعبارته: ومتى لم يسع واجب الخطبتين والركعتين، أو شكوا تعين الإحرام بالظهر اهـ.

ولو تبين ضيق الوقت بعد الإحرام بالجمعة تبين بطلان الإحرام بها، ولا تنقلب ظهراً كما في القليوبي على الجلال.

ولو مدوا الركعة الأولى، حتى لم يبق من الوقت ما يسع الثانية أتموا وانقلبت ظهراً من الآن عند ابن حجر، وعند خروج الوقت عند الرملي فعليه يجهر إلى خروجه.

وعلى الأول يُسر من الآن، كذا، في الكردي وبشرى الكريم.

وفي رحمة الأمة: ولو شرع في الوقت، ومدها حتى خرج الوقت أتمها ظهراً عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تبطل بخروج الوقت ويبتدئ الظهر.

وقال مالك: إذا لم تصل الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى فيه الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يفرغ إلا عند غروبها، وهو قول أحمد اه. ومثله في الميزان للشعراني فراجعهما.

ولو شكوا في خروج الوقت وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح؛ لأن الأصل بقاء الوقت مع تلبسهم بها فالأصل استمرارها. وهيل: يتمونها ظهراً.

ولو أدرك المسبوق ركعة مع الإمام، وقام ليكمل صلاته، فخرج الوقت قبل سلامه وجب عليه إتمامها ظهراً على الراجح.

وفي قول: يتمها جمعة لأنها تابعة لجمعة صحيحة.

ويبحث الأسنوي:

* أنه يلزمه مفارقة الإمام في التشهد، ويقتصر على الواجب إذا لم يمكنه الجمعة إلا كذلك اه.

ويؤخذ منه أن إمام الموافقين الزائد على الأربعين لو طول التشهد، وخشوا خروج الوقت لزمته مفارقتة والسلام تحصيلاً للجمعة.

وهذا هو المعتمد. قاله البجيرمي نقلاً عن الزيايدي والبرماوي.

وعبارة القليوبي على الجلال:

وتجب المفارقة على من يمكنه معها السلام في الوقت بالاختصار على أخف ممكن، وتتم الجمعة لهم إن كانوا أربعين وإلا لزمهم استئنافاً انتهى.

وفي شرح الرملي:

* ولو سلموا منها، أو المسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت مع علمهم بخروجه بطلت صلاتهم؛ كالسلام في أثناء الظهر عمداً، فإن كانوا جاهلين أتموها ظهراً لعذرهم.

ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون فيه، وسلم الباقي خارج صححت الجمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلمین خارج فلا تصح جمعهم.

وكذا الجمعة المسلمین فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجاً.

* وقوله: فإن كانوا جاهلين أتموها ظهراً أي: وسجدوا للسهو لفعلهم ما يبطل عمده.

* وقوله: فلا تصح جمعهم أي: ثم إن سلموا عالمين بخروج الوقت بطلت صلاتهم، وإلا فلا تبطل ويتمونها ظهراً إن علموا بالحال قبل طول الفصل. ذكر ذلك الشيرازي عليه.

س: فإن قيل لِمَ لم تصح الجمعة الإمام إن سلم في الوقت وحده، وصحت فيما إذا تبين حدث المأمومين دونه؟

ج: أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة أي في بعض الصور بأن لم يجد ماء ولا تراباً وكان زائداً على الأربعين، بخلافها خارج الوقت فلا تصح في الجملة، أفاده الباجوري رحمه الله تعالى.

الخامس: عدم تعددها إلا لحاجة أي: من شروط صحة الجمعة أن لا يسبقها، ولا يقارنها الجمعة أخرى في محلها، إلا إن عسر اجتماع الناس في محل واحد^(١)، كأن يكون أهل البلد

(١) كأن يكون البلد قسمين بينهما دم، أو يكونوا كثيرين، ولم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد حيثلذ على قدر الحاجة.

كثيرين، ولم يوجد مكان يسعهم بلا مشقة لا تحتمل عادة، فيجوز التعدد حينئذ بقدر الحاجة على المعتمد.

وقيل: لا يجوز التعدد مطلقاً، فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة أن يصلي الظهر بعدها مراعاة لهذا القول.

ولا يشترط في المكان الذي يعسر اجتماعهم فيه أن يكون مسجداً، بل الشرط أنه لا يكون في البلد محل يسعهم للصلاة فيه ولو كان فضاء؛ فمتى كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد، ويستفاد من هذا أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه، إذ كل كان بلد لا يخلو غالباً عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحريم البلد. كذا في البجيرمي اهـ.

ووجدت بهامش الشرقاوي نقلاً عن الشنواني:

* أنه لا بد أن يكون المكان صالحاً للاجتماع فيه فلتحرر الصلاحية اهـ.

ثم وجدت في القليوبي على العجلال:

* تقييد المكان بكونه جرت العادة بفعلها فيه. وعبارته:

* قوله وعسر أي: شق بما لا يحتمل عادة اجتماعهم أي: في مكان من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها في ذلك البلد ولو غير مسجد اهـ والله أعلم.

وقيل: لا يجوز مطلقاً والمعتمد: أن العبرة في العسر بمن يغلب فعله لها وقيل: بمن يصليها بالفعل، **وقيل:** بمن تلزمه وإن لم يحضر، **وقيل:** بمن تصح منه وإن لم تلزمه وإن لم يفعلها، فلو تعددت بمحل يمتنع فيه التعدد، أو زادت على قدر الحاجة فيما يجوز فيه ذلك فالأحوال خمسة:

* **الأولى:** أن يقعا معاً فييطان فيجب أن يجتمعا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت.

* **الثانية:** أن يقعا مرتباً فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر.

* **الثالثة:** أن يشك في السبق والمعية، فيجب أن يجتمعا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت والظهر حينئذ مستحب.

* **الرابعة:** أن يعلم السبق، ولم تعلم عين السابقة كأن سمع مريضان، أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين، فأخيراً بذلك من الجهل بالمقدمة منها فيجب عليهم الظهر.

* **الخامسة:** أن يعلم السبق، وتعلم عين السابقة لكن نسيت وحكمها كالرابعة. ففي مصر مثلاً يجب علينا فعل الجمعة أولاً ثم الظهر، والتعدد فيها زائد عن الحاجة. اهـ من الدليل التام.

واعلم أن العبرة في عسر الاجتماع بمن يغلب فعله لها في ذلك المكان على المعتمد وإن لم يحضر بالفعل وإن لم تلزمه، ولو كان الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبر كل زمان بحسبه.

* وقيل: العبرة بمن يحضر بالفعل في تلك الجمعة وإن لم تلزمه.

* وقيل: العبرة بمن تصح منه وإن لم تلزمه وإن لم يحضر.

وهذا الأخير يفيد أن التعدد في مصر كلّه لحاجة فعلية، لا تجب الظهر، كما في البجيرمي.

والأول يفيد أن التعدد في طندنا أيام المولد فقط جائز.

ولا يجب الظهر - ايضاً - حينئذ كما في البجيرمي - ايضاً - وكذلك الشرقاوي. والظاهر أن

القول الثاني يفيد ذلك - ايضاً - فتأمل.

قال القليوبي:

ويقدم عند جواز التعدد من إمامها أفضل، ثم من مسجدها أقدم، ثم من محلها أقرب، ثم من

جمعتها أكثر انتهى.

والعبرة في السبق والمقارنة: بتحريم الإمام، والعبرة في التحريم: بآخره.

وقيل: بأوله وقيل: المعتبر السبق بتمام السلام.

وقيل: بأول الخطبة. أفاد ذلك المنهاج مع شرحه للجلال والرملي.

وحاصل:

ما يقال في هذا المقام أنه إما أن يكون تعدد أم لا:

* فإن لم يكن تعدد فالجمعة صحيحة، وتحرم صلاة الظهر ولا تنعقد.

* وإن كان تعدد، فإما أن يكون لحاجة أم لا، فإن كان لحاجة كأن عسر الاجتماع بمكان جاز

التعدد بقدرها، وصحت صلاة الجميع على الأصح سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتباً. وسن الظهر

مراعاة للقول المانع من التعدد مطلقاً.

الأحوال الخمسة فيما إذا كان التعدد لغير حاجة

وإن كان لغير حاجة في جميعها؛ كأن يكون في البلد محل يسع اجتماعهم فيه بدون مشقة

ويستغنى عن أصل التعدد، أو في بعضها؛ بأن كان أصل التعدد لحاجة؛ لكن زاد على قدرها، أو لم يدر هل هو لحاجة أم لا، كما في بعض الأمصار كان للمسألة خمسة أحوال:

* الحالة الأولى: أن يقع إحرام الأئمة مرتباً، ويعلم السابق منهم ولم ينس.

* الحالة الثانية: أن يقع إحرامهم مرتباً، ويعلم السابق ويُنس.

* الحالة الثالثة: أن يقع إحرامهم مرتباً ولم يعلم السابق منهم.

* الحالة الرابعة: أن يقع إحرامهم معاً.

* الحالة الخامسة: أن يشك هل حصل إحرامهم معاً أو مرتباً؟.

* ففي الحالة الأولى: تصح جمعة السابقين إلى انتهاء الحاجة، وتبطل جمعة الزائدين. ثم من غلب على ظنه أنه من السابقين لم تجب عليه صلاة الظهر، بل تسن، أو من الزائدين أو شك وجب عليه ذلك.

* وفي الحالة الثانية والثالثة: يجب على الجميع فعل الظهر لالتباس الصحيحة بالفسادة.

* وفي الحالة الرابعة والخامسة: يجب على الجميع أن يجتمعوا بمحل، أو محال بقدر الحاجة، ويقيموا جمعة أخرى إن اتسع الوقت.

ويسن الظهر بعدها في الحالة الرابعة إن أعيدت مع تعدد المحل، وإلا فلا يسن، بل لا يصح.

* وفي الحالة الخامسة: يسن مطلقاً، وهيل: يجب.

قال الشرحاوي: فإن لم يتسع الوقت، أو لم تتفق لهم إعادتها كما في مصر وجب الظهر. انتهى.

وعبارة الكردى قال ابن قاسم:

* فإن أيس من استئنافها صلى الظهر، واكتفى شيخنا الشهاب الرملي باليأس العادي، بأن جرت العادة بعدم استئنافها.

وشرط شيخنا عبد الحميد اليأس الحقيقي بأن يضيق الوقت إلخ.

واعتمد في التحفة هذا الأخير، وأنه لا يجوز استئناف الجمعة مع التعدد، إلا إن علم أنه بقدر الحاجة فقط وإلا فلا فائدة له. اهـ والله أعلم.

صلاة الظهر بعد الجمعة (١)

تنبيه: علم مما تقرر أن صلاة الظهر بعد الجمعة: إما مستحبة. وإما ممنوعة. وإما واجبة.

- (١) قال صاحب التاج الجامع للأصول في كتاب الصلاة باب الجمعة ٢٨٥/١. عند قوله فائدة:
- «إذا كان في البلد مسجد واحد وصلوا فيه الجمعة أجزأتهم ولا ظهر عليهم باتفاق الأئمة؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين لم يقيموا إلا جمعة واحدة في مسجد النبي ﷺ مع وجود مساجد أخرى لم يجمعوا فيها، فإن تعددت المساجد بالبلد فللائمة فيها كلام:
- * فالمالكية يقولون: إذا تعددت المساجد فلا تصح الجمعة إلا في المسجد القديم، وهو ما أقيمت فيه الجمعة أولاً أي: فمن صلى في غيره لم تصح جمعتهم وعليهم الظهر.
- * وقال الحنابلة:
- تصح الجمعة في عدة مساجد إذا كان التعدد لحاجة، فإن كان لغير حاجة صحت فيما أذن فيه الإمام، أو صلى فقط، وإلا صحت السابقة يقيناً إن علمت وإلا وجب عليهم كلهم الظهر.
- * وقال الحنفية:
- إن تعددت الجمعة في مساجد لا يضر ولو سبق أحدها؛ ولكن الأحوط صلاة أربع ركعات بنية آخر ظهر، والأفضل أن تكون في بيته لثلاثا يعتقد الغوام فرضيتها، فإن تيقن سبق جمعة أخرى كانت هذه الصلاة واجبة وإن شك كانت مندوبة، وشرط في صحتها إذن الوالي بإقامتها في هذا المسجد عند بنائه فقط.
- * وقال الشافعية:
- إذا كان التعدد لغير الحاجة، أو زاد على الحاجة، وسبقت إحداهما فهي الصحيحة، فإن تقارن الإحرامان أو شك، فالكل باطلة وعليهم الظهر. وتعدد الجمعة في أماكن لا بد فيه من إذن الإمام أو نائبه.
- وأما إقامتها، فإنه لا يتوقف على الإذن المذكور، فأتضح من هذا أن التعدد إذا كان لعدم حاجة كعدم محل يسعهم أو كعداوة بينهم، وأقاموا جمعاً صحت كلها للضرورة. وعليه الحنفية والشافعية والحنابلة، والعبرة في ضيق المكان وسعته بمن يحضرون بالفعل، وقيل بمن تجب عليهم وإن لم يحضروا.
- * فعلى الأولى يكون التعدد في مصرنا زائداً عن الحاجة؛ لأن المساجد لم تملأ يوم الجمعة إلا مساجد آل البيت رضي الله عنهم، وهي قليلة بالنسبة لباقي المساجد.
- وعلى الثاني يكون التعدد للحاجة، فلا ظهر عليهم بخلاف الأول اه باختصار من كتاب المذاهب الأربعة.
- فعلم مما تقرر أن الأئمة كلهم قالوا بصلاة الظهر بعد الجمعة إذا لم تتوفر شروط الجمعة، ولم ينفرد بذلك الشافعي كما فهم بعض من يدعي العلم، بل بالغ بعضهم وقال على رؤوس الأشهاد في بعض المساجد:
- إن الشافعي لم يقل ذلك أبداً، فحضر عندي قوم وأخبروني بذلك، فأطلعتهم على نص الشافعي في كتاب الأم، فافتننوا وانصرفوا، ولما كثر الكلام واشتد النزاع في عدة مساجد، وكلمني غير واحد، كتبت قوله ونقلتها فيها نص الشافعي في هذا ونشرتها في جريدة السياسة في عدد ١٤٩١ بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٣٤٦ فرأيت في منامي كأنني في مجتمع كبير فأمر للصلاة وأنا معهم، فإذا النبي ﷺ قد جاء ودخل المحراب، فنوى الصلاة إماماً بالناس به، وكنت في الصف الأول وراه بالضبط، فاقتديت به ﷺ، فلما أصبحت فرحت بهذه الرؤيا وأرلتها بأن ما كتبه عن الشافعي في صلاة الظهر بعد الجمعة هو عين الحق. رضي الله عن الأئمة كلهم وجزاهم عن الدين خيراً اه. كتبه محمد.

* فالمستحبة: فيما إذا تعددت بقدر الحاجة من غير زيادة.

* والممنوعة: فيما إذا أقيمت جمعة واحدة بالبلد، فيمتنع فعل الظهر حينئذ.

* والواجبة: في مثل مصر ودمياط فإن التعدد فيهما زائد على قدر الحاجة، بناء على أن العبرة بمن يحضر بالفعل، أو يغلب حضوره كما هو مشاهد أن كثيراً من الجوامع لا يجتمع فيه إلا القليل من الناس.

* فيجب على كل منهم أن يفعل الجمعة أولاً لاحتمال أن تكون جمعته من العدد المحتاج إليه. ثم يجب عليه الظهر لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج إليه مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة.

وإنما لم يجب عليهم استئناف جمعة أخرى لليأس من اجتماعهم في أماكن غير زائدة على قدر الحاجة.

وإما على أن العبرة بمن تصح منه فالجمع فيهما كلها صحيحة.

ولا يجب عليهم فعل الظهر، بل يستحب خروجاً من خلاف من منع التعدد بالبلد وإن عسر الاجتماع في مكان واحد.

فتوى الإمام الرملي

فائدة: ذكرها العلامة الشبراملسي في حاشيته على النهاية:

وهي، سئل الشيخ الرملي - رحمه الله تعالى - عن رجل قال: أنتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات، وأنتم تصلون ستاً بإعادتهم الجمعة ظهراً فماذا يترتب في ذلك؟

فأجاب بأن هذا الرجل كاذب، فاجر، جاهل، فإن اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين، وإلا استحق التعزير اللائق بحاله، الرادع له ولأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله. ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع، وإنما تجب صلاة الظهر إذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة، إذ الشرط عندنا أن لا تتعدد في البلد إلا بحسب الحاجة، ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة، وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من

العدد المعبر وجبت عليه الظهر، وكان كان لم يصل الجمعة، وما انتقد أحد على أحد من الأئمة إلا مقته الله تعالى رضوان الله عليهم أجمعين^(١) اهـ.

مذهب داود في صلاة الجمعة

تنبيه:

مذهب داود: أن الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم كما في رحمة الأمة والميزان.

والسادس: وقوعها بعد خطبتين أي: من شروط صحة الجمعة: أن يتقدم عليها خطبتان بأركانها وشروطها^(٢) خلافاً للحسن البصري حيث قال: إنهما - أي الخطبتين - سنة كما في رحمة الأمة والميزان^(٣). قال الشرقاوي:

وكانتا في صدر الإسلام بعد الصلاة فقدمتا لأن الشرط مقدم على المشروط.

(١) أحسن ما كتبت في صلاة الظهر بعد الجمعة. ما في تنوير القلوب ص ٥٧٣ لفضيلة الأستاذ الفاضل مولانا الشيخ العزامي تحت استفهامات عن هذا الحكم فقال رحمه الله ونفعني به:

هل ما اعتاده الشافعية من صلاة الظهر بعد الجمعة جماعة في البلد الذي تعددت فيها الجمعة، وجهلت السابقة منها إقدام على عبادة باطلة؟ أو تفريع على قول ضعيف في المذهب اشتد ضعفه لا يصح أن يلتفت إليه؟ أو بدعة منكرا ينهى عنها ويشدد على فاعلها؟

وهل الإنكار على أولئك المصلين من الدين؟ وهل اخطأ العلماء الشافعية في الفتوى بذلك من قرون؟ وخانهم الذهن، وفاتهم الفقه، فضلوا وأضلوا؟ وهل إذن الإمام من قبيل حكم الحاكم يرتفع به الخلاف؟ وهل كل مساجد الفطر نالت هذا الإذن؟ فإني قد ذكرت لك هذه الاستفهامات التي جاءت بصورة استفهات مرغياً لك بالرجوع إلى الأصل إن أردت، فإن فيه كفاية للمستفيد وغيظاً للمجادل العنيد، مع نقول علمية عن أعلام هذه الأمة صحيحة، وأدلة عقلية ونقلية يقبلها الوجدان، ولا ينكرها الجئان فعد إليها ترشد، فإن كتاب الشيخ رحمه الله ونفعنا به لا تكاد ترى بيتاً من بيوت المسلمين إلا وهو موجود فيه، وتعمدت ترك النقل بالحرف من كتاب المرحوم خشية الإطالة اهـ.

(٢) وفي الصحيحين: أنه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما، وكانتا في صدر الإسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبي ﷺ يخطب للجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا لذلك وتركوه قائماً ولم يبق منهم إلا اثنا عشر أو ثمانية أو أربعون، فقال: والذي نفسي بيده لو انصرفوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً، ونزلت ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً﴾ إلى آخرها وحولت الخطبة من حينئذ قبل الصلاة اهـ.

(٣) وجملة الخطب المشروعة عشرة: خطبة الجمعة، وخطبة عيد الفطر، وخطبة الأضحى، وخطبة الكسوف، وخطبة الخسوف، وخطبة الاستسقاء، وأربع في الحج أولها بمكة يوم سابع ذي الحجة، ثانيها بنمرة يوم التاسع، ثالثها بمنى يوم العاشر، رابعها بمنى في الثاني عشر، وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة ونمرة قبلها، وإلا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل وبعد. وكلها ثتان إلا الثلاثة الباقية في الحج فرادى. اهـ من الدليل التام.

وسبب تقديمهما أن أهل المدينة أصابهم جوع فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة من الشام والنبي ﷺ يخطب للجمعة، فانصرفوا ولم يبق منهم إلا ثمانية أنفس، أو اثنا عشر، أو أربعون إلى غير ذلك من الأقوال السابقة. فقال: «والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعاً لأضرم عليهم الوادي ناراً» وكانوا يستقبلون العير بالطلب والتصفيق وذلك هو المراد باللهو في الآية أي وهي: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا»^(١) إلخ.

وخص مرجع الضمير فيها بالتجارة، لأنها المقصودة وهيل؛ حذف من الثاني لدلالة الأول والتقدير: أو لهو انفضوا إليه اهـ.

أما أركانها أي: الخطبتين فخمسة^(٢) أي: إجمالاً. وإلا فهي ثمانية تفصيلاً لأن الثلاثة الأولى تأتي فيهما كما ستعرفه:

* أحدها: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى^(٣): بأي صيغة كانت ومادته متعينة كلفظ الجلالة تأخر أو تقدم كالحمد لله أو أحمد الله، أو أنا حامدا لله أو الحمد أو الله أحمد. فلا يكفي غير مادته كالشكر والثناء ولا غير لفظ الجلالة كالرحمن ونحوه. وعند مالك وأبي حنيفة: يكفي لا إله إلا الله كما في القليوبي على الجلال، بل يجزىء الاقتصار عليه عندهما كما في رحمة الأمة وعبارته: ولا بد من الإتيان بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان:

١ - حَمْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - والصلاة على رسول الله ﷺ.

٣ - والوصية بالتقوى.

- (١) سورة الجمعة آية ١١.
- (٢) إذ أركان كل واحدة أربعة فقط، ولو سرد الأركان كلها أولاً، ثم أعادها مبسطة اعتد بما أتى به أولاً، وما أتى به ثانياً تأكيد فلا يضر الفصل به وإن طال. اهـ من الدليل التام.
- (٣) أي: المصدر أو ما اشتق منه وإن تأخر لفظه كالله الحمد ومادته متعينة كلفظ الجلالة، فلا يكفي مادة الشكر مثلاً. وكذا يقال في الركن الثاني، ويكفي بدل الحمد لا إله إلا الله عند مالك وأبي حنيفة، ولو أتى بآية تتضمن الحمد كأول الأنعام كفت عنه فقط إن قصده وحده وإلا كفت عن الآية دونه، وكذا يقال فيما لو تضمنت الآية وصيغة بالتقوى، ولو أتى بآيات تتضمن الأركان إلا الصلاة عليه ﷺ لعدم آية تتضمنها لم تكف لأنها لا تسمى خطبة، وسن ترتيب أركان الخطبتين وهيل؛ يجب وهو كما ذكر هنا. اهـ من الدليل التام.

٤ - وقراءة آية .

٥ - والدعاء للمؤمنين والمؤمنات . هذا مذهب الشافعي .

* وقال أبو حنيفة: لو سبح أو هلل أجزاءه، ولو قال: الحمد لله ونزل كفاه ذلك كله ولم يحتج إلى غيره . وخالفه أصحابه وقالوا: لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة .

* وعن مالك روايتان:

إحدهما: أنه إذا سبح أو هلل أجزاءه .

والثانية: أنه لا يجزئه إلا ما يسمى خطبة في العرف من كلام مؤلف له بال أه .

* وثانيها: الصلاة على رسول الله ﷺ: بأي صيغة كانت ومادتها متعينة - ايضاً - مع اسم ظاهر من أسماء النبي ﷺ أي اسم كان: كاللهم صل أو صلى الله أو أصلي أو أنا مصلي أو الصلاة على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو البشير أو نحو ذلك .

* فلا يكفي غير مادتها كالرحمة والبركة والسلام .

* ولا يكفي الضمير كصلى الله عليه، وإن تقدم له مرجع على المعتمد، كما صرح به في الأنوار خلافاً لمن وهم فيه .

وإنما لم يتعين لفظ محمد في الصلاة، كما تعين لفظ الجلالة في الحمد، لأن لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصاً تاماً، ولفهم جميع صفات الكمال عند ذكره كما نص عليه العلماء، ولا كذلك لفظ محمد أه .

قال الرملي في النهاية:

* ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافاً للمحب الطبري؛ لأنها موضوعة لذلك شرعاً .

وفي القليوبي نقلاً منه أي الرملي:

ولا يضر فيها قصد الخبرية، ولا صرفها إلى غيرها، ونوزع^(١) فيه، وتندب معها الصلاة على الآل والصحب .

تنبية:

(١) يعني، إن هذا القول منازع ليس بمسلم .

نقل عن القمولي أن خطبه عليه السلام المروية عنه ليس فيها صلاة عليه، لكن في شرح الرملي ما يقتضي خلافه حيث قال في الاستدلال على تعين لفظ الحمد والصلاة للاتباع، ثم قال: وسئل الفقيه إسماعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على نفسه؟؟ فقال: نعم؛ لكن هذا محتمل لأن يكون في غير الخطبة. ذكر ذلك العلامة الباجوري.

* وثالثها: الوصية بالتقوى^(١):

وهي المقصود الأعظم من الخطبة ولا تتعين لفظ التقوى، وكذلك لفظ الوصية على الصحيح؛ لأن الغرض الوعظ وهو يحصل بغير لفظهما فيكفي نحو: أطيعوا الله أو احذروا عقاب الله، مما فيه حث على الطاعة، أو زجر عن المعصية. ولا يشترط الجمع بين الحث، والزجر على كلام ابن حجر، بل يجوز الاقتصار على أحدهما لاستلزام كل الآخر. قال الباجوري واعتمد الرملي:

أنه لا بد من الحث على الطاعة ولا يكفي الاقتصار على الزجر عن المعصية. هكذا نقل عنه، لكن الشبرايملي حمل كلامه في شرحه على ما يقتضيه كلام ابن حجر، ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقاً اهـ.

ولا يكفي - أيضاً - ذكر الموت، وما فيه من الفطاعة كما في فتح المعين؛ لأن ذلك معلوم حتى عند الكافر.

ونقل عن ابن الرفعة: أنه يكفي في الوصية بالتقوى ما اشتمل على الأمر بالاستعداد للموت أي: بأن يقال: استعدوا وتأهبوا للموت، وذلك لأن الاستعداد له إنما يكون بفعل الطاعات، وترك المحرمات، فالأمر به يستلزم الحث على طاعة الله، والزجر عن معصيته هذا^(٢).

(١) والتقوى: هي امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، فظاهره أنه لا بد من الجمع بين الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية، وليس كذلك، بل يكفي أحدهما، وقيل، لا يكفي الاقتصار على الثاني دون الأول، ولا يكفي اتفاقاً مجرد التحذير من الدنيا وغرورها، ولا تتعين المادة هنا فيكفي نحو أطيعوا الله وراقبوه، وقيل، يتعين مادة الوصية دون التقوى وهذه الأركان الثلاثة مكررة. اهـ من الدليل التام.

(٢) هذا إشارة إلى ما يتحقق وجوده وإن لم يوجد في الحال كقوله تعالى: ﴿فَهَكَذَا يَوْمَ الْآخِرِ﴾ ﴿مَتَى يَوْمَ الْقِيَامِ﴾ ﴿مَتَى يَوْمَ الْقِيَامِ﴾ لا يَطْفُونَ﴾ واليوم غير موجود. اهـ من شرح المذهب.

واعلم أن التقوى عبارة عن امتثال أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه ظاهراً وباطناً مع استشعار التعظيم لله تعالى، والهيبة منه.

وهي وصية رب العالمين للأولين والآخرين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾^(١).

* فما من خير عاجل ولا آجل، ظاهر ولا باطن، إلا والتقوى سبيل موصل إليه.

* وما من شر عاجل ولا آجل، ظاهر ولا باطن، إلا والتقوى حصن حصين للسلامة منه.

رزقنا الله تعالى التقوى، والاستقامة، وأعادنا من الشرور وموجبات الندامة آمين بجاء سيد المرسلين ﷺ.

وهذه الثلاثة أركان لا بد منها فيهما أي: في كل من الخطبتين، ويسن ترتيبها كما ذكر، وقيل: يجب.

ورابعها: قراءة آية في إحداهما^(٢):

فتكفي في الأولى، أو في الثانية، سواء أتى بها في خلالها، أو قبل الشروع فيها، أو بعد فراغها. والسنة أن تكون في آخر الأولى؛ لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية. ولا بد أن تكون مفهومة معنى مقصوداً: كالوعد، والوعيد، والوعظ، والحكم، والقصة. فلا يكفي ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ أو ﴿ثُمَّ عَبَسَ﴾ لعدم إفهام ما ذكر.

قال البجيرمي وببحث السنوي:

* الاكتفاء بآية نسخ حكمها، وبقيت تلاوتها، وعدم الاكتفاء بآية نسخت تلاوتها وبقي حكمها. فالأولى كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾^(٣).

(١) سورة النساء آية ١٣١.

(٢) وقيل لا تجب في واحدة منهما، بل تسن وقيل: تعين في كل منهما، وقيل: في الأولى والمراد آية كاملة مفهومة معنى مقصوداً كوعظ أو وعد، وكذا بعض آية كذلك على المعتمد، ويجري فيها ما في الفاتحة في اللحن والمعجز عنها، وسن أن يقرأ (ق) بتمامها وإن لم يرض الحاضرون بعد فراغ الأولى في كل جمعة ويكفي في أصل السنة بعضها. اهـ من الدليل التام.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٤٠.

والثانية نحو: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة اهـ. ولا يكفي بعض آية وإن طال وأفهم عند ابن حجر.

والمعتمد عند الرملي: أنه يكفي حيثذ، بل هو أولى من آية قصيرة.

ويسن أن يقرأ بدل الآية سورة ق بتمامها دائماً لاشتمالها على أنواع الوعظ.

وقد روى مسلم: كان النبي ﷺ يقرأ ﴿ق﴾ في كل جمعة على المنبر.

ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة، لأن

ذلك مطلوب بخصوصه.

ويحصل أصل السنة بقراءة بعض السور المذكورة؛ فإن تركها قرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(١) الآية كما في حاشية الكردي وفيها - ايضاً - أنه ﷺ خطب ببراءة اهـ.

* تنبيه:

* ما ذكرته من عد الآية ركناً في أحد الخطبتين هو المعتمد.

* وقيل: إنه تتعين في الأولى، وقيل: فيهما معاً.

* وقيل: لا تجب في واحدة منهما، بل تسن.

* وخامسها: الدعاء للمؤمنين^(٢) في الخطبة الثانية^(٣):

وقيل، لا يجب، بل يسن وإنما كان في الثانية؛ لأن الدعاء بالخواتيم أليق فإن أتى به في

الأولى لم يعتد به. ويجب أن يكون بأخروي، فلا يكفي الدنيوي، ولو مع عدم حفظ الأخروي

وقيل: يكفي حيثذ.

واعلم أن ذكر المؤمنات مع المؤمنين في الدعاء سنة، خلافاً لمن قال: لا يجب التعرض

لهن.

(١) سورة الأحزاب آية ٧٠ - ٧١.

(٢) ويراد بهم في الخطبة إما الذكور فقط أو ما يشمل الإناث تغليياً، فإن أريد خصوص الإناث لم يكف، ويكفي أن

يخص به أربعين من الحاضرين إن كانوا أهلاً للجمعة، ويحرم الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم اهـ.

(٣) لأن الدعاء أليق بالخواتيم ويسن كون الآية في الأولى ليكون في كل خطبة أربعة أركان، ولا بأس في الدعاء

للسلطان بخصوصه قال بعضهم:

* ولو قيل إنه واجب لما في تركه من الفتنة غالباً كما في قيام بعض الناس لبعض لم يبعد، قال ابن

عبد السلام:

* ولا يجوز وصفه بالأوصاف الكاذبة إلا لضرورة اهـ. ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح

والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك والأولى كونه في الثانية لما مر. اهـ من الدليل التام.

فيكفي الاقتصار على المؤمنين، سواء أراد بهم ما يشمل الإناث تغليباً، أو أراد بهم خصوص الذكر، بل يكفي تخصيص الحاضرين، بل أربعين منهم تتعقد بهم الجمعة، ولا يكفي الاقتصار على المؤمنات، ولا تخصيص الغائبين وإن كثروا، ولا دون أربعين من الحاضرين.

ومما تقرر يعلم أنه لا يحصل الركن بالدعاء للصحابة والولاء، ولا بأس بالدعاء للسلطان بخصوصه. وأما الدعاء لأئمة المسلمين، وولاء أمورهم - عموماً: بالصلاح، والهداية، والعدل - فسنة.

ولا ينبغي الدعاء عليهم؛ قال ﷺ:

«لَا تَشْفَلُوا قُلُوبَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ وَلَكِنْ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ يُعْطَفِ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ»
رواه البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

وقال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه^(١):

«لَوْ عَلِمْتُ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَخَصَصْتُ بِهَا السُّلْطَانَ فَإِنَّ خَيْرَهُ عَامٌ، وَخَيْرٌ غَيْرِهِ خَاصٌّ».

وروي أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يقول على منبر البصرة: اللهم أصلح عبدك وخليفتك علياً - أهل الحق - أمير المؤمنين.

وأما التامين على ذلك جهراً - سيما مع المبالغة - فهو من البدع القبيحة المذمومة فينبغي تركه؛ لأنه يمنع الاستماع، ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة، ولا حاجة إليه.

ويحرم وصف السلطان بالصفات الكاذبة إن لم يخش من تركه فتنة وإلا وجب كما في قيام بعض الناس لبعض. كذا قاله العلامة أبو خضير في نهاية الأمل. وعبارة بشرى الكريم:

* وذكر الولاية المخلطين بما فيهم من الخير مكروه، وبما ليس فيهم حرام؛ إلا لخوف فتنة فيستعمل التورية.

وصرح القاضي بأن الدعاء لولاية الأمر لا يقطع الولاء ما لم يقطع نظم الخطبة أي: عرفاً.

وفي التوسط:

يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالية كما يفعله كثير من الخطباء الجهال انتهت.

والإطالة التي تقطع الموالية: ما تكون بمقدار ركعتين بأقل مجزيء كما سيأتي.

(١) لقد ذكرت موجزاً مختصراً عن حياة هذا الإمام العظيم في كتابي الحب الخالد فتعرف عليه تجد ما يسرك بإذن الله.

تنبيهات

* الأول: نظم بعضهم أركان الخطبتين فقال:

وخطبة أركانها قد نظم
خمس تُقَدُّ يا أخي وتُفهم
حمدُ الإله والصلوة الثناني
على نبي جاء بالقرون
وصية ثم الدعاء للمؤمنين
وأية من الكتاب المستقبين

* الثاني: لو شك الخطيب في شيء من الأركان بعد الفراغ لم يؤثر، أو قبله أثر^(١).

ولا يرجع لقول غيره إلا إن كان عدد التواتر.

ويؤثر الشك في أثناء الثانية، أو في الجلوس بينهما في ترك شيء من الأولى.

وأما القوم: لو شكوا أو بعضهم في ترك الخطيب شيئاً من الأركان فلا تأثير له مطلقاً. أفاده البجيرمي على المنهج، وكذا السيد أبو بكر على فتح المعين.

* الثالث: لو أتى الخطيب بآية تتضمن الحمد، كان قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٢) الآية أجزاء عنه إن قصده وحده، فإن أطلق، أو قصد القراءة وحدها أجزاء عنها، وكذا إن قصدهما معاً، لأن الشيء لا يُؤدَّى به فرضان مقصودان. وهذا التفصيل يأتي فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى، كان قرأ ﴿يَأْتِيَا النَّاسَ نِقْمًا رَكْمًا﴾^(٣) الآية.

ولو أتى بآيات تشتمل على الأركان، ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها أي: على إنشائها لم يعتد بها، لأنها لا تسمى خطبة عرفاً. أفاده العلامة الباجوري على ابن قاسم.

الكلام على شروط الخطبتين

وأما شروطهما: أي الخطبتين فتسعة^(٤):

- (١) هذا الحكم يجري في جميع العبادات من وضوء وغسل وصلاة. فالأصل في الشيء أن يؤدي كاملاً، فالشك قبل الفراغ يؤثر ويعد لا يؤثر اهـ مصححه.
- (٢) سورة الأنعام آية ١.
- (٣) سورة الحج آية ١.
- (٤) أي بعد الطهارة عن الخبث في الثلاثة واحداً وكذا الموالات بأقسامها الثلاثة، وإن نظر لذلك كانت ثلاثة عشر، وترك ثلاثة صرح بها غيره وهي كون الخطيب ذكراً وتقديمهما على الصلاة ووقوعهما في خطة أبنية. اهـ من الدليل التام.

* الأول: القيام فيهما لقادر^(١) عليه، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد حيث قالوا: لا يجب. وأما مالك: فقال بوجوبه كالشافعي كما في رحمة الأمة.

فلو أتى الخطيب بشيء من أركان الخطبتين في غير القيام، كأن ابتدأ الحمد وهو ناهض لم يعتد به، فإن عجز عن القيام فالأولى أن يستنيب،^(٢) وله أن يخطب قاعداً، فإن عجز عن القعود اضطجع، فإن عجز عن الاضطجاع، استلقى كما في الصلاة أفاده الباجوري.

* ولو وجدنا خطيباً يخطب قاعداً مثلاً، جاز لنا الاقتداء به سواء وجدناه يصلي من قعود أم من قيام، ولا يجب سؤاله عن قعوده في الخطبة.

وما بحثه الأسنوي من اختصاص هذا بالفقيه الموافق يخالفه ظاهر إطلاق الرملي والجلال وعبارتهما واللفظ للأخير:

ويجوز الاقتداء به سواء قال: لا أستطيع القيام، أو سكت، لأن الظاهر أنه قعد لعجزه اهـ.

فإن تبين أنه كان قادراً على القيام في الخطبة بعد صلاته قائماً أو قبلها وصلى من قيام، أو طراً له العجز بعد الخطبة، وصلى من قعود صحت الخطبة والصلاة سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم عند الرملي.

واشترط الزيايدي كونه زائداً على الأربعين بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين أنه كان قادراً على القيام في الصلاة، فإنها لا تصح وإن كان زائداً على الأربعين.

والفرق بينها وبين الخطبة، حيث حكموا بصحتها وإن تبين بعدها، وأنه كان قادراً على القيام فيها؛ إن الخطبة وسيلة، والصلاة مقصد، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، أفاده الباجوري مع زيادة.

* الثاني من شروط الخطبتين:

الطهارة عن الحدث^(٣) الأصغر والأكبر.

(١) أي: عليه فيهما فإن عجز جلس وخطب كما في الصلاة، ولو خطب من جلوس ثم تبين أنه كان قادراً على القيام صحت خطبته ولم يجب الاستناف، كما لو بان بعد الخطبة محدثاً أو ذا نجاسة خفية. اهـ من الدليل التام.

(٢) هذا هو المعتمد، ما سمعنا خطيباً خطب وهو مستلقٍ فالاستنابة عند العجز أولى اهـ.

(٣) أصغر أو أكبر. فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وإن سبقه الحدث وقصر الفصل، أما لو أحدث بين الخطبتين، أو بينهما وبين الصلاة وتطهر فإن قصر الفصل بيني وإلا فلا، ولو أحدث ونوى أثناء الخطبة، واستخلف واحداً من الحاضرين قبل طول الفصل جاز ويبنى الخليفة على ما مضى، ولو أغمى عليه وجب الاستناف ولم يجز البناء. اهـ من الدليل التام.

خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا: لا تشترط وهو قول عندنا، كما في رحمة الأمة والجلال:
فإن أحدث الخطيب في أثناء الخطبة استأنفها بعد طهارته وإن سبقه الحدث وقصر الفصل،
لأنها عبادة واحدة فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة.
ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة، وتطهر عن قرب لم يضر، كما اقتضاه كلامهم في
الجمع بين الصلاتين. قاله الرملي في النهاية.

واقف الجلال:

أن من سبقه الحدث في الخطبة لا يعتد بما فعله منها حال حدثه ولا بما قبله إن طال الفصل،
وكذا إن قصر على الأصح فيجب عليه الاستئناف بعد أن يتطهر.
وفي البجيرمي على المنهج نقلاً عن الحلبي:

* ما يفيد أن من أحدث بين الخطبتين يني إن تطهر وعاد عن قرب. فليراجع وليحذر.

ومن أحدث في أثناء الخطبة أو بعدها، واستخلف قبل طول الفصل من يني على فعله ممن
حضر جاز، بخلاف ما لو أغمي عليه فلا يجوز أن يستخلف لخروجه عن أهلية العبادة بذلك
بخلاف الحدث.

والحاصل:

أن المحدث في الخطبة، يجوز الاستخلاف منه ومن القوم.

وأما المغمى عليه: فلا يجوز الاستخلاف منه ولا من القوم، ولا يصح البناء على فعله مطلقاً
لزوال الأهلية فيه.

* ولو بان الخطيب بعد الخطبة محدثاً، أو ذا نجاسة خفية لم يضر، ولا يشترط كونه زائداً
على الأربعين خلافاً للزيادي.

* والثالث من شروط الخطبتين:

الطهارة عن الخبث أي: الذي لا يعفى عنه في البدن والثوب والمكان^(١).

فلا تصح الخطبة مع وجود نجاسة فيما ذكر خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا بعدم اشتراط
الطهارة، وهو قول عندنا كما في رحمة الأمة والجلال.

(١) وإنما صرح بلفظ الطهارة ثانياً إشارة لكونه شرطاً مستقلاً فاندفع ما رأته بالهامش من الاعتراض في ذلك
وكالثلاثة في الطهارة ما يتصل بها: كسيف، وعكازة ولو كان في المنبر نجاسة كالعاج فإن كانت تحت يده أو
رجله ضرراً مطلقاً، وإلا ضرر إن قبض على موضع طاهر منه وكان ينجر بجره وإلا فلا. اهـ من الدليل التام.

وعلى الاشتراط وهو الأظهر عندنا كما في المنهاج: لا يجوز للخطيب أن يقبض على نحو سيف في أسفله نجاسة أو موضوع عليها.

وإذا كان في المنبر نجاسة كالعاج المأخوذ من عظم الفيل، فإن وضع يده أو رجله عليها بطلت الخطبة مطلقاً.

وإن قبض على محل طاهر منه، فإن كان ينجر بجره بطلت - أيضاً - وإلا فلا. كذا في الشرقاوي والباجوري.

ونقل نحوه البجيرمي عن القليوبي ثم قال:

والمعتمد الصحة إذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض، سواء كان المنبر ينجر بجره أو لا؛ لأن علوه عليه مانع من جره عادة اه والله اعلم.

والحاصل:

أنه يشترط أن لا تكون نجاسة المنبر ملاقية لشيء من بدن الخطيب أو ملبوسه أو ما اتصل به: كسيف وعكازة.

* والرابع من شروط الخطبتين:

ستر العورة، هذا هو الأظهر كما في المنهاج، ومقابله كما في الجلال لا يشترط. والمراد سترها في حق الخطيب دون سامعيه، فلا يشترط سترهم وكذا طهرهم. وأغرب من اشترط ذلك كما قاله الأذرعى. والظاهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث ذكر ذلك الباجوري.

وفي الشبراملسي على الرملي:

أنه لو خطب مكشوف العورة، ثم بان قادراً على السترة لم يضر.

وفيه - أيضاً - هل يشترط الستر في الأركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته في غير الأركان بطلت خطبته أو لا؟ فيه نظر. والأقرب الثاني، ومثله ما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشيء من توابيع الخطبة، ثم استخلف عن قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الأركان مع الحدث.

والحاصل:

أن الشروط إنما تعتبر في الأركان خاصة اه ببعض تصرف.

*** والخامس من شروط الخطبتين:**

إسماع أربعين ممن تنعقد بهم^(١) أي: الجمعة وهم: الذكور، الأحرار، المكلفون، المستوطنون كما تقدم.

والواجب إسماع الأركان فقط؛ بأن يرفع الخطيب صوته بها حتى يسمعوا بالفعل لا بالقوة عند ابن حجر، فلا تصح مع لفظ يمنع سماع ركن منها.

وحزى الجمال الرملي تبعاً لإوالده:

* على أن المعتبر سماعهم بالقوة لا بالفعل حتى لو كان هناك لفظ أو تشاغل بعضهم مع بعض بتحدث وكانوا لو أصغوا لسمعوا لم يضر.

فلا يكفي إسرار الخطيب بالأركان، أما غيرها فلا يضر الإسرار به.

لكن قال الشبراملسي:

* ينبغي أن محله إذا لم يطل به الفصل وإلا ضرر لقطعه الموالاة كالسكوت.

ولا يكفي حضور القوم بلا سماع لصمم أو بعد.

قال الباجوري:

وفي النوم خلاف فمقتضى كلام الشبراملسي أنه كالصمم، وجعله القليوبي كاللغظ وتبعه المحشي يعني البرماوي وضعفوه، فالمعتمد أنه يضر كالصمم.

وفي البجيرمي على الخطيب نقلاً عن الرحمانى:

إن المضر النوم الثقيل، لا مجرد النعاس إذ هو كالتشاغل بالمحادثة، ومثله في الشرقاوي على التحرير. ولا يكفي إسماع دون أربعين ولا من لا تنعقد بهم الجمعة. قال الرملي في النهاية:

وقضية كلامهم؛ أنه يشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان

(١) أي: تنعقد بهم ومراده بالإسماع: أن يرفع الخطيب صوته بحيث يسمعون لو أصغوا إليه وإن لم يسمعوا بالفعل للفظ وإن لم يفهموا معناهما لم يضر: كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الإسرار ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد، ولا يضر صمم الخطيب لعلمه بقوله وإن لم يسمعه، والنوم كالصمم، وقيل كاللغظ. اهـ من الدليل التام.

أصمَّ لم يكف، وهو كما قال الأسنوي بعيد أي: فلا فرق بين كونه أصمَّ أو سميماً، وهو المعتمد. قاله الشيراملسي ومثله في البجيرمي.

والحاصل:

انه لا يضر صمم الخطيب، إن كان زائداً على الأربعين مطلقاً: سواء تنعقد به الجمعة أم لا، فإن لم يكن زائداً عليهم ضرر، إن كان ممن لا تنعقد به، وإلا فلا يضر، على المعتمد، لأنه لا يعلم ما يقول وإن لم يسمعه.

ولا يضر عدم فهم معنى الخطبتين، حتى في حق الخطيب كمن يؤم قوماً ولا يعرف معنى الفاتحة. وما بحثه الزركشي من اشتراط معرفة أركانها في حقه: مردود كما في شرح الرملي.

* والسادس من شروط الخطبتين:

كونهما بالعربية^(١) وقيل، لا يشترط ذلك كما في الجلال أي: فيكفي غير العربية ولعله كما في حاشية عميرة نقلاً عن الأذري إذا علم القوم ذلك اللسان هذا.

والعربية إنما تشترط في الأركان فقط دون غيرها، فلا يضر الإتيان به بغير العربية وإن عرفها كما في القليوبي على الجلال.

ولا يكون مانعاً من الموالاة مطلقاً خلافاً لما نقل عن الرملي من أنه إذا طال الفصل بين الأركان بغير العربي ضرر كالسكوت.

وفرق الشيراملسي بينهما:

بأن في السكوت إعراضاً عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربي، فإن فيه وعظماً في الجملة فلا تخرج بذلك عن كونه من الخطبة. أفاده البجيرمي على المنهج.

(١) أي باللغة المنسوبة للعرب التي هي أفصح اللغات، فلو لحن في الأركان لحناً يغير المعنى ضرر، كما في الفاتحة، ويؤثر الشك في أثناء الثانية، وفي الجلوس بينهما في ترك شيء من الأولى، ولا يؤثر إن كان بعد فراغها، ولا يرجع لقول غيره إلا إن كان عدد التواتر، وأما القوم لو شكوا أو بعضهم في ترك الخطيب شيئاً من الأركان فلا تأثير له مطلقاً، ومحل اشتراط ذلك، إذا كان فيهم عربي وإلا خطب بغيرها إن لم يمكن تعلمهم لها، وإلا فلا جمعة ويصلون الظهر. وتعلمها فرض كفاية. نعم؛ الآية لا يترجم عنها، بل يأتي بديلها كما في الصلاة، ثم الشروط الستة إنما تعتبر في الأركان خاصة، فلو قعد، أو انكشفت عورته في غير الأركان، أو أحدث بينهما، وأتى بشيء من توابع الخطبة، ثم استخلف عن قرب - فيما إذا أحدث - لم يضر. اهـ من الدليل التام.

واعلم، أنه إذا اجتمع قوم في بلد مثلاً ولم يكن فيهم عربي وجب عليهم تعلم أركان الخطبتين بالعربية، ويكفي في ذلك واحد منهم، فإن لم يتعلم أحد منهم أئتموا كلهم، ولا جمعة لهم ويصلون الظهر، هذا كله مع إمكان التعلم، فإن لم يمكن ترجم واحد منهم عن غير الآية من الأركان، أما هي فلا يترجم عنها، بل يأتي بدلها بذكر، ثم دعاء، ثم يقف قدرها هذا.

والترجمة عن غير الآية: تكون بأي لغة وإن لم يعرفها القوم كما في شرح الرملي وظاهره: وإن أحسن ما يفهمونه وافق عليه الزياي.

واستظهر الشبراملسي:

أنها لا تجزىء إلا باللغة التي يُحسنها القوم.

وفي الشرفاوي، أنه المعتمد وعبارته: فإن لم يكن - أي: التعلم - خطب واحد منهم بأي لغة بشرط أن يفهم الحاضرون تلك اللغة على المعتمد.

بخلاف العربية لا يشترط فهمهم إياها كما مر، لأنها الأصل وغيرها بدل.

فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها انتهى.

ويضر لحن الخطيب في الأركان إن غير المعنى كما في الشبراملسي على الرملي.

*** والسابع من شروط الخطبتين:**

كونهما في وقت الظهر فلا يصحان قبله، ولو هجم وخطب فبان أنهما في الوقت صحا عن الشبراملسي. وقال ابن قاسم:

بعدم الصحة وهو المعتمد كما في البجيرمي على المنهج.

والثامن من شروط الخطبتين:

الجلوس بينهما^(١) خلافاً للأئمة الثلاثة فلا يشترط عندهم كما في رحمة الأمة والشبراملسي وغيرهما.

(١) خلافاً للأئمة الثلاثة، فإنه ليس شرطاً عندهم، فلو تركه ولو سهواً لم يحسب ما بعده ولا بد فيه من الطمأنينة كالجلوس بين السجدين، ومن خطب قاعداً لعذر فصل بينهما بسكته وجوباً وكذا من خطب قائماً وعجز عن الجلوس. اهـ من الدليل التام.

وَصَبَّئُهُ بِتَقْوَى ذِي الْجَلَالِ
بِثَانِيَةٍ فَفَطَّ بِصَّلَاحِ خَالِ
إِذَا كَانَتْ بِأَوَّلِ لَأْتِبَالِ

صَلَاةً لِلنَّبِيِّ وَحَفْنَدُ رَبِّي
وَذِي فِي الْكُلِّ رَابِعُهَا دُعَاءُ
قِرَاءَةُ آيَةٍ وَالْمُفْصَلُ فِيهَا

فإن أتى بالخطبتين، وترك الجلوس بينهما ولو سهواً حسبتا واحدة، ويلزمه أن يجلس، ثم يقوم ويأتي بأخرى.

ومن خطب قاعداً لعذر، أو قائماً وعجز عن الجلوس فصل بينهما بسكته وجوباً.

قال في بشرى الكريم: ولا تجب لها نية، بل عدم الصارف لكن تسن اهـ. ويشترط أن لا يطول كل من الجلوس والسكوت بحيث يقطع الموالة، فلو طال بحيث انقطعت بطلت خطبته.

والواجب في الجلوس:

* أن يكون بقدر الطمأنينة في الصلاة، وفي السكوت:

* أن يكون زائداً على سكتة التنفس والعِي أدنى زيادة.

ويسن أن يكون بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيهما.

والسادس

* والتاسع مع شروط الخطبتين:

الموالة بينهما وبين أركانها وبينهما وبين الصلاة. فيضر الفصل الطويل عرفاً بين الخطبة الأولى والثانية، وبين كل ركن منهما والذي بعده، وبين الخطبة الثانية والصلاة.

وضبط الفصل الطويل هنا بقدر ما تسع ركعتين بأقل مجزئ، ولا بد أن يكون بما لا تعلق له بالخطبة؛ فلا يضر تخلل الوعظ بين الأركان وإن طال، لأنه من مصالح الخطبة.

فالخطب الطويلة صحيحة كما في البجيرمي على المنهج، ولو سرد الخطيب الأركان أولاً، ثم أعادها مبسوطاً:

كان قال الحمد لله، والصلاة على رسول الله، أوصيكم بتقوى الله وطاعته لقوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ الآية.

الحمد لله الذي... إلخ اعتد بما أتى به أولاً وما أتى به ثانياً بعد تأكيداً.

فلا يضر الفصل به وإن طال كذا في الباجوري مع زيادة من البجيرمي على الخطيب. وإنما اشترطت الموالة لأن لها أثراً ظاهراً في استمالة القلوب.

وقيل: لا تشترط لحصول المقصود من الوعظ بدونها كما في الجلال.

تنبيهان يتعلقان في أحكام الخطبتين

* الأول: في ذكر باقي شروط الخطبتين:

يشرط في الخطبتين - أيضاً - وقوعهما في خطبة أبنية، وتقديمها على الصلاة، وسماع القوم، وكون الخطيب ذكراً، فجملة ما يشترط فيهما ثلاثة عشر شرطاً. ولا يشترط في غيرهما من باقي الخطب إلا أربعة: العربية، والذكورة، والإسماع، والسماع.

ونظم ذلك بعضهم في قوله:

فِي خُطْبَتَيْنِ لَجُمُعَةٍ قَدْ أُوجِبُوا طَهْرًا وَسِئْرًا وَالذِّكُورَةَ وَالْوَلَا
وَتَقْدُمًا قَبْلَ الصَّلَاةِ بِأَبْنِيَّةِ عَرَبِيَّةً فِي الْوَقْتِ إِسْمَاعَ الْمَلَا
وَسَمَاعَهُمْ ثُمَّ الْقِيَامَ لِقَادِرٍ وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا الْجُلُوسُ لِيَقْصَلَا
وَلِغَيْرِهَا خِذْ رَابِعًا عَرَبِيَّةً وَذِكُورَةً وَسَمَاعًا إِسْمَاعًا تَلَا

وقوله طهراً أي: عن الحدث وعن الخبث فدخل فيه شرطان.

وزاد بعضهم في خطبتي الجمعة، كون الخطيب ممن يصح الاقتداء به وإن صلى غيره: فلا تصح خطبة متيمم تلزمه إعادة، ولا خطبة أمي قصر في التعلم أو لم يقصر وكان في القوم قارئاً.

* الثاني: اختلاف الأئمة في حكم إمامة من لم يخطب:

قال في مرهقة صعود التصديق: لو خطب شخص وأراد أن يقدم شخصاً غيره ليصلي بالقوم فشرطه أن يكون ممن سمع الخطبة، وأن ينوي الجمعة إن كان من الأربعين وإلا بأن كان زائداً على الأربعين فلا يشترط عليه نية الجمعة، إذ يجوز صلاة الجمعة خلف مصلي الظهر، ويكره ذلك أعني: أن يكون الخطيب غير الإمام انتهى.

وفي هذه المسألة خلاف بين الأئمة كما في رحمة الأمة.

وعبارته، واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب؟

* فقال: أبو حنيفة: يجوز لعذر.

* وقال مالك: لا يصلي إلا من خطب.

* وللشافعي قولان: الصحيح جوازه وعن أحمد روايتان اهـ.

* وفي الميزان للشعراني أن لمالك روايتان: أرجحهما أنه يجوز لعذر كما قال أبو حنيفة.

تتمة^(١): يسن في الخطبتين كونهما على منبر ولو بمكة المشرفة خلافاً لمن قال يخطب على

(١) سن لصلاة الجمعة تنظيف الجسد ظاهراً وباطناً بإزالة الريح الكريهة منه بمرتك ونحوه: كطين، وليمون، وتنظيف الثياب، وليس الثياب البيض، ومنها العمام.

وسن أن تكون جديدة، ثم أن تكون قريبة منها، وأن تكون كلها بيضاً ثم أعلاها، قال ﷺ «إيسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفتموا بها موتاكم».

نعم، المعتبرة في العيد الأعلى في الثمن؛ لأنه يوم زينة، ولو وافق يوم جمعة روعي العيد في جميع نهاره على المعتد، وتقليم الظفر إن طال لغير مُحْرَم، وإلا حرم وغير مريد تضحية وإلا كره من أول ذي الحجة فقط حتى يضحى، وسن قصها - أيضاً - يوم الخميس والاثنين دون ما سواها وكذب ذلك ابن حجر، وجعل ما قاله في الأنوار من نذب تقليمها كل عشرة أيام جرياً على الغالب.

وقال: العبرة إنما هو بطولها عادة، لكن روي أن ابن الحاج هم بقص أظفاره يوم الأربعاء بذكر الحديث الوارد في النهي عنه أي لأنه يورث البرص كما ورد فتركه ثم رأى أن ذلك سنة حاضرة فلم يضح عنده حديثها فقصها فلحقه برص، فرأى النبي ﷺ في منامه، فقال: ألم تسمع نهيي عن ذلك؟؟ فقال: يا رسول الله لم يضح عندي الحديث عنك فقال: كان يكفك أن تسمع، ثم مسح بيده على بدنه فزال البرص جميعاً.

قال ابن الحاج: فجددت مع الله توبة أن لا أخالف ما سمعت عن رسول الله ﷺ فينبغي كما قال بعضهم: إنا إذا اطلعنا على حديث في فضائل الأعمال نعمل به شرط أن لا يخالف الشرع، وأن لا يشتد ضعفه، ويرجى للعامل حصول ما رجاه. وكره الاقتصار على تقليم رجل، أو يد واحدة، كلبس نعل واحدة لغير عذر، والأولى مخالفتها في القص بالنسبة لليدين لخبر: من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً، وفسره جماعة بأن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر، أما الرجلان: فيبدأ فيهما بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى، وسن غسل رؤوس الأصابع بعد القص لما قيل: إن الحك بها قبل ذلك يضر الجسد، وتنف شعر الإبط، أو حلقه إن شق، فقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يحلقه ويقول علمت أن السنة تنفه، لكن لا أقوى على الوجع، وقص الشارب حتى تبدو حمرة الشفة وكره حلقه خلافاً للأئمة الثلاثة، وكره تنف شعر الأنف، بل يقصه ندباً إن حصل منه تشويه، وما ورد: من أن في إبقائه أماناً من الجذام محمول على غير ذلك.

* وحلق عانة الرجل، وتنف عانة المرأة لما قيل: إن الحلق يقوي الشهوة فالرجل به أولى لضعف شهوته، والتنف ضده، ويجب عليها إزالتها إذا أمر الزوج بها والعبرة بطولها عادة، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، وما قيل من أنه يسن حلقها كل أربعين يوماً جرى على الغالب.

* والتطيب بأحسن ما يجد، هذه وإن لم تختص بالجمعة، لكنها فيها أشد استحباباً، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «مَنْ نَظَّفَ نَوْبَهُ قَلَّ هُمُهُ، وَمَنْ طَابَ رِيحُهُ زَادَ عَقْلُهُ».

* وغسل ومز الكلام عليه.

* ويكور لغير إمام لخبر الشيخين: على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون =

باب الكعبة كما فعل ﷺ يوم الفتح، وَرَدُّ بأنه إنما فعل ذلك لعدم وجود منبر حينئذ والذي أحدثه بها معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه.

ويندب أن يكون المنبر على يمين المستقبل للمحراب بعيداً عنه بقدر ذراع أو ذراعين، وأن لا يكون كبيراً لئلا يضيق على المصلين.

مَنْبَرُ عَلِيٍّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

وكان منبره ﷺ من خشب الأثل، والذي نجّره باقوم الرومي، وكان له ثلاث درجات، غير الدرجة المسماة بالمستراح. وكان ﷺ يقف على الثالثة فلما خطب عليه أبو بكر نزل درجة ثم عمر درجة ثم علي درجة، فلما تولى معاوية لم يجد درجة ينزل إليها، فزاد فيه ست درجات من أسفله بأن رفع باقياً على صورته وجعل تحته الدرج المذكور فصار تسعاً. وكان الخلفاء يقفون على السابعة وهي الأولى، كما في شرح القليوبي.

قال القليوبي:

فلما احترق أبدله المظفر صاحب اليمن بغيره، ثم أبدله الظاهر بغيره، ثم أبدله المؤيد شيخ بغيره، ثم أبدله الظاهر خوش قدم بغيره، فلما احترق أبدله السلطان الأشرف قايتباي - طاب ثراه - بالمنبر الرخام الموجود الآن على صفة منبر معاوية تقريباً اهـ.

فإن لم يكن منبر، فعلى مرتفع لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس. والسنة فيه أن لا يزيد ارتفاعه على المنابر المعتادة كما في الشيراملسي.

= الذكر وروي في الخامسة: كالذي يهدي عصفوراً وفي السادسة بيضة، أما الإمام ومثله سَلِسُ البول فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة.

* وذهابه إليها ماشياً في طريق طويل بسكينة، والرجوع منها في قصير كما في العيد إلا لعذر، وإكثار الدعاء يومها وليلتها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة أي: أن الدعاء فيها يستجاب ويقع ما دعى به حالاً يقيناً، فلا ينافي أن كل دعاء مجاب وهي لحظة لطيفة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة فتكون في حق خطيب غيرها في حق غيره لتفاوت الخطباء، لقول الشافعي رضي الله عنه: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة.

* وإكثار الصلاة على النبي ﷺ كذلك وأقله ثلاثمائة مرة ويقدم عليها تكبير العيد ولو وافقه ليلة الجمعة.
* وإكثار قراءة الكهف كذلك وأقله ثلاث مرات لخبر: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، أَوْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، روايتان. اهـ من الدليل التام.

الحديث على حنين الجذع

(١) روي عن الطفيل بن أبي كعب عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يصلي إلى جذع نخلة إذ كان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من اصحابه: يا رسول الله هل لك أن تجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة، فتسمع الناس خطبتك؟ قال: نعم، فصنع له ثلاث درجات - هن اللاتي على المنبر - فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ، بدا للنبي ﷺ أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه، فمر إليه فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب إليه، خار حتى تصدع وانشق، فنزل النبي ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده، ثم رجع إلى المنبر، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه، فكان عنده حتى بلي وأكلته الأرض وعاد رفاتاً.

وهي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أن رسول الله كان يوم الجمعة يسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد، يخطب الناس فجاءه رومي فقال: ألا أصنع لك شيئاً تقعد عليه كأنك قائم؟ فصنع له منبراً درجتان ويقعد على الثالثة فلما قعد نبي الله على المنبر، خاز كجوار الثور، ارتج لخواره حزناً على رسول الله، فنزل إليه رسول الله من المنبر فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه سكت ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو لم ألتمه لما زال هكذا حتى يوم القيامة حزناً على رسول الله، فأمر به رسول الله فدفن.

وقد رواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن عمر بن يونس وقال: صحيح غريب من هذا الوجه.

وفي رواية عن أنس - أيضاً - عن النبي ﷺ.

أنه كان يخطب إلى جذع نخلة فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحن فجاء رسول الله ﷺ حتى احتضنه فسكن وقال: لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة يسند ظهره إلى خشبة، فلما كثر الناس قال: ابتوالي منبراً - أراد أن يسمعهم - فبنوا له عتبتين فتحول من الخشبة إلى المنبر، قال: فأخبر أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه سمع الخشبة تحن حنين الواله، قال: فما زالت تحن حتى نزل رسول الله ﷺ عن المنبر فمشى إليها فاحتضنها فسكنت. فكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث بكى ثم قال: يا عباد الله الخشبة تحن إلى رسول الله شوقاً إليه، لمكانه من الله تعالى، فأنتم أحق أن تشاقروا إلى لقاءه.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع نخلة قال: فقالت امرأة من الأنصار - وكان لها غلام نجار - يا رسول الله إن لي غلاماً نجاراً أفأمره أن يتخذ لك منبراً تخطب عليه؟ قال: بلى، قال: فاتخذ له منبراً، قال: فلما كان يوم الجمعة خطب على المنبر قال: فأَنَّ الجذع الذي كان يقوم عليه كما يئن الصبي، فقال النبي ﷺ: إن هذا بكى لما فقد من الذكر.

وهي رواية: أن رسول الله ﷺ، كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة من الأنصار أو رجل: يا رسول الله ألا نجعل لك منبراً؟ قال: إن شئتم فجعلوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة دفع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح الصبي، ثم نزل النبي ﷺ فضمه إليه يئن الصبي الذي يسكن. قال: كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها، وقد ذكره البخاري في غير موضع من صحيحه من حديث عبد الواحد بن أيمن من أبيه وهو أيمن الحبشي المكي مولى ابن أبي عمرة المخزومي. اهـ من البداية والنهاية باختصار مع حذف السند اختصاراً ١٢٥/٦.

فإن لم يكن مرتفع أسند الخطيب ظهره إلى خشبة أو نحوها، كما كان ﷺ يستند إلى الجذع الذي هو أحد سواري مسجده، وذلك قبل عمله المنبر المذكور.

فلما فارقه إلى المنبر حن كحنين العُشَّار - يعني الإبل - بأن سُمع له صوت كصوتها فنزل ﷺ إليه، والتزمه، وخيَّره بين أن يفرسه فيعود أخضراً، أو يكون في الجنة معه، فاختر الجنة فوعده بها فسكن، ثم دفن تحت المنبر الشريف فلما هدم المسجد أخذه أبي بن كعب فاستمر عنده حتى أكلته الأرضة اهـ.

* ويسن للخطيب أن يسلم على كل صف مر عليه؛ لكنه على من عند باب المسجد من عند المنبر أكد، ولا تندب له التحية إن قصد المنبر حال دخوله وإلا ندبت.

* ويسن له - أيضاً - إذا صعد المنبر وانتهى إلى الدرجة التي تلي المستراح أن يقبل عليهم مستدبراً للقبلة ولو في المسجد الحرام عند الكعبة، لأنه المطلوب في مقاصد التحديث، ولذلك طلب كون المنبر في صدر المسجد لئلا يلزم استدبار خلق كثير، وبعد إقباله يسلم عليهم خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قالوا: يكره السلام عليهم حينئذ؛ لأنه سلم عليهم وهو على الأرض فلا يعيده ثانياً على المنبر. أفاده في رحمة الأمة.

ثم بعد السلام عليهم يجلس على المستراح، ليستریح من تعب الصعود، فيؤذن حينئذ واحد لا جماعة، فيكره إلا لحاجة بأن اتسع المسجد ولم يكف الواحد.

الحديث على أذان الجمعة

وهذا الأذان هو الذي كان في زمنه ﷺ وزمن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. وأما الأذان الذي قبل ذلك على المنارة فأحدثه عثمان وقيل معاوية رضي الله عنهما لما كثر الناس وهو بدعة حسنة كما قاله في نهاية الأمل لتوقف حضورهم عليه.

واتخاذ المُرَقِّي^(١): حدث بعد الصدر الأول وهو بدعة حسنة - أيضاً - كما في البجيرمي إذ في تلاوة آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ترغيب في الإتيان بالصلاة على سيد المخلوقات ﷺ في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها.

وهي هراءته - بعد الأذان وقبل الخطبة - حديث.

* «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعْنَتْ».

(١) المرقي؛ هو الذي يأتي بالآية: وهي قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي، ثم بالحديث: إذا قلت لصاحبك.

تحذيرٌ من الكلام وقت الخطبة؛ لأنه حرام، أو مكروه على اختلاف العلماء فيه.
وقد كان النبي ﷺ يقول هذا الحديث على المنبر، وهو حديث صحيح.
قال الشبراملسي:

* ولعله كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتملاً على الأمر بالإنصات.

ما يسن في الخطبتين من حيث اللفظ

* ويسن أن تكون الخطبة بليغةً فصيحَةً، ومن لازم ذلك رعاية ما يقتضيه الحال، وأن تكون ظاهرة المعنى بحيث ما يقتضيه الحال، وأن تكون ظاهرة المعنى بحيث تُفهم لكل الناس كما في فتح الجواد، وأن تكون متوسطة؛ لأن الطول يمل، والقصر يخل.
ولا ينافي ذلك خبر مسلم: «أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» بضم الخاء؛ لأن المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها، كما في الباجوري.

قال الأذري:

وحسنُ أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال فقد يقتضي الحال الإسهاب أي: التطويل كالحث على الجهاد إذا قرب العدو أو ضال، وكالتهي عن محرم تتابع الناس فيه.

قال في النهاية:

وما ذكره غير منافٍ لما مرَّ إذ الإطالة - عند دعاء الحاجة إليها لعارض - لا يعكر على ما أصله أن يكون مقتصدًا.

وفي الكردي نقلاً عن الإيعاب:

إن هذا في خطبة الجمعة أما غيرها فيطيل فيها ما شاء. انتهى والله اعلم.

ويسن له أن يتيامن المنبر الواسع حال الخطبة، ويقبض حرفة بيمينه إن لم يكن عليه نجاسة، ويشغل يسراه بنحو سيف، من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المُرقي باليمين، وبعد نزوله يناوله له باليمين - أيضاً - كما في القليوبي.

وحكمة ذلك: الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح.

فإن لم يشغلها بما ذكر وضع اليمنى على اليسرى، أو أرسلهما إن أمن العيث.

ولو شغل اليمنى بحرف المنبر، وأرسل اليسرى فلا بأس.

ويكره وقوفه على كل درجة في طلوعه، ودقه الدرج برجله، أو غيرها كالسيف، والإسراع في صعوده، أو هبوطه، والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه.

وإفتاء الغزالي بندب الدق تنبيهاً للناس ضعيف كما في الكردي.

وقول البيضاوي:

يقف في كل مرقاة أي: درجة وقفه خفيفة يسأل الله المعونة والتسديد غريب ضعيف كما في شرح الرملي.

والحاصل: أنه يطلب منه الصعود والهبوط مسترسلاً بتؤدة ورفق.

* ويكره الإسراع في الخطبة الثانية، وخفض الصوت بها كما يفعله جهلة الخطباء والإشارة بيد أو غيرها منه، أو من الحاضرين والأكل والشرب بلا عطش كذلك.

* ويسن عدم التفاته في شيء من الخطبتين، بل يستمر مقبلاً على الحاضرين إلى فراغهما.

* ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(١) أي: بناء على أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتغالها عليه. والأمر في الآية محمول على الندب فلا يحرم الكلام على المستمعين حال الخطبة، لكنه مكروه خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا بحرمة، وهو قول قديم عندنا، كما في بشرى الكريم.

ما يطلب في حق سماع الخطبة

وحاصل ما يقال في هذا المقام: أنه يسن للسامع ترك الكلام، والذكر مع الإصغاء لما لا يجب سماعه وهو غير الأركان بخلاف الأركان لأربعين فيجب سماعها اهـ.

ويحرم على أحدهم كلام فوت سماع ركن لتسببه في إبطال الجمعة عند ابن حجر، وأما الرملي: فلا يشترط عند السماع بالفعل كما مر.

* ويسن ترك الكلام، دون الذكر لغير السامع لنحو بُغْد إذ الأولى له أن يشتغل بقراءة أو ذكر سراً بحيث لا يشوش على أحد.

* والأفضل: اشتغاله بالصلاة على النبي ﷺ مقدماً لها على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لأنها شعار اليوم.

(١) سورة الأعراف آية ٢٠٤.

* ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد جلوس الخطيب على المنبر، ولا بعدها ولا بين الخطبتين، ولا حال الدعاء للملوك، والترضي عن الصحابة، ولا لداخل لم يستقر في مكان ولو لغير حاجة اهـ.

حكم رد السلام وتشميت العاطس

ويجب رد السلام وإن كره ابتداءه في هذه الحالة.

وخالف الغزالي في وجوب الرد وعبارته كما في حاشية السيد أبي بكر: ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب فإن سلم لم يستحق جواباً اهـ.

ويسن تشميت العاطس بأن يقال له: رحمك الله، أو يرحمك الله والرد على المشمت بنحو: غفر الله لي ولكم، أو يهديكم الله. **ولسنية التشميت شروط:**

* أن يحمد الله تعالى العاطس.

* وأن لا يزيد على الثلاث.

* وأن لا يكون بسبب كشوق.

قال الشنواني:

* ومذهب مالك وجوب التشميت على الكفاية ولو كان العطاس بسبب لكن بشرط أن يحمد الله تعالى على كل حال.

* ويسن لمن حضر العاطس أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته.

وأخرج الطبراني عن علي مرفوعاً:

من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرره أبداً^(١)، وإذا عطس أحد ولم يُشَمَّتْ قال يرحمني الله.

وورد:

(١) وجاءت رواية عن الترمذي في النوادر: من بادر العاطس بالحمد لم يضره شيء من داء البطن.

أن من عطس أو تجشأ فقال: الحمد لله على كل حال رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام^(١).

متى يندب الكلام حال الخطبة؟

ويندب الكلام حال الخطبة إذا دعت إليه حاجة: كتنبه من خاف وقوع محذور به لو لم ينهه، وتغليم غيره خيراً ناجزاً، أو نهيه عن منكر، بل قد يجب ما ذكر ويقتصر على أقل ما يكفي، بل لو كفت الإشارة ندب الاقتصار عليها كما في بشري الكريم.

* ويسن رفع الصوت بالصلاة والسلام عليه ﷺ عند ذكر الخطيب اسمه أو وصفه ﷺ، ذكره في فتح المعين.

وقول القاضي أبي الطيب:

يكره لأنه يقطع الاستماع ضعيف كما في حاشية السيد أبي بكر. واعتمد الباجوري ما اقتضاه كلام الروضة من إباحته.

وهذا في الرفع غير البليغ، أما هو كما يفعله العوام فيكرهه، بل هو بدعة منكرة كما في البجيرمي.

وذكر صاحب فتح المعين نقلاً عن شيخه:

أنه لا يبعد ندب الترضي عن الصحابة بلا رفع صوت أي: عند ذكر الخطيب أسماءهم، وكذا التأمين لدعاء الخطيب.

قال محشيه السيد أبو بكر:

أما مع رفع الصوت فلا يندب لأن فيه تشويشاً اهـ والله اعلم.

الاحتباء وحكمه وأقوال العلماء فيه

ويكره الاحتباء للحاضرين وقت الخطبة للنهي عنه، ولأنه يجلب النوم، وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو يديه أو غيرهما. لكن قال ابن زياد اليماني: إذا كان يعلم من نفسه عادة أنه يزيد نشاطه فلا بأس به.

(١) لم أقف له على سند.

قال الكردي:

وهو وجيه ويحمل النهي عنه والقول بكراهته على من يجلب له الفتور والنوم اه والله أعلم.

ومن البدع المنكرة كتابة أوراق يسمونها بالحفاظ حالة الخطبة في آخر جمعة رمضان، بل لو كتب فيها نحو أسماء سريانية يجهل معناها حرم، كما في الشيراملسي وفتح المعين.

ويسن للخطيب أن يختم الخطبة الثانية بقوله: أستغفر الله لي ولكم.

وإن يشرع في النزول من المنبر عقب فراغها مع شروع المؤذن في الإقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة فيشرع في الصلاة.

القرأة المسنونة لصلاة الجمعة

ويسن أن يقرأ جهراً بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين. أو في الأولى سورة سحر اسم ربك الأعلى، وفي الثانية سورة هل أتاك حديث الغاشية؛ لأنه ﷺ كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت، فهما ستان لكن الأوليان أفضل وإن لم يرض المأمومون بهما. قال في رحمة الأمة وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا تختص القراءة بسورة دون سورة اه.

ولو ترك ما ندب في الأولى قرأه مع ما ندب في الثانية فيها وإن أدى إلى تطويلها على الأولى.

* ولو قرأ في الأولى ما ندب في الثانية عكس في الثانية لثلاثه صلواته عنها. وبعض السور المذكورة أولى من غيره إلا إن اشتمل على ثناء كآية الكرسي فيكون ذلك أولى.

ومثل الإمام فيما ذكر من لم يسمع قراءته لضمم أو بُعِد.

واعلم أن المسبوق يجهر في ثانيته، قال القليوبي: ويقرأ فيها المنافقين مطلقاً. وقال شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي:

يقرأ الجمعة فيها إن أدرك الإمام في قيام الثانية لعدم تحملها عنه وفيه نظر. قال بعضهم: وعلى هذا فيجمع معها المنافقين فراجعه اه.

خاتمة

للجمعة آداب كثيرة منها الغسل وهو مندوب عند الجمهور.

وذهب أبو هريرة والحسن البصري ومالك إلى وجوبه، كما في البجيرمي على الخطيب، وهو قول للشافعي كما في الكردي. وقال بعض الحنفية:

كان واجباً في أول الإسلام، ثم نسخ كما في البجيرمي على الخطيب - أيضاً - ومما جاء في فضله أنه يسأل الخطايا من أصول الشعر استلاماً.

وروي أن تحت العرش مدينة وقيل سبعين مدينة مثل الدنيا سبعين مرة مملوءة من الملائكة كلهم يقولون: اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة وأتى الجمعة^(١).

(١) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَنْبَاشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دُجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ».

رواه الخمسة.

* وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَإِذَا جَاءَ الْإِمَامَ طَوَّأُوا الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهْجِرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبِدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَنْبَشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

رواه الشيخان.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» رواه الخمسة.

* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«غَسَلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» رواه الخمسة إلا الترمذي.

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً: يغسل فيه رأسه، وجسده» رواه الشيخان والنسائي ولفظه: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة».

وعن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَتَعَمَّتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

رواه أصحاب السنن. اهـ من التاج الجامع للأصول ١/٢٧٧.

أما الحديث الذي رواه المؤلف. الله أعلم به يعلوه الوهن للمبالغة في الثواب.

وقال ﷺ: «اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَهُ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةٌ ثَلَاثِ أَيَّامٍ»^(١).

قال الحفني،

* فإن كان مواظباً على الغسل كلَّ جُمعةٍ فمن أين الثلاثة؟؟

ويجاب باحتمال أن يتركه لسفر، أو مرض، فتكون الثلاثة من ذلك، فإن فرض عدم تركه أصلاً حنت عنه من الكبائر، فإن لم يكن له كبائر أعطي ثواباً نظير ذلك اهـ.

ويختص نذب الغسل بمن يريد حضور الجمعة وإن لم تلزمه: كمسافر، ورقيق، بل وإن حرم عليه الحضور كامراً بغير إذن حليلها على ما اعتمده الحفني خلافاً للحلبي، لأن الحرمة لأمر خارج وهو مخالفة الخليل.

وقيل: يسن لكل أحد وإن لم يُرِدِ الحضورَ فهو: كالعيد حتى لليوم.

وقت غسل الجمعة

وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِظُلُوعِ الْفَجْرِ الضَّادِقِ.

* وقيل: بنصف الليل كالعيد، ويخرج بصعود الخطيب على المنبر.

* وقيل: بفراغ الصلاة، ويسن فعله قرب الذهاب إلى الجمعة، لأنه أبلغ في المقصود من دفع الروائح الكريهة.

وقال مالك: لا يصح الغسل إلا عند الرواح إليها، كما في رحمة الأمة اهـ.

ولو تعارض الغسل مع التبكير قدمه حيث أمن الفوات، للخلاف في وجوبه ولتعدي نفعه إلى الغير بخلاف التبكير.

وقيل: إن كان بجسده ريح كريه اغتسل، وإلا بكر. قاله السيد ابوبكر، ولا يبطل هذا الغسل حدث ولا جنابة ولا تسن إعادته عند طرو ما ذكر، وقيل: تسن.

(١) رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه.

وإذا فات لا يسن قضاؤه عند الرملي، ويسن عند ابن حجر.

ومن عجز عن الماء حساً أو شرعاً تيمم في الأصح بنية أنه بدل عنه فيقول: نويت التيمم بدلاً عن غسل الجمعة، ويكفي نويت التيمم لظهر الجمعة، أو للجمعة، أو للصلاة، أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية.

ولا يكفي نويت التيمم بدلاً عن الغسل لعدم ذكر السبب كما في القليوبي وغيره. وإنما قام التيمم مقام الغسل، لأن المقصود منه العبادة والنظافة، فإذا فاتت النظافة بقيت العبادة، ويكره ترك التيمم كالغسل كما قاله القليوبي على الجلال.

ومن آداب الجمعة:

* تنظيف الجسد، والثياب، واستعمال ما له رائحة حسنة. قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى

عنه:

* **مَنْ نَضَفَ نَوْبَهُ قَلَّ هَمُّهُ، وَمَنْ طَابَ رِيحُهُ زَادَ عَقْلُهُ.**

ومن آدابها:

* إزالة العانة بأي مزيل؛ لكن الأولى في حق الرجل حلقتها، وفي حق المرأة نتفها لما قيل: إن الحلق يقوي الشهوة فالرجل به أولى، والتنف يضعفها فالمرأة به أولى.

وهيل: إن كانت شابة فالتنف في حقها أولى، وإن كانت كهلة فالحلق أولى.

ولو هيل بالتنوير في حقها مطلقاً لما كان بعيداً.

والتنوير: هو الأخذ بالنورة، وهي جبر يضاف عليه جزء من الزرنيخ المدقوق. وكيفية استعمالها أن يُطْلَى بها الشعر قبل بله بالماء، ثم يصبر سويعة ثم يزيلها بماء حار فيتساقط معها الشعر، ويتعين على المرأة إزالة عانتها عند أمر الزوج لها بها.

ومن آدابها:

* إزالة شعر الإبط والأولى أن تكون بالتنف، لأنه يضعف الشعر فتخف الرائحة الكريهة فإن تأذى بالتنف حلقة. فقد حكى أن الإمام الشافعي رضي الله عنه كان يحلقه ويقول:

قد علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع.

ومن آدابها:

* قص الشارب حتى تبدو حمرة الشفة، وهو المراد بالإحفاء المأمور به في خبر الصحيحين. ويكره استئصاله وحلقه كما في البجيرمي.

وكره المحب الطبري نتف شعر الأنف، بل يقصه لحديث فيه، بل في حديث إن في بقائه أماناً من الجذام، وينبغي أن محله ما لم يحصل منه تشويه، وإلا ندب قصه كما في الباجوري نقلاً عن الشبراملسي. ولا يطلب حلق شعر الرأس يوم الجمعة إلا إن قصد به النظافة. قاله المرصفي.

وذكر الكردي:

* أنه يسن حلقه للرجل لنسك، وفي سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم، وفيما إذا تأذى ببقائه، أو شق عليه تعهده ويباح فيما عدا ذلك.

وفي الشبراملسي:

* أنه يسن - أيضاً - إذا صار تركه مخللاً بالمروءة قال: وينبغي له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر اهـ. ويكره القَزَع بفتح القاف والزاي وهو: حلق بعض الرأس ولو متعدياً كما في القليوبي على الجلال. لم يحلق رأسه ﷺ إلا في نسك مرتين وقيل: ثلاثاً.

وما ورد أن مَنْ حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاء صار فقيهاً لا أصل له، لكن عمل به وظهر صدقه، كما في بشرى الكريم.

ومن آدابها:

* تقليب أظافر اليدين والرجلين، روى البزار عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة، قبل أن يخرج إلى الصلاة.

وأخرج الطبراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال:

* «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من سوء في مثلها».

وقال ابن مسعود:

* من قلم أظفاره يوم الجمعة، أخرج الله عز وجل منه داء وأدخل فيه شفاء.

وأخرج البيهقي في سننه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة.

ومثل يوم الجمعة في سنن التقلیم فيه يوم الخميس، ويوم الإثنين دون بقية الأيام. قاله الباجوري.

وأخرج عبد الرزاق عن سفيان الثوري أنه كان يقلم أظفاره يوم الخميس فقبل له: غداً يوم الجمعة، فقال: السنة لا تؤخر.

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعاً:

* «من أراد أن يأمن الفقر، وشكايه العمى، والبرص، والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر»^(١).

وقال بعضهم نظماً:

قَصُّ الْأَظْفَارِ يَوْمَ النَّسَبِ تَكْلَةٌ تَبْدُو وَفِي مَا يَلِيهِ يُذْهَبُ الْبِرْكَةُ
وَعَالِمٌ فَاضِلٌ يَبْدُو بِتَلَوِّهِمَا وَإِنْ يَكُنْ فِي الثَّلَاثَا فَاحْذَرِ الْهَلَكَةَ
وَيُورِثُ السُّوْءَ فِي الْأَخْلَاقِ رَابِعُهَا وَفِي الْخَمِيْسِ الْغَنَى يَأْتِي لِمَنْ سَلَكَه
وَالْعِلْمُ وَالْحِلْمُ زَيْدَا فِي عَرُوبَتِهَا عَنِ النَّبِيِّ رَوَيْنَا فَاقْتَفُوا نَسْكَه

هكذا اشتهرت هذه الأبيات وكذبها ابن حجر كما في الباجوري وحاشية السيد أبي بكر.

وفي القليوبي على الجلال:

* أنه لا يكره القص في غير يوم الجمعة وأن ما نسب لسيدنا علي بن أبي طالب أو غيره من كراهته لم يثبت وإن كان منظوماً.

وفي البجيرمي على الخطيب:

(١) والله أعلم بصحته.

أنه ليس لأخذ الظفر وكذا الشعر مدةً مقدرة^(١).

وما قاله في الأنوار،

من أنه يستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة في كل أربعين يوماً جَزَى على الغالب كما في الرملي.

قال:

والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة، ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال هذا. وتحصل السنة في تقليم الأظفار بأي كيفية وجدت، لكن الأولى مخالفتها، فقد نقل في التجارب عن السبكي والبرماوي سواء في اليدين والرجلين، أن إزالتها على خلاف التوالي أمان من الرمد، بأن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم يبدأ بإبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر، وجعلوا لذلك ضابطاً وهو:

قلموا أظفاركم على السنة والأدب يمنها خوابس يسراها أو خسب والمعتمد في كيفية التقليم كما في الشبراملسي، وفتح المعين، والكردي، والباجوري:

أن يبدأ في تقليم اليدين بسبابة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها، ثم خنصر يساره، إلى إبهامها على التوالي.

وفي تقليم الرجلين بخنصر اليسرى على التوالي، ويكره الاقتصار على تقليم يد واحدة أو رجل كذلك، كلبس نعل لغير عذر، وينبغي المبادرة بغسل محل التقليم؛ لأن الحك بالأظفار بعد تقليمها، وقبل غسلها يورث البرص والعياذ بالله تعالى.

ويندب لمن أزال نحو ظفره وهو متوضئ إعادة وضوئه خروجاً من خلاف من أوجبه كما في بشرى الكريم. ويندب دفن ما أزيل من ظفر، وشعر، ودم كما في الرملي.

وينبغي وجوب الستر إذا كان من العورة وخشي النظر إليه، كعانة رجل وظفر، أو شعر، من

(١) أو وقت معين وهذا هو الصحيح على ما تلقيناه من أشياخنا، فمتى شعر بحاجة للإزالة أزال سواء كان شعراً أو ظفراً.

نعم، تحري يوم الجمعة مطلوب مبالغ في النظافة المطلوبة فيه، ومع ذلك لم يرد شيء في السنة بخصوص التعيين والله اعلم.

امراة ويكتفى بالقائها في الأخلية لوجود الستر، لكن مع الكراهة. أفاده البجيرمي.

ومن آدابها،

أي: الجمعة التعمم لخبر: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة»^(١) وخبر: «صلاة بعمامة أفضل من خمس وعشرين بغير عمامة وجمعة بعمامة أفضل من سبعين بغير عمامة»^(٢).

(١) رواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) وورد:

* «صلاة بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم» هو موضوع كما قاله ابن حجر، وكذا ما رواه الديلمي.

* «صلاة بعمامة تعدل خمسا وعشرين بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة» وكذا الصلاة

في العمامة بعشرة آلاف حسنة كل ذلك لم يثبت. اه. الفتح الكبير ١/١٢٧.

إلا أنه ورد عن ركاة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

«فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» رواه أبو داود والترمذي.

والظاهر:

* أن المراد ما يسمى عمامة عرفاً، فلو صلى بقلنسوة ونحوها لا يكون مصلياً بعمامة.

وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن مالك قال:

* لا يفتخي أن تترك العمائم، ولقد اعتممت وما في وجهي شعرة.

«تنبيه» في المنهاج: السنة أن المصطفى ﷺ كان لا يصلي الجمعة إلا بعمامة، حتى ذكر التقي بن فهد أنه

كان إذا لم يجدها وصل خرقاً بعضها ببعض ثم اعتم بها.

هذا الحديث رواه ابن عساكر في التاريخ عن ابن عمر وعزاه ابن حجر إلى الديلمي عن ابن عمر قال: إنه

موضوع. ونقله عنه السخاوي وارتضاه. قال في اللسان: أخرج ابن النجار عن مهدي بن ميمون دخلت على

سالم بن عبد الله بن عمر وهو يعتم فقال: يا أبا أيوب ألا أحدثك بحديث؟ قلت: بلى. قال: دخلت على

ابن عمر فقال يا بني أحب العمامة يا بني اعتم تحلم وتكرم وتوقر ولا يراك الشيطان إلا ولئى هارباً سمعت

رسول الله ﷺ يقول: فذكره وفيه مجاهيل.

أقول: العمامة هي كل ما يلف على الرأس.

وهي: سنة لا سيما للصلاة، ويقصد التجميل.

وتحصل أصل السنة بكونه على الرأس، أو على قلنسوة.

قال ابن القيم:

* لم تكن عمامته عليه الصلاة والسلام كبيرة يؤذي الرأس حملها، ولا صغيرة تقصر عن وقاية الرأس من

نحو: حر أو برد، بل كانت وسطاً، وخير الأمور الوسط.

عن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، وفي رواية:

خطب الناس وعليه عمامة دسما، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كان النبي ﷺ، إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه.

وتحصل السنة بكونها على الرأس، أو نحو قلنسوة: كطربوش، وطاقيه تحتها.
* وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلبسها عادة في زمانه، فإن زاد فيها على ذلك
كره.

* ويسن فعل العذبة وهي: اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة.
* وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها كما في حاشية السيد أبي
بكر نقلاً عن الشبراملي.

* وإرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن، وأقل ما ورد في طولها: أربعة أصابع،
وأكثره ذراع. قاله في فتح المعين.

ومن آدابها:

أي: الجمعة التزين بأحسن الثياب، لحديث:

* «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى
الْجُمُعَةَ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْتَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَيُّ مَا طَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَالْتَحِيَةِ ثُمَّ
أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»^(١).

ومما يعزى للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ونفعنا به:

حَسُنَ ثِيَابَكَ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّهَا زَيْنُ الرِّجَالِ بِهَا تُعَزَّرُ وَتُكْرَمُ
وَدَعِ النَّحْسُثْنَ فِي الثِّيَابِ تَوَاضَعًا فَإِنَّهُ يَغْلَمُ مَا تُسِرُّ وَتَكْتُمُ

= وأشار بذلك إلى أنه سنة مؤكدة محفوظة لم يتركها الصالحاء. وبالجملة: فقد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما
بين صحيح وحسن. اه باختصار انظر المواهب اللدنية ص ٨٧.

(١) وهي رواية:

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْغَسْلَ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطَّهْوَرِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ
مِنْ طَيِّبٍ، أَوْ دُفِنَ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَلْغُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ
الْأُخْرَى» رواه أحمد في مسنده وابن ماجه والحاكم عن أبي ذر رضي الله عنه.

وفي رواية:

ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يزكع، ثم أنصت إذا خرَج الإمام، فلم يتكلم حتى يفرغ من
صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي سعيد وأبي هريرة
رضي الله عنهما.

وقد ذكر في الفتح الكبير روايات عديدة حول هذا الموضوع بين فيه فضيلة الغسل، إلا أنه لم يذكر فيه رواية
المؤلف رحمه الله.

فَجَدِيدٌ تُؤْبِكُ لَا يَضُرُّكَ بَعْدَ أَنْ تَخْشَى الْإِلَهَ وَتَتَّقِي مَا يَخْرُمُ
وَرَثِيئٌ تُؤْبِكُ لَا يَزِيدُكَ رِفْعَةً عِنْدَ الْإِلَهِ وَأَنْتَ عَبْدٌ مُجْرِمٌ
وأفضل الثياب البيض لخبر: «البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»^(١).

والجديد منها أولى إن تيسر. هذا في غير أيام الوخل ونحوه من كل ما يخشى منه تدنيسه، وفي غير أيام العيد:

فإذا وافق يوم الجمعة يوم عيد روعي العيد كما تقدم فيلبس فيه الأعلى في الثمن وإن لم يكن أبيض لأنه يوم زينة هذا.

ويلى الأبيض في الأفضلية ما صبغ قبل نسجه، أما ما صبغ منسوجاً فلبسه خلاف الأولى على المعتمد وقيل: مكروه.

وفي النهاية وفتح الجواد أن المواظبة على لبس السواد بدعة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون على الرأس أو غيره كما في الشبراملسي، قال ومحلّه ما لم يكن له فيه غرض كتحملة الوسخ اهـ.

في حرمة لبس الحرير

ويحرم على الرجل لبس الحرير قرأً كان وهو ما قطعتة الدودة وخرجت منه حية، أو إنبرسماً وهو ما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت.

* وقيل: إن القز يحل، لأنه لا يقصد للزينة وهو وجه شاذ كما في بشرى الكريم.

ويحرم - أيضاً - ما أكثره من الحرير وزناً لا ظهوراً بخلاف ما أقله من الحرير وزناً أو استوى فيه الحرير وغيره فلا يحرم.

ولو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم عند الرملي. وقيل: يحل.

ويحرم استعمال الحرير في غير اللبس: كالجلوس، أو النوم عليه، والتستر به والاستناد إليه، والكتابة عليه، وستر جدار به.

وعند أبي حنيفة:

(١) رواه أحمد في مسنده والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن سمرة رضي الله عنه إلا أنه قال: «البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب».

يجوز توسده، وافتراشه، والنوم عليه، فليقلده من ابتلي بذلك. قاله الكردي.

وفي بشرى المكريم نقلاً عن الإحياء:

أن تزيين الحيطان بالديباج لا ينتهي إلى التحريم فراجعه.

ويحرم إلباسه الدواب، لأنه لمحض الزينة بخلاف إلباسه للصبي والمجنون، فيجوز، لأنه لغرض الانتفاع.

ويحل منه كيس المصحف، وكذا كيس الدراهم كما في فتح المعين، وزر نحو قيمص. وكذا زر الطربوش كما في الشرقاوي، وتكة اللباس، وليقة الدواة، وخيط الخياطة، وخيط مصحف وميزان، وكذا ساعة كما قاله المرصفي، وخيط قنديل، وكوز وسكين، ومفتاح وسبحة.

وفي الشراية التي برأسها تردد، فقيل: تحل مطلقاً، وقيل: تحرم مطلقاً.

والمعتمد: التفصيل فإن كان من أصل خيطها جازت وإلا فلا.

ويجوز ستر الكعبة، وقبور الأنبياء به إن خلى عن النقد، وكذا قبور الأولياء عند بعضهم كما في الباجوري.

في التبكير إلى الجمعة

ويسن التبكير إلى الجمعة وهو: المبادرة إلى المحل الذي تُصلى فيه مسجداً كان أو غيره،
لحديث:

«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة». وروي في الخامسة «كالذي يهدي عصفوراً وفي السادسة بيضة».

وروي - أيضاً - في الرابعة بطة، وفي الخامسة دجاجة، وفي السادسة بيضة.

والساعات المذكورة من طلوع الفجر على المعتمد وقيل: من طلوع الشمس. وقيل: من الزوال، وآخرها على كل قول إلى صعود الخطيب على المنبر.

والمراد أن ذلك الزمان يقسم ستة أقسام متساوية، كل قسم منها يسمى ساعة. قاله القليوبي على الجلال.

ولو ترتب الجءون في الساعة الأولى مثلاً كان لكل بدنة لكنهم يتفاوتون في كمالها، وكذا يقال في الساعة الثانية وما بعدها.

ومحل حصول هذا الثواب إن استمر في محل الصلاة إلى أن صلى، أو خرج بعذر، وعاد عن قرب، وإلا فاته ويحصل له ثواب ساعة عوده كما في القليوبي.

وقوله في الحديث: غسل الجنابة، أي: مثله لا حقيقته كما قيل به، لأنه يقتضي تخصيص الثواب بمن جامع، وهو خلاف المقصود على ذكر الاغتسال لبيان الأكل فليس قيلاً كما أفاده البجيرمي على المنهج، فيحصل الثواب المذكور لمن راح من غير غسل.

وهل المراد بالرواح الخروج من المنزل إلى المسجد، وإن طال المشي، أو لا بد من دخول المسجد؟؟

استقرب الشبراملسي الثاني، ثم قال نعم؛ المشي له ثواب آخر زائد على ما يكتب له في مقابلة دخوله المسجد قبل غيره.

ويحصل التبكير للمقيم بمحل الجمعة بتهيئه للصلاة، وكذا يقال فيمن يأتيه لغير الصلاة، فيحسب إتيانه للجمعة من وقت التهيء كما في الشبراملسي.

وإنما يندب التبكير، لغير الخطيب، أما هو: فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة، اتباعاً للنبي ﷺ وخلفائه، ويحصل له ثواب المبكر، أو أكثر.

قال القليوبي:

وينبغي أن يراد ثواب الساعة التي لولا طلب التأخير لجا فيها فراجعه، فإن بكر فهو كغيره في البدنة وغيرها اه والله اعلم.

وقال الشبراملسي:

* لو بكر لا يحصل له ثواب التبكير أي: لمخالفته السنة.

ويسن الذهاب إلى المصلى في طريق طويل إن أمن الفوات والرجوع في طريق آخر قصير إن سهل، ويتخير في الرجوع بين المشي والركوب.

وأما الذهاب فيسن فيه المشي لخبر:

* «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَزُكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أُجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

ففي شرح معنى قوله عليه الصلاة والسلام «غسل واغتسل»

ومعنى غَسَّلَ مشدداً، أو مخففاً وهو الأفصح قيل: جامع حليلته فألجأها إلى الغسل، إذ يسن له الجماع ليلة الجمعة، أو يومها وهو الأفضل؛ ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه.

* وقيل: غسل أعضاء وضوئه؛ بأن توضأ.

* وقيل: غسل ثيابه.

* وقيل: غسل رأسه من دهن استعمله فيه كما هو عاداتهم.

وقيل: غسل بدنه وعليه فقوله بعد واغتسل تأكيد.

ومعنى بكر بالتخفيف: عجل الحضور. وبالتشديد: بادر بالصلاة أول الوقت. ومعنى ابتكر: أدرك أول الخطبة.

* وقيل: هي بمعنى واحد وهو تعجيل الحضور وجمع بينهما للتأكيد.

والمراد بالخطوات في محل خروجه من بيته مثلاً إلى محل جلوسه في المسجد فلا ينتهي الثواب بوصول المسجد، خلافاً لبعضهم. أفاد ذلك القيلوبي مع زيادة.

* وقيل، وليس في السنة خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتنبه له.

ومحله في غير نحو الصلاة في مسجد مكة، لما ذكره من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه إلى ما يفوق هذا بمراتب، لا سيما إن انضم إليها نحو جماعة وسواك وغيرها من مكملاتها. ذكره الكردي نقلاً عن التحفة.

ويسن أن يكون المشي بسكينة وهي - كالوقار - التأنى مع اجتناب العبث، ومع حسن الهيئة: كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات.

ويكره العدو إليها وهو المشي بسرعة ما لم يضق الوقت، وإلا فلا يكره، بل يجب إذا لم يدركها إلا به.

نعم، لو توقف إدراكها على السعي قبل الفجر لم يجب، كما في الشبراملسي.

ويسن أن يشتغل في طريقه بقراءة، أو ذكر، أو صلاة على النبي ﷺ وهي أولى لأنها شعار

اليوم.

وإنما تكره القراءة في الطريق إذا انتهى عنها، ومثل الطريق القهاري، والأسواق كما في الشبراملسي .
ويكره له إذا دخل الجامع أن يتخطى رقاب الجالسين .

وقيل: يحرم لما ورد فيه من الوعيد الشديد وهو أنه يُجعل جسراً يوم القيامة يتخطاه الناس .

وروي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له «إِجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتِ»^(١)
أي: تأخرت .

والمراد بالتخطي كما في الشبراملسي: أن يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالسين .

وفي بشرى الكريم نقلاً عن الوفاي:

أنه يكره التخطي وإن لم يرفع رجله على العاتق . وفي ترشيح المستفيدين:

* أن قضية قوله في الحديث: «اجلس فقد آذيت» أن المدار على الإيذاء ولو بدق جنب الحاضر ونحوه فراجعه .

ويكره التخطي ولو لتفرقة الأجزاء، أو تبخير المسجد، أو سقي الماء ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك، وإلا فلا كراهة كما في الشبراملسي وسيأتي ما يؤيده .

* **ولا يكره التخطي** لإمام لم يجد طريقاً إلى المنبر، أو المحراب إلا بالتخطي، ولا لمن أذن له فيه لحياء، ولا لمن يتسامح بتخطيه لصلاح، أو منصب، أو جاه مع علمه برضاهم كما في بشرى الكريم .

ولا لمن تتعقد به الجمعة، ولا يسمع إلا بالتخطي، بل يجب عليه التخطي حينئذ .

ولا يكره تخطي الجالسين إذا كانوا عبيداً له أو أولاده، وكذا إذا كانوا قاعدين في ممر الناس .

فقد قال الحسن:

تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجوامع يوم الجمعة، فإنه لا حرمة لهم .

واعلم أن من وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد، أو اثنين، أو أكثر، ولم يرج سدها لا

(١) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي في السنن عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قاله للذي تخطى يوم الجمعة اهـ . آتيت: أي أخرت الجمعة وأبطأت .

يكره له التخطي ليصل إليها وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلائها؛ لكن يسن له في الأكثر إذا وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن رجا سدها كأن يتقدم أحد منهم إذا أقيمت الصلاة كره له التخطي لكثرة الأذى ورجاء سدها. قاله الباجوري.

وذكر القليوبي على الجلال أن التخطي يوجد فيه ستة أحكام:

- ١ - فيجب إن توقفت الصحة عليه.
 - ٢ - وإلا فيحرم مع التأذي.
 - ٣ - ويكره مع عدم الفرجة أمامه.
 - ٤ - ويندب في الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعاً، وفي البعيدة لمن لم يبرج سدها ولم يجد موضعاً.
 - ٥ - وخلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعاً، وفي البعيدة لمن رجا سدها ووجد موضعاً.
 - ٦ - ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعاً.
- ثم قال: ويحرم إقامة شخص ولو في غير المسجد، ليجلس مكانه، فإن قام باختياره فلا بأس؛ لكن يكره انتقاله إلى دون محله ثواباً إلا لمصلحة كتحقير عالم وقارئ.
- ويجوز أن يبعث من يجلس في مكان ليقوم له منه إذا قدم.
- ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة خصوصاً في الروضة الشريفة، ولغيره تنحيتها أي ليصلي مكانها، ولا يصلي عليها؛ لأنه يحرم بغير رضا صاحبها.

وظاهر عبارة الحلبي:

أن البعث المذكور حرام كما في البجيرمي هذا والله اعلم.

قراءة سورة الكهف^(١)

ويسن الإكثار من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها وأقله ثلاث مرات. وهي فيهما أفضل من جميع الأذكار غير ما ورد بخصوصه، كأذكار المساء والصباح.

(١) قال سيدي عبد الوهاب الشعراني في عهده المحمدية:

* ثم الصلاة على النبي ﷺ.

والجمع بينها وبين الصلاة على النبي ﷺ أفضل من مجرد تكريرها، قاله في بشرى الكريم.

والمبادرة من أول الليل، وأول النهار أولى حذراً من الإهمال.

وقراءتها نهاراً أكد، ويحصل أصل السنة بمرة.

روي:

* «أَنْ مَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» أي: الماضية والمستقبلية.

وروي:

* «أَنْ مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» أي: الكعبة أو البيت

المعمور».

وإضاءة النور: كناية عن المغفرة، وحصول الثواب العظيم الذي لو جُسِمَ لملاً ما ذكر.

وروي:

* أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نواظب على قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها، وكذلك

نواظب على قراءة آل عمران، ويس، وحم الدخان اهتماماً بأمر النبي ﷺ لنا بذلك، سواء أعقلنا سرّاً تخصيص هذه السور بليلة الجمعة أم لا نعقل ذلك، ولو أن العقول تحمل سر ذلك لأوضحناه للناس، ولكن من الأدب كتم ما كتمه الشارع وإظهار ما أظهره من إضاءة النور والمغفرة ونحو ذلك، والله حلِيم حكيم.

وروى النسائي والبيهقي مرفوعاً والحاكم موقوفاً وقال صحيح الإسناد،

* «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

ولفظ الدارمي موقوفاً:

* «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق».

وروى ابن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به موقوفاً:

* «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نورٌ من تحت أقدامه إلى عَنَانِ السَّمَاءِ، يضيء له إلى يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

* «من قرأ الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه، ومن توضعاً ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق، ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. اهـ.

«أن من قرأها ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة أُعْطِيَ نوراً من حيث يقرؤها إلى مكة، وغفر له إلى الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام، وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وعوفي من الداء والدبيلة، وذات الجنب، والبرص، والجذام، وفتنة الدجال» ذكره السيد أبو بكر نقلاً عن الغزالي.

والدبيلة بالتصغير: الداهية كما في المختار.

ويسن أن يقرأها يومها - أيضاً - سورة آل عمران، وسورة هود، وسورة حم الدخان؛ فقد روي «أَنَّ مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَرَبَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ»^(١).

* وفي رواية: صلت عليه الملائكة إلى الليل.

* وروي «اقرأ سورة هود يوم الجمعة».

* وورد: «أن من قرأ الدخان ليلة الجمعة غفر له».

* وفي رواية: «أن من قرأها في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتاً في الجنة».

الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها

ويسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها.

وأقله ثلاثمائة كما في الحفني على الجامع الصغير. وكذا الحلبي في حواشي المنهج نقلاً عن أبي طالب المكي.

ويقدم عليها تكبير العيد إن وافق ليلة الجمعة كما مر؛ لأن الأقل أولى بالمراعاة.

وتحصل بأي صيغة كانت، ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الإبراهيمية.

وفي فتاوى ابن حجر الحديثية:

أن أفضل الصيغ في الكيفيات الواردة في الصلاة عليه. اللهم صل أبداً أفضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد، وآله وسلم عليه تسليماً كثيراً، وزده تشريفاً وتكريماً وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة. كذا ذكره الشبراملسي على الرملي.

(١) وفي رواية:

«من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى عليه الله وملائكته حتى تحجب الشمس»، فيه يزيد بن طلحة الرقي ضعيف جداً ونسبه أحمد وأبو داود إلى الوضع.

وذكر صاحب ترشيح المستفيدين نقلاً عن الدر المنضود للشهاب ابن حجر صيغة قال: إنها الأفضل على الإطلاق.

وهي: اللهم صل على محمد، عبدك، ورسولك، النبي، الأمي، وعلى آل محمد، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته؛ كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك على محمد عبدك، ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته؛ كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه، كما تحب وترضى له دائماً أبداً، عدد معلوماتك، ومداد كلماتك، ورضا نفسك، وزنة عرشك، أفضل صلاة، وأكملها وأتمها، كلما ذكرك وذكره الذاكرون، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون، وسلم تسليماً كذلك وعلينا معهم اهـ والله اعلم.

وإنما سن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها، لخبر:

«أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال:

* «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثَمَانِينَ مَرَّةً، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ سَنَةً».

وورد:

* «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»^(٢) أي: تعرضها الملائكة.

عرض الصلاة على النبي ﷺ لا يمنع سماعها

وقيل: إنه ﷺ يسمعها بأذنيه في يوم الجمعة وليلتها.

قال الأجهوري: وكونها تعرض عليه لا يمنع السماع أي: فيسمعها وتعرض عليه، فقد قال بعض

الأولياء: إنه ﷺ يحضر مجالس الذكر وإن بعضهم اجتمع به فهو ﷺ روح جسد الكونين.

(١) رواه البيهقي في السنن عن أنس رضي الله عنه إلا أنه قال: «أكثروا الصلاة» ولم يذكر من.

(٢) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم عن أوس بن أوس إلا أنه قال:

«إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبُضَ وَفِيهِ الثُّفْحَةُ وَفِيهِ الصُّعْقَةُ» ثم ذكر الحديث.

وقال السملائي في شرح الفضائل:

وقد يسمع ﷺ صلاة من يصلي عليه منا يوم الجمعة بأذنيه وإن كان في أقصى الأرض.

وفي غير الجمعة يسمع صلاة من أخلص في محبته، وتبلغه الملائكة صلاة غيره.

ونقل عن ابن حجر على الهمزية: أنه إنما يسمع صلاة القريب منه قريباً عادياً بأن كان في الحجرة الشريفة بحيث لو كان حياً لسمع ذلك.

وأما غيره، فيبلغه الملك مطلقاً أي: سواء كان في يوم الجمعة أو لا، أخلص في محبته أم لا. ذكر ذلك البجيرمي.

حكم الجهر بالقراءة إن حصل تأذ لمصلي أو نائم

تنبيه:

* قال في فتح المعين: يكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها، إن حصل به تأذ لمصلي، أو نائم كما صرح به النووي في كتبه.

وقال شيخنا - يعني ابن حجر - في شرح العباب:

ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد، وحمل كلام النووي بالكراهة على ما إذا خف التأذي، وعلى كون القراءة في غير المسجد اهـ والله اعلم.

الإكثار من الصدقة

ويسن الإكثار من الصدقة، وفعل الخير في يوم الجمعة وليلتها.

قال كعب الأحبار:

من شهد الجمعة ثم انصرف، فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة، ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول: اللهم إني أسالك باسمك (بسم الله الرحمن الرحيم)، وباسمك الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، الذي لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه.

وقال بعض السلف:

من أطمع مسكيناً يوم الجمعة، ثم غدا وابتكر ولم يؤذ أحداً، ثم قال حين يسلم الإمام:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتَعَافِنِي مِنَ النَّارِ، ثُمَّ دَعَا بِمَا بَدَأَ لَهُ اسْتَجِيبَ لَهُ.

وأخرج ابن زنجويه عن ابن المسيب بن رافع قال: من عمل خيراً في يوم الجمعة ضَعِفَ له بعشرة أضعاف في سائر الأيام، ومن عمل شراً فمثل ذلك اهـ.
ويُقاس باليوم الليلة إذ لا فرق، قاله السيد أبو بكر.

ومن جملة الخير زيارة المريض، وإمطة الأذى عن الطريق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وغير ذلك.

الإكثار من الدعاء (١)

ويسن إكثار الدعاء في يومها وليلتها لقول الشافعي رضي الله تعالى عنه:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها». رواه الخمسة إلا أبا داود.

وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تفضى الصلاة» رواه مسلم وأبو داود والترمذي ولفظه: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه، قالوا: يا رسول الله أية ساعة هي؟؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها».

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه، قال أبو هريرة: فلقبت عبد الله بن سلام، فذكرت له هذا الحديث فقال:

أنا أعلم تلك الساعة، قلت: أخبرني بها ولا تفتن بها عليّ قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس فقلت: كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي، وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة؟ قلت: بلى، قال: فهو ذلك» رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وقالوا:

هي آخر ساعة قبل أن تغيب الشمس. اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/٢٩٠.

بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة، ولرجاء أن يصادف ساعة الإجابة في يومها. وهي ساعة زمانية، لا ساعة فلكية ولذا عبر عنها الرملي وابن حجر بأنها لحظة لطيفة.

والمراد بكونها ساعة إجابة:

أنها ساعة الدعاء فيها يُستجاب، ويقع بما دعا به حالاً يقيناً فلا ينافي أن كل دعاء مستجاب. وهي من خصائص هذه الأمة.

والأصح من نحو خمسين قولاً: أنها فيما بين جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة إلى فراغ الصلاة.

والمراد: كل خطيب كما في القليوبي على الجلال فتكون في حق جماعة غيرها في حق آخرين، لتفاوت الخطباء في التقدم والتأخر، ولا مانع من ذلك، بل هو الظاهر كما في شرح الرملي.

وعبارته:

واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان، بل في البلدة الواحدة، فالظاهر أن ساعة الإجابة في حق أهل كل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة.

ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال، فقد يصادفها أهل محل، ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر اهـ.

قال القليوبي:

ولا ينافي طلب الدعاء هنا وقت الخطبة ما مر من طلب الإنصات فيه، لأنه يراد بالدعاء استحضاره بالقلب كما قاله البلقيني، أو فيما عدا وقت ذكر الأركان، كما قاله الحلبي اهـ.

وقد يقال:

يرد على الأول أن المقصود من الإنصات وقت الخطبة ملاحظة معناها، والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوت ذلك.

وعلى الثاني أن ساعة الإجابة لحظة مبهمة في الزمن المتقدم، ويجوز أن تكون وقت ذكر الأركان، أو وقت قراءة الفاتحة مثلاً في الصلاة فلا يصادفها إذا لم يدع. أفاده السيد أبو بكر مع زيادة من الشبراملسي على الرملي^(١).

(١) أقول، هذا بحث نفيس ودقيق قلما تجده في كتاب.

فوائد تتعلق في آداب الجمعة

من واظب على قراءة الفاتحة والإخلاص، والمعوذتين سبعاً سبعاً عقب السلام من الجمعة قبل أن يشي رجله ويتكلم ثم قال:

«يَا غَنِيَّ يَا حَمِيدَ، يَا مُبْدِيَّ يَا مُعِيدَ، يَا رَجِيمَ يَا وَدُودَ، أَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

* أربع مرات أغناه الله تعالى، ورزقه من حيث لا يحتسب، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وحفظ له دينه ودينه وأهله وولده، كذا في الشرقاوي^(١).

وقوله قبل أن يشي رجله: المراد به البقاء على هيئته التي سلم عليها من افتراش أو تورك أو غيرهما؛ لكن لو اتفق صلاة على جنازة قبل تمام ذلك اغتفر له قيامه لها ولا يبعد أن يكون عذراً كما لا يبعد عذر الإمام إذا جعل يمينه للقوم ويساره للقبلة، لأن الشارع دعاه إلى ذلك، كما في ترشيح المستفيدين على فتح المعين.

ونقل العلامة أبو خضير في نهاية الأمل هذا الدعاء المتقدم عن الغزالي بزيادة:

اللهم قبل يا غني، وبزيادة وبطاعتك عن معصيتك قبل وبفضلك عن سواك، وأنه يقرأ سبعاً.

أسباب الغنى

وذكر أن من موجبات الغنى بشرط أن لا يتكلم مع أحد أن يقوله عقب الفراغ من ذلك:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غِنًى مِنْ عِنْدِكَ، وَغِنًى مِنْ غِنَاكَ، وَسَعَةً مِنْ فَضْلِكَ» مائة مرة ولها سر عظيم ينال بالمواظبة.

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

* «من قال يوم الجمعة سبعين مرة اللَّهُمَّ اغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ لم تمض عليه جمعتان حتى يغنيه الله تعالى».

قال ابن عبد الحكم: تجربته فوجدته كذلك.

وقال الثعالبي:

(١) فيه الحسين البلخي قال الخطيب: حَدَّثَ بِسُنَّةٍ أَكْثَرُهَا كَذِبٌ، وللتوسع ينظر في كلام الإمام الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٣/ ٢٧٠. اه أسنى المطالب.

* وأنا - أيضاً - وقفت على بركته قال: ويكون ذلك عقب صلاة الجمعة اهـ.

وفي حاشية السيد أبي بكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال بعد ما تقضى الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب».

وعن سيدي عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به:

* أن من واظب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله تعالى على الإسلام من غير شك وهما:

إِلَهِي لَسْتُ لِنُفْسِي رَدُوسٍ أَهْلًا وَلَا أَقْوَى عَلَى نَارِ الْجَحِيمِ
فَهَبْ لِي تَوْبَةً وَاعْفُزْ ذُنُوبِي فَإِنَّكَ غَافِرُ الذُّنُوبِ الْعَظِيمِ

ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة.

وعن عراق بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد وقال:

اللهم أَجَبْتُ دَعْوَتَكَ، وَصَلَيْتُ فَرِيضَتَكَ، وَانْتَشَرْتُ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاغِبِينَ وَهَدَيْتَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٢﴾﴾ (١) اهـ.

فصل: في الصلاة المحرمة من حيث الوقت

ويحرم على الحاضر بالجامع مسجداً كان أو غيره يوم الجمعة ولو في حرم مكة المشرفة إنشاء صلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً ولو كان قضاؤها فوراً:

(١) سورة الجمعة آية ٩، ١٠.

سنة الجمعة القبلية

قال الإمام النووي في الروضة:

والعمدة فيه - أي استحباب السنة القبلية - القياس على الظهر ويستأنس بحديث ابن ماجه اهـ. أما حديث: من كان مصلياً فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً فهو من رواية ابن النجار. وروى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» ليس فيه قبل. وأما حديث ابن ماجه فقد ضعفه الإمام النووي كما في اتحاف السادة المتقين ٣/ ٢٧٥. وكل ما ورد في هذا الباب مؤول ومحتمل، نعم؛ لقد اعتاد المسلمون قديماً وحديثاً في شرق البلاد وغربها أن يصلوا الجمعة القبلية من غير تكبير فلا ينبغي أن نسمها في البدعة المنكرة، فلا يؤمر بفعلها ولا ينهى عنها.

كان فاتته صلاة الصبح من غير عذر فيحرم عليه إنشاؤها من وقت صعود الخطيب على المنبر أي: جلوسه عليه ولو قبل الشروع في الخطبة وإن علم أنه يفرغ من الصلاة، ويدرك أول الخطبة كما اعتمده الرملي، خلافاً لما في شرح البهجة من عدم الحرمة حينئذ قاله البجيرمي، وتستمر الحرمة إلى فراغها أي: الخطبة وإن لم يسمعها لصمم، أو بعد، وحيث حرمت الصلاة في الوقت المذكور لا تعتقد كما قلت:

فلو فعلها لم تعتقد ولو حال الدعاء للسلطان أو الترضي عن الصحابة لأنهما من توابع الخطبة.

وقال الرملي في الفتاوى:

* ليس له أن يُشيء صلاة ما بقي من توابع الخطبة^(١). هذا هو المعتمد.

وقيل: إن الحرمة تنتهي بفراغ الخطيب من الأركان، فللمحاضر بعد تمامها أن يقوم ليصلي وإن كان الخطيب مشتغلاً بغير الأركان كالترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان وغير ذلك من المندوبات. نعم؛ تكره من حيث كونها بقرب الإقامة أفاده البجيرمي.

في حرمة إنشاء الصلاة ووجوب التخفيف

تنبيه:

* كما يحرم إنشاء الصلاة في الوقت المذكور يحرم إطالتها فيه، فمن كان في صلاة يجب عليه تخفيفها عند جلوس الخطيب على المنبر أفاده الرملي في النهاية.

وذكر السيد أبو بكر نقلاً عن ابن قاسم ما نصه: ينبغي فيما لو ابتدئ فريضة قبل جلوس الإمام فجلس في أثنائها أنه إن كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما ولزم تخفيفهما، أو أكثر امتنع فعله، وعليه قطعها، أو قلبها نفلاً، والاختصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما اهـ، وسيأتي معنى التخفيف اهـ.

(١) وفي شرح البهجة عدم التحريم حينئذ نعم؛ تكره من حيث كونها بقرب الإقامة، أما الكلام من غير الخطيب فلا يحرم، بل يكره وقال الأئمة الثلاثة: بحرمة ومحلها إذا شرع في الخطبة قبلها لا يحرم وإن جلس على المنبر، أما من الخطيب فلا يحرم اتفاقاً روى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس. «أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟؟ فأوماً الناس إليه بالسكوت فلم يقبل فأعاد الكلام فقال النبي ﷺ في الثالثة: ما أعددت لها؟؟ فقال حبّ الله ورسوله. فقال: إنك مع من أحببت». اهـ من الدليل التام.

وأما من دخله أي الجامع في هذا الوقت الذي ابتداءه من جلوس الخطيب على المنبر، وانتهائه فراغ الخطبة، فإن كان أي الجامع مسجداً ولو بالإشاعة جاز له بل يسن إن لم يخش فوت تكبيرة الإحرام مع الإمام أن يصلي قبل جلوسه وطول الفصل ركعتين خفيفتين ينوي بهما تحية المسجد ثم يجلس خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قالوا: يكره له ذلك كما في رحمة الأمة اهـ.

فإن لم يكن صلى سنة الجمعة نواها ركعتين، وحصل بهما تحية المسجد.

ويجب عليه تخفيفهما بأن يقتصر على الواجبات وقيل: بأن يترك تطويلهما عرفاً، وهو أوجه كما في شرح الرملي. وعليه فينبغي كراهة الزيادة على الواجب كما قاله الكردي مراعاة للقول الأول.

* وإذا نوى سنة الجمعة، فالأولى نية التحية معها، ليثاب عليها باتفاق ابن حجر والرملي قاله في بشرى الكريم اهـ.

* ولا يجوز له أن يصلي زيادة على ركعتين، ولا ركعتين غير تحية، وسنة الجمعة.

* ولو جلس قبل التحية عمداً، أو طال الفصل، فانت فلا تصح منه بعد ذلك.

* وإذا خشي فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام، بأن دخل في آخر الخطبة الثانية، كره له الصلاة، كالععود حينئذ فيستمر قائماً إلى أن يُحرم الإمام بالجمعة فيحرم معه وتدرج فيها التحية.

ولو صلاها في هذه الحالة، استحَب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها كما في شرح العلامة الخطيب على أبي شجاع.

وإن كان أي: الجامع غير مسجداً لم يجز له أن يصلي فيه في هذا الوقت شيئاً^(١)، ولو سنة جمعة؛ لأنها إنما جازت في المسجد تبعاً للتحية، ولا تحية هنا، وهذا مما غلب فيه الجهل على العوام اهـ.

(١) وتبطل ولو سنة جمعة، وحرم على من تلزمه الجمعة اشتغال خارج محلها بنحو بيع مما يشغله عن السعي إليها، من وقت الشروع في أذانها، الذي بين يدي الخطيب، أما لو سمعه فقام قاصداً الجمعة، فباع في طريقه، أو قعد في الجامع وبيع، فلا يحرم لكن البيع فيه مكروه، ولو تباع مثلاً اثنان أحدهما تلزمه، والآخر لا، أثم الآخر - أيضاً - لإعاقته على الحرام.

وقيل: يكره ولا إثم؛ فإن عقد من حرم عليه العقد، صح وكره ذلك قبل الأذان المذكور، وبعد الزوال إلا في بلد يؤخرون فيها الجمعة، تأخيراً كثيراً كمكة، أما قبل الزوال فلا كراهة نعم؛ يحرم على بعيد الدار: اهـ من الدليل التام.

وكذا يحرم^(١) ولا ينعقد في غير حرم مكة^(٢) صلاة النفل المطلق كصلاة التسابيح، أو ذي السبب المتأخر كسنة الإحرام^(٣) في خمسة أوقات:

* أحدها: بعد صلاة الصبح أداء^(٤).

* وثانيها: عند طلوع الشمس وإن لم يصل الصبح، وتستمر الحرمة في الوقتين حتى ترتفع^(٥) - أي: الشمس - كرمح وطوله: سبعة أذرع، وترتفع قدره في أربع درج وهذا بحسب ما يظهر لنا وإلا فالمسافة طويلة.

* وثالثها: عند استوائها^(٦) - أي: الشمس - في غير الجمعة حتى تزول^(٧).

* ورابعها: بعد صلاة العصر أداء ولو كانت مجموعة مع الظهر تقدماً على المعتمد.

* وخامسها: عند اصفرار الشمس وإن لم يصل العصر، وتستمر الحرمة في هذين الوقتين حتى تغرب^(٨) أي: الشمس. ويعلم مما ذكر أن الحرمة:

- (١) أي: يكره كراهة تحريم، وهو المعتمد وهي: ما تثبت بدليل يحتمل التأويل، والحرام: ما ثبت بدليل قطعي، أو إجماع، أو قياس، وفي كل منهما الإثم، وقيل: يكره كراهة تنزيه. اهـ من الدليل التام.
- (٢) المسجد وغيره، أما فيه فلا كراهة مطلقاً لخبر: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» نعم؛ هي خلاف الأولى. اهـ من الدليل التام.
- (٣) والاستخارة: أما ذو السبب المتقدم: كصلاة الجنائز - إذ سببها غسل الميت - والفائتة إذ سببها التذكر إن فاتت بعذر، وإلا فسببها شغل ذمته أو دخول الوقت، أو المقارن، كالكسوف، والاستسقاء فلا يكره في هذه الأوقات نعم؛ ولو أحر الفائتة إليها ليقضيها فيها أي: لا غرض له إلا ذلك أو دخل المسجد بنية التحية فقط فيها، أو قرأ أية سجدة التلاوة فيها، أو بقصد السجود، أو في غيرها ليسجد فيها كره. اهـ من الدليل التام.
- (٤) فإذا صلى الصبح أداء - أي: مغنياً عن القضاء - حرمت عليه هذه الصلاة في يوم الجمعة وغيرها حتى تطلع الشمس، وهذه الكراهة متعلقة بالفعل فإذا لم يصل الصبح لم توجد. اهـ من الدليل التام.
- (٥) أي كرمح وطوله سبعة أذرع بذراع الأدمي وترتفع قدره في أربع درج وهذا بحسب النظر وإلا فالمسافة طويلة وهذه عامة - أيضاً - ليوم الجمعة وغيره؛ لكنها متعلقة بالزمن سواء صلى الصبح أم لا. اهـ من الدليل التام.
- (٦) أي: يقيناً فلو شك لم يحرم بأن قارنه التحريم؛ لأن وقته لطيف لا يسع صلاة وإنما تركه حينئذ (في غير يوم الجمعة حتى تزول). اهـ من الدليل التام.
- (٧) أما فيه فلا كراهة بالنسبة للاستواء فقط لاستثنائه في خير أبي داود وفيه أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة، بضم التاء وتشديد الجيم، أو فتحها مخففة ويقال تسعر بالوجهين، ولا فرق بين من حضر الجمعة وغيره خلافاً لمن خصه بحاضرها وهذه كالتالي قبلها. اهـ من الدليل التام.
- (٨) وكراهة الأولى متعلقة بالفعل، والثانية بالزمان، والكراهة المتعلقة بالفعل تستمر إلى الغروب وإن كانت =

* تتعلق بالفعل وحده، بعد أداء الصبح إلى طلوع الشمس وبعد أداء العصر إلى الاصفار.

* وتعلق بالزمن وحده عند الاستواء، وكذا عند طلوع الشمس إلى الارتفاع، كرمح في حق من لم يصل الصبح، وعند الاصفار إلى الغروب في حق من لم يصل العصر.

* وتعلق بالفعل والزمن معاً عند طلوع الشمس إلى الارتفاع في حق من صلى الصبح.

* وعند الاصفار إلى الغروب في حق من صلى العصر.

وتوضيح ذلك: أن من صلى الصبح أداء، أو العصر كذلك يحرم عليه أن يأتي بالنفل المتقدم قبل طلوع الشمس وبعده إلى الارتفاع في الصورة الأولى، وقبل الاصفار وبعده إلى الغروب في الصورة الثانية إلا إن الحرمة قبل الطلوع والاصفرار من حيث الفعل فقط.

* وأما من وقت الطلوع إلى الارتفاع، ومن وقت الاصفار إلى الغروب فالحرمة من حيث الفعل والزمن معاً.

* ومن لم يصل الصبح أو العصر لا يحرم عليه النفل المذكور، وقبل الطلوع في الأولى، وقبل الاصفار في الثانية.

* ويحرم في وقت الطلوع إلى الارتفاع، ومن وقت الاصفار إلى الغروب من حيث الزمن فقط. وتعبيري بيحرم: تبعث فيه الإرشاد ومختصر بأفضل.

* ومن عبر بالكراهة أراد كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، وعليهما لا تنعقد الصلاة ويأثم فاعلها. ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه للتلبس بعبادة فاسدة، ويأثم - ايضاً - من حيث إيقاعها في وقت الكراهة على القول؛ بأن الكراهة للتحريم، بخلافه على القول بأنها للتنزيه، فهذا هو المرتب على الخلاف.

وقيل:

= تجتمع بعد الاصفار مع المتعلقة بالزمان، وكذا يقال في الأولى والثانية.

روي أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها.

* وقرن الشيطان: رأسه.

* وقيل: تومه وهم عباد الشمس، وزاد بعضهم على ما هنا بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته؛ لكن المشهور في المذهب أن كراهتهما للتنزيه مع الانعقاد وكذا وقت إقامة الصلاة. اه من الدليل التام.

* إن الصلاة تعتقد على القول بأن الكراهة للتنزيه كالصلاة في الحمام، وحينئذٍ فلا إثم على الفاعل.

وخرج بغير حرم مكة: حرمة المسجد وغيره، فلا تحرم صلاة النفل المذكور فيه في الأوقات المذكورة.

نعم، هي خلاف الأولى على المعتمد خروجاً من الخلاف فإن أبا حنيفة يرى كراهتها فيه، كغيره وهو قول عندنا كما في شرحي الرملي والجلال.

وخرج بالنفل: الفرض فلا يحرم كفاثة، وصلاة جنازة.

وقال أبو حنيفة:

* من صلى الفجر عند طلوع الشمس لم تصح، وإذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته. ذكره الشعراني في الميزان.

* وخرج بذى السبب: ذو الوقت كصلاة العيد.

* وبالتأخر، ذو السبب المتقدم: كتحية وسنة طواف، والمقارن كصلاة الكسوف فلا يحرم شيء مما ذكر في هذه الأوقات اهـ.

نعم، إن تحري إيقاع شيء من ذلك في وقت من هذه الأوقات، بأن قصد إيقاعه فيه، من حيث إنه وقت نهي عن الصلاة فيه، حرم ولا يعتد اهـ.

قال العلامة الباجوري:

* وليس من التحري ما لو كان عليه فوائت، وصلى فرضاً عقب فرض.

* وكذلك ليس من التحري، تأخير صلاة الجنازة، بعد صلاة العصر، رجاء كثرة المصلين، وإن كان الأولى تقديمها على صلاة العصر، وكذا على صلاة الجمعة، فما يقع الآن من تأخيرها عن صلاة الجمعة خلاف الأولى.

* وليس من التحري - ايضاً - ما لو أخر العصر، أو سنتها ليقومها وقت الاضفرار لأنها صاحبة الوقت اهـ والله اعلم.

والحاصل:

* أن تحري إيقاع الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، في وقت من تلك الأوقات يحرم ويمنع

الانعقاد؛ إلا أن يكون التحري لفضيلة، ككثرة المصلين على الجنابة.

أو تكون الصلاة مؤداة كأن قَدِمَ العيدَ قبل ارتفاع الشمس، أو آخر العصر ليصليها بعد الاصفرار، فلا يحرم ذلك، ولا يمنع الانعقاد ولو مع التحري اهـ والله اعلم.

فروع نفيسة تتعلق بالوقت

- ١ - لو نسي التحري أو أعرض عنه انعقدت صلاته في ذلك كما اعتمده الطبراني.
- ٢ - ولو قصد التأخير جاهلاً بأنه تحرّم تبطل صلاته كما في القليوبي على الجلال.
- ٣ - ولو دخل المسجد في وقت من الأوقات المذكورة بقصد التحية لم تنعقد صلاته. وكذا إذا قصدتها مع غيرها - كما في القليوبي - ما إذا لم يقصد شيئاً أو لغرض آخر غير التحية.
- ٤ - ولو قرأ آية سجدة بقصد السجود في وقت مما ذكر حرمت القراءة والسجود، ولا ينعقد، أو لا يقصده فلا يسن وينعقد، قاله القليوبي.
- ٥ - ولو نوى نفلًا مطلقاً قبل دخول وقت من تلك الأوقات، ودخل وهو فيه: فإن نوى عدداً أتمه، وإن لم ينو عدداً: فإن دخل بعد فعل ركعتين وجب الاقتصار عليهما، فإن قام لثالثة قبل دخوله لزمه الاقتصار عليها. أفاده البجيرمي. وفي الباجوري؛ أنه إذا لم يعين قدراً فله أن يصلي ما شاء على المعتمد.

تنبيهات هامة تتعلق في الوقت

- * الأول: المراد بتأخر السبب، وتقدمه، ومقارنته بالنسبة إلى الصلاة على المعتمد.
- وهيل؛ بالنسبة إلى الوقت الذي تحرم فيه الصلاة:
- ١ - فسنة الطواف، ٢ - والوضوء، ٣ - والتحية، ٤ - ودخول المنزل، ٥ - والقدوم من السفر، ٦ - والخروج من الحمام سببها متقدم على القول الأول لوقوعه قبل الصلاة.
- أما على القول الثاني: فإن وقع قبل الوقت فمتقدم، وإن وقع فيه فمقارن.
- ١ - وصلاة الاستخارة، ٢ - والإحرام، ٣ - والصلاة قبل عقد النكاح، ٤ - والصلاة عند

الخروج من المنزل أسبابها متأخرة على القول الأول لوقوعها بعد الصلاة.

وأما على القول الثاني: فإن وقعت بعد الوقت، بأن فرغ من الصلاة آخره فمتأخرة، وإن وقعت فيه فمقارنة.

١ - وصلاة الاستسقاء، ٢ - وصلاة الكسوف سببهما - وهو القحط في الأولى، والتغير في الثانية - مقارنة على القول الثاني إن وقع في الوقت، ومتقدم ابتداء مقارنة دواماً على القولين إن وقع قبل الوقت. وكذا إن وقع فيه على الوقت الأول، فتأمل وحرر^(١).

* والثاني: أفاد الجلال في شرحه على المنهاج: أن هناك قولاً بجواز ركعتي الإحرام في الأوقات المذكورة، لأن سببهما إرادته، قال القليوبي:

وردّ بأن السبب هو الإحرام، والإرادة من ضرورياته لا سببه، إذ لو كانت الإرادة سبباً لما امتنع النفل المطلق لسبق إرادته على الإحرام به اهـ.

* الثالث: أفاد الغزالي في الإحياء: أن ركعتي الوضوء لا يجوز فعلهما في هذه الأوقات لضعف سببهما، لأن الوضوء لا يكون سبباً للصلاة، بل الصلاة سبب للوضوء اهـ فراجعه.

* الرابع: علم من تقييدي وقت الاستواء بغير يوم الجمعة أنه لا يحرم النفل في يومها وقتها ولو لمن لم يحضرها على المعتمد، خلافاً لمن خص ذلك بمن حضرها.

ما زيد على الأوقات المتقدمة

خاتمة: زاد بعضهم على الأوقات المذكورة وقتين وهما:

* بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح.

* وبعد غروب الشمس إلى صلاة المغرب.

والمشهور في المذهب:

أنه لا يحرم النفل فيهما، بل يكره كراهة تنزيه مع الانعقاد.

(١) أقول: إن هذا بحث نفيس ودقيق، وتقسيم محكم ووثيق، فرحم الله المؤلف حيث جمع فأوعى، وشكر الله المحقق حيث رتب وسهل.

* وكذلك وقت إقامة الصلاة.

* ووقت صعود الخطيب على المنبر إلى جلوسه، فيكره النفل فيهما تنزيهاً مع الانعقاد.
أما بعد جلوسه على المنبر فتقدم أن الصلاة تحرم، ولا تتعقد ولو فرضاً.

وذكر في رحمة الأمة:

أن من صلى ركعتي الفجر كره له التنفل بعدهما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وقال مالك: لا يكره ذلك اهـ والله - سبحانه وتعالى - أعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم^(١).

(١) انتهى الحديث عن صلاة الجمعة وأحكامها مفصلة مبينة، فالله أسأل أن ينفع بها كل طالب، ويجمع عليها كل راغب.

باب: قصر الصلاة وجمعها

اعلم أن القصر مجمع عليه، بخلاف الجمع، فإن أبا حنيفة، والمزني يمنعانه إلا في النسك تقديماً بين الظهر والعصر بعرفة، وتأخيراً بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، لا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر كما في القليوبي على الجلال. قال الباجوري: وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة، كما قاله ابن الأثير.

* وقيل: في السنة الثانية في ربيع الثاني كما قاله الدولابي.

* وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً.

وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك - بالصرف وعدمه - إسم مكان في طرف الشام. وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام اهـ.

يجوز^(١) للمسافر من ابتداء سفره إذا كان سفرًا

(١) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال،

صحب النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك. متفق عليه. وعن يعلى بن أمية قال: (قلت لعمر بن الخطاب: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ كُنْتُمْ أَنْ تَتِيكُمُ الْوَيْلُ كَثْرًا»، فقد آمِنَ النَّاسُ.

قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك.

فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) رواه الجماعة إلا البخاري.

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم: هل القصر واجب أم رخصة؟ وهل التمام أفضل؟ فذهب إلى الأول الحنفية والهادوية. وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم. خطاب:

كان مذهب أكثر علماء السلف، وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر. وقال حماد بن

سليمان،

يعيد من يصلي في السفر أربعاً. وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت اه.

وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب. قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة، وعن بعضهم كونه سفر طاعة. احتج القائلون بوجوب القصر بحجج:

* الأولى: ملازمته ﷺ القصر في جميع أسفاره، كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أتم الرباعية في السفر ألبتة، ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم.

* الحجة الثانية: حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها: فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر، وهو دليل ناهض على الوجوب، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر، وقد أوجب على هذه الحجة بأجوبة يرجع إليها إلى المطولات، وقد ذكر بعضها صاحب نيل الأوطار.

والحجة الثالثة: ما في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال:

إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله تعالى أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان. واحتج القائلون بأن القصر رخصة والتمام أفضل بحجج.

* الأولى منها قوله تعالى: لِمَخْتَلِفِ عَلَيْكَ جُنَاحُ أَنْ تَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَفِي الْجُنَاحِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَزِيمَةِ، بل على الرخصة، وعلى الأصل التمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه. وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف، لا في قصر العدد لما عُلِمَ من تقدم شرعية قصر العدد.

* الحجة الثانية: قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الباب «صدقة تصدق الله بها عليكم» فإن الظاهر من قوله: صدقة أن القصر رخصة فقط، وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب.

* الحجة الثالثة: ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، كذا قال النووي في شرح مسلم، ولم نجد في صحيح مسلم قوله: «فمنهم القاصر ومنهم المتم» وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقرهم عليه، وقد نادى أقواله وأفعاله بخلاف ذلك، وقد تقرر أن إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة، والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته، وقد أنكر جماعة منهم على عثمان لما أتم بمنى وتأولوا له تأويلات.

* وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويصوم، ويفطر ويصوم. رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن اه من نيل الأوطار ٣/ ٢٣٠ باب صلاة المسافر.

طويلاً^(١). بأن كان مرحلتين فأكثر مباحاً^(٢) - أي: جائزاً - لغرض صحيح^(٣) ديني: كالحج أو دنوي، كالتجارة أن يقصر الصلاة الرباعية من الخمس، وهي الظهر والعصر والعشاء بأن يصلحها ركعتين^(٤)، إذا كانت مؤداة.

مطلب: فائتة الحضر يجب إتمامها والسفر فيها أقوال

أما الفائتة:

- * فإن كانت فائتة حضر فلا يجوز له قصرها، لأنها لزمته تامة فلا يبرأ منها إلا بإتمامها،
- * وإن كانت فائتة سفر فالأظهر أنها تقضى مقصورة في السفر دون الحضر.
- * وإن كان السفر الذي قضيت فيه، غير السفر الذي فاتت فيه بشرط أن يكون كل من السفيرين سفر قصر وإلا فتقضى تامة.

(١) أي: مرحلتان فأكثر في بر أو بحر - ولو قطعهما في لحظة - وهما: سير يومين معتدلين أو ليلتين كذلك، أو ليلة ويوم وإن لم يعتد لا بسير الأتقال أي: الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد لأكل مثلاً ذهاباً فقط، فلا تحسب مدة الرجوع منها وإن والاهما، والمسافة تحديدية على الأصح وهي بالبرد: أربعة، وبالفراسخ: ستة عشر، وبالأميال الهاشمية: ثمانية وأربعون، والميل، أربعة آلاف خطوة؛ والخطوة: ثلاثة أقدام وكل قدمين ذراع، والذراع أربع وعشرون أصبعاً، والأصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعرات من شعر البغل وبالأميال الأموية أربعون فقط. اهـ من الدليل التام.

(٢) أي: ليس معصية وإن عصى فيه، كأن سافر لتجارة وشرب فيه خمرأ ويسمى حينئذ عاصياً في السفر، ومعنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي لا يكون سببها معصية ولو أسلم كافر في أثناء سفره ترخص وإن بقي أقل من مرحلتين فشمّل ما لغرض صحيح وغيره فلذا احتاج لقوله لغرض صحيح. اهـ من الدليل التام.

(٣) إما واجب كقضاء دين أو مندوب كصلة رحم، أو مكروه كالتجارة في أكفان الموتى. وكره سفر الشخص وحده أو مع آخر لقوله ﷺ: «المسافر شيطان والمسافران شيطانان والثلاثة ركب» ما لم يأسن المسافر وحده بالله تعالى وإلا فلا كراهة، وخرج بالأول سفر المعصية بأن أنشأ معصية من أوله كالسفر لقطع الطريق، ويسمى حينئذ عاصياً بالسفر والحق به من أتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي، وإن كان سفره طاعة أو قلبه معصية بعد أن أنشأ طاعة ويسمى حينئذ عاصياً بالسفر في السفر فإن تاب الأول فأول سفره محل توبته فإن كان الباقي طويلاً قصر الصلاة مثلاً، وإلا فلا أو الثاني فعل ذلك مطلقاً فعلم أن العاصي ثلاثة أقسام وبالثاني السفر لا شيء أو لمجرد التنزه ورؤية البلاد نعم؛ لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الأول لذلك لم يضر فإن كان لمجرد القصر أو لم يقصد شيئاً ضر. اهـ من الدليل التام.

(٤) وأشعر تعبيره بالجواز أن الأفضل الإتمام نعم؛ إن بلغ سفره ثلاث مراحل، ولم يُختلف في جواز قصره فالأفضل القصر، فإن أبا حنيفة أوجبه حينئذ، أما من اختلف فيه، كمالح يسافر في البحر ومعه عياله، ومن يُديم السفر مطلقاً كالساعي فإتمامه أفضل فإن أحمد أوجبه مع موافقته الأصل، ومواده بالجواز ما قابل الامتناع ليشمل وجوب القصر فقط، أو مع الجمع إذا ضاق الوقت عن ضده. اهـ من الدليل التام.

* ولو شك في أنها فائتة سفر أو حضر؟ قضاها تامة احتياطاً ولأن الأصل الإتمام.

* ولو سافر والباقي من الوقت ما يسع ركعة، فله القصر، لأنه إن شرع فيها حينئذ كانت مُؤَدَّاة سفر، وإن لم يشرع فيها حينئذ كانت فائتة سفر، بخلاف ما لو سافر والباقي من الوقت ما لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر؛ لأنها حينئذ فائتة حضر هذا.

ومقابل الأظهر أن فائتة السفر تقضى مقصورة في السفر والحضر.

* وفي قول: تُقضى تامة فيهما.

* وفي قول: إن قضيت في السفر الذي فاتت فيه قصرت، وإلا فلا، أفاده الجمال الرملي في النهاية.

وذكر العلامة السيد أحمد الحسيني في دليل المسافر: أن فائتة الحضر يجب إتمامها عند الأئمة الأربعة ولو فعلت في السفر، خلافاً للمزني حيث يقول بالقصر إن قضيت في السفر.

* وأما فائتة السفر ففيها أقوال:

١ - قول بالإتمام مطلقاً فُعِلَتْ في الحضر، أو في السفر، فاتت فيه، أو في سفر آخر.

٢ - وقول بتعين القصر مطلقاً ولو في الحضر، وهو مذهب أبي حنيفة.

٣ - وقول بالجواز مطلقاً، وهو مذهب مالك.

٤ - وقول بالتفصيل: إن قضيت في الحضر لزم إتمامها، وإن فعلت في السفر جاز قصرها وإن كان غير سفر القوات.

٥ - وقيل: إن فعلت في غير سفر القوات لزم إتمامها.

وذكر - أيضاً - أنه إذا دخل وقت الصلاة وهو في الحضر، ثم سافر قبل فعلها هل يقصر أم لا؟
الراجح: الأول وإليه ذهب الحنفية والمالكية.

والثاني ذهب إليه الحنابلة، وبه قال المزني وابن سريج بشرط التمكن من الأداء في الحضر أي: أداء جميعها وبه قال البلخي - أيضاً - لكن لا يشترط عنده أن يمضي من الوقت في الحضر ما يسع جميعها، بل لو مضى وهو في الحضر ما يسع ركعة لا يقصر.

وانظر كونَ المزني يقول بالثاني، مع كون مذهبه أن فائتة الحضر تقصر إذا فعلت في السفر، أي: كما تقدم.

فبالأولى: المؤداة إذا فعلت في السفر، إذا دخل وقتها في الحضر، وتمكن من أدائها فيه، ويمكن أن يكون وجهاً له في مذهب إمامه وليس من مذهبه فليحذر.

ثم رأيت هي العزيز:

* أنه استدرك عليه وجعله تخريباً له في مذهب إمامه، وليس مذهباً له كما قلنا.

ولو سافر في آخر الوقت بما لا يسع جميع الصلاة، بل يسع ركعة فأكثر هل يقصر أم لا؟ قولان مبنيان على قولي الأداء، إن قلنا: يكفي في الأداء وقوع ركعة في الوقت جاز له القصر إن سافر والباقي يسع ركعة فأكثر.

وإن قلنا: لا، بل لا بد في الأداء من وقوع جميعها في الوقت فلا يجوز له القصر، بل يلزمه الإتمام حينئذ.

* وعند الحنفية: لو ابتداء السفر ففارق العمران والباقي من الوقت قدر ما يسع التحريمة فإنه يقضيها ركعتين.

* وعند زهر: لا بد في وجوب ركعتين بعد الوقت، من أن يدرك من الوقت قدر ركعتين وهو مسافر، فإن كان أقل وجب أربع.

* ومذهب المالكية: كمذهبنا في أنه يقصر إذا وصل محل القصر والباقي من الوقت يسع ركعة.

* ومذهب الحنابلة: أنه إذا دخل وقتها وهو مسافر، فأخرها بلا عذر له في التأخير حتى ضاق وقتها، ظنَّ فعلها مقصورة لزمه إتمامها به ببعض تصرف.

الحديث على الجمع

ويجوز للمسافر السفر المذكور أن يجمع من ابتداء سفره الظهر مع العصر، سواء كانتا تامتين، أو مقصورتين، أو إحداهما تامة والأخرى مقصورة، والمغرب مع العشاء^(١) كذلك في وقت أيهما شاء تقديم أي: جمع تقديم بأن يُفعلا في وقت الأولى منهما وهي الظهر، أو المغرب، وتأخيراً

(١) ولا يجوز غير ذلك كأن يجمع الصبح مع الظهر.

أي: جمع تأخير بأن يفعل في وقت الثانية^(١) وهي العصر أو العشاء اهـ.

قال العلامة الباجوري: وهل الأفضل جمع التقديم أو التأخير؟

في ذلك تفصيل؛ وهو أنه إن كان نازلاً في وقت الأولى، سائراً في وقت الثانية، فالأفضل جمع التقديم؛ لأن الأولى تصح في وقت الثانية ولو من غير عذر بخلاف العكس وهو المعتمد عند العلامة الرملي كما في شرحه.

وخالفه العلامة ابن حجر فيما إذا كان سائراً فيهما أو نازلاً فيهما فقال: جمع التقديم فيهما أفضل كأولى، لما فيه من تعجيل براءة الذمة، لأنه ربما اختزمت المنية.

فالحاصل:

* أن جمع التقديم أفضل في صورة، وجمع التأخير أفضل في ثلاث صور عند الرملي.

وجمع التأخير أفضل في صورة، وجمع التقديم أفضل في ثلاث صور عند ابن حجر اهـ.

فإن اقترن بأحد الجمعين كمال دون الآخر، فهو أولى اتفاقاً. ذكره في بشرى الكريم كما إذا كان في أحدهما يصلي بالوضوء أو جماعة، وفي الآخر يصلي بالتيمم أو فرادى.

تنبيه: علم مما تقرر أن الصلوات الخمس بالنسبة للقصر والجمع ثلاثة أقسام:

* ١ - قسم يجوز فيه الأمان: وهو الرباعيات الثلاث.

* ٢ - وقسم يجوز فيه الجمع دون القصر: وهو المغرب.

* ٣ - وقسم لا يجوز فيه هذا، ولا هذا: وهو الصبح.

وهناك قول ذكره البجيرمي على الخطيب: أن الصبح تقصر إلى ركعة والمغرب كذلك، ولشدة ضعفه لم يعتبره الرملي وابن حجر حيث قالوا: لا صبح ومغرب بالإجماع اهـ.

والجمعة كالظهر في جواز جمع التقديم فقط إن أغنت عنه^(٢)، بأن لم تعدد أصلاً، أو تعددت

(١) نعم، إن كان نازلاً وقت الأولى، سائراً وقت الثانية، فالأفضل التقديم وإلا فالتأخير أفضل كذا للرملي، وقال ابن حجر: إن كان سائراً فيهما أو نازلاً فيهما فالتقديم أفضل. اهـ من الدليل التام.

(٢) بأن لم تعدد زيادة عن الحاجة وإلا فلا؛ لأن من شروط التقديم صحة الأولى يقيناً أو ظناً ولم يوجد، أما جمع التأخير فلا يصح مطلقاً لأن شرطها وقوعها وقت الظهر اهـ من الدليل التام.

بقدر الحاجة فإن لم تغن عنه، بأن تعددت زيادة على قدر الحاجة، لم يصح التقديم معها للشك في صحتها، ولا مع الظهر الذي يصلية بعدها، لاحتمال أن تكون الجمعة صحيحة، وقد طال الفصل بهذا الظهر.

وأما جمع التأخير في الجمعة فلا يأتي، لأنه لم يرد فعلها إلا في وقت الظهر الأصلي.

تنبيهات تتعلق بأحكام القصر والجمع

«الأول:

إنما جاز القصر والجمع للمسافر، تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالباً. فقد ورد «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»^(١).

والمراد به المشقة الحاصلة فيه: من الركوب، والمشى، مع الألم الناشئ من ترك المألوف من الوطن وغيره. ولذلك لما سئل إمام الحرمين، حين جلس موضع والده، لِمَ كان السفر قطعة من العذاب؟

أجاب على الفور بقوله: لَأَنَّ فِيهِ فِرَاقَ الْأَخْبَابِ.

«التنبيه الثاني:

«التعبير بجواز القصر والجمع، يُشعر بأن تركهما أفضل، لأنه إذا قيل يجوز كذا يفهم منه عرفاً أن تركه أولى نعم؛ يُستثنى من ذلك من يُقتدى به بحضرة الناس.

ومن كرهت نفسه القصر، أو الجمع لا رغبة عن السنة، بل لإيثاره الأصل.

ومن إذا قَصَرَ أو جمع صلى جماعةً فهؤلاء القصر والجمع لهم أفضل.

ويُستثنى من أفضلية ترك القصر، من قصد قَطَعَ ثلاثِ مراحل فأكثر ولم يُختلف في جواز قصره، فإن الأفضل له القصر من ابتداء سفره خروجاً من خلاف أبي حنيفة، فإنه يوجب القصر حينئذ. ولو تعارض القصر والجماعة حينئذ قدم القصر، لوجوبه عند أبي حنيفة كما علمت. قاله الباجوري.

(١) هذا متفق عليه اه أسنى المطالب.

وفي البجيرمي نقلاً عن الحفني:

إن الإتمام مع الجماعة أفضل؛ لأن محل مراعاة الخلاف ما لم يعارض سنة صريحة، أما من اختلف في جواز قصره: كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة: ومن يديم السفر مطلقاً، كالساعي فالإتمام له أفضل خروجاً من خلاف الإمام أحمد، فإنه يوجب الإتمام عليه مطلقاً أي: سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا. وروعي مذهبه في الثلاث مراحل دون مذهب أبي حنيفة لموافقته الأصل وهو الإتمام هذا.

وحقق العلامة الكردي:

* أن الثلاثة مراحل عند الحنفية لا تجاوز الاثنين عندنا وحينئذ فالقصر في الاثنين أفضل رعاية لهذا فإنهم اعتمدوه. أفاد ذلك في بشرى الكريم. وذكر في دليل المسافر ما يوافق ما ذكر فراجعه.

ويستثنى من أفضلية ترك الجمع الحاج، فإن الأفضل له أن يجمع العصر مع الظهر تقديماً بعرفة، ويجمع المغرب مع العشاء تأخيراً بمزدلفة، ومعلوم أن الكلام في المسافر، أما غيره فلا يجوز له هذا الجمع لأن سببه السفر، لا النسك في الأظهر كما في شرح الرملي:

وعبارة دليل المسافر: اختلف أصحابنا في سبب هذا الجمع:

* فمنهم من قال سببه السفر.

* ومنهم من قال سببه النسك. فإن قلنا بالمعنى الأول فهل يجمع المكي؟ فيه قولان:

١ - قول بالمنع لأن سفره قصير.

٢ - وقول بالجواز ولعله مبني على القول بعدم اشتراط طول السفر في جواز الجمع؛ وعلى كل لا يجمع العرفي بعرفة، ولا المزدلفي بمزدلفة فإنه في وطنه. وإن قلنا بالمعنى الثاني جاز لجميعهم الجمع.

* ومنهم من يقول في جواز الجمع للمكي قولان: الجديد المنع، والقديم الجواز. وعليه قيل: الجمع للسفر وقيل: للنسك.

فإن فرعنا على القديم فهل للعرفي والمزدلفي الجمع؟؟ فيه وجهان بناء على المعنيين اه
بعض تصرف واختصار. وقد يجب القصر وحده أو الجمع وحده:

* ومن صور وجوب الأول ما إذا ضاق الوقت عن الإتمام.

* ومن صور وجوب الثاني ما إذا بقي وقت الظهر مثلاً قدر لو لم ينو تأخيرها فيه عصى.

وقد يجبان معاً كما إذا أجز الظهر إلى وقت العصر بنية الجمع، ولم يُصَلَّ حتى بقي من وقت
العصر ما يسع أربع ركعات.

* التنبيه الثالث:

قد علمت مما تقدم أنه يجوز القصر والجمع من ابتداء السفر، فلا يتوقف على قطع
المرحلتين كما يتوهمه بعض العوام.

* وحكي عن الحارث بن أبي ربيعة، أنه يجوز القصر في البيت عند إرادة السفر.

* وفي رواية لمالك: أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال.

* وقال مجاهد: إذا خرج نهاراً لا يقصر حتى يدخل الليل، وإذا خرج ليلاً لا يقصر حتى
يدخل النهار، كذا في رحمة الأمة والميزان.

وابتداء السفر يحصل بمجاورة سور في جهة مقصده وإن كان داخله مزارع، ومواضع خربة،
أو كان وراءه من الدور المتصلة به، لأن ما كان داخله يعد من البلد، وما كان خارجه لا يعد منها،
وقيل: يشترط مجاورة ما وراءه من الدور المتصلة عرفاً لتبعيتها للبلد بالإقامة فيها، وإلى هذا ذهب
الأئمة الثلاثة كما ذكره في دليل المسافر قال:

فالمعتبر عندهم في السفر: مجاورة العمران ولو مع وجود السور اه.

فإن لم يكن سور في جهة المقصد، فابتدأه مجاورة خندق، أو قنطرة هناك، فإن وجدا معاً
فلا بد من مجاوزتهما جميعاً، كما قاله الشرقاوي.

وفي الشيرازي على الرملي: إن العبرة بالذي يمر عليه أولاً منهما.

وذكر في دليل المسافر:

* أنه لا يشترط مجاورة العمران بعد القنطرة، أو الخندق على القول الأول في السور اه.

والخندق؛

* ما يحفر حول البلد استغناء به عن السور وإن لم يكن فيه ماء.

والقنطرة؛

* ما عقد خارج الباب في عرض حائط، لا ما زاد على عرضها. قاله القليوبي. فإن لم يوجد شيء من ذلك، فابتدأه مجاوزة العمران من جهة المقصد، وإن تخلله خراب كما في بعض البلاد. أو النهر كما في الزقازيق، لأن ذلك معدود من البلد.

أما الخراب الذي في طرف العامر: فلا يشترط مجاوزته قطعاً اهـ والله اعلم.

ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وإن كانت محوطة على المعتمد، لأنها لم تُتخذ للسكنى.

وهيّل؛ يشترط لأنها معدودة من البلد، فإن كان فيها قصور، أو دور تسكن في بعض فصول السنة.

فقليل: يشترط مجاوزتهما وقيل: لا وهو المعتمد أفاده الجلال مع بيان المعتمد من القليوبي عليه.

وفي البجيرمي؛

* لو كانت القصور أو الدور تسكن في كل السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين. وحكهما؛ أنهما إن اتصل بنيانهما عرفاً ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما، وإن كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط، وبه يعلم أنه يقصر بمجاوزة باب زُوَيْلَةَ وباب النصر لأنهما طرفا القاهرة.

واتصال البنيان، وانفصاله الطارئ كالأصلي، كما في بشرى الكريم.

ولا يشترط مجاوزة مَطْرَح الرمد، والمقابر، ونحوها في البلد والقرية على المعتمد، قاله القليوبي، وفي البجيرمي: بحث الأذرعي اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها وفيه نقلاً عن ابن قاسم:

أنه يشترط في القرية - أيضاً - مجاوزة مَطْرَح الرمد، وملعب الصبيان ونحو ذلك اهـ.

الأقوال الثلاثة في البساتين والمزارع المتصلة بالعمران

وحاصل ما هي دليل المسافر؛

أن البساتين والمزارع المحوطة المتصلة بالعمران فيها ثلاثة أقوال:

* الأول: يشترط مجاوزتها مطلقاً.

* الثاني: لا يشترط مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة.

* الثالث: التفصيل بين كونها مشتملة على دور تسكن في بعض فصول السنة أو لا، فيشترط مجاوزتها في الحالة الأولى دون الثانية، وإليه ذهب المالكية.

وفي المقابر، ومطرح الرماد، وملعب الصبيان المتصلة بالعمران قولان:

* أحدهما: يشترط مجاوزتها وهو مذهب الحنفية؛ لكنهم لا يشترطون الاتصال، بل الشرط عندهم أن لا يفصل بينها وبين البلد دون غلوة.

* والثاني: لا يشترط مجاوزتها، وأيد هذا القول في شرح العباب.

والقرية - في ذلك كله - كالبلد؛ لكن اعتبر في الوجيز مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة.

* وإمام الحرمين اعتبر مجاوزة البساتين المحوطة دون غير المحوطة، ودون المزارع مطلقاً.

* والعراقيون من أصحابنا لم يشترطوا مجاوزتهما في البلد.

فالبلد والقرية في هذا الحكم سواء وهو مذهب الحنفية اهـ والله أعلم.

ثم ما تقرر من أن ابتداء السفر يحصل بمجاوزة السور أو العمران إنما هو في سفر البر، وكذا سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران اهـ.

البحر المتصل ساحله بالعمران

أما سفر البحر المتصل ساحله بالعمران عرفاً:

فابتدأه يكون بالخروج من البلد مع ركوب السفينة وجريها إن كانت راسية على الساحل، أو ركوب زورقها وجريه إليها آخر مرة إن كانت بعيدة عن الساحل لقلعة عمق الماء فيه، والزورق: المركب الصغير، وإنما قلنا آخر مرة لأنه ما دام يذهب ويعود، لا يجوز لمن به، ولا لمن بالسفينة أن يترخص بقصر ولا جمع. بخلاف جريه إليها آخر مرة؛ فإنه يجوز الترخيص لمن به، ولمن بها، ولو قبل وصوله إليها. ومحل ما ذكر إن لم يكن جري السفينة أو الزورق محاذياً للبلد بأن تكون البلد جهة المؤخر وقت الجري كالمسافر من جدة، والسويس، وإسكندرية.

أما إذا كان الجري محاذياً للبلد: كالمسافرين من بولاق إلى الصعيد أو من دمياط إلى مصر أو الشام فلا بد من مجاوزة عمران البلد هذا.

وفي القليوبي على الجلال:

* ما يفيد أنه يكفي مجاوزة السور سواء سافر في البر، أم في البحر في عرض البلد أو في طوله، فإن لم يكن للبلد سور اشترط خروجه منها إن سافر من داخلها، وخروجه من محاذاتها إن سافر من جانبها.

وسير السفينة في البحر؛ كذلك فيشترط خروج السفينة من محاذة العمران لمن سافر في طول البحر وجريها، أو جري الزورق إليها آخر مرة لمن سافر في عرضه ابتداءً وإن سافر بعد ذلك في طوله، فلمن في السفينة بعد جري الزورق إليها آخر مرة أن يترخص وإن كانت واقفة. قال: وما في شرح شيخنا الرملي مما يوهم أنه يعتبر مع السور ما يعتبر مع العمران في سير البحر غير مستقيم، ولم يرتضه شيخنا الزياي اهـ.

والحاصل:

أن البلد المجاورة للبحر، إذا أراد أحد من أهلها أن يسافر منها فيه، فإن انفصل ساحله عنها، جاز له أن يترخص بمجرد مجاوزة سورها إن كان، أو عمرانها إن لم يكن، وإن اتصل ساحله بها، فلا يكفي مجرد مجاوزة السور أو العمران، بل لا بد من ركوب السفينة وجريها، أو ركوب زورقها وجريه إليها إلى آخر ما مر. وقيل: يكفي مجاوزة السور إن كان، وهو ما تقدم عن القليوبي هذا.

أول السفر لساكن الخيام

وأول السفر لساكن الخيام كالأعراب مجاوزة الحلة ومرافقها: كمطرح الرماد، وملعب الصبيان، مع مجاوزة عرض واد إن سافر في عرضه، ومجاوزة مهبط إن كان في ربوة، ومجاوزة مصعد إن كان في وهدة، هذا إن اعتدلت الثلاثة. فإن أفرط سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً، قاله الباجوري.

والحلة: بكسر الحاء بيوت مجتمعة، أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر أي: التحدث ليلاً في نادٍ أي: مجلس واحد، ويستعير بعضهم من بعض.

ضبط الخيام من حيث اللفظ ودها

والخيام - بكسر الخاء - جمع خَيْمٍ ككَلْبٍ، وخَيْمٌ جمع خَيْمَةٍ ككَمْزَةٍ. وهي أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض.

أما المتخذة من الشياح ونحوها فلا يقال خيمة، بل خباء. وقد يطلق عليها خيمة مجازاً،

وهذا بحسب الأصل . أما في العرف فصارت الخيمة اسماً لما هو من الثياب ونحوها اهـ .

حد الوادي

والوادي: المكان المتسع بين الجبلين ونحوهما، كذا في البجيرمي .

وفي تقرير العلامة القباني على حاشية الشرقاوي :

الوادي: هو أرض كالخليج تنزل العرب على حافته، وتخليه ليمر منه السيل اهـ .

مطلب: في انقطاع السفر

واعلم: أن السفر يتقطع بأحد خمسة أشياء :

* الأول: بوصوله إلى مبدأ سفره من سور، أو غيره وإن لم يدخله، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه، وقيده في التحفة بالمستقل، ولم يقيده بذلك في النهاية وغيرها .

المسألة الثانية:

أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه فينقطع بذلك - أيضاً - لكن بشرط قصد إقامة مطلقة، أو أربعة أيام كوامل .

* الثاني: انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع إلى ما سافر منه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

* رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القصر .

المسألة الثانية:

إلى غير وطنه من دون مسافة القصر، بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة .

* الثالث: بمجرد نية الرجوع وإن لم يرجع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

رجوعه إلى وطنه ولو من سفر بشرط أن يكون مستقلاً ماكتأ .

المسألة الثانية:

إلى غير وطنه فينتقطع بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع إليه، فإن سافر من محل نيته فسفر جديد، والتردد في الرجوع كالجزم به.

* الرابع: انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه، فينتقطع سفره بوصوله إليه بشرط أن يكون مستقلاً.

المسألة الثانية:

نيتها بموضع عند أو بعد وصوله إليه، فينتقطع بزيادة شرط وهو كونه مأكناً عند النية.

* الخامس: انقطاعه بالإقامة دون غيره وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

انقطاعه بإقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج.

المسألة الثانية:

انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يوماً صحاحاً، وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربع أيام كوامل، ثم توقع ذلك قبل مضيها، وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة.

فتلخص أن انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة، وفي كل واحد منها مسألتان. فهي عشر مسائل، وكل ثانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد. ذكر ذلك العلامة الكردي، ونقله عنه السيد علوي في ترشيح المستفيدين، ثم قال: وما جرى عليه في المسألة الأولى من الثالث اعتمده شيخ الإسلام في شرح المنهج وعميرة على الجلال، وعزاه ابن قاسم للرملي، وفي الغرر: أنه صريح كلام أصحاب قال: لأنه قطع السفر ليعود إلى وطنه.

قال ابن قاسم في حاشيتها:

وبهذا يفرق بين هذا والمتبادر من كلامهم، أن من بلغ المقصد، وقصد العود إلى وطنه بلا

إقامة، أو نية إقامة فيه مؤثرة جاز له القصر فيه وفي عودته، لأنه لم يقطع السفر، ففرق بين قطع السفر وقصد الرجوع بعد انتهائه اهـ.

وخالف ابن حجر في شرحي الإرشاد والمنهج القويم:

فعنده إذا نوى الرجوع بعد مرحلتين يترخص ولو قبل ارتحاله.

وعليه: لو سافر متوطن مكة المكرمة مثلاً قاصداً المدينة المنورة أو مصر مثلاً، فلما وصل جدة نوى العود بلا إقامة، أو نية إقامة في جدة مؤثرة جاز له الترخص فيها وفي عودته، بخلافه على الأول ما لم يقصد الرجوع ابتداءً من جدة كما علم من كلام ابن قاسم المتقدم. تأمل فإنه مما اشتبه على بعض الطلبة اهـ كلام السيد علوي.

الحديث على الحجاج وتنقلهم من مكة إلى منى مع نيتهم الإقامة

واستقرب في التحفة وتبعه في النهاية، أن الحجاج الذين يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم، ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر، يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى، لأنه من جملة مقصدهم، فلم تؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله، ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها إلخ. وقوله: ناوين الإقامة بمكة إلخ:

فلو لم ينووها بعد رجوعهم إلى مكة، فلهم الترخص بعد رجوعهم إليها.

وإن أقاموا بها - أولاً - الإقامة المؤثرة كما في الأشجر وغيره. اهـ من ترشيح المستفيدين للسيد علوي المذكور.

وقوله: وإن أقاموا بها - أولاً - الإقامة المؤثرة، انظره فإنني لم أقف عليه في غير هذا الكتاب ولعله يجعله سفرًا جديدًا فتأمل وحرر.

ولو نوى أنه إذا وصل إلى مقصده أقام فيه يوماً، فإن لقي فيه فلاناً أقام فيه أربعة أيام وإلا رجع، فله القصر إلى مقصده، ثم إن لم يلقيه فله القصر حتى يرجع، وإلا أتم من حين لقيه عملاً بنيته، كذا نقله ابن قاسم عن شرح البهجة لشيخ الإسلام.

وذكر في دليل المسافر:

أنه لو نوى الخروج إلى مسافة القصر، وتلبس بالسفر، ثم نوى الإقامة في بلد وسط المسافة، ثم سافر ففيه تفصيل:

فإن كان من مبدأ سفره من موضع إقامته إلى المقصد الثاني مسافة قصر ترخص جزماً إلى أن يبلغه، وإن كان أقل ففيه وجهان:

* أحدهما: لا، وهو مذهب الحنفية.

* وثانيهما: أنه يترخص ما لم يدخله، وهو الأصح.

فائدة:

* ولو نوى السفر إلى موضع دون مسافة القصر، ثم نوى في أثناء السفر مجاوزته إلى موضع هو مسافة قصر فأكثر، فابتداء سفره من موضع تغير النية، فيترخص إن كان بين ذلك الموضع والمقصد الثاني مسافة قصر وإلا فلا اهـ.

مسألة:

* ولو خرج إلى سفرٍ طويل، وقصد أن يقيم في كل مرحلة مدة تقطع السفر لم يترخص، لأن كل مرحلة سفر مستقل انتهى.

مهمة:

* ولو نوى الإقامة أثناء سفره في بلد بعد دخوله، أو في موضع هو فيه، وكان حال النية سائراً لم ينقطع سفره على المعتمد، كما في القليوبي.

* وقيل: ينقطع، كما في الجلال.

وهي قول: أنه إذا كان الموضع غير صالح للإقامة، لا يؤثر نيتها فيه فلا ينقطع السفر بها، كما في الجلال - أيضاً - وبه قال أبو حنيفة، كما في دليل المسافر.

اختلاف الأئمة في مدة الإقامة

* ولو نوى الإقامة في موضع أربعة أيام، غير يومي الدخول والخروج، صار مقيماً عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة:

إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً صار مقيماً، وإن نوى أقل فلا.

وعن ابن عباس: تسعة عشر يوماً. وعن أحمد رواية: أنه إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم.

ولو أقام ببلدة بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت فللشافعي أقوال:

* أرجحها أنه يقصر ثمانية عشر يوماً.

* والثاني: أربعة.

* والثالث: أبدأ، وهو مذهب أبي حنيفة كما في رحمة الأمة.

وفي دليل المسافر: أن به قال الأئمة الثلاثة والمزني، فراجعه.

وعلم مما تقرر أن من خرج من موضع قاصداً سفرأ طويلاً، ولم يحصل منه في أثناء سفره ما يقطعه جاز له أن يترخص إلى أن يبلغ مقصده، ثم إن كان ذلك المقصد وطنه انتهى سفره بمجرد وصوله إلى ما تشترط مجاوزته منه في ابتداء السفر، من سور أو غيره، فلا يترخص بعد ذلك سواء نوى الإقامة به أو لا، كان له فيه حاجة أو لا.

وإن كان غير وطنه، فإن كان قد نوى قبل الوصول إليه إقامة به مدة مطلقة، أو أربعة أيام صحاح، وكان وقت النية مستقلاً لا تابعاً، انتهى سفره بمجرد وصوله إلى ما مر - أيضاً -.

فإن لم ينو أصلاً، أو نوى إقامة أقل من أربعة أيام فلا ينتهي سفره بوصول ما مر، وإنما ينتهي بإقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج، فيجوز له الترخص في تلك المدة اهـ.

والله اعلم.

انتهاء السفر يكون من حين النية

ولو نوى إقامة الأربعة أيام بعد الوصول انتهى سفره من حين النية، حيث كان وقتها مستقلاً لا تابعاً، ماكتأ لا سائراً، ولا يتوقف على مضيها.

هذا كله إذا لم يكن له حاجة، وأما إذا كان له حاجة:

فإن علم عدم انقضائها في أربعة أيام انتهى سفره بمجرد نزوله ومكثه في ذلك المقصد،

* وإن توقع انقضاءها في كل وقت، وعزم على الرحيل عقب انقضائها لم ينته سفره إلا بعد ثمانية عشر يوماً صحاحاً عى الراجح من ثلاثة أقوال كما تقدم فيجوز له الترخص فيها.

* فإن حصل منه في أثناء السفر ما يقطعه فلا يجوز له أن يترخص ما دام في ذلك الموضع الذي انقطع فيه، فإن جاوزه فسفره جديد، فإن كان طويلاً ترخص، وإلا فلا.

وتقدم انه ينقطع بامور:

١ - منها: أن يرجع من دون مسافة القصر إلى ما سافر منه وكان وطنه، وكذا إذا كان غير

وطنه، وقصد إقامة به قاطعة للسفر، فينقطع في الصورتين بمجرد الشروع في الرجوع.

٢ - ومنها: أن ينوي الرجوع ولو بعد بلوغه مرحلتين إلى وطنه، وكذا إلى غيره وقصد الإقامة المذكورة، فينقطع في الصورتين بمجرد نية الرجوع، وإن لم يرجع بشرط أن يكون وقت النية مستقلاً ماكثاً.

٣ - ومنها: أن يقيم في مكان أربعة أيام صحاح فينقطع بتمامها، فإن نوى إقامتها به قبل الوصول إليه وهو مستقل، انقطع بمجرد الوصول،

وإن نواها عند الوصول أو بعده، وهو مستقل ماكث، انقطع من حين النية.

وذكر في دليل المسافر قولاً:

أن السفر ينقطع بدخول محل سبقت إقامته به، وإن لم يكن وطناً، وإن لم ينو الإقامة به، لأنه مَظَنَّة الإقامة. وذكر فيه - أيضاً -: أن الإقامة تقطع السفر عند الحنفية بشرط:

١ - أن تكون خمسة عشر يوماً صحاحاً.

٢ - وأن يكون المكان صالحاً للإقامة: كالبلد والقرية للحضري، وصحراء دار إسلام

للبدوي.

٣ - وأن يكون مكان الإقامة المنوية واحداً، فلو نوى إقامة خمسة عشر يوماً بمكانين لا يصير

مقيماً، واشتراط الصلاحية قول عندنا.

ومحل اشتراط الصلاحية للإقامة عند الحنفية إذا أتم ثلاث مراحل، فإن لم يبلغ ثلاث مراحل،

بل مرحلة، أو مرحلتين فلا تشترط الصلاحية للإقامة.

فلو نوى - قبل إتمامها - الإقامة المذكورة عندهم ولو في صحراء للحضري انقطع سفره

حينئذ، لأن نية الإقامة قبل تمام السفر المذكور تكون نقضاً للسفر كنية العود إلى الوطن، والسفر

قبل استحكامه يقبل النقص، ولا عبرة بترده في الإقامة ولا بشكته في بلوغ مقصده اهـ.

* التنبيه الرابع:

علم من تقييدي السفر بكونه طويلاً، أنه لا يجوز القصر والجمع في السفر القصير. ونقل

الحناطي وصاحب البيان قولاً، بجواز القصر في السفر بشرط الخوف. ومذهب داود الظاهري: جواز

القصر في السفر مطلقاً طويلاً أو قصيراً من غير شرط.

وفي القديم عندنا: يجوز الجمع في القصير، واختاره بعضهم وهو قول المالكية؛ لكنهم

خصوا جواز الجمع بسفر البر. أفاد ذلك في دليل المسافر.

وتقدم أن السفر الطويل ما كان مرحلتين، وهما: سير يومين معتدلين، أي: أربعة وعشرين ساعة فلكية بسير الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد لأكل، وشرب، وصلاة، واستراحة، ذهاباً فقط، لا ذهاباً وإياباً.

فلو قصد محلاً على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه، بل يرجع لم يجز له أن يقصر، ولا أن يجمع لا ذهاباً ولا إياباً:

وإن حصل له مشقة مرحلتين متواليتين، لأنه لا يسمى سفرًا طويلاً.

وفي وجه: يجوز القصر، إذا قصد في ابتداء السفر الرجوع، عقب بلوغ المقصد وكان مجموع الذهاب والرجوع، مقدار مسافة القصر فأكثر، وحصل له مشقتهما. ذكره في دليل المسافر.

ومقدار المرحلتين بالمساحة: أربعة برد.

* والبريد: أربعة فراسخ.

* والفرسخ: ثلاثة أميال.

* والميل: ألف باع.

* والباع: أربع خطوات.

* والخطوة: ذراع ونصف.

* والذراع: قدامان.

* والقدم: اثنا عشر أصبعاً.

* والأصبع: ست شعيرات.

* والشعيرة: ست شعرات من شعر البغل.

* فتكون المسافة بالفراسخ ستة عشر.

* وبالأميال ثمانية وأربعين.

* وبالباع ثمانية وأربعين ألفاً.

* وبالخطوات مائة ألف واثنتين وتسعين ألفاً.

* وبالأذرع مائتي ألف وثمانية وثمانين ألفاً.

* وبالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعين ألفاً.

* وبالأصابع ستة آلاف وتسعمائة ألف واثني عشر ألفاً.

* بالشعيرات أحداً وأربعين ألف ألف وأربعمائة ألف واثنتين وسبعين ألفاً.

* وبالشعرات مائتي ألف ألف وثمانية وأربعين ألف ألف وثمانمائة ألف واثنتين وثلاثين ألفاً.

وضبطت المسافة المذكورة من مصر القاهرة إلى محلة روح، أو المحلة الكبرى لا إلى طندتا، ولا إلى محلة مرحوم. كذا في الباجوري نقلاً عن تقرير الأستاذ الحفناوي.

ولم يرتضه العلامة السيد أحمد الحسيني: حيث حقق دليله مسافة القصر وقدرها بالمترو المعروف في البلاد المصرية وغيرها.

فذكر أن حاصل المعتمد عندنا وعند الحنابلة والمشهور عند المالكية أنها أربعة برد وهي: ستة عشر فرسخاً، وتبلغ مساحتها تسعة وثمانين ألف متر وأربعين متراً.

وعند السادة الحنفية على المعتمد من اعتبار أقصر أيام السنة في بلد معتدل على تقدير ابن عابدين في الطريق السهل.

تكون المسافة أحداً وثمانين ألف متر، ثم قال وحيث اتضح لك ذلك، تعلم أن من قصد طندتا من أهل مصر القاهرة يترخص عند السادة الحنفية، لأن مسافتها نحو ستة وثمانين ألف متر.

ولا يترخص عند الأئمة الثلاثة؛ لأنها أقل من أربعة برد بنحو الثلاثة آلاف متر.

وأن من قصد محلة مرحوم من أهل مصر القاهرة يترخص؛ لأن المسافة إليها تزيد عن المسافة إلى طندتا نحو الأربعة آلاف متر.

وبه تعلم أن ما نقله شيخنا العلامة الباجوري عن تقرير الحفناوي ليس مبنياً على تحقيق اه والله اعلم.

ولو قطع إنسان مسافة القصر في زمن يسير كأن سافر في البابور المعروف جاز له الترخص.

مطلب: فيما يختص بالسفر الطويل من الرخص

واعلم، يختص بالسفر الطويل أربع:

- * ١ - القصر .
- * ٢ - والجمع .
- * ٣ - والفطر في رمضان .
- * ٤ - والمسح على الخفين ثلاثة أيام .

ما يجوز في السفر القصير

ويجوز في القصير، ترك الجمعة للمسافر قبل فجر يومها، والتنفل ماشياً وعلى الراحلة. وذكر في دليل المسافر: أن في الجمع بين الصلاتين قولاً بعدم اختصاصه بالطويل، وأن في التنفل على الراحلة قولاً أنه يختص به، ولعل التنفل ماشياً مثل التنفل على الراحلة فليراجع.

التنبيه الخامس:

العاصي بالسفر عليم من تقييدي السفر بكونه مباحاً، أنه لا يجوز القصر والجمع للمسافر العاصي بسفره: كعبد أبى، وزوجة ناشزة، ومدين بغير رضا دائئه إن حل الدين، وقدر على وفائه، ولم يُنب من يؤديه عنه وإن كان قليلاً، ومسافر لشراء مكس أو ليسعى على وظيفة غيره ولو قصد مع المعصية غيرها، كأن سافر للحج بغير إذن دائئه تغليباً للمانع.

ولو نوى بسفره مباحاً، ثم في أثناءه نوى به معصية، امتنع عليه القصر والجمع من حينئذ بخلاف ما إذا نوى بسفره مباحاً، ثم في أثناءه عصى، كأن سرق مثلاً لم يمتنع عليه ما ذكر، لأن نفس سفره ليس معصية ولا آثماً به فتباح فيه الرخص اهـ والله اعلم.

تقسيم المسافر العاصي إلى ثلاثة أقسام:

والحاصل: أن المسافر العاصي ثلاثة أقسام:

- * ١ - عاصٍ بالسفر، بأن أنشأ معصية، كأن خرج من بلده قاصداً قطع الطريق أو شراء مكس .
- * ٢ - وعاصٍ بالسفر في السفر، بأن أنشأ مباحاً، ثم جعله معصية كأن خرج من بلده قاصداً مصر للتجارة، ثم نأى عن هذا القصد، ونوى الزنا بامرأة هناك .

* ٣ - وعاصٍ في السفر بأن قصد سفراً مباحاً فعصى في أثناءه بدون أن يتغير قصده، كأن خرج من بلده لتجارة، فعرضت له معصية في أثناء الطريق ففعلها.

* فالأول:

لا يترخص قبل التوبة فإن تاب ترخص إن بقي من سفره مرحلتان.

* والثاني:

يترخص قبل جعله معصية، وكذا بعده في قول حكاه الجلال اکتفاء بكون السفر مباحاً في

ابتدائه.

والأصح أنه لا يترخص من حين الجعل؛ فإن تاب ترخص وإن كان الباقي من سفره أقل من مرحلتين، قال القليوبي ومنعه الخطيب في دون مرحلتين اهـ.

* والثالث:

يترخص مطلقاً قبل المعصية وبعدها تاب أو لم يتب هذا.

وجوز المزني وأبو حنيفة: القصر ولو للعاصي بسفره، لأنه الأصل عندهما في صلاة السفر،

فليس برخصة، بل عزيمة.

قال في بشرى الكريم:

وفيه فسحة عظيمة إذ يندر غاية الندور مسافر غير عاصٍ بسفره إذ يمتنع سفر من عليه حق حال

وإن قل ولو ميلاً إلا برضاء داتنه أو ظن رضاه.

وأما الجمع فيمتنع عندهما مطلقاً، وعندنا يمتنع على العاصي للمعصية، وهو مذهب مالك

وأحمد كما في الميزان فصار الجمع للعاصي ممتنعاً اتفاقاً بين الأئمة الأربعة فليتنبه لذلك اهـ

والله أعلم.

* التنبيه السادس:

الحديث على سفر التنزه: علم من تقييدي السفر بكونه لغرض صحيح أنه لو سافر إنسان

لمجرد التنزه والتفرج على البلاد لا يجوز له أن يترخص بقصر ولا جمع لأن التنزه ليس من الغرض

الصحيح.

نعم، إن كان لإزالة مرض، أو نحوه كان منه وإن لم يخبره طبيب بذلك، كما في

الشبراملسي.

ولو كان لمقصده طريقان: طويل يبلغ مسافة القصر، وقصير لا يبلغها، فسلك الطويل لغير
غرض لم يترخص،

وكذا إذا سلكه لمجرد الترخص في الأظهر، خلافاً لأبي حنيفة والمزني، وهو نص الشافعي
في الإملاء كما في الدليل.

وأما إذا سلكه لغرض دينياً كان: كزيارة مريض، وصلة رحم، أو دنيوياً: كأمن طريق، وتنزه
جاز له الترخص.

والحاصل:

أن التنزه لا يصح كونه غرضاً حاملاً على السفر، إلا إن كان لإزالة مرض أو نحوه، ويصح
كونه غرضاً حاملاً على العدول من قصير إلى طويل.

وعند الحنابلة والحنفية:

* السفر سبب للقصر مطلقاً ولو كان للتنزه والتفرج، كما في الدليل.

التنبيه السابع:

* الحديث على المسافة التي يباح فيها الترخص لا يجوز الترخص بالقصر والجمع؛ إلا لمن
يعلم أن مسافة سفره تبلغ مرحلتين فأكثر سواء قصد بلد معينة أو لا:

* فلا يترخص الهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه ولو بعد سير مرحلتين.

* ولا المسافر لطلب غريم، أو أبق، لا يعرف موضعه ما لم يجاوز مرحلتين، فإن جاوزهما
ترخص فيما بعدهما. كذا قاله البجيرمي على الخطيب فراجع. والذي في شرح الرملي وشرح
المنهج:

أنه لا يترخص وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله، فإن علم أنه لا يجد الغريم، والآبق
قبل مرحلتين، وقصد سفرهما جاز له الترخص فيهما، وكذا فيما بعدهما عند الرملي.

ومثله يقال في الهائم:

* فإذا علم أنه يقطع مرحلتين، وكان له غرض صحيح جاز له الترخص.

قال بعضهم:

* وفي كون هذا هائماً نظراً، لأنه متى كان له غرض صحيح في السفر لا يقال له هائم؟

وأجيب بأنه يقال له هائم انتهاء، كمن معه بضاعة يعلم أنها لا تباع إلا بعد سير مرحلتين ولا يعلم محل بيعها، وإنما جاز له الترخص بعد المرحلتين عند الرملي تبعاً لما قبلهما.

* ولو قصد طالب الغريم مسافة القصر، ونوى أنه إن وجده رجع ولو من دون مسافة نظر: فإن كان ذلك قبل مفارقتة ما يعد مسافراً بمفارقتة لم يترخص؛ لأنه غير النية قبل انعقاد حكم السفر، وإن نواه بعد مفارقتة ما ذكر ففيه وجهان:

* أحدهما: لا يترخص.

* وثانيهما: يترخص ما لم يجده في أقل من مدة القصر، فإن وجده في أقل منها، صار مقيماً وهو الأصح؛ لأن سبب الرخصة الذي هو السفر انعقد فيستمر حكمه إلى أن يوجد ما يغير النية. قاله في الدليل.

* ولو سافر تابع مع متبوعه: كزوجة مع زوجها، ورقيق مع سيده، لا يجوز له الترخص قبل سير مرحلتين، أما بعدهما فيجوز، حتى لو فاته قبل سير المرحلتين صلاة رباعية، قضائها مقصورة، لأنها فاتتة سفر قصر.

هذا إن لم يعرف من أول السفر أن متبوعه يقطعهما، فإن عرف ذلك ترخص من ابتداء السفر وإن امتنع على المتبوع الترخص، لعدم غرض صحيح، أو لعصيان لعدم سريان معصيته عليه.

* ولو رأى متبوعه العالم يقصر، أو يجمع جاز له الترخص، ولو قبل سير مرحلتين، لأن ذلك يدل على طول السفر:

بخلاف ما إذا رآه يُعَدُّ زاداً كثيراً مثلاً إلا إن غلب على ظنه أنه لطول السفر، كما في القليوبي على الجلال.

ولا عبرة بنية التابع سير مرحلتين دون متبوعه؛ لأنه تَخَتَّ قَهْرُهُ فَنَيْتُهُ كَالْعَدَمِ.

* ولو نوى المتبوع الإقامة لم يثبت حكمها للتابع، وإن علمها فيجوز له الترخص، لأن السفر إذا انعقد لم ينقطع إلا بالإقامة أو نيتها، ولم يوجد واحد منهما.

قال البجيرمي نقلاً عن الحلبي وقد يقال: نية المتبوع نية للتابع، فينبغي تقييد المسألة بحالة الجهل أي: إذا جهل نية المتبوع.

وأفاد القليوبي على الجلال نقلاً عن ابن قاسم: أنه يلزم التابع إعادة ما قصره من وقت نية إقامة المتبوع؛ لأن العبرة به فراجع.

فصل: في شروط القصر والجمع

وشروط القصر خمسة^(١):

الأول:

* نيته: أي القصر بخلاف نية الإتمام، فلا تجب لأنه الأصل، فيلزم وإن لم ينو.

ومثل نية القصر: صلاة السفر، أو الظهر مثلاً ركعتين، فإن لم يأت بنية مما ذكر بأن نوى الإتمام، أو أطلق أتم، لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية، ولا بد من وجود هذه النية مع التحريم^(٢):

بأن يقرنها به، بخلاف نية الاقتداء؛ لأنه لا مانع من طرو الجماعة على الانفراد كعكسه، والقصر لا يمكن طروه على الإتمام فوجب نيته مع التحرم، فلا تكفي عند الخروج من البلد كما يفعله بعض العوام، ولا قبل التحرم، ما لم يستحضرها معه، ولا بعده في الأثناء، فيجب الإتمام. والمعتمد: أنه يكفي اقترائها بجزء من التكبير، كما في البجيرمي على الخطيب.

مسألة:

* ولو شك هل نوى القصر مع التحرم أو لا؟ وجب عليه الإتمام، وإن تذكر عن قرب أنه نواه لتأدي جزء من الصلاة حال التردد. وفي الدليل نقلاً عن العزيز عن المزني: أنه يجوز القصر عند إطلاق النية، إذا نوى القصر في الأثناء فراجع.

ولو أحرم ولم ينو القصر ففسدت صلاته لزمه الإتمام، بخلاف ما لو صلى فاقد الطهورين، أو

(١) أي: بعد العلم بقسميه واحداً وإلا كانت ستّة، وبقي عليه كون الصلاة مكتوبة أصالة، ويمكن أنه أشار لهما بجعل «أل» في الصلاة للعهد الشرعي، وقصد موضع معلوم بالجهة وإن لم يعين شخصه، فمتى قصد سفر مرحلتين من جهة من الجهات قصر وإن لم يعين بلداً منها، فخرج الهائم وهو من لا يدري أن يتوجه؛ فإن لم يسلك طريقاً سمي راكب التعاسيف فلا قصر له، وطالب غريم، أو أبق، لا يعلم موضعه يرجع متى وجدته، والأسير إذا نوى الهرب متى أمكنه، والزوجة إذا نوت الرجوع متى طلقت، والعبد إذا نوى الرجوع متى عتق كل منهم لا يقصر قبل مرحلتين، بل بعدهما وكذا لو تبعت زوجها، أو العبد سيده أو الجندي المثبت في الديوان أميره ولم يعرف كل قصد متبوعه. اهـ من الدليل التام.

(٢) أي مع تكبيرة الإحرام كأصل النية فلو نواه بعده لم ينفعه، كأن يقول: نويت أصلي الظهر مقصورة، ولو لم ينو القصر، ثم فسدت صلاته لم يجز قصرها، بخلاف من لزمته الإعادة كفاقد الطهورين فإن له فيها القصر. اهـ من الدليل التام.

بتيمم تلزمه معه الإعادة ولو لم ينو القصر فلا يلزمه الإتمام إذا أعادها، لأنه إنما فعلها أولاً لحرمه الوقت، فكانت كالعدم؛ فإذا أعادها جاز له قصرها على الأوجه، وقيل: لا يجوز.

ولو تبين له حدث نفسه جاز له القصر، كما في الجبرمي.

الثاني:

* العلم بجواز^(١) وكيفيته فلو قصر جاهلاً بذلك بأن رأى الناس يقصرون ففعل مثلهم لم تصح صلاته، وهذا الشرط لا به منه في الجمع - أيضاً -.

والثالث:

* دوام السفر في جميع صلاته يقيناً فلو انتهى فيها؛ كأن بلغت سفينته دار الإقامة، أو شك في انتهائه، أو نوى الإقامة القاطعة للسفر. وهي أربعة أيام صحاح، غير يومي الدخول والخروج، أو شك في نيتها لزمه الإتمام.

الرابع:

* عدم الاقتداء بمن جهل سفره بأن شك فيه، أو لم يعلم من حاله شيئاً أو بتم^(٢)، ولو في نفس الأمر، كأن ظنه قاصراً فبان متمماً، فإن اقتدى بأحدهما في جزء من صلاته وإن قل؛ كأن أدركه آخر صلاته لزمه الإتمام، وإن بان الأول مسافراً قاصراً، والثاني محدثاً أو ذا نجاسة بعد تبين إتمامه، بخلاف ما إذا تبين حدثه أو نجاسته قبل تبين إتمامه، أو باناً معاً فلا يلزمه الإتمام، كما في القليوبي وبشرى الكريم.

مسألة:

* ولو ظنه مسافراً، وشك في نيته القصرَ فاقتدى به، ونوى القصر قصر إن بان الإمام قاصراً. فإن بان أنه متم، أو لم يتبين حاله لزمه الإتمام، تبعاً له في الأولى، واحتياطاً في الثانية.

(١) وهي جعل الرباعية ركعتين، والسلام منهما، ولم أر لغيره هذه الكيفية فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً بجوازه للمسافر لم تصح صلاته لتلاعبه. اهـ من الدليل التام.

(٢) في جزء من صلاته سواء كان المتم مقيماً أم لا، فإن اقتدى به فيه لزمه الإتمام، ولو اقتدى بمسافر، وشك في نيته القصر، فنوى هو القصر قصر إن قصر الإمام وإلا وجب الإتمام، ولو علق نيته القصر على نية الإمام له جاز - أيضاً - إن قصر وإلا أتم. اهـ من الدليل التام.

* ولو علق نيته على نية الإمام كأن قال: إن قصر قصرت وإلا أتممت، جاز له القصر في الأصح إن قصر الإمام، ولا يضر هذا التعليق، لأنه تصريح بالواقع.

* وقيل: لا يجوز للتردد في النية كما في شرح الرملي، ويلزمه الإتمام إن أتم الإمام، وكذا إن لم يظهر ما نواه احتياطاً. وقيل: له القصر، لأنه الظاهر من حال الإمام، كما في شرح الجلال.

ولو علمه متمماً، ونوى القصر خلفه - وهو مسافر - انعقدت تامة، لأنه من أهل القصر في الجملة، بخلاف المقيم فلا تعتقد له لأنه ليس من أهله. قال البجيرمي: والذي أفاده شيخنا الحفني: إنها لا تعتقد فيهما؛ لأنه متلاعب.

مسألة: ولو اقتدى في الظهر، بمن يقضي الصبح مسافراً كان أو مقيماً. فقيل: له القصر لتوافق الصلاتين في العدد. والأصح: لا؛ لأن الصبح تامة في نفسها. ولو صلى الظهر خلف الجمعة أتم، لأنها صلاة تامة.

* وقيل: إن قلنا: هي ظهر مقصورة فله القصر، وإلا فهي كالصبح.

قال في الروضة: وسواء كان إمامها مسافراً، أو مقيماً فهذا حكمه، قاله في شرح المذهب.

* ولو نوى القصر خلف من يصلي المغرب في الحضر، أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف. ذكر ذلك الجلال في شرح المنهاج.

والخامس:

* التحرز عما ينافي نية القصر في دوام صلاته^(١)، بأن لا يأتي بما ينافيها إلى السلام، فإن عرض مناف لها؛ كأن نوى الإتمام في أثناء صلاته، أو تردد في أنه يقصر أو يتم لزمه الإتمام.

وكذا لو شك هل نوى القصر، مع التحرم أو لا؟ كما تقدم. قال في بشرى الكريم:

* لو قام إمامه لثالثة فشك أهو متم أم ساه؟ أتم وإن بان له أنه ساه.

نعم؛ لو أوجب إمامه القصر كحنفي بعد ثلاث مراحل لم يلزمه الإتمام؛ حملاً لقيامه على السهو، بل يتنظره أو يفارقه ويسجد فيهما للسهو لتوجهه عليه بقيام إمامه.

(١) أي كنية الإتمام، والتردد فيه، والشك في نية القصر وإن تذكر في الحال أنه نواه، فلو نوى الإتمام بعد نية القصر مثلاً فلا قصر، ويمكن إغناء هذا الشرط عن دوام السفر. اهـ من الدليل التام.

* ولو قام القاصر لثالثة عامداً عالماً بلا موجب للإتمام كنيته بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا، وليعد عند تذكره أو علمه: فإن أراد أن يتم عاد ثم قام بنية الإتمام، لأن قيامه الأول لغو ويسجد للسهو اهـ.

وقيل: له أن يمضي في قيامه، كما في شرح الجلال^(١).

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أحرَّ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».

متفق عليه

وفي رواية لمسلم:

«كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما».

وفي الحديث:

* دليل على جواز جمع التأخير في السفر سواء كان للسير مُجِداً أم لا، وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر:

فذهب إلى جوازه مطلقاً تقديماً وتأخيراً كثيراً من الصحابة، والتابعين، ومن الفقهاء الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأشهب، واستدلوا بالأحاديث الآتية في هذا الباب ويأتي الكلام عليها.

* وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة، ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه، وأجابوا عما روي من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري «وهو» أنه آخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وعجل العشاء في أول وقتها. كذا في الفتح. قال: وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة فلو كان ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

وقال في فتح المعين مؤيداً لما قاله الخطابي - أيضاً - فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين؛ وذلك من المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع.

وقال الليث:

* وهو المشهور عن مالك أن الجمع يختص بمن جد به السير، وقال ابن حبيب:

يختص بالسائر ويستدل لهما بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر قال:

«كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء، إذا جد به السير» ولما قاله ابن حبيب بما في البخاري - أيضاً -

عن ابن عباس قال:

«كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة العصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء» فيفيد

حديث أنس المذكور في الباب بما إذا كان المسافر سائراً مجدداً، كما في هذين الحديثين، وقال الأوزاعي: إن

الجمع في السفر يختص بمن له عذر، وقال أحمد واختاره ابن حزم وهو مروى عن مالك أنه يجوز جمع

التأخير دون التقديم.

وعن معاذ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ:

* كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيب الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار.

* وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلهما مع المغرب. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ:

* كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر، نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله، ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما. رواه أحمد ورواه الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه:

وإذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر.

وعن ابن عمر أنه استغنى على بعض أهله فجذب به السير، فأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جذب به السير. رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه، ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجه.

وقد استدل القائلون بجواز جمع التقديم والتأخير في السفر بهذه الأحاديث وقد تقدم ذكرهم، وأجاب المانعون من جمع التقديم عنها بما تقدم من الكلام عليها، وقد عرف أن بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد قول أبي داود ليس في جمع التقديم حديث قائم.

وأما حديث ابن عمر فقد استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائراً لا نازلاً كما تقدم، وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ بلفظ:

«أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً، قال الشافعي في الأم قوله: ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً.

* وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل في الرد على من قال:

لا يجمع إلا من جذب به السير، وهو قاطع للالتباس.

وحكى القاضي عياض أن بعضهم أول قوله ثم دخل أي في الطريق مسافراً ثم خرج أي عن الطريق للصلاة ثم استبعده.

قال الحافظ: ولا شك في بئده، وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس - يعني المذكور في أول الباب - ومن ثمة قالت الشافعية: ترك الجمع أفضل.

وعن مالك رواية أنه مكروه. وهذه الأحاديث تخصص أحداث الأوقات التي بينها جبريل، وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها: الوقت ما بين هذين الوقتين. اهـ من نيل الأوطار ٣/٢١٥.

وزاد بعضهم سادساً: وهو أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها والمعتمد خلافه فيجوز وإن دخل، بل وإن لم يدرك منها في وقت الأولى إلا بعض ركعة، وحينئذ فالذي يظهر لي عد دوام وقت الأولى حتى يشرع في الثانية شرطاً سادساً، وهذا لا بد منه وإن لم أراه لكنه شرط للتسمية فقط. اهـ من الدليل التام.

* الأول: ظن صحة الصلاة الأولى^(١) ولو مع لزوم الإعادة، فيجمع فاقد الطهورين، والمتيمم، بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد، لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر، خلافاً للزركشي وإن اعتمده ابن قاسم في بعض كتاباته واستقره الشبراملسي.

فائدة:

* ولا تجمع المتحيرة جمع تقديم؛ لانتهاء ظن صحة الأولى فيها إذ يحتمل أنها واقعة في الحيض.

مسألة:

* وكذلك من صلى الجمعة مع كونها لا تغني عن الظهر، فلا يجمع معها العصر جمع تقديم كما مر، ذكر ذلك العلامة الباجوري.

* والثاني: البداءة بها^(٢) أي: الأولى، لأنها صاحبة الوقت والثانية تابعة لها، فإن عكس بأن بدأ بالثانية وهي العصر، أو العشاء صحت صاحبة الوقت فقط. وأما التي بدأ بها فلا تتعقد لا فرضاً ولا نفلاً إن كان عامداً عالماً، فإن كان ناسياً أو جاهلاً وقعت له نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فائتة من نوعها، فإن كان عليه ما ذكر وأطلق في نيته الفرضية؛ بأن لم يقيدتها بأداء ولا قضاء. أو ذكر الأداء وأراد به المعنى اللغوي وقعت عنها، وله أن يعيدها في هذه الصورة عقب صاحبة الوقت من غير تراخ، إذا كان ناوياً جمع التقديم، وإلا وجب تأخيرها إلى وقتها.

ولو صلاحها مبتدئاً بالأولى فبان فسادها لفوات ركن، أو شرط، وقعت له الثانية نفلاً مطلقاً أو عن فرض فائتة من نوعها، كما في بشرى الكريم، وله إعادتها عقب فعل الأولى إن أراد الجمع كما تقدم اهـ.

* والثالث: نية الجمع فيها أي: الأولى وتكفي في أي جزء منها ولو مع السلام^(٣) أي:

(١) أي أو تيقنها بالأولى أو مراده بالظن الإدراك القوي مع تيقن أم لا فيشملهما، وظاهر كلامه ولو مع لزوم الإعادة فيجمع فاقد الطهورين مثلاً، وخالف في ذلك الزركشي وخرج بهذا الشرط صلاة المتحيرة، والجمعة التي لا تغني عن الظهر فلا يصح الجمع في ذلك لانتهاء الشرط اهـ.

(٢) البداءة بها؛ بأن يبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء؛ لأنها المتبوعة والثانية تابعة لها، فإن عكس كأن قدم العصر على الظهر لم يصح العصر لا فرضاً ولا نفلاً إن كان عامداً عالماً، وإلا وقعت نفلاً مطلقاً، إن لم يكن عليه فائتة من جنسها، وإلا وقعت عنها وله أن يعيدها بعد الظهر فوراً إن أراد التقديم وإلا أخرهما لوقتها. اهـ من الدليل التام.

(٣) وشمل ذلك ما لو كان أول الأولى قبل السفر كأن شرع في الأولى وهو في السفينة فسارت، ثم نوى الجمع ولو مع السلام منها، فيصح الجمع لوجود السفر وقت النية لكن كونها أول الأولى بأن تقترب بتحرّمها أفضل.

التسليمة الأولى. وقيل: لا تكفي في الأثناء، بل لا بد أن تكون مع التحرم. وقيل: تكفي في الأثناء ولا تكفي مع السلام.

* وقيل: تكفي بعد التحلل أي: السلام منها وقبل التحرم بالثانية.

وقواه في شرح المذهب. قاله الباجوري وفيه فسحة.

وحكي عن مذهب المزني أن نية الجمع ليست بشرط أصلاً، كما في دليل المسافر.

تنبيهات تتعلق بجمع التقديم

* ١ - فهم مما تقرر أنه لا خلاف في عدم إجزاء النية قبل الإحرام بالصلاة الأولى، كما أنه لا خلاف في إجزائها إذا اقترنت بالإحرام بها، وحينئذ فالأفضل لمريد الجمع أن يقرنها به، ليكون جمعه صحيحاً على كل الأقوال.

* ٢ - لو نوى الجمع في الأولى، ثم نوى تركه، ثم رجع إليه ونواه فيها كفى لوجود محل النية وهو الأولى.

أما لو نوى الجمع في الأولى، ثم تركه بعد تحللها، ثم رجع عن قرب ونواه، فلا يجوز له الجمع عند ابن حجر لفوات محل النية.

وقال الرملي في شرحه:

* إنه يجوز وخالفه محشياها، واعترضاً عليه، واستوجها ما قاله ابن حجر من عدم الجواز. أفاده البجيرمي.

* ٣ - لو شرع في الأولى بالبلد في سفينة، فسارت فنوى الجمع، فإن جرينا على عدم اشتراط النية مع التحرم كما هو المعتمد صح الجمع لوجود السفر وقت النية لا فرق في ذلك بين أن يكون السفر باختياره أم لا، خلافاً لشيخ الإسلام حيث اشترط اختياره السفر كما في الكردي.

* ٤ - إن هلت: كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها، ويؤيده تعليلهم اشتراط نية الجمع بقولهم: لتمييز التقديم سهواً أو عبثاً، لأن التقديم إنما هو للثانية؟؟

اجيب: بأن الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحصل الضم المذكور إلا بنية الجمع في الأولى لتصير الصلاتان كصلاة واحدة قاله البجيرمي.

= ومجمع عليه لأنه قيل: لا تجزيء في الأثناء، بل لا بد أن تكون مع التحرم وقيل: تكفي في الأثناء دون التحلل. اهـ من الدليل التام.

والرابع: من شروط جمع التقديم الموالات بينهما^(١) أي: بين الأولى والثانية، بأن لا يطول بينهما فصل عرفاً: فإن طال ولو بعذر: كسهو ونوم ضرر، ووجب تأخير الثانية إلى وقتها. وضبطوا طول الفصل بأن يتخلل بينهما زمن يسع ركعتين، ولو بأخف ممكن على الوجه المعتاد.

فلا يصلي الراتبة بينهما، بل إذا أراد صلاة الرواتب يقدم قبلية الأولى، ثم يصلي الفرضين، ثم بعدية الأولى، ثم قبلية الثانية، ثم بعديتها.

ونقل الباجوري عن بعضهم: أنه لو صلى بينهما ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر.

وفي القليوبي على الجلال: ما يفيد أن الفصل الطويل وهو ما كان أكثر من قدر ركعتين مع

الاعتدال.

وأن الفصل بالصلاة: راتبة أو غير راتبة يضر ولو في الزمن المغتفر، وهو ما كان قدر زمن ركعتين، قال خلافاً لما في شرح شيخنا كابن حجر، وينبغي عدم المنع في صلاة ركعة فقط أو جنازة اه فراجعه.

تنبيه:

* لو جمع بين الصلاتين تقديماً ثم بعد فراغهما تذكر أنه ترك ركناً، فإن علم أنه من الأولى وجب عليه إعادتهما.

* وأما الأولى: فلفسادهما بترك الركن منها مع تعذر تداركه بطول الفصل.

* وأما الثانية: فلبطلان كونها فرض الوقت بانتفاء صحة الأولى، فتقع له نفلاً مطلقاً أو عن فرض فائت عليه من نوعها. ويتخير في إعادتهما بين أن يصلي كل واحدة في وقتها، أو يجمعهما تقديماً أو تأخيراً.

* وإن علم أنه من الثانية فإن لم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تدارك ما تركه وبني عليه وصحت الصلاتان.

(١) بأن لا يطول فصل عرفاً بينهما وضبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن، لكن تضر الصلاة بينهما مطلقاً ولو راتبة فتؤخر بعدهما، وصلاة الجنازة ولو بأقل مجزئ، لكن قال بعضهم: لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر فلو نقص الفصل عما ذكر لم يضر ولو لغير مصلحة الصلاة، ولو شك في طوله ضرر؛ لأن الجمع رخصة لا يصار إليها إلا بيقين، وإذا ضر الفصل وجب تأخير الثانية إلى وقتها لفقد شرط الجمع، ولو تذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما وجوباً، وله جمعهما تقديماً أو من الثانية، فإن لم يطل الفصل بين سلامها والتذكر صحت، وإلا بطلت الثانية فليؤخرها وجوباً لوقتها، ولو لم يعلم أنه من الأولى، أو من الثانية أعادهما وجوباً بلا جمع تقديم. اه من الدليل التام.

وإن طال الفصل بطلت الثانية، لتعذر التدارك، ووجب عليه إعادتها في وقتها الأصلي لامتناع الجمع بفقد الولاء بتخلل الباطلة. وإن جهل بأن لم يدر هل الركن المتروك من الأولى أو من الثانية؟ وجب عليه إعادتهما بلا جمع تقديم، بأن يصلي كل واحدة في وقتها أو يجمعهما جمع تأخير. أما وجوب إعادتهما، فلاحتمال أن يكون المتروك من الأولى، فتكونان باطلتين. وأما امتناع جمع التقديم، فلاحتمال أن يكون المتروك من الثانية، فتكون الأولى صحيحة، والثانية باطلة فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها. وتوضيح ذلك كما في البجيرمي:

* أنه إذا أعادهما يبدأ بالظهر مثلاً، ثم العصر، والحال أننا فرضنا أن الظهر التي صلاها أولاً صحيحة، فقد طال الفصل بين الظهر التي فرضنا صحتها، وبين العصر التي صلاها ثانياً بالظهر المعادة، والعصر الفاسدة اه ببعض تصرف.

فائدتان

١ - ذكر في ترشيح المستفيدين نقلاً عن بغية المسترشدين:

* أنه لو صلى الظهر، ثم أعادها مع جماعة جاز تقديم العصر معها حينئذ بشرطه. قاله عبد الله بن أحمد بامخرمة، وخالفه ابن حجر فرجح عدم الجواز اه.

٢ - ذكر في دليل المسافر:

* أن الموالاة ليس بشرط عند الأصطخري، كما حكاه صاحب التتمة عنه حيث قال: يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الأولى منهما. ويروي مثله عن أبي علي الثقفى. وقال الموفق بن طاهر: سمعت أبا عاصم العبادي يحكي عن الأم: أنه لو صلى المغرب في بيته، ونوى الجمع، وجاء إلى المسجد وصلى العشاء فيه جاز اه فراجعه.

* الخامس: من شروط جمع التقديم: دوام السفر إلى عقد الثانية^(١) أي: إلى تمام الإحرام بها، فإن أقام قبل عقدها فلا جمع، وتعين إيقاعها في وقتها لزوال السبب:

ولا يشترط وجود السفر عند عقد الأولى كما علم مما مر، ولا دوامه إلى تمام الثانية، حتى لو صار مقيماً في أثناءها، لا يبطل الجمع، وكذا بعدها بالأولى.

وقيل: يبطل فيهما، لأن الثانية معجلة على وقتها للعدر، وقد زال العذر قبله وأدركه المصلي فليعدها فيه، كما في شرح الجلال على المنهاج. قال الشيخ عميرة:

(١) أي: الشروع فيها، ولو أقام في أثناءها فلا يشترط دوامه إلى تمامها، فهو أقام قبل عقدها فلا جمع لزوال سببه وهو السفر. اه من الدليل التام.

وإذا قلنا بالبطلان في المسألة الأولى أي: وهي ما إذا صار مقيماً في أثناء الثانية، قال الأسنوي: فيحتمل أن يقال: إن نوى الإقامة، أو علم حصولها بطلت، وإلا انقلبت نقلاً اهـ.

ما زاده بعضهم في شروط جمع التقديم

تنبيه:

* زاد بعضهم شرطاً - سادساً - وهو: بقاء وقت الأولى يقيناً إلى تمام الثانية، فإن خرج أثنائها، أو شك في خروجه بطلت لبطلان الجمع. وهذا الشرط صرح به القليوبي، ولم يرتضه ابن حجر كما في الكردي.

واقفاد الباجوري: أن المعتمد جواز جمع التقديم وإن لم يدرك من الثانية في وقت الأولى إلا بعض ركعة.

وفي الشبراملسي على الرملي: ما يفيد الاكتفاء بإدراك تحرم الثانية في وقت الأولى.

ورأيت بهامش حاشية الشرفاوي:

* أنه لا يشترط تحقق بقاء وقت الأولى من حيث صحة الصلاة، وإن كان يشترط بقاؤه إلى انعقاد الثانية من حيث كونها مجموعة اه فتدبر.

شروط جمع التأخير

وشروط جمع التأخير أي: جنس شروطه اثنان. فالإضافة للجنس الصادق باثنين، فطابق الخبر المبتدأ، ويصح أن يراد بالجمع ما فوق الواحد.

* الأول من شروط جمع التأخير: نية التأخير أي: تأخير الأولى لأجل الجمع، بأن يقصد إيقاعها في وقت الثانية كأن يقول بقلبه: نويت تأخير الظهر لأفعلها في وقت العصر، فإن لم يقصد ما ذكر عصى وصارت قضاءً، لأن مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع، ولا بد من وجود هذه النية في وقت الأولى أي: لا قبله خلافاً لاحتمال فيه عن والد الروياني بالاكْتفاء بها قبله قياساً على نية الصوم.

وَرَدَّ: بأن نية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها. ذكره الباجوري نقلاً عن التحفة.

ولا يشترط وجودها في أول الوقت، بل يكفي الإتيان بها ما بقي منه قدر أي: مدة بقاء قدر منه يسعها تامة إن لم يُرد قصرها أو مقصورة إن أراد قصرها وإن لم يفعله بعد، كما في القليوبي.

فإن لم ينو التأخير أصلاً، أو نواه والباقي من الوقت قدر لا يسعها كما ذكر أئمة وامتنع الجمع، وإذا امتنع صارت الصلاة الأولى قضاء ما لم يوقع منها ركعة فأكثر في وقتها، وإلا فتكون أداء مع الإثم.

وقيل: يكفي لجواز الجمع أن ينوي والباقي من الوقت ما يسع ركعة فقط، لكنه يأثم بتأخير النية إلى هذا الوقت، وإذا جاز الجمع وقعت الأولى في وقت الثانية أداء.

والحاصل:

* أنه إذا نوى في وقت الأولى تأخيرها إلى وقت الثانية، فإن كان الباقي من وقت الأولى يسع جميع الصلاة تامة أو مقصورة على ما مر جاز الجمع مع عدم الإثم ووقعت الأولى في الثانية أداء باتفاق.

وإن كان الباقي من وقت الأولى يسع ركعة فأكثر ولكن لا يسع جميع الصلاة كما ذكر أئمة بتأخير النية إلى ذلك الوقت باتفاق.

وامتنع الجمع على الأول وجاز على الثاني، وقد علمت ما يترتب على امتناعه وجوازه، والقول الأول هو المعتمد.

فائدة:

ولو نسي نية التأخير حتى خرج الوقت كانت الأولى قضاء ولا إثم، كذا في الكردي وبشرى الكريم وهو مفاد كلام الرملي في النهاية.

قال الشبراملسي:

* وقد يقال عدم الإثم مشكل، لأنه بدخول وقت الصلاة مخاطب بفعلها فيه إما أول الوقت أو باقيه حيث عزم على فعلها في الوقت، وتأخيرها عن وقتها ممتنع إلا بنية الجمع ولم توجد، ونسيانه للنية لا يُجوز إخراجها عن وقتها اهـ.

* والثاني من شروط جمع التأخير: دوام السفر إلى تمام الصلاتين.

* فلو انتهى قبله بطل الجمع، فصارت التابعة وهي الظهر أو المغرب قضاء لا إثم فيه :
سواء رُتِبَ بأن صلاها قبل صاحبة الوقت، وهي العصر أو العشاء، أو لم يرتب : بأن صلى
صاحبة الوقت قبلها، وسواء حصل انتهاء السفر فيها، أو في صاحبة الوقت^(١).
هذا هو المعتمد خلافاً لمن قال بعدم البطلان إذا رتب وأقام في أثناء صاحبة الوقت ولمن
قال: بعدمه إذا لم يرتب وأقام في أثناء التابعة، وعليهما فلا تصير التابعة قضاء بل تكون أداء. كذا
أفاده الباجوري فراجع.

تنبيهان: يتعلقان في جمع التقديم

* الأول: الاكتفاء بدوام السفر في التقديم. إنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد
الثانية ولم يكتف بذلك في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامها؛ لأن وقت الأولى ليس وقتاً
للثانية إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فتصرف إليه فيحصل الجمع.
- وأيضاً - لو لم نكتف بذلك لبطلت، لأنها لا تصح حينئذ إلا لعذر السفر، فاكثفي بدوامه إلى
عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان.

وأما وقت الثانية فتصح فيه الأولى بعذر السفر وغيره فلا تنصرف فيه إلى السفر إلا إذا وجد
السفر في كل منهما، وإلا جاز أن تنصرف إليه لوقوع بعضها فيه، وأن تنصرف إلى غيره لوقوع
بعضها في غيره وهو الحضر.

* الثاني: جمع التأخير لا يشترط فيه الترتيب:

لا يشترط في جمع التأخير ترتيب ولا موالة بين الصلاتين ولا نية جمع في الأولى، نعم،
تندب هذه الثلاثة فيه خروجاً من خلاف من أوجبها. ويعلم من ذلك أنه يندب أن لا يصلي راتبة بين
المجموعتين، بل يفعل ما تقدم بيانه في جمع التقديم.

وعلى القول بوجوب الثلاثة لو أخل بالترتيب أو أتى به وأخل بالموالاة أو بنية الجمع صارت
الأولى قضاء لا يصح قصرها بناء على القول بامتناع قصر الفائتة مطلقاً.

(١) وخالف في المجموع في صورة الترتيب فقال إذا أقم في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف،
والسبكي في صورة عدمه وإنما اكتفي في جمع التقديم بدوامه إلى عقد الثانية لأن وقت الأولى ليس وقتاً
للثانية إلا في السفر فتصرف له بأدنى صارف، وأما وقت الثانية فإنه وقت للأولى في السفر وغيره، فلا
تنصرف للسفر إلا إذا وجد فيهما ولذا لم يجب في جمع التأخير ترتيب، ولا موالة، ولا نية في الصلاة
الأولى نعم؛ تندب هذه الثلاثة فيه. اهـ من الدليل التام.

فتجب إعادتها تامة إن كان قصرها لتبين بطلانها على هذا القول. كذا أفاده الجلال والقلبيوبي عليه.

فصل في الجمع بالمطر^(١)

ويجوز للمقيم وكذا المسافر الجمع بالمطر الذي يبيل الثوب أي: أعلاه أو أسفل النعل، فالشرط أحدهما، كما في الباجوري حيث قال:

وعلم من ذلك أنه لا يشترط أن يكون المطر قوياً، بل يكفي ولو ضعيفاً بحيث يبيل أعلى الثوب أو أسفل النعل اهـ. واشترط القاضي حسين والمتولي:

* أن يكون وإبلاً بحيث يبيل الثوب من الأعلى والنعل من الأسفل. ويحصل به الوحل في الطريق، ذكره الدميري فراجع.

دليله

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء متفق عليه. وفي لفظ للجماعة إلا البخاري وابن ماجه: جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة المنورة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمته.

وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة. وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:

* منها: أن الجمع المذكور، كان للمرض وقواه النووي، قال الحافظ: وفيه نظر لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر، والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته.

* ومنها: أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر قد دخل فصلها. قال النووي: وهو باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنها: أن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها. قال النووي: وهذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل، ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري (ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ:

«صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء) فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور مع الجمع الصوري، ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء.

متى يجوز الجمع بالطر

وإنما يجوز الجمع بذلك تقديماً فقط لا تأخيراً، فلا يجوز على الجديد.

قال الجلال:

* والقديم جوازه كما في الجمع بالسفر فيصلّي الأولى مع الثانية في وقتها سواء اتصل المطر أو انقطع قاله العراقيون.

وفي التهذيب:

إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلي الأولى في آخر وقتها اهـ.

ثم إن الجمع المذكور جائز فيما يجمع للسفر وهو العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب. خلافاً للحنفية حيث منعه مطلقاً.

وخلافاً لمالك وأحمد: حيث منعه في العصر مع الظهر، كما في رحمة الأمة.

= ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود قال:

«ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة. وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض رواياته والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب.

فإن قلت: الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة، بل عزيمة فأبي فائدة في قوله ﷺ «لثلاث تخرج أمتي» مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري، وهل حمل على ما شملته أحاديث التوقيت إلا في باب الإطراح لفائدته وإلغاء مضمونه؟

قلت: لا شك أن الأقوال الصادرة منه شاملة للجمع الصوري كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليها، بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه عليه الصلاة والسلام ما صلى صلاةً لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحتم لملازمته عليه الصلاة والسلام بمجرد الفعل، وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال، ولهذا امتنع الصحابة رضي الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم بالنحر حتى دخل على أم سلمة مغموماً فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الخلاق يخلق له ففعل فنحروا أجمع وكادوا يهلكون غماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق. اهـ من نيل الأوطار ببعض تصرف واختصار ٢١٥/٣.

والجمعة كالظهر إن أغنت عنه، فيجوز جمع العصر معها كما في السفر، خلافاً للروائي حيث منعه، كما في الرملي والخطيب.

وإنما يباح ذلك الجمع بالشروط المتقدمة في جمع التقديم للسفر لكن بإبدال دوام السفر إلى عقد الثانية بوجود المطر يقيناً كما اعتمده الرملي أو ظناً كما اعتمده الزيايدي في أولهما أي: في أول كل من الصلاتين: بأن يوجد عند الإحرام بهما وبينهما وعند التحلل أي: السلام من الأولى.

فلا يكفي وجوده أثناء الأولى منهما بخلاف السفر فإنه يكفي كما مر. ولا يضر انقطاعه بين إحرام الأولى وتحللها، ولا بعد الإحرام بالثانية، بخلاف انقطاعه بين الصلاتين فيضرب وفي قول ذكره في النهاية: إن وجود المطر عند السلام من الأولى ليس بشرط.

وحكى ابن كنج^(١) وجهاً عن بعض الأصحاب: أنه لو افتتح الصلاة الأولى ولا مطر، ثم أمطرت السماء في أثناءها جاز الجمع على القولين: في أنه إذا نوى الجمع في أثناء صلاته الأولى هل يجوز الجمع أو لا؟

واختار ابن الصباغ هذه الطريقة. قاله في الدليل فراجع.

والأظهر أنه لا بد لصحة هذا الجمع زيادة على ما مر من صلاة الثانية جماعة^(٢) وإن كرهت

(١) هو يوسف بن أحمد بن كنج: يفتح الكاف، وتشديد الجيم، وهو في اللغة: اسم للخص الذي يبيض به الحيطان. وهو القاضي الإمام أحد أركان المذهب، أبو القاسم الدينوري، انتهت إليه الرياسة في المذهب. تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري. وكان حسن الخط، مليح الشعر، سمع الحديث من أبي الطيب، وأبي طالب بن غيلان وغيرهما.

كان يُضرب به المثل في حفظ المذهب، وارتحل إليه الناس من الآفاق وأطنبوا في وصفه بحيث يفضله بعضهم على الشيخ أبي حامد الإسفرايني. كان محتشماً جواداً، ممدحاً، وهو صاحب وجه، وكان حسن المعرفة بالأصول على مذهب الإسفرايني صنف كتاب «التجريد» قال في المهمات: وهو مطول، وقد وقف عليه الرافعي، وصنف كتاب «المستظهر» في الإمامة وشرائط الخلافة، وكتاب «محاسن الآداب». توفي سنة ٤١٥ هـ الطبقات الكبرى للسبكي.

(٢) فلو صلاها فرادى بطلت والمنتج أنه يكفي وجودها في أول جزء منها، وإن انفرد في باقيها ولو قبل تمام الركعة، أما الأولى فلا تتوقف صحتها على الجماعة لأنها في وقتها اهـ. من الدليل التام.

ولم يحصل فضلها مع نية الإمام لها^(١) أي: الجماعة إن كان جامعاً بمصلي مسجد أو غيره بعيد عن محله عرفاً بحيث يتأذى الذهاب إليه بالمطر في طريقه^(٢) أي: تأذياً يذهب خشوعه أو كماله، كما في الباجوري.

وقال البجيرمي:

أي: تأذياً لا يحتمل عادة وهل المراد التأذي للشخص بانفراده؟ أو أن يكون يتأذى بذلك باعتبار غالب الناس؟ ويختلف الحال كما لا يخفى، ولعله الوجه فليحذر اهـ.

أقوال العلماء في جواز الجمع لمن يصلي الثانية منفرداً

فلا يجوز الجمع لمن يصلي الثانية منفرداً ولو في المسجد، خلافاً للقلبي، كما في البجيرمي، ولا لمن يصليها جماعة في غير المصلي كبيتته: أو في المصلي مع عدم نية الإمام للجماعة إن كان جامعاً، أو مع نيته لها وكان المصلي قريباً من محله، أو وجد كئناً يسير إليه فيه. ومقابل الأظهر كما في شرحي الرملي والجلال:

* أنه يترخص بهذا الجمع مطلقاً لإطلاق الحديث أي: وهو ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، زاد مسلم من غير خوف ولا سفر.

قال الشافعي كمالك رضي الله تعالى عنهما:

أرى ذلك بعذر المطر، وأرى - بضم الهمزة وفتحها - أي: أظن أو اعتقد.

وخرج بالصلاة الثانية الصلاة الأولى، فلا تشترط فيها الجماعة، كما في الباجوري.

(١) أي للإمامة في الثانية وإلا لم تنعقد صلاته وإن علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم - أيضاً - ويشترط أن لا يتباطأ المأمومون عن الإمام فإن تباطؤوا عنه بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه ضرب والظاهر أن محل هذين إذا جمع الإمام - أيضاً - وإلا فلا تشترط نيته ولا غيرها بخلاف المأموم فلا بد فيه مع ما مر من كونه يصلي الثانية جماعة اهـ. من الدليل التام.

(٢) ولا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته إلى المسجد مثلاً، بل يكفي وجوده وهو فيه، فله أن يجمع حينئذٍ، وإلا لاحتاج إلى صلاة الثانية في جماعة، وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عودته أو في إقامته بالمسجد. اهـ من الدليل التام.

الحديث على شرط الجماعة في المطر

تنبيه:

* وعبارته^(١): قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر كما تقرر، لكن هل هي شرط في كل من الأولى والثانية، أو يكفي وجودها في الثانية؟

* **والمتجه الثاني:** لأن الأولى في وقتها على كل حال، فلا تتوقف صحتها على الجماعة. وهل هي شرط في جميع الثانية، أو يكفي وجودها في أول جزء منها؟

* **والمتجه الثاني - أيضاً -** فيكفي وجودها عند الإحرام بالثانية، وإن انفرد في باقيها ولو قبل تمام الركعة. ولا بد من نية الإمام الجماعة، أو الإمامة في الثانية، وإلا لم تنعقد صلاته وإن علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم - أيضاً - وإلا انعقدت.

اشتراط عدم تباطس المأمومين عن الإمام

ويشترط أن لا يتباطأ المأمومون عن الإمام، فإن تباطؤوا عنه، بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه ضرر، كما ذكره ابن قاسم نقلاً عن الرملي اهـ.

وقد يقال كما في الشبراملسي:

* أي داع لا اعتبار إدراك زمن يسع الفاتحة، مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتفاء بالجماعة في جزء؟ وأجاب عن ذلك العلامة أبو خضير بقوله وقد يقال:

* إنما اشتراط ذلك، لتكون الجماعة موجودة عند تحريم الإمام ولو حكماً تأمل اهـ.

ويظهر أن محل ضرر تباطس المأمومين، إذا كان الإمام جامعاً، فإن لم يكن جامعاً فلا يضر، كما أنه لا يضر عدم نيته الجماعة حينئذ فليراجع.

لو اتفق لشخص وجود المطر وهو بالمسجد جاز له أن يجمع، وإلا لاحتاج إلى صلاة الثانية في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته، ثم عوده أو في إقامته في المسجد. قاله المحب الطبري وكلام غيره يقتضيه.

(١) أي: الباجوري.

ومنه يعلم كما في الباجوري:

* أنه لا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته إلى المسجد، بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد.

ويجوز للإمام الراتب أو من يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر، كأن كان مقيماً بالمصلى.

وما قاله القليوبي:

* من جواز الجمع - ايضاً - لمجاوري المسجد تبعاً لغيرهم رَدّه المدابغي وضَعَفَه الباجوري.

لكن في الشبراملسي على الرملي:

* ما يفيد أنهم إن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى جاز لهم الجمع مع الإمام تحصيلاً لفضيلة الجماعة.

ونصه قضية الاقتصار على الإمام، أن غيره من المجاورين بالمسجد، أو من بيوتهم بقرب المسجد، وحضروا مع من جاءه من بعد أنهم لا يصلون مع الإمام إذا جمع تقديماً، بل يؤخرونها إلى وقتها.

وإن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى بأن لم يكن هناك من يصلح للإمامة، غير من صلى ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم اهـ.

واعلم أنه لا جمع بنحو مرض ووحل: كريح، وظلمة، وخوف على المشهور.

ما نقله صاحب المجموع عن جماعة من الشافعية

من جواز الجمع

وحكى في المجموع عن جماعة من الشافعية جوازه بالمذكورات. وفي قولٍ قَوِيٍّ جداً بجوازه بالمرض وكذا الوحل كما في الخطيب قال: واختاره في الروضة، لكن فرضه في المرض وجرى

عليه ابن المقري قال في المهمات يعني الأسنوي: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي (١) اهـ.

وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢) فيجوز تقليد ذلك كما في الباجوري وعليه أي على القول بجوازه بالمرض أي تقديماً وتأخيراً.

يسن للمريض أن يراعي الأرفق بنفسه أي: الأسهل عليها من التقديم أو التأخير:

فإن كان يزداد مرضه في وقت الثانية كأن كان يحم في وقتها زيادة عن المرض الكائن به قدمها بشروط جمع التقديم، أو في وقت الأولى كأن كان يحم فيه، آخرها بشروط جمع التأخير، ويجعل دوام المرض فيه أي في الجمع بالمرض بدل دوام السفر (٣)، ويستفاد مما ذكر أنه إذا أراد أن يقدم اشترط الترتيب والموالة وظن صحة الأولى ونية الجمع فيها ودوام المرض إلى عقد الثانية وإذا أراد أن يؤخر اشترط نية التأخير في وقت الأولى، ودوام المرض إلى تمام الصلاتين.

وهذا نصه

(١) ما ذكر العلامة الشيخ سليمان البجيرمي في كتابه المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٤٩/٢ عند قوله: تنبيهه قد علم مما مر أنه لا جمع بغير السفر - ونحو المطر: كمرض، وريح، وظلمة، وخوف، ووحل - وهو المشهور؛ لأنه لم ينقل ولخبر المواقيت: فلا يخالف إلا بصريح. وحكي في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازها بالمذكورات، قال: وهو قوي جداً في المرض، والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض، وجرى عليه ابن المقري. قال في المهمات: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي، وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وعلى ذلك يسن أن يراعى الأرفق بنفسه فمن يُحمُّ في وقت الثانية، يقدمها بشروط جمع التقديم، أو في وقت الأولى، يؤخرها بالأميرين المتقدمين وقد روى الإمام مسلم في صحيحه: أن النبي ﷺ جمع بالمدينة المنورة من غير خوف ولا مطر شرح الروض اهـ وجرى عليه ابن المقري أي فقال: فَرُغَ المختار جواز الجمع بالمرض اهـ.

قال صاحب التاج ٢٩٨/١ كتاب الصلاة.

بعد ما ذكر دليل الباب من حيث جواز الجمع: ففيه جواز الجمع للخوف والمطر، بل وللمرض لأنه أشق من السفر والمطر. فإذا فاجأهم العدو ببلدهم فلهم جمع الصلاة، وللجماعة أن تصلي تقديماً إذا كان المطر عندهم، كما للمريض أن يجمع الفرضين في الوقت الذي يُفَيِّقُ فيه من مرضه والله أعلم.

وذكر ابن قدامة في المغني ٢٧٦/٢:

* وأجاز للمريض الذي يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها أن يجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً كالمسافر اهـ.

(٢) سورة الحج آية ٧٨.

(٣) فيه إلى تمامها أو المعنى ويجعل دوام المرض فيه - أي في الجمع بالمرض من حيث هو شرط - بدل دوام السفر أي: إلى عقد الثانية فقط بالنسبة لجمع التقديم، وإلى تمامها في جمع التأخير. اهـ من الدليل التام.

وما تقرر موافق لما في شرح الخطيب وحاشية البجيرمي عليه.

وكذلك فتح المعين وحاشية السيد أبي بكر عليه.

وفي القليوبي على الجلال:

* أنه لا بد في جمع التقديم من وجود المرض حالة الإحرام بالصلاتين، وعند سلامه من الأولى، وبينهما كما في المطر، فيفيد أنه لا يكفي وجوده أثناء الأولى، ولا يضر انقطاعه بين إحرامها وتحللها تأمل.

واختلفوا في المرض المبيح لذلك الجمع كما في الكردي وفتح المعين:

فقال قوم متأخرون: هو ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر^(١) أي: يشق معه ذلك مشقة كمشقة المشي في المطر وقال آخرون: لا بد في المرض المجوز للجمع من حصول مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض قال في التحفة: وهو الأوجه على أنهما متقاربان اهـ. ونحوه في الإيعاب كما في الكردي.

وقيل: هو المبيح للفطر، قال الكردي: وجرى في شرحي الإرشاد على الأول، بل قال في

(١) وقال النووي في شرح مسلم: ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لم يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك.

وحكي عن القفال الكبير من أصحاب الشافعي عن المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر.

وقال - أيضاً - في جواز الجمع في السفر القصير قولان للشافعي أصحهما لا يجوز ومذهب داود: جوازه فيه ولو ثلاثة أميال ومذهب أبي حنيفة جوازه في سفر المعصية. اهـ والله أعلم.

والمسافر - إذا نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج - صار مقيماً عند مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا إلا إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً.

وعن أحمد: إذا نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم، ومن أقام ببلدة لحاجة يتوقعها، فهو مسافر عند أبي حنيفة، فيقصر ولو أقام سنين وهو أحد أقوال للشافعي، والثاني: يقصر أربعة أيام، والثالث:


وهو أرجحها يقصر ثمانية عشر يوماً، وإذا اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام عند الثلاثة، وقال مالك: إذا أدرك قدر ركعة لزمه، وإلا فلا وفاتية الحضر تقضي في السفر تامة اتفاقاً، وكذا عكسه إلا عند

أبي حنيفة ومالك وخص أبو حنيفة جواز الجمع بعرفة والمزدلفة. اهـ من الدليل التام وهذا موجز ما تقدم فانتبه.

الإمداد: ولا يصح ضبطه بغير ذلك اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إلى هنا انتهى الحديث على قصر الصلاة وجمعها مع ذكر آراء العلماء والمجتهدين سلباً وإيجاباً في حكمهما، وصحة وفساداً في أحكامهما.

* * *



كتاب الجنائن^(١)

خاتمة: في ذكر ما يتعلق بالميت^(٢) وهو: من فارقت الحياة بسبب خروج روحه من بدنه.

الاختلاف في حقيقة الروح

واختلاف في حقيقة الروح:

* فقال أكثر أهل السنة والجماعة: الأَوْلَى أن تُمسك المقال عنها، ونكفَّ عن البحث فيها، ولا نعبر عنها بأكثر من موجود يحيا به الإنسان، لأنها مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه وإلى ذلك أشار ابن رسلان في زبده بقوله:

وَالرُّوحُ مَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْمَجْتَبَى فَنُمِسْكَ الْمَقَالَ عَنْهَا أَدَبَا

(١) قال الجوهري: الجنازة: واحدة الجنائز.

والعامة تقول: الجنازة بالفتح: الميت على السرير، فإذا لم يكن عليه ميت، فهو سرير ونعش.
قال الأزهري: يقال للسرير إذا جعل فيه الميت، وسُوِيَ للدفن، جنازة بالكسر، وأما الجنازة: بالفتح الميت نفسه.

القول: المستحب لكل أحد أن يذكر الموت، وأن يستعد له بالخروج من المظالم، والإقلاع من المعاصي والإقبال على الطاعات، لِمَا رَوَى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال: «إِخْوَانِي لِمِثْلِ هَذَا فَأَعْدُوا». اه انظر المذهب للشيرازي ١/ ١٢٥.

(٢) قال الفراء:

المَيْتُ: بالتشديد من لم يمِت. والمَيْتُ: بالتخفيف، من فارقت الروح، ولذلك لم يخفف في آية ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ اتفاقاً اه:

وعلى ذلك قول بعضهم:

مَنْ كَانَ ذَا رُوحٍ فَلِذَلِكَ مَيِّتٌ وَمَا الْمَيِّتُ إِلَّا مَنْ إِلَى الْقَبْرِ يُحْمَلُ
فالأولى: مشددة والثانية: مخففة.

وقول الآخر:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيِّتٍ
إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَنْ يَعِيشُ كَثِيبًا
إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَخْيَاءِ
كَاسِمًا بِأَلْهِ قَلِيلِ الرَّجَاءِ

وقال جمهور المتكلمين:

هي: جسم، لطيف، مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وهو باقٍ لا يَفْتَنِي، كذا ذكره السيد أبو بكر.

الآرواح خمسة أقسام

ثم ذكر كالبجيرمي أن الآرواح خمسة أقسام:

- * ١ - آرواح الأنبياء.
- * ٢ - وآرواح الشهداء.
- * ٣ - وآرواح المطيعين.
- * ٤ - وآرواح العصاة من المؤمنين.
- * ٥ - وآرواح الكفار.

* فاما آرواح الأنبياء: فتخرج من أجسادها وتصير على صورتها مثل المسك والكافور، وتكون في الجنة: تأكل، وتتعم، وتأوي بالليل إلى قناديل معلقة تحت العرش.

* وآرواح الشهداء: إذا خرجت من أجسادها فإن الله يجعلها في أجواف طيور خضر تدور بها في أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتشرب من مائها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* واما آرواح المطيعين من المؤمنين: فهي في رياض الجنة، لا تأكل ولا تتعم لكن تنظر في الجنة فقط.

* واما آرواح العصاة من المؤمنين: فبين السماء والأرض في الهواء.

* واما آرواح الكفار: فهي في أجواف طيور سود في سجين، وسجين تحت الأرض السابعة وهي متعلقة بأجسادها فتعذب أرواحها فيتألم بذلك الجسد كالشمس في السماء الرابعة ونورها في الأرض كما أن آرواح المؤمنين في عِلِّيِّين متعمة ونورها متصل بالجسد اه و الله اعلم.

وذكر العلامة العدوي في مشارق الأنوار: أن المحقق القسطلاني نقل عن الحافظ ابن كثير ما يفيد تمتع آرواح المؤمنين وإن لم يكونوا شهداء بالأكل، والتلذذ، ورؤية منازلهم في الجنة لا بالنظر فقط اه.

في الإكثار من ذكر الموت^(١)

واعلم أنه يتأكد على كل مكلف أن يُكثر من ذكر الموت بلسانه، وكذا بقلبه بأن يستحضره بين عينيه، لأنه يعين على امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه!!

وقد أمر النبي ﷺ بالإكثار من ذكره فقال:

«أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ»^(٢) يعني الموت فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله، ولا في قليل إلا كثره أي: إنه إذا ذكر مع كثير من أمر الدنيا والأمل فيها، كان سبباً لتقليله بأن يتصدق بما عنده، وإذا ذكر مع قليل من العمل، كان سبباً لتكثيره والاجتهاد فيه.

وهازم بالمعجزة أي: قاطع.

وورد:

* «أَكْثِرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يُمَحِّصُ الذُّنُوبَ - أَي يُزِيلُهَا - وَيُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا - أَي فَلَا يَسْعَى فِي تَحْصِيلِهَا - فَإِنْ ذَكَرْتُمُوهُ عِنْدَ الْغِنَى هَدَمَهُ، وَإِنْ ذَكَرْتُمُوهُ عِنْدَ الْفَقْرِ أَرْضَاكُمْ بِعَيْشِكُمْ».

ويستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت؛ لأنه قد يقطع عنه كما في الشبراملسي والبجيرمي.

(١) أقول: فاغتنم يا أخي ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت حياً، فإن من مات انقطع عمله، وفات أمه، وحق ندمه، وتوالى حزنه وهمه، فاستلف منك لك!! واعلم أنه سيأتي عليك زمن طويل، وأنت تحت الأرض لا يمكنك أن تتقرب إلى مولاك بشيء، بل كان ذلك الزمن حاضراً بين يديك وإن طال عمرك مهما طال؛ فإنه يمضي كأسرع من لحظة بجمع ما فيه من نعيم وغيره، كأنه أضغاث أحلام. قال بعضهم:

الدُّفْسُ تَنْجِي عَلَى الدُّنْيَا وَقَدْ عَلِمْتَ
لَا دَارَ لِلْمَرءِ بَعْدَ الْمَوْتِ يَسْتَكُنُّهَا
فَإِنْ بَنَاهَا بِخَيْرِ طَابَ مَسْكُنُهُ
إِنَّ الْمَلُوكَ الَّتِي كَانَتْ مُسْلُطَةً
أَمْوَالِنَا لِذَوِي الْمِرَاثِ تَجْمَعُهَا
كَمْ مِنْ مَدَائِنَ فِي الْأَفَاقِ قَدْ بَنِيَتْ
لِكُلِّ نَفْسٍ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى وَجْهِ
فَالْمَرءُ يَبْسُطُهَا وَالْهَرَبُ يَقْبِضُهَا

أَنَّ السَّلَامَةَ فِيهَا تَزُكُّ مَا فِيهَا
إِلَّا الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْمَوْتِ يَبْنِيهَا
وَأَنْ بَنَاهَا بِشَرِّ خَابَ بَاتِيهَا
خَشِيَ سَقَاهَا بِكَمَاسِ الْمَوْتِ سَاقِيهَا
وَدَوَّرْنَا لِخَرَابِ السُّدْهِرِ نَبْنِيهَا
أَمْسَتْ خَرَاباً وَأَفْنَى الْمَوْتِ أَهْلِيهَا
مِنْ الْمَنْزِيَةِ أَمَالٌ تُوقِفُهَا
وَالنَّفْسُ تَنْشُرُهَا وَالْمَوْتُ يَسْطُوبُهَا

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

شرح ألفاظ: «استحيوا من الله حقَّ الحياء» وقول الغزالي والرملّي:

يستحب الإكثار من ذكر هذا الحديث

* وروى الترمذي بإسناد حسن أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأصحابه:

«استحيوا من الله حقَّ الحياء! قالوا: إنا نَسْتَحِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ - والحمد لله - قال: ليس كذلك؛ ولكن من استحيا من الله حقَّ الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة تركَّ زينة الحياة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حقَّ الحياء».

والمراد من قوله: «وما وعى» أي: ما اشتمل عليه من السمع، والبصر، واللسان.

ومن قوله: «وليحفظ البطن وما حوى» ما يشمل القلب والفرج.

والمراد بحفظ البطن: أن يصونه عن الحرام من المطعم، والمشرب،

ويستحب الإكثار من ذكر هذا الحديث كما قاله أبو حامد الغزالي وكذلك الرملّي نقلاً عن

المجموع اه والله أعلم.

الاستعداد للموت^(١)

ويتأكد الاستعداد للموت أي: التأهب للقائه بفعل الأعمال الصالحة، واجتناب الأعمال

(١) قال الإمام الغزالي: فجدير بمن الموت مصرعه، والتراب مضجعه، والدود أنيسه، ومنكر ونكير جليسه، والقبر مقره، وبطن الأرض مستقره، والقيامة موعده، والجنة والنار مورده أن لا يكون له فكر إلا في الموت، ولا ذكر إلا له، ولا استعداد إلا لأجله، ولا تدبير إلا فيه، ولا تطلع إلا إليه، ولا تعريج إلا عليه ولا اهتمام إلا به، وحقيق بأن يعد نفسه من الموتى، ويراها في أصحاب القبور، فإن كل ما هو آت قريب، والبعيد ليس يأتي.

أما المنهمك في الدنيا، المحب لشهواتها، يغفل قلبه لا محالة عن ذكر الموت.

فلا يذكره، وإذا دُكر به كرهه ونفر منه، ثم الناس:

* إما منهمك.

* وإما تائب.

* أو عارف.

أما المنهمك: فلا يذكر الموت، وإن ذكره فيذكره للتأسف على دنياه، وهذا يزيد ذكر الموت من الله بعداً.

وأما التائب: فإنه يُكثر من ذكر الموت لينبعث به من قلبه الخوف والخشية، فينشط في العبادة ويرغب، وربما يكره الموت خيفة من أن يختطفه قبل تمام التوبة، وقبل إصلاح الزاد، وهو معذور في كراهة الموت ولا يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام:

القبیحة، والمبادرة إلى التوبة المتوفرة للشروط، وهي الإقلاع عن الذنب، والندم عليه، والتصميم على عدم العود إليه، وردّ المظالم إلى أهلها، وقضاء نحو صلاة، وصوم، واستحلال من نحو غيبة وقذف.

قال الشهراملسي:

* ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه، وإلا كفاه العزم على الرد متى قدر.

ومحله - أيضاً - حيث عرف المظلوم، وإلا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم، كذا قيل.

والأقرب: أن يقال هو مال ضائع يردّه على بيت المال.

من قال: يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذه على

مستحقية.

ثم لو كان للظالم استحقاق ببيت المال فالأقرب أنه يجوز له أن يتصرف فيه لكونه من

المستحقين اهـ.

الاستحلال مطلوب إن لم يخش ضرراً

ومحل التوقف على الاستحلال: حيث لم يترتب عليه ضرر، فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الإمام

فلا ينبغي أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال، لما فيه من هتك عرضهم، فيكفيه الندم والعزم

على أن لا يعود.

ولو كان عليه فوائت كثيرة جداً، أو كان يستغرق قضاؤها زمناً طويلاً فيكفي في صحة توبته

= «مَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» متفق عليه.

وأما العارف:

فإنه يذكر الموت دائماً لأنه موعد لقائه لحبيبه، والمحب لا ينسى قط موعد لقاء الحبيب. وهذا في غالب

الأمر يستطوع مجيء الموت، ويحب مجيئه ليتخلص من دار العاصين، وينقل إلى جوار رب العالمين كما

روى حذيفة أنه لما حضر الوفاة قال:

حبيب جاء على فاقية.

فملازمة هذه الأفكار، وأمثالها مع دخول المقابر، ومشاهدة المرضى، هو الذي يجدد ذكر الموت في القلب،

حتى يغلب عليه، بحيث يصير نُضِبَ عينيه، فعند ذلك، يوشك أن يستعد له ويتجافى عن دار الغرور.

نظر ابن مطيع ذات يوم إلى داره فاعجبه حسنها ثم بكى فقال:

لولا الموت لكنت بك مسروراً، ولولا ما نصير إليه من ضيق القبور لقرت بالدنيا أعيننا، ثم بكى بكاء شديداً

حتى ارتفع صوته اهـ من الإحياء للغزالي ببعض تصرف واختصار.

عزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصياً اه ببعض تصرف.

الوصية

وتسن الوصية للحث عليه في الأحاديث. قال ﷺ:

«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١).

وقوله: (يريد أن يوصي فيه) فإن لم يرد الوصية أصلاً فهو أشد ذماً من الذي يريد بها وبآخرها زمناً كثيراً.

وقوله: (ليلتين) المراد الزمن القليل لا التحديد أي: لا ينبغي أن يمضي عليه زمن وإن قل إلا ووصيته إلخ، ذكر ذلك الحفني على الجامع الصغير.

وقال ﷺ: «المحروم: أي - من الخير العظيم - من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل، وسنة، وتقى، وشهادة، ومات مغفوراً له»^(٢).

وورد:

أَنْ مَنْ لَمْ يُوصِ لَا يُؤْذَنُ لَهُ فِي الْكَلَامِ مَعَ الْمَوْتَى - أي: ولا يزور الموتى - ولا تزوره، كما في الحفني^(٣).

وهد تجب الوصية، كما إذا ترتب على تركها ضياع حق عليه، أو عنده.

وتصح بالمعلوم، والمجهول، والموجود، والمعدوم، كأن يوصي بثمره أو حمل سيحدث مطلقاً أو مقيداً بمدة، وتصح بالعين دون المنفعة وبالمنفعة دون العين. وتصح للوارث مع الكراهة، وتنفذ إن أجازها باقي الورثة بعد موت الموصي.

والأفضل: تقديم القريب غير الوارث، وتقديم المَحْرَم من الأقارب، ثم ذوي رضاع، ثم ذوي ولاء، ثم ذوي جوار، وأهل الخير المحتاجون ممن ذكر أولي من غيرهم.

وينبغي أن لا يوصي بزائد عن الثلث، بل الأحسن أن ينقص منه شيئاً والزيادة عليه مكروهة على المعتمد.

(١) رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والأربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) قال الدميري: رأيت بخط ابن الصلاح أن من مات من غير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ والأموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض: ما بال هذا؟ فيقال: مات على غير وصية اه.

وقيل: تحرم وتتوقف على إجازة الورثة: فإن أجازوها بعد موت الموصي نفذت، وإن ردها بطلت.

والعبرة بالمال الموجود وقت موت الموصي، ويصح الرجوع عن الوصية أو بعضها، والصدقة في الحياة أفضل منها، والمريض أولى بما ذكر كله لأنه إلى الموت أقرب^(١) اهـ والله أعلم.

الصبر:

ويسن له الصبر على المرض، ويكره له الجزع والتضجر مطلقاً، والشكوى إلا لنحو طبيب ليداويه، أو صديق ليدعوه له، أو يتعهدّه.

ولا يكره له الأنين، ولكنه خلاف الأولى إن لم يغلبه، أو يحصل له به استراحة من ألمه.

وينبغي أن يبذله بنحو تسبيح، بل يندب له أن يشغل نفسه بحكايات الصالحين وأحوالهم، وبتلاوة القرآن، والذكر، لا سيما تلاوة قل هو الله أحد، وآية الكرسي، وآخر الحشر، و ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

فإن من أكثر من ذلك في مرض موته، تكون - إن شاء تعالى - خاتمته حسنة، وفيه ثواب عظيم، كما في بشرى الكريم اهـ والله أعلم.

وذكر في فتح المعين:

أن من قرأ قل هو الله أحد في مرض موته «مائة مرة» لم يفتن في قبره، وأمن من ضغطة القبر، وجاوز الصراط على أكف الملائكة.

ومن قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أربعين مرة في مرضه فمات فيه أعطى أجر شهيد وإن بريء بريء مغفوراً له.

ويكره له أن يتمنى الموت لغير الخوف على دينه، وإذا دعت نفسه إلى ذلك فليقل: اللهم

(١) أقول: لقد ذكرت - والحمد لله - في الجزء الأخير من هذا الكتاب الوصية بشكل مفصل، فهي من الأبواب التي أضفتها له لأهميتها اهـ

أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي^(١).

التداوي وحكمه في الإسلام

ولا بأس بأن يتداوى، بل يسن له ذلك مع الاعتماد على الله تعالى، والرضا عنه للأمر به، ولجمعه بين فضيلتي التوكل، وتعاطي السبب الذي خلقه الله للتداوي، به، وخروجاً من تركية النفس بأنه من المتوكلين الراضين، وربما لا يصبر ويرجع إلى التداوي قاله في بشرى الكريم.

وإنما لم يجب: كأكل الميتة للمضطر، وإساعة اللقمة بالخمير عند عدم غيره لعدم القطع بإفادته بخلافهما، فإن قطع بإفادته كعصب محل الفصد وجب^(٢) كما في الشبراملسي.

متى يجوز اعتماد قول الكافر؟

ويجوز اعتماد قول الكافر في الطب، ما لم يخالف الشرع، كما في القليوبي وذلك: كأن يأمره بترك عبادة، أو نحوها مما لا يعتمد فيه، ومنه الأمر بالمداواة بالنجس، كما في الشبراملسي.

وافتي بعضهم: بأن من قوي توكله فترك التداوي له أولى، ومن ضعف يقينه، وقل صبره فالمداواة له أفضل. ويندب له أن يحسن خلقه، وأن يترك المنازعة والمخاصمة في أمور الدنيا، وأن يسترضي من له به علة: كخادم، وزوجة، وولد، وجار، ومعامل، وصديق. وأن يكون شاكراً لله، حسن الظن به، لا سيما إن حضرته أمارات الموت لخبر مسلم:

«لَا يَمُوتُنْ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى». أي: يظن أنه يرحمه، ويعفو عنه وأنه غني

عن عذابه وعن طاعته.

(١) أقول: فهذه عقاير روحية نافعة، وفوائد طبية ناجعة، وتحف مهدية ناصعة، قدمها المؤلف لطلابه - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - لأنها تجلو عن القلب الصدى، وتزيل عن الجسم الردى. فمن لم يستشف - أيها الأخوة - بالقرآن لا شفاه الله، ومن لم يفتزع في الملمات إليه سبحانه لا رده الله، والإسلام لم يحرم على أبنائه التداوي، بل نديهم إليه، مع عدم الاعتماد عليه، كيف لا وقد قال سيد من قال:

* تداواوا عبادة الله، فإن لكل داء دواء، فإن الله تعالى يضع الشفاء عند الدواء لا به، وكفانا قوله سبحانه حاكياً عن خليله إبراهيم: ﴿وَلَا تَرَيْتُ فُتُورًا يَتَّبِعُونَ﴾.

هليل: لأحدهم حينما أقعده المرض في الفراش ألا ندعو لك طبيباً؟

هقال: بلى إنه زارني، ووقف على علتي!!

هقيل له: ماذا قال لك؟ فقال: إني فعال لما أريد.

فمن ركن إلى الدواء، أو اعتمد على الطبيب فقد وقع في شرك خفي وهو لا يدري اه محمد.

(٢) أقول: ومثله إذا نزلت المرأة حالة الوضع، فيجب الإسعاف والتدارك، ولا يقال في هذا التداوي سنة فليتنبه له فقد يغفل عنه كثير من الأغرار اه محمد.

ولخبر: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي - أَيِ جَزَائِي مَرْتَبُطٌ بِظَنِّهِ - فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ»^(١).

وهذا الوقت ينبغي فيه تغليبُ جانب الرجاء على الخوف، إذ لم يبق في تغليبهِ للمريض فائدة، بخلاف الصحيح، فيسوي بينهما ليعتد الخوف على العمل، واجتناب المنهي عنه وليُخْرِجَهُ الرجاء عن القنوط، فإنه مذموم، قاله في بشرى الكريم. وقيل في الصحيح: إن غلبَ عليه داءُ القنوط، فالرجاء له أولى، أو غلبَ عليه أمنُ مكرِ الله، فالخوف أولى، وإن لم يغلب واحد منهما استويا اهـ والله اعلم.

ما يستحب لمن أيس من الحياة

ويستحب لمن أيس من حياة نفسه أن يقول: اللهم أعني على غمرات الموت، وسكرات الموت، اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى.

وأن يستحضر أن هذا آخرُ أوقاته من الدنيا، فيجتهد في ختمها بخير، وأن يحافظ على الصلوات، ويجنب النجاسات، ويحذر من التساهل في ذلك. فإن من أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التفريط في حقوق الله ويستحب له أن يوصي أهله بالصبر عليه في مرضه، وفي مصيبتهم به، وأن يجتهد في وصيتهم بترك البكاء عليه، والنوح وغيره مما اعتيد في الجنائز وغيرها.

عيادة المريض وحكمها في الإسلام

وذكرنا في الحاشية حق المسلم على المسلم بشكل واسع^(٢)

وتندب عيادة المريض ولو من نحو رمد، وإن لم يعرفه، ولو كان كافراً رجي إسلامه، أو له قرابة، أو جوار وإلا جازت.

(١) متفق عليه مشهور.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«حق المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» متفق عليه.

وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع» رواه أحمد ومسلم والترمذي. وفي رواية لمسلم:

«حق المسلم على المسلم ست». وزاد «وإذا استصحك فانصح له».

وفي رواية للبخاري من حديث البراء:

«أمرنا رسول الله ﷺ بسبع وذكر الخمس المذكورة في حديث الباب، وزاد: ونصر المظلوم، وإبرار القسم».

* وقال ابن بطال: المراد بالحق هنا الحرمة والصحة.

* وقال الحافظ: - أي: ابن حجر العسقلاني - الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية.

* وقوله رد السلام: فيه دليل على مشروعية رد السلام.

ونقل ابن عبد البر:

* الإجماع على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض:

وصفة الرد أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وهذه الصيغة: أكمل، وأفضل فلو حذف الواو جاز وكان تاركاً للأفضل، وكذا لو اقتصر على وعليكم السلام بالواو، أو بدونها أجزاء، فلو اقتصر على عليكم لم

يجز بلا خلاف، ولو قال وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان عند الشافعي.

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

* «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» وقد قطع الأكثر بأنه لا يجوز ابتداءهم بالسلام.

وفي الصحيحين عن أسامة رضي الله عنه:

* «أن رسول الله ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين، والمشركين، فسلم عليهم».

وفي الصحيحين - أيضاً - أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم «سلام على من أتبع الهدى».

وقوله وعبادة المريض: فيه دلالة على مشروعية عبادة المريض وهي مشروعة بالإجماع.

وجزم البخاري بوجوبها فقال باب وجوب عبادة المريض.

قال ابن بطال:

يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية: كإطعام الجائع، وفك الأسير.

ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولاً على الندب، وجزم الداودي بالأول.

وقال الجمهور: بالندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض.

وعن الطبري:

* تتأكد في حق من تُرجى بركته، وتسبب فيمن يُراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف، ونقل

النووي الإجماع على عدم الوجوب.

* وقوله واتباع الجنائز:

فيه أن اتباعها مشروع، وهو سنة بالإجماع واختلف في وجوبه.

* وقوله وإجابة الدعوة:

فيه مشروعية إجابة الدعوة وهي أعم من الوليمة.

* وقوله وتشميت العاطس بالسین المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهرى قال الليث: التشميت

ذكر الله تعالى على كل شيء، ومنه قولك للعاطس: يرحمك الله.

* وقال ثعلب: الأصل فيه المهملة فقلبت معجمة.

* وقال صاحب المحكم: تشميت العاطس معناه الدعاء له بالهداية إلى السمات الحسن.

والتشميت: سنة على الكفاية، ولو قال بعض الحاضرين أجزاء عن الباقيين، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد،

لما في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

* «إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله تعالى». وفي

الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال:

ومما جاء في فضلها ما رواه أبو داود والحاكم عن علي كرم الله وجهه:

* «ما من رجل يعود مريضاً ممسياً، إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له، حتى يصبح، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي»^(١) قال الحفني،
والقصد من هذا العدي، التكثيرُ فمن سمع هذا الفضلَ وتركها، فهو محروم اهـ.

متى تكره العيادة؟

وتكره لنحو مبتدع، وتكره إطالتها، وتكرارها إلا من نحو قريب، وصديق ممن يستأنس به المريض، أو يتبرك به، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم.

الكلام على العيادة يوم السبت:

وترك العيادة يوم السبت بدعة قبيحة، اخترعها بعض اليهود، لما ألزمه الملك بقطع سبته، والإتيان لمداواته، فتخلص منه بقوله: لا ينبغي الدخول على مريض يوم السبت فتركه نعم، إن علم أن المريض يكرهها في هذا اليوم، فينبغي تركها، بل لو قيل بكرهتها حينئذ لم يبعد لما في ذلك من الإيذاء ذكر ذلك الكردي^(٢) اهـ.

ما يندب للعائد:

ويندب للعائد أن يأمر المريض بالصبر، وأن يُطَيَّب نفسه بمرضه، بأن يذكر له أنه يعقبه الفرج،

= عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما، ولم يُشمت الآخر، فقال الذي لم يشتمه: فلان عطس فشتمه، وعطست فلم تشمتني فقال: هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله.

وإذا تكرر العطاس فهل يشرع تكرير التشميت أو لا؟ فيه خلاف.

وقد أخرج ابن السني بإسناد فيه من لم يتحقق حاله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

* «إذا عطس أحدكم فليشتمه جليسه، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشتم بعد ثلاث».

ويكره رفع الصوت بالعطاس لما أخرجه ابن السني عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ:

* «إن الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتأؤب، والعطاس».

وأخرج - أيضاً - عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول.

* «التأؤب الرفيع، والعطسة الشديدة من الشيطان» اهـ. من نيل الأوطار ١٥/٤.

(١) لم أقف له على سند

(٢) القول، هذه عادة قديمة، وبدعة منبوذة لم يظهر لها أثر - والحمد لله - في زماننا هذا مع ذلك يطلب مراعاة حال المريض اهـ محمد.

وأنة يترتب عليه الثواب العظيم حتى قال بعضهم: **إِنْ سَاعَةً أَوْ يَوْمًا مِنْهُ خَيْرٌ عِنْدَهُ مِنْ هَيَامِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً**^(١). ويندب الدعاء له بالشفاء إن طمع فيه ولو على بعد. والأفضل أن يقول: «**أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيَنِي بِشَفَائِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَمَّا وَرَدَ: أَنْ مِنْ عَادٍ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ: ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرِيضِ**»^(٢).

قال الشبراملسي:

وينبغي أن محله ما لم يكن في حياته ضرر للمسلمين، وإلا فلا يطلب الدعاء له، بل لو قيل يطلب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يبعد^(٣) اهـ.

ويكره إكراهه على تناول الدواء وإن ظن أنه ينفعه، ومثله الطعام لما فيه من التشويش عليه ولخبر:

«**لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَشْفِيهِمْ**».

إِذَا خَافَ عَلَى الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

وإذا خاف على المريض الموت رغبه ندباً في توبة بلطف، بأن يُدخل له ذلك في مناسبة كلام لا يختص به، وفي وصية فيما له وعليه، وفي تحسين ظنه بالله، بأن يذكر له كرم الله تعالى والأحاديث الدالة على سعة فضله، ويذكر له من أعماله ما يُزيل عنه القنوط، وأنه من أهل الإسلام والصلاة والصيام، وأنه تعالى يحب العفو، ويزيد في وعظه، ويطلب منه الدعاء، ويأمره بملازمة الطيب والتزين: كالجمعة وبقراءة القرآن، والذكر، وحكايات الصالحين، ويوصي أهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه اهـ.

مَا يُنْدَبُ فَعْلُهُ وَقَتُّ الْإِحْتِضَارِ

وإذا احتضر أي: حضره أمارات الموت أُضْجِعْ ندباً على جنبه الأيمن وجعل وجهه إلى القبلة، فإن تعسر على الأيمن اضجع على الأيسر، فإن تعسر - أيضاً - ألقى على قفاه وجعل وجهه وأخمصاه

(١) أقول: لا يفهم من هذا أن يتمنى الإنسان المرض، ويطلب البلاء، لأنه مخالف للسنة التي رغبنا بسؤال العافية لخيري الدنيا والآخرة، ولكن إذا وقع البلاء عفواً من غير سؤال، فينبغي أن يُتَلَقَّفَ بالصبر والرضا والفرح والحبور، لينال الأجر كاملاً غير منقوص اهـ محمد.

(٢) رواه أبو داود والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أقول: ولكن ينبغي أن يتجنب الدعاء عليه في حضرته ولا سيما إن خشي ضرراً، أو توقع فتنة فليتنبه له اهـ محمد.

وهما: بطون رجله للقبلة. وهيل، إن هذا الإلقاء أفضل من الاضجاع وعليه العمل الآن. ويلقن ندباً ولو كان صغيراً مميّزاً «لا إله إلا الله» بأن تُذكرَ عنده ليتذكرها فينطق بها، قال عليه الصلاة والسلام: «أخضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله وبشروهم بالجنة، فإن الحلِيم من الرجال يتحير عند هذا المصْرَع وإن الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصْرَع، والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشدُّ من ألف ضربة بالسيف، والذي نفسي بيده لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يتألم كل عضو على حياله»^(١) أي: بانفراده اهـ.

ما يُندَبُ فِي الْمَلْفَنِ وَصِفَةِ التَّلْقِينِ:

ويُندَبُ أن يكونَ المَلْفَنُ غيرَ وارث، وعدو، وحاسدٍ، لثلاثا يتهمه المحتضِرُ بالاستعجال، فإن لم يحضر غيرُ مَنْ ذكر من الثلاثة لقنه من حضر منهم، فإن حضروا كلهم لقنه الوارث، أو حضر الورثة لقنه أشفقهم، فإن لم يحضر وارث، وحضر عدو وحاسد فينبغي كما في الشبراملسي تقديم الحاسد لأن ضرره أخف من ضرر العدو.

وينبغي أن يكون التلقين برفق، وبغير أمر له بالقول؛ لثلاثا يتأذى بذلك، وبغير إلحاح، لثلاثا يضر، بل يسن كما في بشرى الكريم. أن يقتصر على مرة فإن قالها وإلا أعيدت عليه، فإذا قالها لم تُعد عليه إلا إن تكلم بغيرها لتكون آخر كلامه لما صح: «أَنْ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» أي: مع السابقين أو بغير حساب. وينبغي تقديم التلقين على الإضجاع السابق إن لم يكن فعلهما معاً، قاله الكردي.

تجريع المحتضر الماء وحكمه:

ويندب تجريعه ماءً، فإن العطش يغلب من شدة الترع، فيخاف منه إذلال الشيطان إذ ورد: أنه يأتي بماء زلالٍ أي: عذب ويقول قل: لا إله غيري حتى أسقيك. ومحل الندب عند عدم ظهور أمارة احتياج المحتضر إليه، أما عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح، قاله الرملي في النهاية.

قراءة يس والرعد وقت الاحتضار والحكمة في ذلك:

ويندب أن يقرأ عنده سورة «يس» جهراً وسورة «الرعد» سراً، وحكمة قراءة يس: تذكيره بما

(١) رواه أبو نعيم في الحلية عن واثلة رضي الله تعالى عنه إلا أنه قال: أحضروا أمواتكم وقال: حتى يتألم كل عرق منه على حياله اهـ.

فيها من أحوال البعث والقيامة . وحكمة قراءة الرعد: أنها تسهل خروج الروح . وقد ورد في كل منهما: أنه إذا قرئ عنده يموت رياناً، ويدخل قبره رياناً . ولو تعارض قراءتهما فهل تقدم سورة يس لصحة حديثها أم سورة الرعد؟ فيه نظر، وينبغي أن يقال بمراعاة حال المحتضر، فإن كان عنده شعور وتذكر بأحوال البعث قرئت سورة يس وإلا قرئت سورة الرعد قاله الشبراملسي .

وورد:

أن جبريل عليه السلام، يحضر من مات على طهارة من أمة محمد ﷺ، فليحرص المريض ومن حضره على طهارته . وينبغي لحاضريه أن لا يقولوا إلا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما يقولون اهـ .

تغميض عينيه بعد الموت وشد لحبيه وتليين مفاصله:

فإذا تحقق موت المحتضر^(١) غُمِّضَ نَدْباً لثلاً يقبَحُ منظره، ويقول الذي يغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

في ذكر الموت

(١)

قال بعضهم:

الموتُ في كلِّ حينٍ يَنشُرُ الكَفَنُ
لا تَظْمِئُنَّ إلى الدُّنيا وزِينَتِها
أين الأحبَّةُ والجيرانُ ما فعلوا
سقامِ الموتِ كأساً غيرَ صافيةٍ
وَنَحْنُ في غَفْلَةٍ عَمَّا يُرادُ بنا
وَلَو تَوَشَّخْتَ من أثوابِها الحَسَنُ
أينَ الذين هم كانوا الناسِ كُنَّا
فصيرتَهم لأطباقِ الشرى رهناً

وقال بعضهم: من أكثر من ذكر الموت أكثر بثلاثة أشياء:

تعجيل التوبة . وقناعة القلب . والنشاط في العبادة، ومن نسيه عوقب بثلاثة أشياء:

تسويق التوبة . وترك الرضا بالكفاف . والتكاسل في العبادة .

وللحسن البصري: مَيَّتَ الغد يودع مَيَّتَ اليوم .

وللقاضي ابن أبي عصرون:

أومل أن أحيا وفي كل ساعةٍ
وما أنا إلا مئهمو غير أن لي
تَمُرَ بي الموتى تَهْرُ نَعوشِها
بقايا لَيالٍ في الزمان أعيشتها

وقال بعضهم:

خذ القناعة من دنياك وأرض بها
وانظر لمن ملك الدنيا بأجمعها
واجعل نَصيبَكَ منها راحةَ البدنِ
هل راحَ منها سوى بالقطن والكفن؟

وللحافظ أبي إسماعيل البخاري:

وتُشَدُّ لَحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ عَرِيضَةٍ تُرْبَطُ فَوْقَ رَأْسِهِ لِنَلَا يَنْفَتِحَ فَمُهُ فَتَدْخُلُهُ الْهُوَامُ، وَيَقْبَحُ مَنظَرُهُ.
وَتَلْكِينُ أَصَابِعِهِ، وَكَذَا مَفَاصِلُهُ، فِيرُدُ سَاعِدُهُ إِلَى عَضُدِهِ، وَسَاقُهُ إِلَى فَخْذِهِ، وَفَخْذُهُ إِلَى بَطْنِهِ،

فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مَرْتُكَ بَغْتَهُ
ذَهَبَتْ نَفْسُهُ الصَّحِيحَةُ فَلْتَهُ

طَاعَةَ اللُّوكِيِّ تَفُورَ بِقُرْبِهِ
مَاتَ فِي الْحَالِ مِنْ تَقَلُّبِ قَلْبِي

يَسْعُرُقُ فِيمَا السَّمَاهِرُ السَّابِغُ
مَقَالَةً قَدْ قَالَهَا نَاصِحُ
إِلَّا التَّقَى وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ

وَأَذْكُرُ عِظَامَكَ حِينَ تُنْسِي نَاجِرَهُ
لَا هُمْ إِلَّا الْعَيْشُ عَيْشُ الْآخِرَةِ

وَلَا قِيَّتَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ قَدْ تَزَوَّدَا
وَأَنَّكَ لَمْ تَرْضُذْ كَمَا كَانَ أَزْوَادَا

وَدَانَ لَكَ الْعِبَادُ فَكَانَ مَاذَا
وَيَنْخُسُو التُّرْبَ هَذَا تُمَّ هَذَا

وَكُلُّ الَّذِي دُونَ الْأَمَمَاتِ قَلِيلٌ
دَلِيلٌ عَلَيَّ أَلَا يَدُومُ خَلِيلٌ

اغتنم في الفراغ فضل ركوع
كم صحيح تراه من غير سقم
وقال آخر:

واغتنم في الحياة حاسب اقتدار
لا تسرف إلى غد كم صحيح
وقال بعضهم:

الموت بخير موجه طافح
ونحك يا نفس قمي واسمعي
لا ينفع الإنسان في قبره
وقال بعضهم:

ولا ترغبين إلى القباب الفاخرة
وإذا رأيت زخارف الدنيا فقبل
وللأعشى:

إذا أنت لم ترحل بزاو من التقى
تدمنت على أن لا تكون كمثلهِ
وللبهلول يخاطب هارون الرشيد:

هب أنك قد ملكت الأرض طراً
أليس غداً مصيرك جوف قبر
وقال بعضهم:

لكل اجتماع من خليلين فرقة
وإن افتقادي واجداً بعد واجد
خطبة هس بن ساعدة:

أيها الناس اسمعوا وعوا، من عاش مات، ومن مات فات، وكل ما هو آت آت، ليل داج، ونهار ساج،
وسماء ذات أبراج، ونجوم تزهـر، وبحار تزخر، وجبال مرساة، وأرض مدحاة، وأنهار مجراة، إن في السماء
لخبراً، وإن في الأرض لعمراً ما بال الناس يذهبون ولا يرجعون، أرضوا فأقاموا، أم تركوا فناموا، يقسم قس
بالله قسماً لا إثم فيه، إن الله ديناً هو أرضى لكم، وأفضل من دينكم الذي أنتم عليه، إنكم لتأتون من الأمر
منكرأ. ثم أنشد فقال:

ن من القرون لنا بصائر
للموت ليس لها مصادر
تمسضي الأكابر والأصاغر
ولا من الباقين غاير
لما حيث صار القوم صائر

فسي الذاهبين الأوليـ
للمسا رأيسث مواردا
ورأيسث قومي نحرها
لا يرجع الماضي إلي
أيسقنت أني لامحسا

ثم تُمد تسهياً لغسله وتكفينه، فإن في البدن عند مفارقة الروح حرارة؛ فإذا لينت حينئذٍ لانت، وإلا فلا يمكن تليينها بعد.

وتنزح ثيابه التي مات فيها؛ لئلا يسرع إليها الفساد، ويستر بشيء خفيف يجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه.

وليحذر من كشف شيء من بدنه عند النزح والستر خصوصاً عورته.

ويرفع عن الأرض، ويوضع على نحو سرير من غير فرش؛ لئلا يتغير بحرارته ويوجه للقبلة كالمحتضّر وتقدم كيفية توجيهه، ويوضع على بطنه شيء ثقيل نحو عشرين درهماً لئلا ينتفخ.

والأولى كونه فوق ما يستر به وكونه من حديد، وإذا لم يثبت على بطنه؛ لكونه على أحد جنبه رُبط بنحو عصابة.

ويتولى فعل ذلك كله أرفق محارمه به، المتحد معه ذكورة، أو أنوثة ومثله أحد الزوجين، بل أولى، ويُدعى له عند فعل ما ذكر بالثبات والرحمة والمغفرة لاحتياجه إلى الدعاء اه والله اعلم.

الإعلام بموته

ويندب الإعلام بموته لا للرياء والسمعة؛ ليكثر المصلون عليه:

وأما ما يفعله النساء الآن في الإعلام بموته من دورانهن في الأزقة صارخات جازعات فمن أقبح المنكرات فيجب إنكار ذلك عليهن ومن قدر على منعهن مما ذكر وجب عليه^(١).

ويكفره تراثته بذكر محاسنه في نظم أو نثر للنهي عنها، ومحلها حيث لا ندب معها، وإلا حرمت، فإن كانت بحق في نحو عالم وخلت عن نحو الندب نذبت، ذكر ذلك في بشرى الكريم، ثم قال: وندب تقبيل وجه نحو عالم لكل أحد، ولأهل ميت وأصدقائه تقبيل وجهه ولغيرهم خلاف الأولى اه.

وتسن المبادرة بقضاء دينه، وتنفيذ وصيته، واستحلال من يعلم أن له عليه حقاً بنحو غيبة مسارعة إلى الخير، وقد تجب المبادرة، كأن أوصى بها، أو عصى بتأخير قضاء الدين، أو طلب الدائن أو الموصى له حقه، وتمكن الوصي أو الوارث من التركة.

وينبغي عند عدم التمكن من المبادرة أن يسأل وليه غرماءه أن يحلوه، أو يختالوا عليه إكراماً للميت وتعجيلاً لبراءة ذمته. وقد ورد:

(١) أقول، تختلف عادات البلاد فمثل هذه البدعة لم يكن لها أثر في بلادنا الشامية، ولم نسمع بها في بلاد الحجاز مع طول إقامتي فيها زمن الهجرة والحمد لله اه محمد.

* «أَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ - أَي: رُوحَهُ - مُعَلَّقَةٌ أَوْ مُرْتَهَنَةٌ - أَي: مَحْبُوسَةٌ عَنِ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ - بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(١).

أَي: إِنْ قَصُرَ فِي وَفَاتِهِ حَالَ حَيَاتِهِ، وَلَمْ يُخَلَّفْ وَفَاءً. قَالَ الْقَلَيْبِيُّ عَلَى الْجَلَالِ. وَأَفَادَ ابْنَ حَجَرَ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي حَبْسِ رُوحِهِ بَيْنَ مَنْ لَمْ يَخْلَفْ وَفَاءً وَغَيْرِهِ، وَبَيْنَ مَنْ عَصَى بِاسْتِدَانَةِ وَغَيْرِهِ. قَالَ الشَّيرَازِيُّ عَلَى الرَّمْلِيِّ. وَتَسَنُّ الْمُبَادَرَةَ بِغَسَلِهِ، وَتَكْفِيئَهُ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَدَفَنَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ كَلَامًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فِي هَذِهِ الْخَاتِمَةِ وَبَدَأَتْ بِالصَّلَاةِ لِكُونِهَا أَهَمًّا مَا يُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ، فَقُلْتُ:

الصلاة على الميت وأركانها

إِعلم أن أركان الصلاة على الميت سبعة^(٢):

أحدها: النية^(٣) كنية غيرها من الصلوات المفروضة، فيجب مقارنتها للتحريم، والتعرض للفريضة ولو في صلاة امرأة مع رجال. قال في بشرى الكريم:

* وفي نية الفريضة من الصبي الخلف السابق؛ لكن نقل البجيرمي على الرملي وجوبها عليه هنا لأنها تسقط الحرج عن غيره اهـ. وقال القليوبي: إنه الأوجه. وتكفي نية الفريضة وإن لم يقل فرض كفاية.

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال: حديث حسن.

(٢) نُظِّمَتْ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ:

فَسَبْعَةٌ تَأْتِي فِي النُّظَامِ بِلَا امْتِرَا
وَأَرْبَعٌ تَكْبِيرَاتٍ فَاسْمَعِ وَقَسْرَا
كَذَاكَ دَعَا لِلْمَيِّتِ حَقًّا كَمَا تَرَى
وَذَا نَظْمُ عَبْدِ اللَّهِ يَا عَالِمَ الْوَرَى
فِيرْجُوا الدَّعَا بِمَنْ لَدُنْكَ قَدْ قَرَا

إِذَا رُمِيَتْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ لَمَّيَّتِ
فَنِيَّتُهُ ثُمَّ الْقِيَامُ لِقَادِرِ
وَفَاتِحَةُ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
وَسَابِعُهَا التَّسْلِيمُ يَا خَيْرَ سَامِعِ
هُوَ ابْنُ الْمَنَاوِي وَهُوَ نَجَلٌ لِأَحْمَدِ

(٣) وَيَجِبُ فِيهَا الْقَصْدُ، وَالتَّعْيِينُ: كَصَلَاةِ غَيْرِ الْجَنَازَةِ، وَنِيَّةُ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ لَمْ يَلَاحِظْ كُونَهَا كَفَايَةً، وَقَرَنَهَا بِالتَّكْبِيرَةِ، وَلَا يَشْتَرُطُ تَعْيِينَ الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ، بَلْ يَكْفِي تَعْيِينَهُ نَوْعًا تَمَيِّيزَهُ كَأَنْ يَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ الْإِمَامُ، أَوْ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَلَمْ يَشِرْ إِلَيْهِ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَخَرَجَ بِالْحَاضِرِ الْغَائِبِ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ إِلَّا إِنْ قَالَ آخِرَ النَّهَارِ أَصْلِي عَلَى مَنْ مَاتَ بِأَقْطَارِ الْأَرْضِ وَغُسِّلَ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ نَظَرًا لِلْعُمُومِ، وَلَوْ حَضَرَ مَوْتِي جَازَ أَنْ يَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِذَا حَضَرَ جَنَازَةَ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ لَمْ تَكْفِ نِيَّتُهَا، وَتَبَطَّلَ الصَّلَاةَ بِهَا، فَتَجِبُ صَلَاةٌ أُخْرَى عَلَيْهَا. اهـ من الدليل التام.

وهيل: يشترط ذلك كما في المنهاج.

* ويسن النطقُ بالنية قبلَ التكبيرة، والإضافةُ لله تعالى، وذكرُ الاستقبال، وعدد التكبيرات.

* ولا يجب تعيينُ الميتِ الحاضرِ بنحو اسمه، ولا معرفته، فيكفي أن ينوي الصلاة المفروضة على هذا الميت، أو على من يصلي عليه الإمام، أو على من حضر من أموات المسلمين فإن عينه: كزيد، أو رجل، فبان عمراً، أو امرأةً ضر ما لم يشر إليه كهذا، أو الحاضر أو الذي في المحراب أو أمام الإمام، وإلا لم يضر، والمراد الإشارة القلبية وإن لم توجد الحسية.

أما الغائب فلا بد من تعيينه إلا إذا قال: أصلي على من يصلي عليه الإمام، وكذا لو قال: أصلي على من تجوز الصلاة عليه من أموات المسلمين فتصح.

وذكر القليوبي:

* أنه يسن فعل ذلك آخر كل يوم بعد الغروب، والمراد بالغائب: الغائب عن عمارة البلد، أو سورها أي: إلى حد الغوث في التيمم، كما في التحفة. قاله الكردي.

وفي الشرقاوي:

* أنه الغائب عن البلد ولو خارجَ السور، قريباً منه، أما الحاضر بالبلد فلا يُصَلِّي عليه إلا مَنْ حضره أي: أما من لم يحضره فلا تصح صلاته، وإن كبرت البلد وتَعَدَّرَ عليه بنحو مرض أو حبس. وفي الشبراملسي نقلاً عن ابن قاسم:

* أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه أي: كمرض وحبس صحت الصلاة، وحيث لا - ولو خارج السور - لم تصح.

وعبارة القليوبي:

والمراد به من يشق الحضور إليه مشقة لا تُحتمل عادة ولو في البلد.

الصلاة على الغائب واقتلاف الأئمة فيها

واعلم؛ أن الصلاة على الغائب تصح عندنا وعند الإمام أحمد كما في رحمة الأمة وإن لم يكن في جهة القبلة؛ لكنها لا تُسقط الفرض عن الحاضرين عنده إن لم يعلموا بها، وإلا سقط عنهم الفرض وإن أئموا بتأخيرها.

ويشترط في المصلي على الغائب، وكذا على القبر أن يكون من أهل فرضها، قبل الدفن بزمن يمكن فعلها فيه على المعتمد بأن يكون مسلماً، مكلفاً، طاهراً.

وقيل: لا بد أن يكون كذلك وقت الموت، فلا تصح صلاة من اتصف بضد ذلك حينئذ، بأن يكون كافراً أو غير مكلف أو نحو حائض.

الصلاة على الميت بعد دفنه

قال الجلال: وإلى متى يُصَلَّى على القبر؟

قيل: إلى ثلاثة أيام، وقيل: ما بقي شيء من الميت، وقيل: أبداً أهـ.

والقول الثاني قال به الإمام أحمد كما في رحمة الأمة.

والأخير: اعتمده القليوبي وضعفه السبكي كما في حاشية الشيخ عميرة.

وقال ابو حنيفة ومالك: لا يُصَلَّى على القبر إلا أن يكون قد دُفِنَ قبل أن يصلَّى عليه، ومنعاً للصلاة على الغائب وقالوا: إنها لا تصح كما في رحمة الأمة. وتجاوز صلاة واحدة على موتى متعددة^(١)، فينوي الصلاة عليهم إجمالاً وإن لم يعرف عددهم؛ كأن يقول: أصلي على مَنْ حضر من أموات المسلمين، فإن نوى على بعضٍ منهم معينٍ صح، أو مبهمٍ لم يصحَّ وإن صلى ثانياً على من بقي منهم أهـ.

ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع؛ لأن فيهم من لم يُصَلَّ عليه، وهو غير معين وإن اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الأصح كما في البجيرمي.

ومحل الإعادة في الصورة الأولى إن لم يشر إليهم كما في القليوبي على الجلال.

ولو أحرم بالصلاة على ميت، ثم حضر آخر، وهو في الصلاة ترك حتى يفرغ ثم يصلِّي عليه؛ لأنه لم ينوهُ أولاً، فإن نواه أثناء الصلاة لم يصح، ولم يَبْغُدْ بطلانها إن علم وتعمد؛ لتلاعبه قاله في بشرى الكريم.

ويجب على المأموم نية الجماعة بخلاف الإمام، ولا يضر اختلاف نيتهما، فلو نوى أحدهما غائباً والآخر حاضراً لم يضر.

(١) كما يقع في الحرمين الشريفين: المكي والمدني.

وثانيها: القيام للقادر عليه ولو صبياً وامرأة مع رجال على الأوجه، خلافاً للناشري. والعاجز: يظلي على حسب حاله كما تقدم في قيام الصلوات الخمس، ويسقط الفرض بصلاته ولو مع وجود القادر.

وإنما وجب القيام فيها لأنها فرض كالخمس، وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا، لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية.

* وقيل: يجوز فيها القعود مع القدرة كالنوافل، لأنها ليست من الفرائض الأعيان.

* وقيل: إن تعينت وجب القيام وإلا فلا ذكره السيد أبو بكر نقلاً عن المغني.

* وإنما لم يشرع الركوع والسجود فيها لثلاثيهم الجاهل أنها للميت؛ لأنه يكون أمام المصلين، أفاده ابن العماد كما في البجيرمي.

ثالثها: أربع تكبيرات^(١) بتكبير الإحرام فلو نقص عنها؛ فإن كان ذلك ابتداءً بأن أحرم بها بنية النقص لم تنعقد وإن كان انتهاءً بأن أحرم بها لا بنية النقص ثم نقص بعد ذلك بطلت، قاله الشرقاوي.

ولو زاد عليها لم تبطل صلاته إن كان ساهياً وكذا إن كان عامداً في الأصح، لأنه إنما زاد ذكراً، وقيل: تبطل كزيادة ركعة أو ركن.

ولو وإلى رفع يديه عند الزيادة ثلاث مرات بطلت، وكذا لو زاد عمداً معتقداً البطلان به لجهله كما قاله الأذرعى، لأنه يتضمن قطع النية لكونه فعل مبطلاً في اعتقاده.

(١) أي بتكبير الإحرام ولو زاد عليه لم تبطل صلاته؛ لكنها لا تسن، ولو زاد إمامه عليها لم يتابعه في الزيادة، بل يسلم أو ينتظر، وهو أفضل، نعم؛ لو كان مسبقاً وتابعه فيها، وأتى بواجب التكبيرات حسب له ذلك، وصحت صلاته، سواء علم أنها زائدة أو جهل، بخلاف المتابع لإمامه في ركعة خامسة فيفصل فيها بينهما، ولو وإلى رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان، ولو تخلف المأموم عن إمامه بتكبير بلا عذر حتى شرع في أخرى بطلت صلاته، فإن لم يشرع في أخرى فلا بطلان حتى لو سلم الإمام والمأموم لم يكبر الرابعة لم يضر، فإن كان بعذر كبطء قراءة، ونسيان لم تبطل إلا التخلف بتكبيرتين كأن يشرع الإمام في الرابعة والمأموم لم يكبر الثانية نعم؛ لو نسي الصلاة لم تبطل ولو تخلف بجميع التكبيرات، والتقدم كالتخلف في كل ما ذكر. اهـ من الدليل الثام.

قال البجيرمي:

* والمعتمد أنه لا يضر اعتقاد الركنية قياساً على تكرير الفاتحة بقصد الركنية كما قاله الشيخ سلطان.

ولو زاد الإمام لم تسن للمأموم متابعتها في الزيادة على الأصح، بل تكره خروجاً من خلاف من أبطل بها.

* وقيل: تسن. وعلى الأول، فالمأموم مخير بين المفارقة والانتظار، وهو أفضل.

ولو كان مسبقاً وتابع الإمام في الزيادة، وأتى بالأذكار الواجبة فيها، كأن أدرك الإمام بعد الخامسة فقرأ، ثم لما كبر الإمام السادسة كبرها معه وصلى على النبي ﷺ، ثم لما كبر السابعة كبرها معه، ثم دعا للميت، ثم لما كبر الثامنة كبرها معه، وسلم معه حسب له ذلك، وصحت صلاته سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك، لأن هذه الزيادة جائزة للإمام.

وبهذا فارق المسبوق المتابع لإمامه في ركعة خامسة حيث فُضِّلَ فيه بين الجهل فتصح وتحسب له، والعلم بالزيادة فتبطل صلاته.

* ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع في أخرى، بأن شرع الإمام في الثالثة والمأموم في الأولى، أو شرع في الرابعة والمأموم في الثانية بطلت صلاته، إذ الاقتداء إنما يظهر في التكبيرات، فالتخلف بتكبيرة تخلف فاحش يُشبه التخلف بركعة.

* وافهم قولهم: حتى شرع في أخرى، أنه لو لم يشرع في الأخرى لم تبطل، وهو كذلك حتى لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الإمام لم تبطل صلاته، خلافاً للبارزي حيث قال في التمييز بالبطلان كما في شرح الرملي.

فإن كان التخلف بعذر: كنسيان القراءة، وبطئها، وعدم سماع تكبير، وجهل يُعذر به فلا تبطل بتكبيرة، بل بتكبيرتين. والتخلف للقراءة إنما هو على طريقة من يعينها عقب الأولى كما في البجيرمي. وكذا لو شرع فيها كما يأتي. وخرج بنسيان القراءة: نسيان الصلاة، والاقتداء، فلا يضر التخلف به ولو بجميع التكبيرات، بل في بشرى الكريم نقلاً عن التحفة:

أن التخلف لعذر لا يضر مطلقاً فيجري على ترتيب نفسه. ولو تقدم على إمامه عمداً بتكبيرة لم تبطل صلاته. وقيل: تبطل ما لم يقصد بها الذكر وهو المعتمد هذا.

رفع اليدين في الصلاة على الميت

ويسن رفع اليدين في التكبيرات حذو المنكبين، ووضعها تحت الصدر بعد كل واحدة.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يرفع يديه إلا في الأولى كما في رحمة الأمة.

ويسن للإمام الجهر بالتكبيرات، والسلام لا بغيرهما والمبْلَغ المحتاج إليه مثله.

ورابعها: قراءة الفاتحة بعد أي تكبيرة منها^(١) أي: من الأربع.

والأفضل أن تكون بعد الأولى خروجاً من خلاف من قال بتعينها بعدها.

والمعتمد أنه إن شرع فيها بعد الأولى تعينت فليس له قطعها، أو تأخيرها إلى غيرها، وإن لم

يشرع فيها جاز له تأخيرها، فيضمها للصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، أو للدعاء للميت بعد الثالثة، أو يأتي بها بعد الرابعة.

ولا يجب الترتيب بينها وبين ذكر ما أخرها إليها، فيجوز تقديمها عليه وتأخيرها عنه، ولكن

تقديمها عليه أفضل. ويجوز إخلاء التكبيرات الأربعة عنها ويأتي بها بعد تكبيرة يزيداها. ولا يكفي قراءة بعضها في تكبيرة وباقيها في تكبيرة أخرى اهـ.

ما يفعل المسبوق في الصلاة على الميت

واعلم أن من جاء بعد أن فعل الإمام بعض الأركان يكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في

غيرها؛ لأن ما أدركه المسبوق أول صلواته، فيجري على نظمها لا على نظم صلاة الإمام.

والمراد أنه يقرأ الفاتحة إن شاء، وإن شاء أخرها لتكبيرة أخرى، لأنها لا تتعين بعد الأولى.

وقال الشيخ عوض: تتعين بعد الأولى في حق المسبوق دون الموافق. كذا في الباجوري.

(١) أولى أو غيرها فيجوز إخلاء الأولى، وضم الفاتحة للصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية أو للدعاء بعد الثالثة نعم، الأفضل كونها بعد الأولى بل قيل: بتعينها بعدها ومحل الخلاف ما لم يشرع فيها بعد الأولى وإلا تعينت اتفاقاً، ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها والمراد أنه يقرأ الفاتحة إن أراد، قال الشيخ عوض تتعين في حق المسبوق بعد الأولى دون الموافق فلو كبر إمامه أخرى قبل تمام الفاتحة كبر معه، وسقطت عنه كلاً أو بعضاً وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي صلواته وجوباً أو ندباً، وسن ألا تُرْفَع الجنازة حتى يتم المسبوق صلواته؛ فإن رفعت قبله لم يضر وإن تحولت عن القبلة نعم؛ لو أحرم عليها وهي سائرة اشترط أن تكون جهة القبلة حال التحريم فقط. اهـ من الدليل التام.

وعبارة بشرى الكريم:

* ويكبر مسبقاً ويقرأ الفاتحة ندباً كما قاله ابن قاسم، ووجوباً كما قاله الزيايدي، لأن المسبوق يتعين عليه الفاتحة في الأولى لسقوطها أو بعضها عنه بتكبيره الإمام قبل قراءته لها، حتى لو قصد تأخيرها لم يعتد بقصده اهـ.

وقال شيخ الإسلام في المنهج وشرحه:

* فلو كبر إمامه أخرى قبل قراءته لها، سواء أشرع فيها أو لا، تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه، وتدارك الباقي من تكبير وذكر بعد سلام إمامه اهـ.

وقوله: تابعه في تكبيره، أي: ما لم يشتغل بتعوذ، وإلا تخلف وقرأ بقدره، ويكون متخلفاً بعذر إن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ، وإلا فغير معذور.

وينبغي كما قاله الشيرازي:

أن يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق القراءة في الأولى، وجمع بينهما وبين الصلاة على النبي ﷺ في الثانية، فكبر الإمام قبل فراغه منهما، فتخلف لإتمام الواجب عليه، وتقدم أن المتخلف بلا عذر تبطل صلاته بتكبيره، والتخلف لعذر تبطل بتكبيرتين.

وقوله: «وسقطت القراءة عنه»: قال الحلبي: ما لم يقصد تأخيرها لغير الأولى.

وقال الشوبري: بل وإن قصد تأخيرها لغيرها عنه، وفي قول ذكره الرملي والجلال:

إنه إذا كبر إمامه وهو في الفاتحة لا يتابعه، بل يتخلف ويتم الفاتحة، أي: ما لم يسبق بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم في كل من تخلف بعذر هنا، قاله الشيخ عميرة. وقد علمت أن المتخلف لعذر تبطل صلاته بتكبيرتين.

وقوله: وتدارك الباقي: من تكبير وذكر، أي: وجوباً في الواجب وندباً في المندوب.

قال في المنهاج وفي قول:

لا تشترط الأذكار، أي: بل يأتي بعد سلام الإمام ببقية التكبيرات نسقاً كما في الرملي والجلال.

وذكر في بشرى الكريم:

أنه يندب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته، ولا يضر رفعها قبل تمامه، وإن حولت عن القبلة، وزاد ما بينهما على ثلثمائة ذراع، وحال حائل في الدوام لا في الابتداء. ولو أحرم على جنازة سائرة صح إن كانت عند إحرامه لجهة القبلة، بلا حائل بينهما في الابتداء، ولم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع إلى تمام الصلاة، فلا يضر الحائل في الأثناء. وفي التحفة: يضر الحائل كالزيادة على ثلثمائة ذراع مطلقاً اهـ. ويسن الإسرار بالفاتحة ليلاً ونهاراً، وقيل: بجهر ليلاً.

والأصح ندب التعوذ دون الافتتاح لطوله.

* وقيل: يندبان كما في غيرها.

* وقيل: لا يندب واحد منهما تخفيفاً.

ولا تندب السورة في الأصح، ذكر ذلك المنهاج وشرح الجلال.

* وقيل: يؤتى بدعاء الافتتاح والسورة إذا صلى على قبر أو غائب، وبه قال ابن العماد وتبعه

ابن حجر كما في الشبراملسي.

ونقل عن الإيعاب: أن المأموم إذا فرغ من فاتحته قبل الإمام يسن له قراءة السورة لأنها أولى من وقوفه ساكناً. وقال ابن قاسم: يشتغل بالدعاء للميت، وكذا يشتغل به إذا فرغ من الصلاة على النبي ﷺ قبل تكبير الإمام وما بعدها، أو يكرر الصلاة على النبي ﷺ، لأنها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود في صلاة الجنازة. واستقر الشبراملسي ما قاله ابن قاسم.

ويندب التأمين عقب الفاتحة، ويسر به، ويقول بعده: الحمد لله رب العالمين، كما في

القليوبي نقلاً عن الروضة.

وخامسها: الصلاة على النبي ﷺ وتعين بعد التكبير الثانية، فلا تجزىء بعد غيرها، حتى لو

قصد أن لا يأتي بها بعد الثانية، وكبر الثالثة بطلت صلاته كما في الشبراملسي على الرملي. وأقلها -

أي: الصلاة على النبي ﷺ - اللهم صل على محمد.

والصحيح: أن الصلاة على الآل لا تجب فيها، بل تسن. وقيل: تجب معها، كما في الرملي

والجلال.

* ويندب الإتيان قبلهما بالحمد بأي: صيغة من صيغته، والمشهور منها: الحمد لله رب

العالمين، فينبغي الإتيان بها. قاله الشبراملسي.

* ويندب الدعاء بعدهما للمؤمنين والمؤمنات كأن يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والأفضل الإتيان بالصلاة الإبراهيمية وهي:

* اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم، وتبارك على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما تباركت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

قال في بشرى الكريم:

ويسن ضم السلام إلى الصلاة هنا، بخلافه في غيرها من الصلوات لتقدمه فيه؛ لكن في البجيرمي عن الرملي عدم سن السلام هنا وأن لا كراهة في الأفراد هنا اهـ.
وسادسها: الدعاء للميت بخصوصه أو في عموم غيره يقصده، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده وإن كان يندرج فيهم. وقيل: يكفي ويندرج فيهم.
وقيل: لا يجب الدعاء مطلقاً كذا قاله السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين فراجعه وحرره لأنني لم أراه لغيره. ويكفي في الصغير عند الرملي: اللهم اجعله فرطاً إلخ ولا يكفي عند ابن حجر.

ويتعين أن يكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة^(١) فلا يجزىء بعد غيرها، وأقله ما ينطلق عليه اسم الدعاء بشرط أن يكون أخروبياً كاللهم ارحمه أو اللهم اغفر له^(٢).

فلا يكفي الدينوي إلا أن يؤول إلى نفع أخروي: كاللهم اقض عنه دينه؛ لأن ذلك ينفعه بفك روحه في الآخرة كما في الميهي نقلاً عن الشرقاوي.

وأكملة أن يقول في كل من الصغير والكبير اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا،

(١) فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وشمل كلامه غير المكلف: كطفل، ومجنون فيجوز الدعاء لكل بخصوصه نعم؛ لطفل بخصوصه يكفي الدعاء له بما ثبت عن الشارع، وإن لم يكن فيه دعاء بخصوصه، ولا بد من كونه أخروبياً، فلا يكفي اللهم احفظ تركته من الظلمة.

(٢) ويكفي اللهم اقض دينه؛ لأن به ينفك حبس نفسه، وأكملة أن يقول حيث لم يخش تغير الميت وإلا وجب الاقتصار على الأركان:

* اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتننا بعده.

* ثم اللهم هذا عبدك، وابن عبدك، خرج من رَوْح الدنيا وسعتها ومحبوته وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر، وما هو لآقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن سيدنا محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به.

وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وإنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

وطلب المغفرة لصغيرنا، لينال زيادة الدرجات، فلا يُشكل بأنه لا ذنب عليه.

ومَعْنَى لا تحرمنا أجره أي: أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به.

ويصح في تحرمنا فتح التاء وضمها ثم يقول في الصغير:

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ قَرِطًا لِأَبْوَيْهِ، وَسَلْمًا، وَذُخْرًا، وَعِظَةً، وَاعْتِبَارًا، وَشَفِيعًا، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِيئَهُمَا، وَأَفْرِغِ

الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَلَا تَفْتِنَهُمَا بَعْدَهُ.

* ومعنى القَرط: السابق المهيء لمصالحهما في الآخرة.

* والسلف: السابق فهو توكيد لمعنى قرطاً.

* والذخر: بالذال المعجمة الشيء النفيس المدخر، شبه به الصغير؛ لكونه مذخراً لأبويه إلى

وقت حاجتهما له فيشفع لهما.

* وعظة واعتباراً أي: واعظاً ومعتبراً يتعظان ويعتبران به، حتى يحملهما ذلك على صالح

الأعمال.

* وثقل به، أي: بثواب الصبر على فقده، أو الرضا به، ولا تفتنهما بعده، أي: بالابتلاء

والمعاصي.

* اللهم إنه نزل بك، وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئتك
راغبين إليك شفعاء له.

* اللهم إن كان محسناً، فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً، فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنه القبر
وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه آمناً إلى
جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين.

وأقرب أنه يقول - وقد جئتك مثلاً - بلفظ الجمع وإن صلى منفرداً اتباعاً للوارد ولأنه ربما اقتدى به ملك
مثلاً، بدليل أنه حُصِرَ الذين صلُّوا عليه ﷺ فإذا هم ثلاثون ألفاً من الإنس والجن، مع كل واحد ملكان.

لكن يؤنث الضمائر إن كان الميت امرأة فيقول: هذه أمتك، وبنيت عبدك خرجت وهكذا، إلا قوله وأنت
خير منزول به فمذكر «مطلقاً» لعوده على موصوف محذوف أي: وأنت خير كريم تنزل عنده الضيفان نعم، لو
قال مثل ما مر إرادة الشخص أو الميت كفى ويقول في صغير معاً لدعاء الأول اللهم اجعله قرطاً لأبويه،
وسلفاً، وذخراً، وعظة، واعتباراً، وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفريغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده
ولا تحرمهما أجره، ولو شك في بلوغه فالأحسن الجمع بين هذا والدعاء له بخصوصه احتياطاً؛ فإن من مات
أبواه أو أحدهما، أو كانا كافرين أتى بما يناسب الحال. اهـ من الدليل التام.

ويقول في الكبير:

(اللهم إنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحْبَابُوهَ فِيهَا، إِلَى ظُلْمَةِ القَبْرِ، وَمَا هُوَ لِأَقْبِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَضْبَحَ فَقِيْرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ عَنِّي عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفْعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَفِيهِ فِتْنَةُ القَبْرِ وَعَذَابُهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنُ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

ومعنى اللهم: يا الله إنَّ هذا، أي: الميت، عبدك وابن عبدك، والمراد بهما: أبوه وأمه.

خرج من رَوْحِ الدنيا وسعتها: - بفتح أولهما على الألف - أي: نسيم ريحها واتساعها.

ويجوز في الرُّوحِ الضم، وفي السَّعة الكسر.

ومحبوبه وأحبابه: - بالرفع - مبتدأ، وفيها: خبر، والجملة حال من فاعل خَرَجَ.

ويصح فيها الجر على أنهما معطوفان على ما قبلهما، وفيها: متعلق بمحذوفٍ حال.

والمعنى: وخرج من محبوبه وأحبابه أي: خرج من عندهم وفارقهم حال كونهم كائنين فيها.

والمراد بمحبوبه: من يحبه الميت وبأحبابه من يحب الميت، وإلى ظلمة القبر متعلق بخرج.

وما هو لأقْبِيهِ أي: من جزاء عمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ومعنى نزل بك: صار ضيفاً

عندك. ومعنى لقه: أعطه، وقه: احفظه، وافسح: بفتح السين - أي: وسع.

وجاف الأرض: أي: باعدها عن جنبه، أي: اليمين واليسار، وفي رواية: عن جنبه،

بالإفراد. وفي بعض نسخ الأم الصحيحة: عن جُنَّتِهِ - بضم الجيم وفتح المثناة المشددة - وعلى كل

فالمراد تخفيف ضمة القبر عليه اه. وتذكر الضمائر في المذكر، وتؤنث في المؤنث. ويجوز فيها

التذكير على إرادة الشخص، والتأنيث على إرادة النسمة إلا ضمير [منزولٍ به]، فيجب تذكيره مطلقاً

لأنه عائد على موصوفٍ مقدر، أي: خير كريم منزل به.

ويعبر في الأثى بالأمة بدل العبد، وفي المجهول بالمملوك أو المخلوق.

ويقال في ولد الزنا: وابن أمتك.

ولو صلى على اثنين أو جمع صلاة واحدة، أتى بما يناسب هذا^(١).

وروى مسلم عن عوف بن مالك، قال صلى النبي ﷺ على جنازة فسمعتة يقول:

(اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وعافه، واكرم نزلته، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وفقه من فتنة القبر، وعذاب النار).

قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت^(٢)، ذكر ذلك الرملي في النهاية.

* وقوله: واعف عنه، أي: ما صدر منه.

* وقوله: وعافه، أي: اعطه من النعيم ما يصير به كالصحيح في الدنيا.

* وقوله: وأكرم نزله، أي: أعظم ما يهبأ له في الآخرة من النعيم.

* وقوله: ووسع مدخله^(٣)، أي: قبره.

وقوله: ونقه من الخطايا، أي: طهره منها وهذه الجملة كالتفسير لما قبلها، إذ المراد من غسله بما ذكر تطهيره من الخطايا والذنوب.

والمراد بالإبدال في الأهل والزوجة: إبدال الأوصاف لا الذات. قاله في فتح المعين.

وهذا الدعاء أصح ما في الباب كما قاله القليوبي، فينبغي الإتيان به مع ما مر.

والأفضل أن يأتي به أولاً، ثم يأتي باللهم اغفر لحينا وميتنا إلخ، ثم يأتي باللهم إن هذا عبدك إلخ، كما أفاده الرملي والقليوبي.

ثم إن هذه الأدعية بعضها عام في كل ميت، وهو: اللهم اغفر لحينا. . . إلى. . . ولا تفتنا

(١) هذا: إشارة إلى ما يتحقق وجوده وإن لم يوجد في الحال.

(٢) أي: لدعاء رسول الله ﷺ له.

(٣) المدخل: مكان الدخول، هو اسم مكان، فمن فتحه قدر فعلاً ثلاثياً مطاوعاً، أي: فتدخلون مدخلاً.

المدخل: بالضم الإدخال، أدخلني مدخل صدق.

بعده، ولا يجزىء الاقتصار عليه إلا إن قصد فيه الميت بخصوصه ولو في عمومته، وحينئذ يكفي ولو في الصغير، لأن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب. قاله القليوبي.

وبعضها خاص بالصغير، وهو: اللهم اجعله فرطاً.. إلى.. ولا تحرمنا أجره.

ولا يكفي الاقتصار عليه عند ابن حجر، ويكفي عند الرملي كما مر:

لكن محله إذا كان أبواه حيين مسلمين، فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال على الأوجه، خلافاً لمن قال: سواء فيما قالوه مات في حياتهما أم بعدهما أو بينهما، كما في الباجوري.

فعلى الأوجه يقول فيمن مات أبواه: اللهم اغفر له ولوالديه وارض عنه وعنهما. أو اللهم ارحمه وارحم والديه رحمة تغير لهم المضجع في قبورهم.

ويقول فيمن مات أبواه كافرين وهو في يد سايبه المسلم: اللهم اغفر له ولسايبه ومريبه.

وفيمن كان أحد أبويه مسلماً: اللهم اجعله فرطاً لأصله المسلم، ذكر ذلك الشيخ محمد نووي في شرحه على سفينة النجاة.

وبعضها خاص بالكبير، وهو: اللهم إن هذا عبدك إلخ وما رواه مسلم، ويكفي الاقتصار على أحدهما.

وسابعا: التسليمة الأولى: كغيرها من الصلوات، وتكون بعد التكبيرة الرابعة^(١)، فإن قدمها عليها بطلت صلاته.

(١) كسلام غيرها من الصلوات، فلا يزيد وبركاته، والثانية مندوبة فلا يقتصر على واحدة خلافاً لبعضهم، وسن أن يقول بعد الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله.

وسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها، وأن يقرأ فيها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجُلُونَ لَئِنَّ أَلْتَرَىٰ رَبَّنَا حَزَلًا﴾ إلى قوله ﴿الْعَظِيمُ﴾ وأن يرفع يديه في تكبيراتها - وإن اقتدى بمن لا يراه كالحنفي، أو اقتدى هو به - حذو منكبيه، ويضع يديه تحت صدره بعد كل تكبيرة وتعوذ للقراءة، وإسرار به، وبقراءة، ودعاء ليلاً أو نهاراً، وترك دعاء افتتاح، وسورة.

ولو فرغ المأموم قبل إمامه بعد الأولى مثلاً، فقيل: يشتغل بسورة، وقيل: بدعاء للميت، وهو الأقرب.

وأن تكون الصلاة عليه بمسجد، وبثلاث صفوف فأكثر لخبر:

«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ».

ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز ولو مع وجود الرجال، لا بصلاة امرأة مع وجود ذكر ولو صبياً. اهـ من الدليل التام.

أما التسليمة الثانية: فسنة .

ويندب الالتفات في الأولى حتى يُرى خدّه الأيمن، وفي الثانية حتى يرى خده الأيسر .

ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه خلافاً لبعضهم^(١) .

ويستحب زيادة ورحمة الله، وكذا وبركاته عند ابن حجر، كما في بشرى الكريم .

واعلم أنه لا يجب بعد التكبير الرابعة ذكر، فلو سلم عقبها جاز، لكن يسن تطويلها بالدعاء

بقدر الثلاثة قبلها .

ومنه: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله .

قال في بشرى الكريم:

ويصلي بعد ذلك على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ فيها آية ﴿الَّذِينَ يَجْمَلُونَ

الْعُرْسَ﴾ إلى ﴿الْعَظِيمِ﴾ وآية ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْ قُلُوبَنَا﴾ إلى ﴿الْوَهَّابِ﴾ .

لكن في فتاوى ابن حجر: القراءة بعد غير الأولى مكروهة كالقراءة في غير القيام في

غيرها اه فراجعه .

ولو خيف تغير الميت، أو انفجاره لو أتى بالسنن وجب الاقتصار على الأركان .

استشهاد بعض الحاضرين له أصل في السنة

فائدة:

ما يقع كثيراً أن شخصاً من الحاضرين للصلاة على الميت، يستشهدهم عليه بعد السلام منها

فيقولون: أهل خير .

له أصل في السنة، إلا أن العوام طردوه في كل ميت ولو كان متجاهراً بالمعاصي، وليس

بلائق، وإنما اللائق أنه إن كان متجاهراً، أو مات على ذلك، أو لم يكن متجاهراً لكنهم علموا أنه

مات وهو مُصْرٌّ أن لا يذكره بخير، بل لو كانت المصلحة في ذكر مساويه للتحذير من بدعته،

وسوء طويته جاز لهم أن يذكره بالشر كما نقله العلقمي عن شيخ شيوخه .

(١) القائل: يكفي تسليمة واحدة والثانية لم ترد، وعليه أئمة الحرمين يقتصرون على الأولى فقط، وهو مذهب

الحنابلة . والله أعلم .

ولا يَرِدُ على ذلك أنهم كيف يُمَكِّنُونَ من ذكر الموتى بالشر، مع ما ورد في البخاري وغيره من النهي عن سب الأموات كقوله عليه الصلاة والسلام:

* «لَا تَذْكُرُوا هَلَكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ» وقوله:

* «أَذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ»:

لأن النهي عن ذلك - كما قاله النووي في شرح مسلم ومثله العز بن عبد السلام - إنما هو في غير الكفار والمنافقين، وفي غير المتظاهرين بفسق أو بدعة.

فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقته، والاعتداء بآثارهم، والتخلق بأخلاقهم، ذكر ذلك العلامة الشيخ عبد الكريم في حاشيته على شرح الستين.

فروع نفيسة وأحكام مفيدة تتعلق بالميت

١ - تكره الصلاة قبل التكفين، وفي المقبرة، ويجوز فعلها في المسجد، بل يسن خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قالوا: بكرهتها فيه، ولا يكره فعلها في شيء من الأوقات عندنا.

وقال أبو حنيفة وأحمد:

* يكره فعلها في الأوقات الثلاثة وقال مالك: يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها، ذكر ذلك في رحمة الأمة.

٢ - ويسن فعلها بثلاث صفوف فأكثر ولو كان الصف واحداً لخبر:

«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ قِيَصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»^(١).

وقال ابن حجر:

* أقل الصف: اثنان فلا تسن الصفوف الثلاثة إلا من ستة فأكثر، فلو حضر خمسة وقف واحد مع الإمام، وأربعة صفين من اثنين. والثلاثة في الأفضلية بمنزلة الصف الأول.

نعم من جاء بعد الثلاثة الأفضل له أن يتحرى الأول. واعتمد في المعنى:

(١) وفي رواية للترمذي: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ».

أن فضيلة الثلاثة فأكثر سواء، أي: بمنزلة الصف الواحد، للنص على كثرة الصفوف هنا، ذكر ذلك السيد علوي في ترشيح المستفيدين.

٣ - ثم قال: ويقف - ندباً - غير مأموم - من إمام ومنفرد - عند رأس ذكر، وعجز غيره من أنثى وخنثى.

٤ - ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام، ويكون غالبه لجهة يمينه، خلافاً لما عليه عمل الناس الآن، أما الأنثى والخنثى، فيقف الإمام عند عجزتيهما، ويكون رأسهما لجهة يمينه على عادة الناس الآن، كذا في الشبراملسي، والبجيرمي، والجمل، وغيرهما من حواشي المصريين.

قال الشيخ عبدالله باسودان الحضرمي:

لكنه مجرد بحث، وأخذ من كلام المجموع، وفعل السلف من علماء وصلحاء في جهتنا حضرموت وغيرها جعل رأس الذكر في الصلاة عن اليمين - أيضاً - والمعول عليه هو النص إن وجد من مرجح، لا على سبيل البحث والأخذ، وإلا فما عليه الجمهور هنا هو الصواب اهـ من فتاويه. هذا إذا لم تكن الجنازة عند القبر الشريف، وإلا فالأفضل جعل رأسها على اليسار؛ ليكون رأسها جهة القبر الشريف، سلوكاً للأدب وعليه العمل بالمدينة، وجرى عليه الرملي وأتباعه.

ونظر ابن حجر في استثنائه قال: وإن كان له وجه وجيه اهـ ما قاله السيد علوي.

ذكر الأولوية في الإمامة على الترتيب

٥ - والأولى بالإمامة في الصلاة على الميت: أب، فأبوه وإن علا، فابن، فابته وإن سفل، فأخ لأبوين، فلأب، فابن أخ لأبوين، فلأب، فعم لأبوين، فلأب، فمعتق، فعصبته، فالسلطان، أو نائبه عند انتظام بيت المال - كما في شرح الرملي - فذو رحم الأقرب فالأقرب.

وهيل: إن ذا الرحم مقدم على السلطان، كما في حاشية السيد أبي بكر.

والمذهب القديم عندنا وبه قال الأئمة الثلاثة كما في التحفة والنهاية، أن الوالي أولى ثم إمام

المسجد، ثم الولي، قال الدميري:

وبه قال ابن المنذر، وأكثر العلماء، كما في الكردي.

ويقدم الزوج على الأجنب، وكذا الزوجة عند فقد الذكور، وتقدم القرابات بتقديم الذكر، قاله القليوبي على الجلال. ويؤخذ منه أن الزوجة تقدم على الأجنبيات كالزوج، وتقدم عليها النساء الأقارب كما يقدم الأقارب من الرجال على الزوج.

٦ - ولو اجتمع اثنان في درجة، كابنين، أو أخوين وهما أهل للإمامة قدم العدل الأسن في الإسلام على الأفقه؛ لأن القصد الدعاء ودعاء الأسن أقرب للإجابة.

* ويقدم العدل الحر الأبعد على القن والأقرب والأفقه والأسن لأنه أليق بالإمامة.

* ويقدم القن القريب على الحر الأجنبي، والقن البالغ على الحر الصبي.

* والتقديم في الأجنب بما يقدم به في سائر الصلوات، وهذه الأولوية أولوية ندب، فلو تقدم للإمامة غير من هي حقه ولو أجنبياً صحت الصلاة ولا حرمة. ولو أناب من هو مستحق التقدم غيره، فنائبه مقدم على الأبعد هذا.

ومذهب الإمام مالك أن الابن مقدم على الأب، وأن الأخ أولى من الجد.

وقال أبو حنيفة: يكره للابن أن يتقدم على أبيه، ذكر ذلك في رحمة الأمة.

٧ - ولو أوصى الميت بالصلاة لغير المقدم وإن كان صالحاً لغا، لأنها حق القريب كالإرث. نعم، يظهر من كلامهم أنه يندب له إجازتها تقديماً لغرض الميت كما في الكردي.

وقال الشيخ عميرة: لنا وجه مرجوح أن الموصى له بالصلاة مقدم على القريب اه. وبه قال الإمام أحمد كما في رحمة الأمة^(١) اه.

* لا تؤخر الصلاة لغير ولي، أما هو فتؤخر له ندباً إن رجي حضوره عن قرب، وأمن من التغيير، ولم يظن رضاه، وإلا صلي عليه. واختار بعض المحققين كما في فتح المعين:

* أنه إذا لم يخش تغييره ينبغي انتظار مائة أو أربعين رُجِي حضورهم قريباً.

فقد ورد: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنه كان يؤخر الصلاة للأربعين.

(١) فهذه فروع سبعة، لا بأس باستيعابها والوقوف عليها فإنها مفيدة.

وقيل: وحكمته أنه لم يجتمع أربعون إلا كان فيهم ولي. وورد:

«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ - أَي: يُصَلِّي عَلَى جَنَازَتِهِ - أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١).

ولو صَلَّيَ عَلَى المِيتِ، فحضر من لم يصل ندب له الصلاة عليه، وتقع فرضاً فينوبه ويثاب ثوابه، ولا يقال: كيف تقع له فرضاً مع أنه لو تركها لم يأثم؟ لأنه قد يكون الشيء غير فرض، فإذا دخل فيه صار فرضاً كالحج ممن قد حج، وإحدى خصال كفارة اليمين.

وقولهم: فرض الكفاية يسقط بفعل واحد، معناه يسقط الإثم به ولو فعله غيره فرضاً - ايضاً - والأفضل له فعلها بعد الدفن للاتباع. ولا يندب لمن صلاها ولو منفرداً إعادتها ولو مع الجماعة، بل يستحب له تركها، فإن أعادها وقعت نفلاً ووجب لها نية الفرضية، كما في بشرى الكريم وحاشية السيد أبي بكر.

وفي البجيرمي على المنهج: أنها لا تجب.

وقيل: تندب له إعادتها كغيرها، قاله السيد أبو بكر.

مطلب: في العدد الذي يسقط الفرض بفعله

ويسقط فرضها بواحد من الذكور ولو صبياً مع وجود بالغ؛ لأنه من جنس الرجل وصلاته أرجى للقبول. وكونها تقع نفلاً لا يؤثر؛ لأنها قد تغني عن الفرض، كما لو بلغ فيها أو بعدها في الوقت.

* وقيل: يجب لسقوط الفرض اثنان، وقيل: ثلاثة.

* وقيل: أربعة كما في المنهاج.

قال في الروضة: ومن اعتبر العدد قال: سواء صلوا جماعة أو فرادى.

وفي شرح المهذب نقلاً عن الأصحاب:

* أنه إذا صلى عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرضاً، قاله الجلال.

ولا يسقط الفرض بالنساء مع وجود ذكر ولو صبياً في محل الصلاة أي: وما ينسب إليه

كخارج السور القريب منه كما في الشبراملسي وبشرى الكريم.

وفي القليوبي على الجلال:

* أن المراد بوجوده وجوده في محل يجب السعي منه للجمعة بسماع النداء.

(١) رواه الإمام مسلم وأبو داود وأحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما اهـ.

* وقيل: يسقط الفرض بالنساء لصحة صلاتهن وجماعتهن كما في شرح الرملي.

قال القليوبي: ويتوجه على النساء مع الصبي، أمره بالصلاة، وضربه عليها، فإن امتنع صلين.

وفي شرح الجلال:

وإن حضر بعد صلاتهن، أو صلاة واحدة منهن رجل لم تجب عليه لسقوط الفرض بهن. وتسن الجماعة للنساء وحدهن على المعتمد. وتقع صلاتهن مع الاكتفاء بغيرهن نافلة اه والله أعلم.

* إذا لم يحضر إلا النساء توجه الفرض عليهن، وإذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن، بل تقع صلاتهن معهم نافلة، فلو لم يحضر إلا رجل ونساء، وقلنا لا يسقط - أي: الفرض إلا باثنين أو ثلاثة أو أربعة - توجه التيمم عليهم اه بزيادة من حاشية الشيخ عميرة.

ويجب تقديم الصلاة على الدفن، فإن دفن قبلها أثم الدافنون، والراضون بذلك، وصُلِّيَ على القبر لأنه لا ينبش للصلاة عليه.

الكلام على شروط الصلاة على الميت

وشروطها، أي: الصلاة على الميت كشروط غيرها^(١) من الصلوات.

والمراد الشروط العامة لكل صلاة: كالاستقبال، والستر، والطهر.

ذِكْرُ قَوْلِ عِنْدَنَا بِعَدَمِ شَرْطِ الطَّهَارَةِ لَهَا وَجَوَازِهَا بِالتَّيْمُمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

قال الشرقاوي:

* وقيل: لا يشترط لها طهر، لأن المقصود منها الدعاء، وهو مذهب الشعبي، وابن جرير،

وعند أبي حنيفة يجوز التيمم لها ولو على شاطئ نهر اه.

ولما كان من جملة شروط غيرها دخول الوقت، وهو لا يتأتى مجيئه هنا احتجت للاستدراك

فقلت لكن بإبدال دخول الوقت بتقديم طهر الميت من غسل أو تيمم عند العجز عن الغسل اه.

فلو وجد الماء بعد التيمم لفقده، فإن كان في محل يغلب فيه فقد الماء، أو يستوي فقده

وعدمه فلا إعادة، وإن كان في محل يغلب فيه وجود الماء، وجبت الإعادة إن وجد قبل الدفن؛

فإن وجد بعده فلا ينبش وإن لم يتغير، خلافاً لابن حجر. قاله الباجوري.

(١) لا يقال من جملة الصلوات الجمعة، والجماعة شرط فيها لا في هذه، بل تستحب فيها، لأن مراده أنه

يشترط هنا الشروط العامة لكل صلاة كالطهر، والستر. اه من الدليل التام.

وقوله: وجبت الإعادة، أي: بعد غسله اهـ.

مطلب: فيما لو تعذر طهره

فلو تعذر طهره؛ كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره، لم يصل عليه على المعتمد لفوات الشرط.

قال ابن قاسم: ويؤخذ منه أنه لا يصل على - فاقد الطهورين - الميت. ومقابل المعتمد يقول:

لا وجه لترك الصلاة عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ لما صح «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء، والشفاعة للميت. وجزم الدارمي وغيره: أن من تعذر غسله صَلَّى عليه. قال الدارمي:

وإلا لزم أن من أحرق فصار رماداً أو أكله سبع لم يصل عليه، ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك. وبسط الأذرع الكلام في المسألة، والقلب إلى هذا أميل. لكن المتلقى عن المشايخ ما مر، ذكر ذلك السيد أبو بكر نقلاً عن المغني ببعض تصرف فراجع اهـ.

حكم اتصال النجاسة في الميت بعد الدفن وقبله

وأفاد القليوبي:

أنه يشترط تقدم طهر الميت، وطهر ما اتصل به، حتى لو كان بيده أو كفته نجاسة، لم تصح الصلاة عليه.

وكذا لا تصح إذا كان على رطل النعش نجاسة، والميت مربوط به.

نعم، لا يضر اتصال نجاسة به في القبر؛ لأنه كالانفجار وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه.

ولا بد لصحتها أي: الصلاة على الميت من عدم تقدم المصلي عليه أي: الميت إن كان حاضراً ولو في قبر^(١) وعدم زيادة ما بينهما أي: ما بين المصلي والميت الحاضر في غير مسجد

(١) والعبرة بالمحل الذي يتيقن كون الميت فيه إن علم ذلك، وإلا فلا يتقدم على شيء من القبر؛ لأن الميت كالإمام، والعبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت، وأفاد كلامه صحته على القبر؛ لكن محلها إذا كان قبر غير نبي ولو بعد بلي الميت، سواء دفن قبل الصلاة عليه، أم بعدها، وسقط بها الفرض على المعتمد، ولا يضر اتصال نجاسة فيه، لأنه كانهجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه، أما الصلاة على نبي في قبره فلا تصح لخبر الشيخين: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ قَبَلًا يُصَلُّونَ إِلَيْهَا الْمَكْتُوبَاتِ» =

على ثلثمائة ذراع^(١) تقريباً، ولا بد لصحتها - ايضاً - من عدم الحائل بينهما، وهذا كله في الابتداء .
أما في الدوام؛ كأن رفع الميت في أثناء الصلاة، وتحول عن القبلة، أو زاد ما بينهما على ما ذكر، أو حال حائل فلا يضر كما تقدم عن بشرى الكريم؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

وخرج بالحاضر الغائب فلا يضر فيه تقدم المصلي عليه، ولا بُعد المسافة ولا وجود الحائل .

وبغير المسجد المسجدُ فلا يضر فيه البعد، ولا حيلولة أبنية نافذة، أو أبواب مغلقة .

قال العلامة الشرقاوي:

* ومقتضى هذا أنه إذا كان في سحلية عليها غطاء، وصلّى عليه خارج المسجد لا تصح لأن الباب المردود يضر بين الإمام والمأموم في غير المسجد: فيجب رفع الغطاء؛ ولكن قرر شيخنا البراوي أنه لا يضر ذلك ولو كانت السحلية مبسمة، أو معمولة من حديد؛ لأن المقصود من الصلاة على الميت الدعاء وهو حاصل .

ومن الصلاة خلف الإمام التبعية في الأفعال، ليرتب عليها الثواب، وتحمل السهو، وغير ذلك، وهو غير حاصل مع الحائل اهـ .

= فتقاس الجنائز عليها كما قيس على الصلاة إليها الصلاة على من فيها، وهذا واضح في اليهود؛ لأن نبيهم وهو موسى مات، وفي النصراني مشكل إلا أن يقال إن لهم أنبياء بزعمهم كالحواريين، أو المراد بالأنبياء ما يشمل الصلحاء فتحرم الصلاة خلف قبره الشريف ﷺ ومحل ذلك حيث قصد التعظيم لا التبرك وإلا فلا حرمة كما نص عليه البجيرمي على المنهج قبيل باب سجود السهو، وخرج بالحاضر الغائب والمراد به من يشق الحضور إليه مشقة لا تحتل عادة، ولو في البلد فلا يشترط فيه ذلك، وتصح عليه خلافاً لمالك وأبي حنيفة إن علم أو ظن طهره ولو في غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها؛ لأنه ﷺ أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وذلك في رجب سنة تسع، ثم خرج بهم إلى المصلى فصرى عليه، وكبر أربعاً؛ لكنها لا تسقط الفرض عن أهل بلده إن لم يعلموا بصلاة غيرهم، وإلا سقط عنهم وأثموا بتأخيرها، وإنما تصح على القبر، والغائب ممن كان من أهل فرضها قبل الدفن بزمن يمكن فيه الصلاة على المعتمد؛ بأن بلغ، أو أفاق، أو طهرت الحائض مثلاً حينئذ، وإلا فلا تصح، وقيل: العبرة بوقت الموت . اهـ من الدليل التام .

(١) تقريباً تنزيلاً للميت بمنزلة الإمام كان الأولى أن يزيد هنا: وأن لا يحول بينهما حائل في غير مسجد؛ لأنه شرط هنا - ايضاً - وهذا كله في الابتداء، أما في الدوام بأن رفعت الجنائز في أثناء الصلاة، وزاد ما بينهما على ما ذكر أو وجد حائل فلا ضرر كما إذا كانا في المسجد، والمعتمد في غطاء النعش أنه لا يضر في المسجد مطلقاً وإن سُمّر، وفي غيره: ولا يضر إلا إن سمر فلا يضر الربط بالحزام . اهـ من الدليل التام .

حكم الصلاة فيما لو وضع الميت في صندوق مسمر عليه

ومنه يعلم صحة الصلاة على الميت الذي يضعونه الآن في صندوق، ويسمرون عليه، وينقلونه من بلدة إلى أخرى هذا. وما ذكرته من اشتراط عدم تقدم المصلي على الميت، هو المذهب وجرى عليه الأولون.

في جواز تقدم المصلي على الميت وهو مقابل المذهب المختار والتعليل في ذلك

ومقابلته يقول: تقديم المصلي على الميت؛ لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديم، بل هو كعبد جاء معه جماعة ليستغفروا له عند مولاه، كذا ذكره السيد أبو بكر في خاشيته على فتح المعين فراجع.

فرض الكفاية^(١)

وهذه الصلاة أحد أشياء أربعة^(٢) تجب على فرض الكفاية.

وعن أصبغ من أصحاب مالك: أن الصلاة سنة كما في رحمة الأمة.

قال الشعراني في الميزان:

* ويصح دخول قول أصبغ في قول الأئمة، لأن السنة في اصطلاح السلف ما ثبت بالحديث، لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب فيصح تسمية فرض الكفاية سنة فلا يكون بين الأئمة وأصبغ خلاف اه والله اعلم.

ووجوب هذه الأربعة إنما هو في الميت المسلم غير شهيد المعركة، وغير السقط. والمخاطب

تنبيه

(١) يسن تكرير صلاة الجنائز؛ بأن تفعلها طائفة بعد أخرى، أو واحد بعد غيره وتقع الثانية فرضاً كالأولى، فينوي بها الفرض، ويثاب عليها ثواب الفرض، وإن سقط الحرج بالأولين؛ لأن الشيء قد يكون ابتداءه سنة، وإذا وقع واجباً لا إعادتها فلا تسن لا جماعة ولا فرادى، ولو أعيدت وقعت نفلًا فلا تجب فيها نية الفرضية، ويجوز الخروج منها، ولا تنفيد إعادتها بمرة، ولا بجماعة، ولو اجتمعت الجنائز والفرض قدمت وجوباً إن اتسع وقت الفرض، أو خيف تغير الميت نعم؛ يغتفر التأخير اليسير لكثرة المصلين عليه لأن فيه مصلحة للميت. اه من الدليل التام.

(٢) وإنما ترك الحمل مع أنه يجب في الميت - أيضاً - على سبيل فرض الكفاية لأنه وسيلة للدفن، ولأن الدفن يستلزمه غالباً، ومن غير الغالب ما لو دفن موضع موته من غير حمل. اه من الدليل التام.

بما ذكر كل من علم بموته من قريب أو غيره، فإن فعله واحد سقط الحرج، وإلا أثم الجميع، وإن علمه واحد فقط تعين عليه، فإن لم يعلم به أحد إلا بعد ظهور راثته، فلا حرمة على أحد لعدم العلم.

نعم؛ يحرم على من ينسب إلى تقصير في عدم البحث عنه كأقاربه، وجيرانه، والمحكوم عليه بأنه فرض كفاية هو الأفعال.

الكلام على مؤن التجهيز وتجهيز الزوجة وذكر الخلف في ذلك

وأما مؤن التجهيز: كشم الماء، والكفن، وأجرة التغميل، والحمل، والحفر فهي في تركته، تُخرج منها قبل الدين، والوصية، والإرث، ويراعى حال الميت سعة وضيقاً.

وإن كان مقتراً على نفسه في حياته إلا الزوجة التي تجب نفقتها فتجهيزها على زوجها الغني، ويراعى حاله دونها، ومثلها البائن الحامل، والرجعية مطلقاً؛ فإن كان معسراً جهزت من أصل تركتها إلا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاها كلامهم.

وقال بعضهم: بل من نصيبه منها إن ورث، لأنه صار موسراً به وإلا فمن أصل تركتها ذكر ذلك الكردي.

والمراد بالغني - كما في الشرقاوي على التحرير والنجيري على المنهج - من يملك زيادة عن كفاية يومه وليلته ما يصرفه في التجهيز، والمعسر: هو الذي لا يملك ذلك.

قال العلامة أبو خضير في نهاية الأمل:

* والمفتى به عند الحنفية، أن تجهيز الزوجة على الزوج مطلقاً أي: سواء كان غنياً أو لا.

وعند المالكية والحنابلة:

* أن تجهيزها من مالها مطلقاً، وهو قول عندنا كما في شرحي الرملي والجلال هذا.

ولو غاب الزوج الموسر، أو امتنع من تجهيزها، فجهزها الورثة، أو غيرها من مالها، أو غيره، رجعوا عليه بذلك إن فعلوه بإذن حاكم يراه وإلا فلا.

نعم؛ إن لم يوجد حاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه؛ ليرجع.

ومثل الزوج في ذلك: القريب الذي تجب عليه نفقة الميت كما في الشبراملسي، فإن لم يكن

للميت تركة فتجهيزه على من تلزمه نفقته ولو في وقت الموت، ليدخل الابن الكبير الفقير لعجزه عن الكسب حيثذ.

نعم؛ لا يلزم الابن تجهيز زوجته أبيه وإن لزمه نفقتها حية، لزوال ضرورة الإعفاف، كما في شرح الرملي.

* فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته، فتجهيزه من موقوف على تجهيز الموتى، فإن لم يكن، فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فإن تعذر فعلى مياسير المسلمين، والمراد بهم: من يملك كفاية سنة لممونه.

وإن طلب من واحد منهم تعين عليه لثلا يتواكلوا، قاله الشرقاوي والنجيري.

ثانيها: أي: الأشياء الأربعة غسله فهو واجب على سبيل فرض الكفاية إجماعاً؛ إلا في قول للإمام مالك إنه سنة، كما في النجيري وبشرى الكريم.

وذكر الكردي:

* أن القرطبي رجّح في شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه اهـ.

مطلب: فيما لو غسلته الملائكة أو غسل نفسه أو غسله الجن

والمعتمد أنه يجب ولو في الغريق، لأنه لا بد من فعل فاعل من جنس المكلفين، ولو صبياً، أو مجنوناً، أو كافراً، بخلاف الملائكة:

فلو شاهدناهم يغسلونه لم يسقط عنا الطلب، بخلاف ما لو كفنوه أو دفنوه؛ لأن المقصود منهما الستر والموارة وقد حصل.

* والمقصود من الغسل: التغيد بفعلنا ومثله: الصلاة فلا تسقط بفعل الملائكة.

* ولو غسل الميت نفسه كرامة كفى، لأنه من جنس المكلفين.

وقد وقع ذلك من سيدي عبد الله المُنُوفِي المالكي، ومن سيدي أحمد البدوي رضي الله تعالى عنهما ونفعنا بهما. ولا يرد على الاكتفاء بذلك أن المخاطب غيره، لأنه إنما خوطب غيره لعجزه.

فإذا أتى به خرقاً للعادة اكتفي به إذ المدار على وجوده من جنس المكلفين كما تقدم أفاده الشراوي مع زيادة من الباجوري. قال السيد أبو بكر: واختلف في تغسيل الجن فذهب ابن حجر: إلى عدم الاكتفاء به. وذهب الرملي: إلى الاكتفاء أي: لأنهم مكلفون بشريعتنا.

واقفه: أي الغسل تعميم بدنه^(١) أي الميت بالماء مرة واحدة من غير حائل^(٢). وأبو كان جنباً خلافاً للحسن البصري القائل بأنه يجب غسلان: أحدهما للجنابة والآخر للموت كما في البجيرمي.

حكم النية في الغسل

ولا تجب^(٣) فيه نية على الأصح كما في المنهاج وبه قال أبو حنيفة كما في رحمة الأمة؛ لأن

(١) أي شعراً وبشراً حتى ما يظهر من فرج الثيب إذا جلست لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الألف، فإن لم يتيسر فسبخها، فإن كان ما تحتها طاهراً يممس عنه وإلا دفن بلا صلاة عليه وقال ابن حجر: يُمَّم. اهـ من الدليل التام.

(٢) بين البدن والماء، وإلا كان الغسل ناقصاً، والصلاة بعده باطلة، ومنه الوسخ تحت الأظافر ولا بد - أيضاً - أن يكون بفعلنا فلا يكفي غرق ولا غسل الملائكة له، ولو غسل نفسه كرامة كفى كما وقع لسيدي أحمد البدوي رضي الله عنه.

وأكملة أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل، ومن يعينه، وعلى مرتفع بماء مالح؛ لأن العذب يسرع إليه البلاء، بارد؛ لأنه يشد البدن إلا لنحو برد، أو وسخ ويجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلاً إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه، ويسند ظهره بركبته اليمنى، ويمر يده اليسرى على بطنه مراراً، بتحامل يسير ليخرج ما فيه من الفضلة، ثم يضحجه على قفاه ويغسل بخرقه على يسراه سوائيه ثم يغسل يده ويلف أخرى ينظف بها أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كالحي بنية ثم يغسل رأسه فلحيته ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المنتف إلى الكفن ندباً، وحرّم عدم دفنه، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى الأيسر فيغسل الأيمن مما يلي قفاه وعكسه مستعيناً في ذلك كله بنحو سدر، كصابون ثم يزيله بماء من رأسه إلى قدمه ثم يعمه كذلك بماء خالص فيه قليل كافور، فهذه الثلاث غسلة واحدة، وسن ثانية وثالثة كذلك، ولو خرج بعد غسله نجس، وجبت إزالته فقط ولا يعاد، ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة أما لها فحرام وأن يغطي وجهه بخرقه، وأن يكون الغاسل أميناً، فإن رأى خيراً كاستنارة وجه ذكره أو ضده حرم إلا لمصلحة لخبر مسلم.

مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ولخبر:

«أَذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنِّمْ مَسَاوِيَهُمْ» ولخبر:

«مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَتَمَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَزْبَعِينَ مَرَّةً» ومن المصلحة إذا رأى من المبتدع أمانة خير أن لا يذكرها. اهـ من الدليل التام.

(٣) ولا تجب فيه نية لأن المقصود منه النظافة؛ لكن تندب، أما وضوؤه فتجب فيه وإن كان مندوباً. اهـ من الدليل التام.

القصد منه النظافة ولذا صح من المجنون والكافر كما علم مما مر. ومقابل الأصح كما في شرحي الرملي والجلال:

أنها تجب وبه قال مالك كما في رحمة الأمة؛ لأنه غسل واجب فافتقر إلى نية كغسل الجنابة.

قال البجيرمي نقلاً عن ابن حجر:

* وينبغي ندبها خروجاً من الخلاف فيقول الغاسل: نويت أداء الغسل عن هذا الميت، أو نويت استباحة الصلاة عليه. وأما وضوءه:

* فتجب فيه النية على المعتمد كما في البجيرمي وإن كان مندوباً. ولذا يلغز ويقال:

* لنا شيء واجب، ونيته سنة، وشيء سنة، ونيته واجبة؟

ولو يُمَّم بدلاً عن الغسل لتعذره لم يجب في تيممه نية، بل تسن كما في الغسل. وقيل: تجب لأنه طهارة ضعيفة.

ويشترط لصحة التيمم، أن لا يكون على بدنه نجاسة، حتى لو كان أقلف وتعذر فسخ قلفته:

* فإن كان ما تحتها طاهراً يُمَّم عنه.

* وإن كان نجساً فلا ييمم، بل يدفن بلا صلاة عليه بعد غسل بقية بدنه، هذا ما اعتمده الرملي.

والذي اعتمده ابن حجر: أنه ييمم عما تحتها، ويصلي عليه وإن كان ما تحتها نجساً للضرورة أفاده ذلك السيد أبو بكر. وينبغي تقليد ابن حجر في هذه المسألة، لأن في دفن الميت بلا صلاة عليه عدم احترام له كما في الباجوري.

مندوبات الغسل بشكل واسع

والأكمل في الغسل: أن يكون تحت سقف وقيل: تحت السماء، وأن يكون بمكان لا يدخله إلا الغاسل، ومن يعينه، والولي، وهو أقرب الورثة، وأن يكون في قميص خفيف، بحيث لا يمنع

وصول الماء، ويدخل الغاسل يده في كفه إن كان واسعاً، وإلا فَتَقَهُ من أسفل الكف وأدخل يده من موضع الفتق.

والأفضل عند أبي حنيفة ومالك:

* أن يكون مجرداً مستورَ العورة كما في رحمة الأمة.

* وأن يكون على مرتفع كلوح وهو المسمى بالدكة لثلا يصيبه الرشاش.

* وأن يكون بماء مالح؛ لأن العذب يُسرع إليه البِلَا بارد؛ لأنه يشد البدن إلا لحاجة: كبرد، ووسخ، فيسخن قليلاً، لأن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي كما في البجيرمي.

وقال أبو حنيفة:

* المسخن أولى بكل حال كما في رحمة الأمة، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق، مائلاً قليلاً إلى ورائه، ويضع يمينه بين كتفيه، وإبهامه في نقرة قفاه؛ لثلا يميل رأسه، ويُسند ظهره بركبته اليمنى، ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلات.

ثم يضحجه مستلقياً على قفاه، ويغسل قبله ودبره بيساره، وعليها خرقة ملفوفة ثم يلقيها، ويغسل يده، ويلف عليها خرقة أخرى، وينظف أسنانه بالسبابة ومنخره بالخنصر مع شيء من الماء، ثم يوضئه ثلاثاً ثلاثاً بمضمضة واستنشاق.

ويميل رأسه فيها لثلا يسبق الماء إلى جوفه، ويزيل ما تحت أظافره بعود لين وتجب النية في هذا الوضوء على المعتمد كما تقدم.

فيقول الذي يوضئه: نويت الوضوء المسنون لهذا الميت.

قال القليوبي: واعتمد شيخنا الزيادي نديبها، كالغسل، والتيمم، ويكفيه فيه نية سنة الغسل اهـ. ثم يغسل رأسه، فلحيته، ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان، خلافاً للثلاثة حيث قالوا: لا يسرح شعر الميت كما في رحمة الأمة. ويجب دفن المُتَّئِف من الشعر معه، ويسن أن يكون في كفه.

ثم يغسل شقه الأيمن مما يلي الوجه، من أعلى عنقه إلى قدمه، ثم الأيسر كذلك وهو مستلق، ثم يحوله إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي الظهر من أول قفاه إلى قدمه، ثم يحول إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك.

وقيل: يغسل شقه الأيمن من مقدمه، ثم من ظهره، ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه، ثم من ظهره، والكيفية الأولى أولى لقلّة الحركة فيها.

ويحرم كبه على وجهه لما فيه من الازدراء به.

ويستحب أن يكون جميع ذلك مصحوباً بنحو سدر، كصابون، ثم يزيله بماء من وسط رأسه إلى قدمه، ثم يعمه كذلك بماء فيه قليل كافور، بحيث لا يغير الماء تغيراً يسلبه الطهورية.

وهذه الغسلات تحسب واحدة، ويسن ثانية وثالثة كذلك أي: الأولى من كل منهما بنحو سدر، والثانية مزيلة له، والثالثة بماء فيه قليل كافور هذا ما جرى عليه شيخ الإسلام في المنهج وتبعه الخطيب، والأكمل من ذلك كما في حاشية الشيخ عميرة، وقال الرملي في النهاية:

إنه أولى أن يغسل بنحو السدر، ثم يزال بغسلة ثانية وهكذا ثانياً وثالثاً ثم يغسل متواليه بماء فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء نظير ما تقدم.

ويسن للغاسل أن يلين مفاصل الميت، عقب غسله، ثم ينشفه تنشيفاً بليغاً لثلاث تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد. وإذا خرج منه نجس بعد الغسل لم ينقض الطهر، بل تجب إزالته فقط إن خرج قبل التكفين لا بعده، كذا في فتح المعين تبعاً لفتح الجواد، إلا إنه في فتح الجواد تبرأ منه بقوله على ما أفتى به البغوي. وفي التحفة والنهاية: الجزم بوجوب الإزالة بعد التكفين - أيضاً - ونص عبارة النهاية مع الأصل:

فلو خرج من الميت بعده أي: الغسل نجس، ولو من الفرج، وقبل التكفين، أو وقع عليه نجس في آخر غسله، أو بعده وجب إزالته فقط من غير إعادة غسل، أو غيره لسقوط الفرض بما جرى، وحصول النظافة بإزالة الخارج وقيل: فيما إذا لم يكفن تجب إزالته مع الغسل إن خرج من الفرج، ليختم أمره بالأكمل وقيل: في الخارج منه تجب إزالته مع الوضوء لا الغسل كما في الحي، أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط.

* أنه لا يجب غسلها - أيضاً - إذا كان بعد التكفين مردود.

* ولا يصير الميت جنباً بوطء، أو غيره، ولا محدثاً بمس، أو غيره لانتفاء تكليفه اه

والله اعلم.

ولا فرق في وجوب إزالة النجاسة عنه بين أن يخرج قبل الصلاة أو بعدها عند ابن حجر والرملي كما في بشرى الكريم.

وذكر البجيرمي على الخطيب:

* أنه إن كان قبل الصلاة وجبت الإزالة وإلا فتندب، لأنه آيل إلى الانفجار، ولو لم يكن قطع الخارج منه صح غسله، والصلاة عليه؛ لكن يجب فيه الحشو والعصب على محل النجس، والمبادرة بالصلاة عليه كالسلس.

* ويسن تغطية وجهه من أول وضعه على المغتسل إلى آخر الغسل.

* ويسن التبخير عند غسله، بل في بشرى الكريم: أنه يسن من وقت موته إلى انقضاء غسله وفي القليوبي إلى دفنه.

* ويسن أن يكون الغاسل أميناً فإن رأى خيراً سُنَّ ذكره، أو ضده حرم إلا لمصلحة فيهما.

* ويسن له أن لا ينظر من غير العورة إلا قدر الحاجة كمعرفة المغسول من غيره.

حد العورة وحرمة النظر إليها

أما العورة وهي: ما بين السرة والركبة، فيحرم النظر إلى شيء منها، والمسُّ كالنظر. وهذا في غير الزوجين. أما فيهما فيجوز النظر، والمس بلا شهوة، ولو لِمَا بين السرة والركبة ويمتنعان بشهوة ولو في غير ما بينهما.

وقيل: يحرم مس أحد الزوجين عورة الآخر ولو بلا شهوة، ويكره مس ما عداها هذا.

في وجوب اتحاد الغاسل والمغسول

واعلم أنه لا بد من اتحاد الغاسل والميت في الذكورة أو الأنوثة إلا في مسائل:

★ أحدها:

يجوز للزوج - خلافاً لأبي حنيفة - كما في رحمة الأمة - أن يغسل زوجته غير الرجعية،

والمعتدة عن وطء شبهة، وإن تزوج نحو أختها، أو أربعاً سواها.

* وللزوجة المذكورة أن تغسل زوجها بالإجماع كما في النهاية، وإن تزوجت غيره بأن وضعت حملها عقب موته فتزوجت آخر قبل غسل زوجها الميت.

*** وثانيها:**

يجوز للسيد أن يغسل أمته غير المزوجة، والمعتدة، والمستبرأة، والمشرقة، والمجوسية والوثنية.

*** وثالثها:**

يجوز للرجل أن يغسل محارمه من النساء، وللمرأة أن تغسل محارمها من الرجال.

*** ورابعها:**

يجوز للرجل أن يغسل صغيرة لا تُشتهي، وللمرأة أن تغسل صغيراً لا يشتهي.

مطلب: في بيان الأولي بغسله

والأولى بالرجل في غسله الأولى بالصلاة عليه فيقدم الأب، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم العم، ثم ابنه كذلك، ثم المعتق، ثم عصبته، ثم السلطان أو نائبه إن انتظم بيت المال، ثم ذوو الأرحام والأقرب فالأقرب، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

نعم، لا ينظر هنا للأسن والأقرب مع وجود الأفقه، بخلافه في الصلاة؛ لأن الغرض هنا إحسان الغسل والأفقه أولى به، والغرض من الصلاة الدعاء، وهو من الأسن، والأقرب، أقرب للإجابة.

فيقدم في هذا الباب الأفقه الصغير على الأسن غير الأفقه، والأفقه القريب على الأقرب غير الأفقه، بل في البجيرمي ما يفيد تقديم الأجنبي الأفقه على القريب غير الأفقه فراجعه. والمراد بالأفقه: الأعم بهذا الباب.

*** وقيل: تقدم الزوجة على الرجال الأجانب.**

*** وقيل: على الرجال مطلقاً؛ لأنها كانت تنظر منه إلى ما لا ينظرون وهو ما بين السرة والركبة، أفاده الجلال في شرحه على المنهاج فراجعه.**

والأولى بغسل المرأة قريباتها، وأولاهنَّ ذاتٌ محرمة من النسب، وهي من لو قدرت ذكراً لم يحل له نكاحها: كالبنات، والأم، والأخت، فإن استوت اثنتان في المحرمية قدمت ذاتٌ عصوية، لو قدرت ذكراً: كعمة على خالة، ثم ذات رحم غير محرم: كبنت العم. وتقدم القربى فالقربى.

ثم ذات ولاء، ثم محارم الرضاع، ثم محارم المصاهرة، ثم الأجنبيةات، ثم الزوج، ثم الرجال المحارم، بترتيبهم المار في الصلاة، لكن الأفقه أولى من الأسن الأقرب كما تقدم اهـ. وعلم مما تقرر أن القريبات يقدمن على الزوج، وهو: يقدم على الرجال المحارم، ويؤخر عن الأجنبيةات. والله أعلم.

وهي: إنه يقدم على القريبات، لأنه كان ينظر منها إلى ما لا ينظرون إليه.

وهي: إنه يؤخر عن الرجال المحارم، لأن القرابة تدوم، والنكاح ينتهي بالموت، أفاده الرملي والجلال في شرحيهما على المنهاج فراجعهما.

وشرط المقدم: الحرية الكاملة، والاتحاد في الدين، وعدم القتل، والعداوة، والفسق، والصبأ، والجنون.

وإذا تعذر غسله - أي: الميت - بسبب فقد ماء، أو احتراق بحيث لو غسل لَتَهَرَّى يُمَمَّ^(١)، وجوباً، وإن كان على بدنه نجاسة عند ابن حجر.

وتقدم أن نية التيمم مندوبة، وهي: واجبة.

وإذا لم يوجد إلا أجنبي كبير في المرأة الكبيرة، أو أجنبية كبيرة في الرجل الكبير، يُمَمَّ الميت وجوباً - أيضاً - في الأصح؛ لكن بحائل إلحاقاً لفقد الغاسل، بفقد الماء.

ومقابل الأصح: يغسل في ثيابه، ويلف الغاسل على يده خرقة، ويغض طرفه ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة، قاله الرملي والجلال في شرحيهما اهـ.

(١) وكذا لو لم يحضر إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل فييمم فيهما لكن بحائل نعم: الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء وجاز لرجل غسل حليلته من زوجة وأمة ولها غسله - أيضاً - بلا مس فيهما ندباً لثلا يتقض وضوء الغاسل، ويجوز لكل النظر والمس بلا شهوة ولو لما بين السرة والركبة، ويمتنع بشهوة ولو لما فوقهما، والرجل أولى بغسل الرجل وجوباً بالنظر للنساء الأجانب وندباً بالنظر للمحارم. والمرأة أولى بالمرأة كذلك. اهـ من الدليل التام.

ولا بد من إزالة النجاسة قبل التيمم، وإن كانت على العورة، لأن إزالتها لا بد لها، ولأن التيمم لا يصح مع وجودها، هذا ما جرى عليه الرملي تبعاً لشيخ الإسلام.

وجرى ابن حجر:

* على أنه يَتِمُّ وإن كان على بدنه نجاسة كما تقدم ويوجه بتعذر إزالتها، ومحل توقف صحة التيمم والصلاة على إزالة النجاسة عنده إن أمكنت.

ولو أمكن من الأجنبي الغسل بلا مس، ولا نظر، وجب بناء على القول الأصح كما في القليوبي على الجلال.

* ولو حضر الميت الذكر كافرًا وامرأة مسلمة غسله الكافر، وصلت عليه المسلمة.

* ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة، وقال مالك: لا يجوز كما في رحمة الأمة.

ثالث الأشياء الأربعة: تكفينه

ثالثها: أي الأشياء الأربعة تكفينه بعد غسله أو تيممه بما يجوز له لبسه حال حياته، فإن كان من ماله^(١) أي: من تركته وجب ثلاث لفائف تعم كل واحدة منها جميع بدنه^(٢).

وعند الحنفية: الواجب لثلاثة واحدة كما في الشراوي. والأفضل في حق الذكر الاقتصار عليها أي: الثلاث. ويجوز بلا كراهة أن يُزاد تحته عمامة وقميص يستر جميع البدن، والمستحب عند أبي حنيفة: إزار، ورداء، وقميص، كما في رحمة الأمة. والأفضل في حق المرأة: إزار، قميص، فخمار، لثافتان.

(١) أي: مأخوذاً من تركة الميت أي: ولم يكن عليه دين: يستغرق التركة، ولم يوص بإسقاط ما زاد عن واحد. اهـ من الدليل التام.

(٢) أي إلا وجهة المحرمة، ورأس المحرم متساوية طولاً وعرضاً وقيل: تكون السفلى أوسع، ويكفن في الثلاث ولو كان في ورثته محجور عليه، أو غائب على المعتمد، ولو اتفقت الغرماء على ثوب واحد وجب - أيضاً - على المعتمد لأن الثاني والثالث حق الميت، فإن كان عليه دين كذلك، فإن قال صاحبه يكفن في ثوب واحد، وخالفه الوارث أوجب الدائن لا الوارث، عكس ما لو قال الأول في ساتر العورة فقط، والثاني في ثوب عام وإن لم يقتصر عليها جاز لثافتان، وإزار، وقميص، وعمامة في الرجل أو قميص وعمامة وثلاث لفائف؛ لكن الأفضل عدم القميص والعمامة. ولثافتان وإزار وخمار وقميص في المرأة. اهـ من الدليل التام.

* وفي قول: ثلاث لفائف، وإزار، وخمار.

* والإزار: ما يُشدُّ على الوسط، ويؤتزر به بين السرة والركبة.

* والخمار: ما يغطى به الرأس إلى القدم كما قاله المرصفي في رسالة له.

ما يسن في الرجل والمرأة

والحاصل كما في الشرفاوي:

* أن السنة في حق الرجل الاقتصارُ على الثلاث لفائف، وهي - في ذاتها - واجبةٌ.

وأما المرأة: فالسنة في حقها غير الثلاث لفائف وهي: إزار إلخ ما تقدم فقد وافقت الرجل في الواجب وخالفته في المندوب اهـ. وإن كان من غير ماله بأن كفن من مال من عليه نفقته، أو من بيت المال، أو من الموقوف على تجهيز الموتى، أو من أغنياء المسلمين،

فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن^(١) على المعتمد.

وقيل: يستر العورة فقط، وعليه فيختلف بالذكورة والأنوثة، دون الرق والحرية، لانقطاع الرق بالموت. فيجب في الأنثى ولو أمة ما يستر غير الوجه والكفين. وفي الرجل ما يستر ما بين السرة والركبة. وحمل هذا القول على حق الله تعالى فقط.

والأول على حق الميت مشوباً بحق الله تعالى اهـ والله أعلم.

والحاصل أن الكفن على ثلاثة أقسام:

* الأول: ساتر العورة.

(١) أي: في غير المحرم كما مر، ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض ويكفن بما يجوز له لبسه حياً، ويعتبر فيه حال الميت فإن كان مكثراً فمن جياذ الثياب أو متوسطها، وإلا فمن خشنها وإن اعتاد الجياذ حال حياته، ويحرم تكفينه في غير اللاتق به؛ لأنه إزاراً وهو حرام كما استظهره العناني ويحرم جعل الحناء في يدي الميت الرجل مثلاً، ويكره في النساء والصبيان، ويجوز تكفين الأنثى بحريز، أو مزعفر كله أو بعضه، ويحرم ذلك في الرجل وأما المعصفر فمكروه فيهما، وكالأنثى الصبي، ويجوز تحليتهما بحلي الذهب، والفضة، ودفنه معها حيث رضي الورثة الكاملون، وهذا وإن كان تضييع مال؛ لكنه لغرض إكرام الميت فيجوز، وسن أن يُدْرَ عليه وعلى الميت طيب، وتشد إليه بخرقه، ويجعل على منافذه ومحال سجوده قطن عليه طيب، ويشد بشداد خوف الانتشار عند الحمل، وتحل الشداد في القبر. نعم، المحرم لا يطيب ولا يشد بشداد لوجوب إبقاء أثر الإحرام لأنه يبعث محرماً، وكره مغالاة فيه واتخاذها إلا من جِلُّ أو أثر صالح اهـ من الدليل التام.

* والثاني: سائر بقية البدن، وهذان واجبان مطلقاً، سواء كفن الميت من ماله، أو من مال غيره، ولا يسقطان بوصية ولا غيرها، أما الأول فلأنه حق الله تعالى، وأما الثاني فلشائبة حق الله تعالى.

* والثالث: ما زاد على سائر بقية البدن، وهذا لا يجب، إلا إذا كفن الميت من ماله، وله أن يوصي بإسقاطه؛ لأنه حقه وللغرماء عند استغراق دينهم التركة المنع منه دون الورثة.

والفرق بينهم وبين الغرماء أن حق الغرماء سابق على حق الميت، وأن منفعة صرف المال لهم، تعود إلى الميت بتخليص ذمته، بخلاف الورثة فيهما، أفاد ذلك العلامة الباجوري.

وقال العلامة الكردي رحمه الله تعالى:

حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه يعني ابن حجر الكفن ينقسم على أربعة أقسام:

* ١ - حق الله تعالى وهو سائر العورة وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقاً.

* ٢ - حق الميت وهو سائر بقية البدن فهذا للميت أن يوصي بإسقاطه دون غيره.

* ٣ - حق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق إسقاطه والمنع منه دون الورثة.

* ٤ - وحق الورثة وهو: الزائد على الثلاث فللورثة إسقاطه، والمنع منه، ووافق الجمال الرملي على هذه الأقسام إلا الثاني منها، فاعتمد أن فيه حقين: حقاً لله تعالى، وحقاً للميت.

فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله تعالى، فليس لأحد عنده إسقاط شيء ما سابع جميع البدن^(١) اهـ.

فتلخص مما تقرر أن من لم يُخلف مالا لا يلزم من يكفنه إلا ثوب واحد يستر جميع البدن، بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال، ومما وقف للتكفين.

ومن خلف مالا، ولم يكن عليه دين مستغرق له، فإن كفن منه وجب له ثلاثة ولو كان في ورثته محجور عليه، أو غائب على المعتمد كما في الباجوري، ولا تجوز الزيادة عليها إلا إذا كان الورثة أهلاً للتبرع ورضوا بها.

(١) أقول: هذا تقسيم دقيق جداً، قد يستهجن بعض الأغرار أمثال هذه الأحكام حيث إن المال فاض فيضاً ولكنه يُنبىء على حرمة حق الآدمي فتنبه اهـ. محمد.

فإن كان فيهم صغير، أو مجنون، أو محجور عليه بسفه، أو غائب حرمت.
وإن لم يكفن منه: كالزوجة وجب ثوب واحد، ولا يؤخذ الثاني والثالث من تركتها على
المعتمد كما في البجيرمي.

ما يسن في الكفن

ويسن أن يكون الكفن منسوجاً من القطن لأنه ﷺ كفن فيه. ويعتبر في نوعه حال الميت:

* فإن كان مُقْبِلاً فمن خشن الثياب وإن اعتاد الجياد في حياته.

* وإن كان متوسطاً فمن وسطها.

* وإن كان مكشراً فمن جيادها بلا مغالاة وإن كان مقترأ على نفسه في حياته.

هذا إن لم يكن عليه دين مستغرق، لأن براءة ذمته أولى.

والأبيض أفضل من غيره، بل هو مسنون كما في المنهج لخبر: «الْبُسُوفُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ
فَأِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانَكُمْ»^(١)، ولو أوصى بغير الأبيض لم تصح وصيته لأنه مكروه.

والمغسول أفضل من الجديد؛ لأنه آيل للبلل، والصديد والحي أولى بالجديد، هذا ما في
المنهاج، وفروعه، وغيرهما، وجرى عليه الرملي وغيره فهو المعتمد كما في البجيرمي على
الخطيب. والمراد بالمغسول: الملبوس بدليل قولهم: الحي أولى بالجديد. ويكره المغالاة فيه؛
بأن يكون من الثياب المثمنة لخبر: «وَلَا تَعَالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعاً أَي: يبلى كما تبلى
الأجساد»^(٢).

وما ورد من طلب تحسينه، وأن الموتى تتباهى به، وتتزاور به في القبور، أجيّب عنه بأن
المراد بتحسينه بياضه، ونظافته، وسبوغته أي: ستره لجميع البدن وكثافته أي: صفاقته، وكونه من
حل، وأن التباهي يكون قبل البلى أو بعد إعادة الأكفان فقد ورد أنها تعود لهم عند القيام من
القبور، ثم يسلب عنهم عند الحشر ويصيرون حفاة عراة ثم عند السوق إلى الجنة يُكْسَوْنَ مِنْ
حُلِيِّهَا.

وقال الشيرازي:

* إنه يسلب باعتبار الحالة التي نشاهدها، وأنهم إذا تزاوروا يكون على صورته التي دفنوا بها،

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن. وفي رواية: يُسَلَبُ سَلْباً سَرِيعاً.

وأمر الآخرة لا يقاس عليها. ومحل كراهة المغالاة إن لم يكن في الورثة محجور عليه، أو غائب، ولم يكن الميت مفلساً وإلا حرمت.

ولا يجوز تكفين الرجل في الحرير إذا وجد غيره، بخلاف المرأة حتى إنه يجوز تكفينها في ثيابها المثلثة ولو بما يساوي ألوفاً: كالمزركش بالنقد، وتحليلتها بحلي الذهب، والفضة، ودفنه معها إن لم يكن عليها دين مستغرق لتركها ورضي بذلك الورثة الكاملون، ولا يقال: إنه تضييع مال وهو حرام، لأننا نقول: محل الحرمة إذا لم يكن لغرض وهو - هنا - إكرام الميت، وتَعْظِيمه.

وأيضاً فيه تسكين للحزن لأن المرأة مثلاً إذا رأت متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها ذكر ذلك البجيرمي نقلاً عن الشيخ سلطان ونظر فيه بأن الحلّى لا دخل له في الكفن^(١)، ويكره اتخاذ الكفن إلا من حلّ أو أثر صالح.

وللوارث إبداله فلا يجب عليه تكفينه فيه، لأنه ينتقل إليه بالموت قاله الباجوري. وقال القليوبي: لا يجوز إبداله وإن لم يعلم مما ذكر مراعاة لغرض الميت.

حكم الكتابة على الكفن

ويحرم أن يكتب عليه مُعْظَمُ كَقْرَان، أو ذكر صيانة له عن الصديد، ولا بأس بكتابة ذلك بالريق لأنه لا يثبت كما في فتح المعين. او نقل عن بعضهم:

أن مما يكتب على جبهة الميت بغير مدادٍ بالأصبع المسبحة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وعلى صدره لا إله إلا الله محمد رسول الله وذلك بعد الغسل وقبل التكفين.

وروى الترمذي عن النبي ﷺ: «أن من كتب هذا الدعاء وجعله بين صدر الميت وكفنه لم ينله عذاب القبر، ولم ير منكرأ ولا نكيرأ وهو هذا:

(١) أقول: ما ذكره البجيرمي في القلب فيه شيء، فلا معنى لهذا وهناك عدد من المحرومين الذين يلتحفون السماء، ويفترشون الأرض!! فلو أغشنا ملهوفاً، وأنقذنا مكروباً، وأسعفنا منكوباً، فوصل للميت دعوة سالحة، من قلب مليء بالحزن، لكان أنفع للميت، ولهذا تعقبه العلامة الباجوري رحمه الله. **وها هو** الصديق الأكبر أول الخلفاء أوصى بأن يكفن بثوب خلق، وقال: إن الحي أحق وأولى من الميت. ولما سمع عمر بن عبد العزيز أن ابنه اتخذ خاتماً واشترى له فصاً بألف درهم، **فكتب إليه قائلاً: يا بني بع الخاتم وأطعم بثمانه ألف جائع، واتخذ خاتماً من حديد وكتب عليه: «رحم الله امرأ عرّف قدر نفسه».**

فينبغي أن لا تنساق مع العاطفة ونقول: إن الأم تتألم إذا رأت حلي ابنتها، أو لباسها الفاخر على غيرها يتجدد حزنها وتتألم، فهذا لا يتفق مع ما ذكرناه اه محمد.

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» كذا نقل عن الجمل. وينبغي جعل ذلك في حرز حفظاً له من الصديد.

ونقل عن سيدي سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه:

* أن من كتب هذه الأبيات ووضعها في كفه أمن من ضغطة القبر ومن سؤال منكر ونكير، ولكن بشرط أن يجعلها في حرز يحفظها من النجاسة كقصة فارسية أو نحاس.

يا قَاهِرًا بِالْمَنَائِيَا كُلِّ قَهَّارِ
إِلَيْكَ أَسْلَمَنِي مَنْ كَانَ يَغْهَدُنِي
فِي قَفْرِ مُظْلِمَةٍ غِيَاءَ مَوْجِشَةٍ
أَمْسَيْتُ ضَيْفَكَ يَا ذَا الْجُودِ مُزْتَهَنًا
فَأَجْعَلْ قِرَائِي مِنْكَ نَيْلَ مَغْفِرَةٍ
بِنُورِ وَجْهِكَ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ
مِنْ أَهْلِ وُدِّي وَأَضْحَابِي وَأَنْصَارِي
فَرِدًا غَرِيبًا وَحِيدًا تَحْتَ أَحْجَارِ
وَأَنْتَ أَكْرَمُ مَنْزُولٍ بِهِ قَارِي
أَنْجُو إِلَيْكَ بِهَا يَا خَيْرَ غَفَّارِ^(١)

ويسن أن يبخر الكفن بعود ثلاث مرات، ثم بعد تبخيره تبسط أحسن اللفائف وأوسعها إن تفاوتت.

* ويرش عليها شيء من الحنوط، وهو نوع من الطيب يشتمل على كافور وصندل وغيرهما.

* ثم تبسط الثانية وهي التي تلي الأولى سعة وحسنًا فوق ذلك ويرش عليها مما ذكر.

* ثم تبسط الثالثة وهي التي تلي الثانية كذلك ويرش عليها مما ذكر.

* ثم يوضع الميت فوق ذلك برفق مستلقياً على ظهره ويرش عليه مما ذكر - أيضاً - وتجعل

(١) أقول: هذه الأمور وأمثالها لا تعطي الفائدة الصحيحة التي تكون سبباً لنجاة العبد من عذاب الله وسخطه مع انحراف في الأعمال، وتعطيل للأحكام، وخروج عن طاعة الله، وتقصير في تطبيق أمر الله، فماذا تفيد هذه الكتابة يا ترى؟ والعين منطلقة في النظر إلى ما لا يحل، والأذن مصغية لسماع الباطل، واليد لا تتورع عن تناول الشبهات، والرجل تمشي في مساخط الله، والقلب محشو بالشكوك وضعف اليقين، حتى إذا ما عاين الموت، وأيس من الحياة، أوصى أن تكتب له هذه الوريقات وتوضع معه في قبره ليلقى الله بوجه أبيض فهيهات هيهات. فهذه أمان من أمانى الشيطان، ووحى من وحى إبليس عليه اللعنة، زينه للمغرورين، المفتونة قلوبهم المغشي على بصائرهم، فالكيس الحذق من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت خائفاً من الله مطبقاً لأحكام الله، منكفاً عن محارم الله، والجاهل الغر من أتبع نفسه هواها، منغمساً في الشهوات، مرتكباً فعل المحرمات، ومقصراً في إقامة الواجبات وهو يتمنى على الله الأمانى.

اللهم وفقنا للصواب واهدنا إليه، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأزل عن أبصارنا غشاوة الجهل، وانقلنا من ظلمة المعصية إلى نور الطاعة حتى نعمل عملاً نلناك به وانت راضٍ عنا يا أرحم الراحمين اهـ محمد.

يداه على صدره اليمنى فوق اليسرى، أو يرسلان إلى جنبه، ويوضع على منافذه، ومواضع سجوده قطن مخلوج عليه شيء من الحنوط. وتشد إلباه بخرقه: كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط. ثم تلف عليه اللفائف واحدة واحدة، ثم تربط بنحو خيط، لثلا تنتشر عند الحمل وبعد أن يوضع في القبر تحل.

وعلم مما تقرر أن الحنوط أي: دَرَّةٌ مستحب وقيل: واجب كالكفن كما في المنهاج وشرحي الرملي والجلال. ويحرم جعل الحناء في يد الرجل، ويكره في يد المرأة والصبي هذا.

الحديث على حمل الميت وكيفيته

واعلم أن حمل الجنازة إلى المقبرة واجب، وإنما لم أذكره لأن الدفن الآتي بيانه يستلزمه غالباً، وهو - أي: الحمل - من وظيفة الرجال وليس فيه دناءة، ولا سقوط مروءة، بل هو برّ وإكرام، وقد فعله بعض الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وله كيفيتان:

* **إحدهما:** أن يجعل رجل واحد الخشبتين المتقدمتين من النعش على كتفيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان.

* **ثانيتها:** أن يحمل كل خشبة رجل كما هو الحال الآن في دمياط فالحاملون في الأولى ثلاثة: واحد متقدم واثنان متأخران، وفي الثانية أربعة: اثنان متقدمان واثنان متأخران.

والأصح كما في المنهاج أن الكيفية الأولى أفضل من الثانية.

وقيل: الثانية أفضل وبه قال أبو حنيفة وأحمد كما في رحمة الأمة.

وإنما كانت أفضل؛ لأنها أسهل على الحاملين، وأصون للميت، بل حكي وجوبها كما في النهاية. وقيل: هما سواء هذا إن أريد الاقتصار على أحدهما. والأفضل الجمع بينهما بأن تحمل تارة بالكيفية الأولى، وتارة بالكيفية الثانية.

وقيل: بأن يحملها خمسة بأربعة من الجوانب وواحد بين الخشبتين المتقدمتين، فتلخص مما ذكر أن صفة الحمل له كيفيتان وصفة الجمع له كيفيتان.

ويكره الاقتصار في حملها على واحد أو اثنين إلا في الطفل.

ويحرم الحمل بهيئة مزرية، كالحمل في قفة، وحمل الكبير على الأيدي مع وجود ما يحمل عليه: كالنعش. أما الصغير: فلا بأس بحمله على الأيدي كما في الشبراملسي.

ويندب أن يُعْطَى نَعْشُ الْمَرْأَةِ بشيء كقبة وهي من خشب تكون على هيئة الجمelon. ويحرم ستر تلك القبة بحرير، **وقيل:** يجوز واعتمده الرملي والزيادي.

حكم الإسراع بالجنائز

ويندب الإسراع بالجنائز لحديث الشيخين:

* «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدَمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنِ

رِقَابِكُمْ».

والمراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد خلافاً للحنفية.

وقوله: فإن تك أي: الجثة المحمولة صالحة أي: ذات عمل صالح، فخير أي: فأمامها خير.

وقوله: وإن تك سوى ذلك أي: غير صالحة فشر أي: فهي ذات شر تضعونه عن رقابكم أي:

تستريحون منه. ولم يقل هنا تقدمونها إليه إشارة إلى أن المؤمن تحت المشيئة، ولو عاصياً وعفو الله واسع. ههنا ومحل ندب الإسراع، إن لم يخف تغير الميت به، أو بدونه، وإلا وجب التأني في الأول، والإسراع في الثاني، فإن خيف التغير بالإسراع، والتأني وجب الإسراع، لأنه أعجل في ستره اهـ ملخصاً من العزيزي والحنفي على الجامع الصغير. والله أعلم.

القيام للجنائز وما يطلب عند رؤيتها

ويسن لمن مرت عليه الجنائز أن يقوم لها واعتمده القليوبي. وقيل: يكره وجرى عليه في الروضة كما في البجيرمي. ويسن له - أيضاً - أن يدعو لها، وأن يثني خيراً إن كانت أهلاً لذلك وقد ذكروا أشياء تقال عند رؤيتها:

منها: سبحان الملك القدوس.

ومنها: اللهم إني أسألك بحق سيدنا محمد وآل سيدنا محمد أن لا تعذب هذا الميت ثلاثاً.

ومنها: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتصديقاً وتسليماً.

ومنها: الله أكبر هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون، وورد أن من قال ذلك كتب له عشرون حسنة كما في القليوبي.

وزوي الإمام مالك في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟؟ فقال: غفر لي بكلمة كنت أقولها عند رؤية الجنائز، وكان يقولها عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه **سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ**.

ويتأكد الاعتناء بتشيع الجنائز، والصلاة عليها، والمكث معها إلى تمام الدفن. ويحصل للمشييع بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه من محل موته قيراط من الأجر كجبل أحد، فإن استمر معه إلى تمام الدفن حصل له قيراط آخر مثله ويحصل بالصلاة عليه مع الحضور معه إلى تمام الدفن من غير حضور قبلها قيراط فقط، ولا يحصل واحد منها بالحضور بغير صلاة.

وفي بعض نسخ الرملي:

* إنه يحصل بالصلاة من غير حضور قبلها وبعدها قيراط دون قيراط من حضر، كذا في القليوبي على الجلال.

وفي حديث الطبراني:

« وَمَنْ تَبَعَ جَنَازَةً حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُ قَرَارِيطَ ».

قال في فتح الجواد:

فعليه يكون الأول للحضور معها من المنزل قبل الصلاة، والثاني للصلاة، والثالث للتشيع اهـ.

وفي الشبراملسي: روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

* «مَنْ أَتَى جَنَازَةً فِي أَهْلِهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ انْتَبَرَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطٌ».

قال: فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنائز قيراطاً وإن اختلف مقادير القراريط اهـ.

واعلم أن وجود منكر مع الجنائز، كالنوح لا يمنع من تشيع الميت؛ لأن الحق لا يترك للباطل؛ قاله في بشري الكريم.

حكم التشيع وما يسن للمشييع

ثم إن التشيع مندوب في حق الرجال، أما النساء فيكره لهن الخروج مع الجنائز إن لم يخش منه فتنة، ولم يتضمن حراماً، وإلا فيحرم.

* ويسن للمشييع أن يكون ماشياً، وأن يكون أمام الجنائز، وبقرتها بحيث لو التفت رآها رؤية

كاملة، فلو بعد عنها، فإن عد مشيعاً لها عرفاً حصلت له الفضيلة وإن لم يرها لمنعطف أو كثرة مشيع. وإن لم يعد كذلك لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها فاتته الفضيلة، أفاده الكردي وصاحب بشرى الكريم. وعبارة المنهج وشرحه؛ والمشئي بأمامها، وقربها بحيث لو التفت لرآها، أفضل من الركوب مطلقاً ومن المشي بغير أمامها وبعدها.

وقال القليوبي على الجلال:

والحاصل:

الذي ينبغي أن يقال: إن المشي أفضل ولو خلفها أو بعيداً من الركوب ولو أمامها أو قريباً، وأنه أمامها أفضل منه خلفها ولو مشى بالقرب اهـ.

حكمة السير أمامها عندنا وذكر آراء الأئمة في ذلك

وإنما كان الأمام أفضل من الخلف؛ لأن المشيع شافع، ومن حق الشافع أن يكون أمام المشفوع له. واما خير: «امشوا خلفَ الجَنَازَةِ» فضعيف.

وقد أخذ به الحنفية ويحدث: «أَمْرُنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ» فقالوا: إن المشي خلفها أفضل.

وفي الفتاوي الخيرية: إن الأحسن في زماننا المشي أمامها لما يتبعها من النساء.

* وعند المالكية ثلاثة أقوال: أحدها: التقدم. ثانيها: التأخر. ثالثها: وهو قول عندنا: تقدم المشي وتأخر الراكب، أفاده البجيرمي مع بعض زيادة اهـ.

حكم سبق الجنائز إلى المقبرة والركوب في الذهاب والإياب

ولا يكره سبقها إلى المقبرة، ولا الركوب في الرجوع منها، بخلافه في الذهاب معها، فيكره لغير عذر كما قاله الرملي، وابن حجر؛ لأنه ﷺ رأى ناساً ركبناً في جنازة فقال: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى طُهورِ الدَّوَابِّ»^(١). وما تقدم عن المنهج والقليوبي يقتضي أنه خلاف الأفضل فقط.

(١) رواه الترمذي ١٩٢/٣ موقوفاً إلا أنه لم يذكر يمشون.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنائز، رواه الخمسة واحتج به أحمد.

قال الحافظ في التلخيص: فهذا أصح من حديث ابن عبيّنة وصحح الدارقطني بعد ذكر الاختلاف أنه فعل ابن =

حكم رفع الصوت مع الجنازة بالذكر والقرآن

ويكره التحدث في أمور الدنيا، حال المشي مع الجنازة. وكذا رفع الصوت بالقرآن، والذكر، والصلاة على النبي ﷺ. قال المدابغي: وهذا باعتبار ما كان في الصدر الأول وأما الآن فلا بأس بذلك لأنه شعار للميت، وفي تركه ازدراء به، وتعرض للتكلم فيه، وفي ورثته، ولو قيل: بوجوبه لم يعد اهـ.

وقوله فلا بأس بذلك أي: ممن كان ماشياً، لأجل هذه الوظيفة.

وأما المشيعون: فيكره لهم رفع الصوت بذلك، ويستحب لهم التفكير في الموت وما بعده أو الاشتغال بالقراءة والذكر سراً. وكما يكره رفع الصوت حال المشي، يكره حال الغسل، والتكفين، والدفن كما في بشرى الكريم. وعبارته: يكره رفع الصوت حال المسير بها، وحال غسله، وتكفينه، ووضعه في القبر، ولو بذكر؛ لكن قال ابن زياد: إن أدى سكوتهم إلى نحو غيبة كان أي: رفع الصوت بما ذكر أولى ليشغلوا به عنها. نعم؛ يسن الاشتغال بنحو الذكر سراً وإن لم يؤد السكوت لما مر اهـ.

= عمر، ورجح البيهقي الموصول لأن ابن عيينة ثقة حافظ. وقد أتى بزيادة على من أرسل والزيادة مقبولة. وقد قال - لما قال له ابن المدني إنه قد خالفه الناس في هذا الحديث - أن الزهري حدثه به مراراً عن سالم عن أبيه. قال الحافظ: وهذا لا ينفي الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه وهو كذلك، إلا أن فيه إدراجاً، وقد جزم بصحة الحديث ابن المنذر وابن حزم.

* عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ أتبع جنازة ابن الدُّحْداح ماشياً، ورجل على فرس رواه الترمذي وفي رواية: أتى بفرس مغرور فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدُّحْداح ونحن نمشي حوله رواه أحمد ومسلم والنسائي.

* وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبناً فقال ألا تستحيون!! إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب». رواه ابن ماجه والترمذي.

* عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبته. رواه أبو داود.

وقوله ألا تستحيون، فيه كراهة الركوب لمن كان متبعاً للجنازة، ويعارضه حديث المغيرة المتقدم، من إذنه للراكب أن يمشي خلف الجنازة، ويمكن الجمع بأن قوله ﷺ للراكب خلفها، لا يدل على عدم الكراهة، وإنما على الجواز فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة، أو بأن إنكاره ﷺ على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة، ومشيه مع الجنازة التي مشى معها رسول الله ﷺ لا يستلزم مشيه مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركاً به ﷺ فيكون الركوب على هذا جائزاً غير مكروه والله اعلم. اهـ من نبيل الأوطار ٤ - ٧٣.

حكم تشييع جنازة الكافر

يباح للمسلم تشييع جنازة قريبه الكافر، ومثله الزوجة، والجار، والصديق، والمولى، والعبد، أما غيرهم من الأجانب فيحرم كما في القليوبي على الجلال.

* رابعها: أي الأشياء الواجبة في الميت دفنه في قبر واقفه حفرة تمنع بعد ردمها رائحة أي ظهورها وتحرسه من السباع^(١) أي من نيشها وأكلها له.

فلا يكفي وضعه على وجه الأرض، والبناء عليه، أو ستره بكثير نحو تراب، أو حجارة، وإن منع الرائحة والسبع، لأنه ليس بدفن.

ولا يكفي الدفن فيما يمنع الرائحة فقط، أو السبع فقط، كالقبور التي يطمونها بالتراب من غير حجارة كما في بلاد الأرياف، فإنها تمنع الرائحة ولا تمنع السبع، وكالفساقي فإنها تمنع السبع ولا تمنع الرائحة كذا في الباجوري.

والفساقي كما في التحفة:

بيوت تحت الأرض وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها.

(١) فالدفن في الفساقي حرام لعدم منعها الرائحة، وكذا القبور التي يطمونها بالتراب فقط لعدم منعها من السباع، وخفة الميت عند الحمل دليل أنه شهيد، وسن تلقينه إن كان مكلفاً غير نبي وشهيد؛ لأنهما لا يسألان، والدعاء له بالثبوت، وسن للرجال زيارة القبور وكرهت للنساء إلا قبور الصالحين. وأن يقول الزائر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. وأن يقرأ لهم شيئاً من القرآن، ويدعو لهم، ويتصدق عليهم، فإن ذلك ينفعهم وأن يقرب من الميت كقربه منه حياً.

ويندب وضع نحو الجريد الأخضر على القبر؛ لأنه يستغفر للميت ما دام رطباً وتسبيحه أكمل من تسبيح الياس، وأن يقول الذي يلحده بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله ﷺ. فقد روي أنه إذا قيل ذلك رفع الله العذاب عن الميت أربعين سنة ويندب أن يقول بعد ذلك: اللهم سلمه إليك الأشحاء من أهله، وولده، وقربته، وإخوانه، وفارق من يحب قربه، وخرج من روح الدنيا وسعتها إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به.

وان يضع خده على التراب، وأن يعمق القبر بقدر قامه رجل معتدل وبسطه يديه إلى أعلى، وذلك نحو أربعة أذرع ونصف، بذراع الأدمي، ويجب أن يكون لحداً أو شقاً وللحد ما يحفر في أسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستتره وهو أفضل من الشق إن صلبت الأرض والشق ما يحفر في وسط القبر كالنهر وهو أفضل في غيرها، وأن يكون فيه مستقبل القبلة وإلا حرم. اهـ من الدليل التام.

وقال ابن قاسم:

إنها إن كانت بناء في حفر كفت إن منعت الرائحة والسبع وإلا فلا. ذكره السيد أبو بكر.
ومنها اختلاط الرجال بالنساء.

ومنها إدخال ميت على ميت قبل بلاه.

ومنها عدم منعها الرائحة.

وقال العلامة أبو خضير:

* اتخاذ الفساقى المعروفة حرام لوجهين: البناء في الأرض المسبلة، والتحجر على البقعة اهـ. والأكمل في القبر: أن تصنع حفرة واسعة بقدر من ينزل الميت ومن يعينه عميقة بقدر قامة معتدل، بإسط يديه، مرفوعتين وذلك أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة وهو شبران، ثم إن كانت الأرض صلبة، فالأفضل: أن يجعل له فيها لحد بأن يحفر في أسفل الجانب القبلي منها قدر ما يسع الميت ويستره. ثم يوضع فيه على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، ويسند ظهره بلبنة أو نحوها ثم يسد عليه بخشب أو نحوه، ثم يهال التراب إلى أن يملأ الحفرة.

وإن كانت الأرض رخوة، فالأفضل أن يجعل له فيها شق، بأن يحفر في الوسط حفرة تسع الميت، ثم يبني جانبها بلبن، بفتح اللام وكسر الباء وهو الطوب غير المحروق ويضطجع فيها الميت على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، ثم يسقف عليه بشيء يمنع وصول التراب إليه، ويكون متجافياً عنه ثم تردم الحفرة كلها اهـ.

قال في بشرى الكريم:

ويسن أن يوسع كل من اللحد والشق، ويتأكد عند رأسه ورجليه، ليتمكن وضعه حيثنئذ منحنيًا كهيئة الراع للخبر الصحيح بذلك، وأن يُرْفَع سَقْفُ كُلِّ مِنَ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ بِحَيْثُ لَا يَمْسُهُ عِنْدَ انْتِفَاحِهِ، بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ، وَأَنْ يَدْخُلَهُ الْقَبْرِ - وَلَوْ أَنْثَى - الرَّجَالُ - وَلَوْ صَغَارًا لضعف النساء عن ذلك غالباً.

نعم، الأنثى أحق بالأنثى في أربعة مواضع:

- * ١ - حملها من محل موتها إلى المغتسل.
- * ٢ - وحملها منه إلى وضعها في النعش.
- * ٣ - وحملها منه إلى تسليمها لمن في القبر.
- * ٤ - وحل شدادها فيه وفي الأخيرتين مشقة ولذا كان العمل على خلافهما.

ويقدم ندباً من الرجال الأحق بالصلاة عليه درجة، نعم الأحق بالأنثى زوج وإن لم يكن له حق في الصلاة عليها مع أقاربها لأن منظوره أكثر.

فالْمَخْرُومُ الْأَقْرَبُ فالأقرب، فعبدها، لأنه كالمحرم في النظر ونحوه، فممسوح، فمحبوب، فخصي لضعف شهوتهم، فعصبة لا محرم لهم كابن عم، فمعتق، فعصبة، فذو رحم، فرجل صالح الأفضل فالأفضل، ثم النساء كترتيبهن في الغسل.

وخرج بالأحق درجة الأحق صفة، فلو اتفق اثنان أسن وأفقه قدم الأفقه كالغسل عكس الصلاة. وأن يدخله القبر وتر واحد فأكثر بحسب الحاجة، وأن يستر القبر بثوب عند الدفن وهو للأنثى أكد، وأن يقول مَدْخَلُهُ: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ لِي مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾، فقد ورد أن من قيل ذلك عند دفنه أمن العذاب أربعين سنة اهـ.

وسن أن يزيد: ﴿الْحَيِّزِ النَّجِيِّ﴾ ويدعو له بما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نزله، ووسع مَدْخَلَهُ ووسع له في قبره.

وأن يوضع في القبر على شقه الأيمن، بل قيل: يجب. ويجب توجيهه للقبلة، ويندب أن يُسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر، ويتجافى بياقيه حتى يكون قريباً من هيئة الراكع كما مر لثلا ينكب لوجهه.

وأن يسند ظهره بنحو لبنة طاهرة لتمنعه من الاستلقاء لقفاه، ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضي بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إليه أو إلى الأرض، وأن يسد فتحة القبر ليمنع إهالة التراب عليه، كذا في شرح المنهج.

لكن المعتمد وجوبه، ولو انهار التراب أثناء الدفن وجب إصلاحه أو بعده فلا، وأن يحثو من حضر الدفن ثلاث حثيات تراب بيديه.

* يقول مع الأولى: ﴿وَيْتَا خَلْقَتَكُمْ﴾ اللهم لفته عند المسألة حجته.

ومع الثانية: ﴿وَيْتَا يُبَيْدُكُمْ﴾ اللهم افتح أبواب السماء لروحه.

ومع الثالثة: ﴿وَيْتَا تَحْرِيْمَكُمْ نَارَ أَنْزَلْنَا﴾ اللهم جاف الأرض عن جنبه. وأن يهال عليه التراب بنحو مساح، وأن لا يزداد على تراب القبر إلا لرفعه نحو شبر.

وأن يأخذ كل من حضر شيئاً من تراب القبر، ويقرأ عليه سبع مرات سورة القدر، ثم يوضع في الكفن أو القبر، فقد ورد: أن الميت الذي يفعل له ذلك لا يعذب في قبره.

وينبغي أولوية الوضع في القبر لا في الكفن إذا كانت المقبرة منبوثة كما نقل عن الشبراملسي.

مطلب: في طلب التثبيت للميت وتلقينه

ويسن أن يمكث جماعة بعد الدفن ساعة، يسألون له التثبيت، ويستغفرون له، لأنه حينئذ في سؤال منكر ونكير.

وندب تلقين بالغ، ومجنون سبق له تكليف، ولو شهيداً بعد تمام الدفن.
* وقيل: لا يلقن شهيد المعركة.

وهو - أي: التلقين - يا عبد الله ابن أمتي - ثلاثاً - اذكر ما خرجت عليه إلخ، وهو مشهور. ويغني عنه الدعاء بالتثبيت كما في الباجوري.

مطلب: في تلقين الصبي ودليل المميز

ولا يلقن الصبي لأن السؤال خاص بالمكلفين.

وقيل: إن الأطفال يسألون فيسن تلقينهم لأن النبي ﷺ لقن ولده إبراهيم.

روي أنه قال: قل الله ربي، ورسول الله أبي، والإسلام ديني، فقيل له: يا رسول الله أنت تلقنه فمن يلقننا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَبْتِئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(١).

* ويسن أن يرفع القبر قدر شبر، وأن يوضع عليه حصي وعند رأسه حجر وكذا عند رجليه كما في القليوبي نقلاً عن الماوردي.

وتسطيح - القبر أي: جعله مُسَطَّحاً مستويًا - أولى، من تسنيمه أي: جعله مسنماً كالجملون على هيئة سنام البعير.

وقيل: تسنيمه أولى، وبه قال الثلاثة كما في رحمة الأمة.

مطلب: في حكم دفن اثنين في قبر واحد

ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر واحد حيث لا محرمة، وكذا معها، أو من جنس واحد، حيث لا ضرورة عند الرملي. وهذا في الابتداء.

أما في الدوام؛ كأن يُدْخَلَ مَيِّتٌ عَلَى مَيِّتٍ أَي: كما يقع الآن في دمياط فحرام إلا إن بلي الأول بالكلية، حتى عظامه، إلا لضرورة أي: كأن كثرت الموتى وعسر أفراد كل ميت بقبر لضيق الأرض اهـ.

(١) سورة إبراهيم: آية ٢٧.

ولو حفر قبراً فوجد عظام الميت قبل تمام الحفر أعاده حتماً ولا يتم الحفر إلا لضرورة، أو بعده جعله في جانب من القبر، ودفن الميت معه فيه، ويجب ستر تلك العظام كما في الشيراملسي على الرملي.

وإذا جاز الجمع قدم إلى جهة القبلة أفضلهما: لا فرع على أصل من جنسه لحرمة.
فإن كانا من جنسين قدم الذكر، ويجعل بين الميتين حاجزاً - ندباً وإن اتحد الجنس اهـ.

مطلب: في حكم جعل الصندوق أو المخدة في القبر والدفن ليلاً

وكره أن يجعل له فرش، أو مخدة، أو صندوق؛ لأنه إضاعة مال لغير غرض شرعي، نعم إن احتيج لصندوق لنحو نداوة الأرض لم يكره، ونفذت وصيته به.

وجاز بلا كراهة دفن ليلاً مطلقاً، ووقت كراهة الصلاة إن لم يتحره، وإلا كره كراهة تحريم، وقيل كراهة تنزيه.

وليس من التحري التأخير إليه لكثرة المصلين.

والدفن في غيرهما - أي: الليل ووقت الكراهة - أفضل.

والدفن بمقبرة لينال دعاء الزائرين أفضل، ويندب جمع قبور الأقارب في موضع منها؛ لأنه أسهل على الزائرين، والأفضل أن يكون بجوار أهل الخير والصالح.

وكره مبيت بمقبرة حيث لم تكن مسكونة^(١) ولا اجتماع، وإلا فلا كراهة اهـ.

حكم الجلوس على قبر مسلم والوطء عليه والمشى بالنعل

والبول في المدفن

وكره جلوس على قبر مسلم، ووطء، واتكاء عليه، للنهي عن الأولين وقياساً في الأخير^(٢). نعم، إن كان له حاجة، كأن كان لا يصل إلى قبر من يريد زيارته من قريب أو غيره إلا

(١) أقول: فهذه كراهة طبيعية لا شرعية، لأن النفس قد تنقلص وتنكمش لوحشة المكان وهذونه فيحصل ضرر نفسي والله اعلم .

(٢) روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبره» رواه مسلم وفي رواية: «لأن أطا على جمرة أحب إلي من أن أطا على قبر مسلم».

بوطء في المقبرة فلا كراهة، ومجلها إن لم يئَل الميت، وإلا فلا كراهة، ولا كراهة في المشي بين القبور بالنعل خلافاً للإمام أحمد ما لم تكن متنجسة رطبة فيحرم، ويكره باليابسة، ويول عند القبر، وحرم عليه وعلى التراب المختلط بأجزاء الميت.

الحديث على تجصيص القبر والبناء عليه

وكره تجصيص القبر وتبييضه ولو باطناً لا تطيينه، وكذا يكره بناؤه وكتابة عليه وبناء قبة عليه. نعم؛ لو احتيج لبناء نحو قبة، أو بيت لخوف سارق أو سبع، ولو بمسبلة، أو كانت الكتابة على القبر، أو القبة لصالح في غير مسبلة فلا كراهة، ولذا تصح الوصية بقبة له. ويحرم - لغير خوف نحو سارق - بناء في مسبلة، وهي ما جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها موقوفة كانت أو لا. ويهدم وجوباً لحرمة لما فيه من التضييق، وتأييد البناء بعد بلي الميت فيُحرم الناسُ البقعة.

واستثنى بعضهم من وجوب الهدم، مشاهد الصالحين والعلماء كما في القليوبي على الجلال.

وفي النهاية؛ ويلحق بحرمة البناء في المسبلة البناء عليه في الموات، لأنه تضييق بلا فائدة أي: في غير قبر نحو عالم.

ولو وجد بناء في أرض مسبلة، ولم يعلم أصل وضعه هل هو بحق أو لا ترك لاحتمال أنه وضع بحق، وكذا البناء الموضوع على حافات الأنهار^(١). وقبة الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه

(١) قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في كتابه الروضة ١٣٢/٢: المستحب أن لا يزداد في القبر على تراه الذي خرج منه، ولا يرفع إلا قدر شبر ليعرف فيزار ويحترم، قال في «التقمة» إلا إذا مات مسلم في بلاد الكفار، فلا يرفع قبره، بل يخفى لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون. ويكره تجصيص القبر، والكتابة، والبناء عليه، ولو بني عليه هدم، إن كانت المقبرة مسبلة، وقال في غير الروضة: هذا بلا خلاف؛ لأن البناء والحالة هذه حرام، وإن كان القبر في ملكه فلا أي فلا يهدم. وأما تطيين القبر، فقال إمام الحرمين والغزالي: لا يطين. ولم يذكر ذلك جماهير الأصحاب. ونقل الترمذي عن الشافعي؛ أنه لا بأس بالتطيين. اهـ. أقول؛ وأنا إن شاء الله تعالى مجرد عن الغرض بعيد عن التحيز، لقد وقع في المسلمين في هذا: إفراط وتفريط: فالبعض بالغ في البناء حتى وصل إلى حد الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعاً، والآخر أفرط بالطمس والدرس حتى اختلط الحابل بالنابل، فضيع الإنسان قبر أحب الناس إليه، وهذا مما يؤلم ويحزن، ومع أن التعرف بالقبر مستنون ومطلوب فحب التناهي غلط، وخير الأمور الوسط، والفترة الإسلامية تميل إلى البساطة ما أمكن، لأن مظاهر القبور لا تقدم ولا تؤخر، ولا ترفع ولا تضع، ولا تضر ولا تنفع، فكم من قبر =

ليست في الأرض المسبلة، بل هي في دار ابن عبد الحكم فلا يجوز هدمها لأنها موضوعة بحق.

في وضع جريد النخل على القبر

ويسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع، لأنه يخفف العذاب على الميت ببركة تسبيحها إذ هو أكمل من تسبيح اليابس؛ لأن فيه نوع حياة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه، ويحرم أخذ ذلك، وظاهر هذا أن اليابس لا يحرم أخذه نظراً لتقييد الحديث التخفيف بالأخضر بما لم ييس.

وصرح القليوبي: بجواز أخذه لكل أحد، ولو كان من وقف عليه لجريان العادة به.

وقال بعضهم: إن الأخضر إن كان قليلاً كخوصة وخصتين لا يجوز أخذه قبل يسه، لأنه صار حقاً للميت، وإن كان كثيراً جاز لو وضعه أن يأخذ منه ليضعه على قبر آخر مثلاً. وثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة، مباح وصرفه لمصالحها أولى. وثمر المغروس بمسجد ملكه، إن غرس له فيصرف لمصالحه، وإن غرس ليؤكل أو جهل فمباح. والله اعلم.

كيف يفعل بامرأة ماتت وفي بطنها جنين حي؟

ولو ماتت امرأة حامل بجنين حي، فإن كان لا يُرجى حياته - أي: بأن لم يبلغ ستة أشهر - أخر دفنها إلى موته ولو تغيرت، وإلا شق جوفها وأخرج، وما يقع من وضع نحو حجر عليه ليموت حرام وإن لم تُزج حياته.

حكم نقل الميت قبل دفنه

ويحرم وقيل يكره نقل الميت قبل دفنه من محل موته، ولو صحراء إلى محل آخر، ليدفن فيه، وإن أوصى به، وأمن تغيره. نعم؛ إن جرت عاداتهم بالدفن في غير محلهم أي: كبعض أهل الشطوط المجاورة لدمياط، لم يحرم النقل إليه، وكذا لو تعددت مقابر البلد، ونقل لمقبرة أقرب من مقبرة محل موته، ومن بقرب حرم مكة، أو المدينة، أو إيلياء - يعني بيت المقدس - أو مقابر صلحاء، فلا يحرم النقل، بل يسن. والمراد بالقرب كما في القليوبي: أن لا يتغير في مدة نقله. ونقله

= يزار وصاحبه من أهل النار...، وكم من قبر مطموس وصاحبه من أهالي الفردوس، فالاعتدال في هذا أمر محبوب، وصرّف ما يقدم في هذا السبيل إلى الفقراء والمعوزين أنفع للميت، وأرضى لله. وإنما الأعمال بالنيات، والحالة الأولى دخيلة على الإسلام، فأهل الكتاب كانوا يعظمون المشاهد ويذبحون القرابين عندها، فنهج بعض المسلمين هذا المنهج، فحذار ثم حذار من أمثال هذا. اهـ محمد.

خوفٌ نحو سيلٍ جائزٍ، ولخوف نبشه واجبٌ، ولو أوصى بنقله فيما ذكر نفذت وصيته إن أمن تغييره، وقرب المحل اهـ. ولا يجوز نقله إلا بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل موته لتوجه الفرض عليهم. ومن هنا يعلم حرمة ما يفعله بعض أهل الشطوط المجاورة لدُمياط من نقلهم ميتهم إليها بدون غسل أو صلاة.

حكم نبش الميت قبل بلائه

ويحرم نبش القبر - أي فتحه - قبل بلئ الميت عند أهل الخبرة بتلك الأرض إلا لضرورة: كدفن بلا طهر، أو لغير القبلة إن لم يتغير، أو في أرض أو ثوب مغمس، أو وقع فيه مال وإن قل ولو من تركته، أو لغيره وإن لم يطلبه، وإن تغير الميت^(١).

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه.

وفي رواية:

أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفت فيه من ريقه، وألبسه قميصه فإله أعلم وكان كسا عباساً قميصاً، قال سفيانُ فيروان النبي ﷺ ألبس عبدالله قميصه مكافأةً بما صنع. رواهما البخاري.

وعن جابر رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُخِد أن يُردوا إلى مصارعهم وكانوا نُقلوا إلى المدينة. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وعن جابر رضي الله عنه قال: دُفن مع أبي رجل، فلم تُطَب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة. رواه البخاري والنسائي.

ولمالك في الموصط أنه سمع غير واحد يقول: وإن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها.

ولسعيد في سنته عن شريح بن عبيد الحضرمي رضي الله عنه:

أن رجالاً قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه، ولم يجدوا له كفناً، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه، فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحُط ثم صُلي عليه.

قوله عبد الله بن أبي ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم وقوله بعد ما دفن، كان أهل عبدالله بن أبي بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه. وفيه دليل على إخراج الميت من قبره إذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه.

ونحوها، قوله: وكان كسا عباساً يعني ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ وذلك يوم بدر لما أتى بالأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبدالله بن أبي فكساه النبي ﷺ إياه فلذلك ألبسه النبي ﷺ قميصه هكذا ساقه البخاري في الجهاد.

قوله: فحملا إلى المدينة، فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا للدليل.

وقيد بعضهم؛ النيش بطلب المالك وهو المعتمد، كما في البجيرمي والباجوري.

نعم؛ إن اتمحق الميت وصار تراباً جاز نبشه، بل تحرم عمارة القبر حينئذٍ لثلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلي؛ إلا في نحو صحابي، وشهيد، ومشهور ولاية أو علم، فلا يجوز نبشه. ولا تحرم عمارته احتراماً لهم، وإبقاء لمآثرهم للتبرك بهم، انتهى ما قاله في بشرى الكريم بعض تصرف وزيادة.

كيفية التلقين المنقولة عن فتح المعين

ولم يذكر بقية التلقين، بل قال: هو مشهور وقد ذكره بتمامه في فتح المعين.
وعبارته فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول:

يا عبد الله، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وإنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً، ربي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

قال شيخنا يعني ابن حجر: ويسن تكراره ثلاثاً، والأولى للحاضرين الوقوف، وللملقن القعود انتهى.

وورد:

* إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون.

فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً. فإن منكرأً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعد عند من لقن حجته. فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال فينسبه إلى أمه حواء فيقول يا فلان بن حواء.

= وقوله: فأمرهم أن يخرجوه فيه دليل أنه يجوز نبش الميت لغسله، وتكفينه والصلاة عليه. وهذا وإن كان قول صحابي ولا حجة فيه؛ ولكن جعل الدفن مسقطاً لما علم، من وجوب غسل الميت، أو تكفينه، أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل. اه من نيل الأوطار ٤/١١٢.

ما ذكره العلامة البرماوي من صيغة التلقين بعد الدفن^(١)

وفي حاشية العلامة البرماوي على ابن قاسم:

* صيغة تلقين بأبسط مما ذكر، وعليها العمل الآن في دمياط وهي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٢)، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجْرَكَ يَوْمَ الْفَيْصَمَةِ فَمَنْ دُخِيَ عَنِ النَّارِ وَأُدْجِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾^(٣)، ﴿مِنَّا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنَّا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^(٤).

منها خلقناكم للأجر والثواب، وفيها نعيدكم للودود والتراب، منها نخرجكم للعرض والحساب.

بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ.

هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾^(٥).

يا فلان ابن فلانة أو يا عبد الله بن أمة الله يرحمك الله، ذهبت عنك الدنيا وزينتها، وصرت الآن في أول برزخ من برازخ الآخرة.

(١) أقول، إن تلقين الميت حين الاحتضار متفق على صحته، وأما بعد الدفن؛ فمختلف فيه: فمنهم من استحسنته وأجازته لأنه دعاء وذكر وتذكير للحى وللميت، والعمل بالرواية الضعيفة في فضائل الأعمال لا بأس بها. فالبلاد الشامية ومصر والعراق وغيرهم من الأقاليم، قد اعتادوا على هذا التلقين. وتلقفته الأجيال جيلاً بعد جيل، وفيهم فطاحل العلماء وأكابر الفضلاء لم ينكروا ذلك.

ومنهم من اكتفى بالتلقين قبل الموت، والدعاء للميت بعد الدفن فحسب. فلا ينبغي إذاً أن يظهر بمظهر الإنكار، ويقذف بعضنا بعضاً بسلاسل من نار. فالأمر لا يتطلب ذلك ولا يحتاجه. ولقد قرأت في مجلة الأمة أيام هجرتي في المدينة المنورة ١٤٠٤ هـ كلمة للأستاذ الشيخ علي الطنطاوي فأجبت ذكرها في هذه المناسبة وهي: إن الاجتماع على العمل بالقول المرجوح، أقل ضرراً من شق الصف، وإيقاع الخلاف بين المسلمين للعمل بالقول الراجح في المسائل الفرعية التي لا تحل حراماً، ولا تبطل واجباً، وليست من أصول الإسلام.

فإنه أسأل أن يؤلف بين قلوب المسلمين، ويوحد صفهم، ويجمعهم على الحق الأبلج، وأن يعينهم على نبذ الخلاف، وطرح الاختلاف الذي يمزق الصف، ويذهب بالريح والقوة، ويترك مجالاً للعدو والمتربص أن يمد إلينا مخالفه ويقمعا بيد من حديد. اهـ محمد.

(٢) من سورة القصص آية ٨٨.

(٣) من سورة آل عمران آية ١٥٨.

(٤) من سورة طه آية ٥٥.

(٥) من سورة يس آية ٥٣.

فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدنيا، وقدمت به إلى دار الآخرة:

وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا جاءك الملكان الموكلان بك وبأمثالك من أمة محمد ﷺ فلا يزعجاك ولا يربعباك.

واعلم أنهما خلقت من خلق الله تعالى، كما أنت خلق من خلقه.

فإذا أتيتك وأجلستك، وسألاك، وقال لك من ربك، وما دينك، ومن نبيك، وما اعتقادك، وما الذي مت عليه؟ فقل لهما: الله ربي فإذا سألاك الثانية فقل لهما: الله ربي، فإذا سألاك الثالثة وهي الخاتمة الحسنی. فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، والقرآن إمامي، والكعبة قبلتي، والصلوات فريضتي، والمسلمون إخواني، وإبراهيم الخليل أبي، وأنا عشت ومت على قول لا إله إلا الله محمد رسول الله، تمسك يا عبد الله بهذه الحجة. واعلم أنك مقيم بهذا البرزخ إلى يوم يبعثون؛ فإذا هيل لك: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين؟

فقل: هو محمد ﷺ جاءنا بالبينات من ربه، فاتبعناه وأمنا به، وصدقنا برسالته.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(١)

واعلم يا عبد الله أن الموت حق، وأن نزول القبر حق، وأن النار حق، وأن سؤال منكر ونكير فيه حق، وأن البعث حق، وأن الحساب حق، وأن الميزان حق، وأن الصراط حق، وأن النار حق، وأن الجنة حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور ونستودعك الله.

اللهم يا أنيس كل وحيد، ويا حاضراً ليس يغيب، أنس وحدتنا ووحدته، وارحم غربتنا وغربته، ولقنه حجته، ولا تفتنا بعده، واغضرننا وله يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. ذكر ذلك السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين.

ولا يشكل على طلب التلقين قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾^(٢) ونحوه، لأنه يسمعون في وقت دون وقت قاله الشيخ عميرة رحمه الله تعالى.

(١) من سورة التوبة آية ١٢٩.

(٢) من سورة فاطر آية ٢٢.

حكم من مات في سفينة في البحر

ومن مات في سفينة وتعذر دفنه في البر لبعده مثلاً وجب أن يوضع بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه بين لوحين مثلاً لثلا يتفخ ويرمى في البحر ليصل إلى الساحل وإن كان أهله كفاراً إذ قد يجده مسلم فيدفنه .

وإن ثقل بحجر ليصل إلى القرار فهو أولى، بل يندب كما في القيلوبي على الجلال .

ولا يجوز رميه بلا جعله بين لوحين، وبلا تثقيب كما في الشبراملسي على الرملي . فإن لم يتعذر دفنه في البر لكون السفينة قريبةً منه انتظروا وصولها إلى الساحل ليدفنه في البر .

هذا وقد علمت مما مر أن ما ذكرته من وجوب الأربعة وهي:

١ - الغسل .

٢ - والتكفين .

٣ - الصلاة .

٤ - والدفن إنما هو المسلم غير شهيد المعركة، وغير السقط، أما الكافر إن كان ذمياً^(١) وشهيد المعركة^(٢) فيجب فيهما شيان فقط وهما التكفين والدفن وتحرم الصلاة عليهما وكذلك يحرم غسل الشهيد .

ومثل الذمي في ذلك المعاهد والمُستأمن، أما الحربي فلا يجب فيه شيء بل يجوز إغراء الكلاب على جيفته ومثله المرتد .

والحاصل:

أن الصلاة على الكافر حرام مطلقاً، والغسل جائز مطلقاً، وأما التكفين والدفن فإن كان له ذمة، أو عهد، أو أمان وجبا وإلا فلا اه .

(١) أي: أو معاقداً أو مؤتمناً، أما الحربي فتحرم الصلاة عليه ويجوز فيه ما سواها ومثله المرتد . اه من الدليل التام .

(٢) وهو من مات في قتال الكفار بسببه ولو احتمالاً ليدخل ما لو انكشفت الحرب عنه ولم يعلم هل مات بسببه أو لا؟ ولو قتله مسلم خطأ، أو تردى في بئر أو رفته دابته فمات، سواء كان شهيد الدنيا والآخرة، وهو من خرج لإعلاء كلمة الله فقتل، أو الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة مثلاً، أما شهيد الآخرة فقط كالميتة طلقاً والميت غريقاً، أو غريباً أو في طاعونٍ أو طلب علمٍ أو بداء البطن، أو مقتولاً ظلماً فحكمه كغيره . اه من الدليل التام .

الحديث على شهيد المعركة وهو قسمان

واعلم؛ أن شهيد المعركة هو من مات في قتال الكفار بسببه وهو قسمان:

- ١ - قسم يقال له شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.
 - ٢ - وقسم يقال له شهيد الدنيا فقط، وهو من قاتل لا لذلك، بل للغنيمة أو نحوها.
- وأما شهيد الآخرة فقط فهو كخير الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وأقسامه كثيرة:

منها الميتة طلقاً، والميت غريقاً، أو هديماً، أو حريقاً، أو غريباً، أو مقتولاً ظلماً، والميت بمرض البطن سواء كان بإسهال أو قولنج، أو طحال، أو استسقاء أو غير ذلك، والميت في طلب العلم ولو على فراشه، والميت بالطاعون ولو في غير زمنه، أو بغيره في زمنه وكان صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله تعالى له أو بعده وكان في زمنه كذلك.

ويحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة فيها لوجود النهي عن ذلك قاله،

القليوبي.

الكلام على السقط وأحكامه

وأما السقط - وهو الولد النازل قبل تمام الأشهر - أي: الستة التي هي أقل مدة الحمل فيه تفصيل ذكرته بقولي: فإن ظهرت حياته بصياح، أو تحرك، أو تنفس، فهو كالكبير فتجب فيه الأربعة المارة كلها. وإن لم تظهر - أي: حياته لكن ظهر خلقه بأن تخطط - وجب فيه ما عدا الصلاة وهو الغسل، والتكفين، والدفن. أما الصلاة فلا تجب، بل تحرم.

* وإن لم يظهر - أي: الحياة والخلق - فلا يجب فيه شيء، بل تحرم الصلاة عليه ويجوز غسله ويسن ستره بخرقه ودفنه.

وقد نظم بعضهم حاصل ما ذكر بقوله:

وَالسَّقَطُ كَالكَبِيرِ فِي الوَفَاةِ إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الحَيَاةِ
أَوْ خَفِيَتْ وَخَلِقُهُ قَدْ ظَهَرَ فَاذْبَحْ صَلَاةً وَسِوَاهَا اغْتَبِرَا
أَوْ اخْتَفَتْ أَيْضاً فَفِيهِ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ، وَسَتَّرْ ثُمَّ دَفِنْ قَدْ نُدِبَ

والمعتمد؛ أن الولد النازل بعد تمام الأشهر حكمه حكم الكبير.

فتجب فيه الأربعة وإن لم تُعلم حياته، ولم يظهر خلقه، حيث علم أنه آدمي لأنه لا يسمى سقطاً، هذا ما جرى عليه الرملي والخطيب.

والذي جرى عليه ابن حجر تبعاً لشيخ الإسلام، واستوجهه القليوبي أنه تحرم الصلاة عليه إن لم تظهر فيه أمارَةُ الحياة بعد انفصاله وإن بلغ أكثر مدة الحمل كما في الكردي وترشيح المستفيدين اهـ. والله اعلم.

الكلام على التعزية وما ورد في فضلها

تتمة: في التعزية وزيارة القبور: أما التعزية فهي مطلوبة ولا تختص بالموت، بل تسن لكل من حصل له وجد أي: حزن، ومشقة لأجل مصيبة، ولو بنحو فقد مال، أو حيوان غير آدمي كهرة.

وهو ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها: «مَنْ عَزَى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(١).

ومنها: «مَنْ عَزَى تُكَلَّى كُيِّبِي بُزْدًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

والتكلى فاقدة الولد، والبرد بالضم ثوب مخطط والمراد يُكسى من ثياب الجنة الفاخرة، قاله

بعضهم.

ومنها: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) رواه الترمذي (كتاب الجنائز) باب ما جاء في أجر من عزي مصاباً رقم ١٠٧٣ وقال: هذا حديث غريب عن عبدالله بن مسعود: ورواه ابن ماجه (كتاب الجنائز) باب ما جاء في ثواب من عزي مصاباً رقم ص ١١٢ / ١٦٠٢ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي كتاب الجنائز باب: في فضل التعزية رقم ١٠٧٦ وهذا الحديث مما تفرد به الترمذي عن باقي الكتب الستة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب اهـ.

(٣) روي عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حُلل الكرامة يوم القيامة». رواه ابن ماجه. وعن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ عَزَى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رواه ابن ماجه والترمذي.

وعن الحسين بن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«ما من مُسلمٍ ولا مُسلمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ قَدَّمَ عَهْدَهَا فَيُحَدِّثُ لِدَلِكِ اسْتِرْجَاعاً إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ نَاعِطَةً مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ». رواه أحمد وابن ماجه.

وثمره التعزية الحث على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر. قال في البحر: والمشروع مرة واحدة لقوله =

تعزية إمامنا الشافعي بعض أصحابه

وأرسل الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه إلى بعض أصحابه يعزیه في ابن له قد مات بقوله:

إِنِّي مُعَزِّيكَ لَا أَنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ الْخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةُ الدِّينِ
فَمَا الْمُعَزَّى بِبَاقٍ بَعْدَ مَيِّتِهِ وَلَا الْمُعَزِّي وَلَوْ عَاشَا إِلَى حِينِ

المعزى الأول: بفتح الزاي والثاني: بكسرهما، والتعزية لغة: التسلية والتصبير لمن أصيب بما يعز عليه، وشرعاً: الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعده الأجر والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة، فيقال فيها: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وجبر مصيبتك، أو أخلف عليك، أو نحو ذلك، وهذا في تعزية المسلم بالمسلم اهـ.

= عليه الصلاة والسلام: «التعزية مرة». قال الهادي والقاسم والشافعي: وهي بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة. وقال أبو حنيفة والثوري:

إنما هي قبله لقوله ﷺ: «فإذا وجب فلا تبكين باكية». أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

والمراد بالوجوب:

دخول القبر كما وقع في رواية لأحمد. ولأن وقت الموت حال الصدمة الأولى كما سيأتي. والتعزية تسلية فينبغي أن يكون وقت الصدمة التي يُشرع الصبر عندها.

وفيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سبباً لاستحقاقه لمثل الأجر الذي كتبه الله له، في الوقت الذي أصيب فيه بتلك المصيبة، وإن تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة.

والاسترجاع: هو قول القائل: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». رواه الجماعة.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك. ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فأرجوا، فإن المصاب من حُرِّم الثواب. رواه الشافعي.

وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبي، وأخلف له خيراً منها، قالت: فلما توفي أبو سلمة قالت: من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ قالت: ثم عزم الله لي قتلها اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

وأصل العزاء في اللغة: الصبر الحسن، والتعزية: التصبر، وعزاه صبره، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأي لفظ كان، ويحصل به للمعزي الأجر المذكور في الأحاديث السابقة. اهـ من نيل الأوطار ٩٤/٤ بعض اختصار.

تعزية الكافر بالمسلم والمسلم بالكافر

وأما تعزية المسلم بالكافر فيقال فيها: أعظم الله أجرك، وصبرك، وأخلف عليك، أو جبر مصيبتك، أو نحو ذلك، ولا يقال: غفر لميتك لأن الله لا يغفر الكفر.

ويقال في تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك، ولا يقال وأعظم أجرك، ويقال في تعزية الكافر بالكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك ويدعى للمصاب بغير الموت بما يناسبه.

وتحصل التعزية بالمكاتبات، والمراسلات، وتسن إجابتها بنحو، جزاك الله خيراً، وتقبل الله منك، ومنه قولهم: ما احد يمشي لك في سوء.

ويسن للمسلم أن يصفح المسلم عند التعزية.

ويسن تعميم أهل الميت بالتعزية حتى الصغار، والبداة بأضعفهم عن حمل المصيبة.

ومثل أهل الميت غيرهم ممن حصل له عليه حزن حتى الزوجة والصديق.

ولا يسن تعزية الأهل بعضهم بعضاً، كذا بحثه بعضهم، وفيه نظر كما في البجيرمي.

وهليل: يسن لأن كلاً منهم مصاب وجرى عليه الشبراملسي وتبعه الباجوري والبجيرمي ناقلين له عن إفتاء الرملي.

وتعزية الذمي بالذمي جائز إن لم يرج إسلامه وإلا نذبت.

وفي القليوبي على الجلال: إنها تندب لنحو جار وقريب.

حكم تعزية الشاب لأجنبي وقارك الصلاة والمحارب والمبتدع

وفيه - أيضاً - وتعزية الشاب لأجنبي حرام ابتداء ورداً، ويكره له ابتداء ورداً كالسلام.

ويكره تعزية تارك الصلاة، ومحارب، ومبتدع، ومرتد، وحربي ولو بمسلم وعكسه لا تعزية

مسلم بذي، وعكسه فلا تكره، بل مندوبة إن رجي إسلامه اه فراجعه.

والتعزية تكون قبل الدفن، أو بعده، وهو أولى لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله.

نعم، إن أفرط حزنهم فتكون قبله أولى لتصبيرهم.

وقال أبو حنيفة:

إن التعزية سنة قبل الدفن لا بعده، وبه قال الثوري كما في رحمة الأمة والميزان.

ويمتد وقتها إلى ثلاثة أيام تقريباً فلا يضر زيادة بعض يوم، ويكره بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه، ويكره تكرارها في الثلاث؛ لأنها تجدد الحزن، قاله الباجوري.

بم تحصل التعزية وما حكم تكرارها؟

وقال الشبراملسي:

* تحصل سنة التعزية بمرة واحدة، فلو كررها هل يكون مكروهاً لما فيه من تجديد الحزن أم لا؟ فيه نظر.

وقد يقال:

* مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة أيام عدم كراهة التكرير في الثلاثة. سيما إذا وجد عند أهل الميت جزعاً عليه اه. وهو مخالف لما قاله الباجوري، وابتداء الثلاثة أيام من الموت على المعتمد، وهيل من الدفن، وهذا في حق العالم بالموت، الحاضر بالبلد، وما جاورها بلا عذر يرخص في ترك الجماعة.

أما في حق غير العالم:

* فابتدؤها من علمه، وفي حق غير الحاضر من حضوره، وفي المعذور من زوال عذره، أفاده القليوبي.

وعبارة فتح الجواد:

* أما عند غيبة المعزّي أو المعزي أو نحو مرضه أو عدم علمه فتبقى إلى القدوم والعلم وزوال المانع وتمتد ثلاثة أيام من حيثئذ على الأوجه اه. ونحوه في النهاية.

وقال الشيخ عوض في تقريره على الخطيب ما نصه:

قوله ومن القدوم لغائب أي: وكان الغائب المعزّي بفتح الزاي، أما إذا كان الغائب المعزّي بكسر الزاي فلا تندب له التعزية بعد القدوم وكذا يقال في المريض والمحبوس اه. والله أعلم.

ويكره لأهل الميت رجالاً ونساء الجلوس للتعزية بمكان تأتيهم فيه الناس لأنه بدعة .

قال الزركشي:

والمكروه الجلوس لها اليوم واليومين كما هو المعتاد بخلاف الجلوس ساعة الإعلام .

وبه يعلم أن الوقوف لها عند القبر عقب الدفن لا بأس به وإن كرهه النخعي، لأن فيه تخفيفاً على قاصديه ومن معه من المشيعين .

وقال الأذري:

الحق أن الجلوس لها على الوجه المعتاد في زماننا مكروه أو حرام ذكر ذلك البجيرمي على الخطيب .

وفي الشيراملي على الرملي:

ينبغي أن محل ذلك حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر، كنسبتهم المعزي إلى كراهته لهم، حيث لم يجلس لتلقيهم وإلا فتتفى الكراهة، بل قد يكون الجلوس واجباً إن غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك اهـ .

وعند أبي حنيفة:

لا يكره الجلوس للتعزية كما في الميزان وهذا كله إن لم يقترن بالجلوس محرم، وأما ما يفعله غالب النساء الآن من الجلوس لها بالبيت أو المقبرة مع الندب، والنوح، واللطم واستقبالهن من يعزيهن برفع الصوت بالصراخ، فمن أقبح المنكرات وربما أحضرن من يقرأ القرآن في هذا المجلس الشنيع مع أن القرآن يُصان عن ذلك، فيجب على من قدر منعهن من هذه القبائح، ويحرم الذهاب إليهن ما دمن على هذه الحالة .

ويسن لجيران أهل الميت، ولو أجنب ومعارفهم وإن لم يكونوا جيراناً وأقاربه الأبعد، وإن كانوا بغير بلد الميت أن يصنعوا لأهله طعاماً يكفيهم يوماً وليلة، وأن يلحوا عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه، ولا بأس بالحلف عليهم إذا عرف أنهم يبرون حلفه بلا تضرر .

* ويحرم صنع الطعام لثائحة ونادبة، لأنه إعانة على معصية .

* ومن البدع المكروهة ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة، ومن صنع طعام للاجتماع عليه قبل الدفن أو بعده، ومن الذبح على القبر، ومن الجُمع، والأربعين، بل ذلك كله حرام إن كان من

مال الميت وعليه دين أو كان في ورثته محجور عليه أو غائب^(١).

نعم؛ يجوز منه ما جرت به العادة عند الإمام مالك، كالجمع ونحوها، وفيه فسحة كما قاله العلامة المرصفي في رسالة له.

وقال صاحب ترشيح المستفيدين:

أفتى بعضهم بصحة الوصية بإطعام المعززين وأنه ينفذ من الثلث اهـ. ويحرم النذب والنوح والجزع.

عبدالنوح، والنذب، والمجزع

* الأول: تعديد محاسن الميت مع البكاء، أو رفع الصوت، كأن يقول: واكھفاه، واجبلاه؛
وا سنداه...

* والثاني: رفع الصوت بالنذب ولو من غير بكاء ومنه قول بعض الناس: آه، يا جملي آه يا
عزي آه يا غلبي.

* الثالث: كضرب الصدر، ولطم الوجه، وشق الثوب، ونشر الشعر، وتسويد الوجه، أو
اليدين بالطين أو النيلة، وصنع العصب والمناديل مثلاً، وإلقاء الرماد على الرأس، وتغيير الزي أي:
الهيئة، ولبس غير ما جرت به العادة، ورفع الصوت مع إفراط البكاء أي: جريان الدموع ونحو ذلك
مما يتضمن إظهار الجزع، وعدم الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى.

ويتأكد نهي الأهل عن ذلك لحرمة كما علمت. وقد ورد:

* «تَخْرُجُ النَّائِحَةُ مِنْ قَبْرِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعْنَاءَ غَبْرَاءَ، عَلَيْهَا جِلْبَابٌ مِنْ لَعْنَةٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ،
وَاضِعَةٌ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا تَقُولُ وَيْلَاهُ».

وورد: «لَا تُقْبَلُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ».

(١) القول: إن هذه الأمور التي ذكرها المؤلف - رحمه الله تعالى - قد يغفل عنها كثير من الناس، يقدمون من
الوصية أفاخر الطعام وألذ لأصحابهم وأقربائهم الأغنياء الذين أبطرتهم النعمة، وأنخمهم أطايب الطعام،
ولا يرد تلك الموائد إلا القليل من الفقراء المحرومين، فعلى حساب هؤلاء المساكين ومن سھبهم
المفروض نبسط الأيدي، ونسخى بالمال الكثير لنكتسب ذكراً حسناً، وصيتاً وشهرة بين الناس، فإن الله
تعالى سائل هؤلاء عن صنيعهم هذا فليعدوا للسؤال جواباً، وللجواب صواباً. ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَأَنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.
اه محمد.

ورود: «التَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ ثِقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِزْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِزْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(١)
أي: إن كل من ناحت تخرج من قبرها يوم القيامة، وعليها جرب قد أنحلها، وعم جميع بدنها حتى يكون لها كالثوب، ثم تطلّى فوقه قطراناً يكون لها كالثوب فوق ذلك الثوب وتشعل فيه النار.

وروي أن النوائح يُجعلن يوم القيامة صفيين:

١ - صفأ عن اليمين.

٢ - وصفأ عن الشمال، ينبحن كما ينبح الكلاب، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يؤمر بهن إلى النار.

وروي:

* «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُبُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢) أي: بما كان أهل الجاهلية يدعون به في بكائهم كقول الرجل: واصحابه، والمرأة يا دهوتي وغير ذلك، ومعنى ليس منا على سنتنا وطريقتنا أو ليس على ديننا، بل هو كافر إن اعتقد حل ما ذكره.

أقوال الأئمة في تعذيب الميت ببكاء الحي وفيه حكاية طريفة

ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إذا لم يوص به، بأن أوصى بتركه أو سكت. أو إذا أوصى به فإنه يعذب وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك هذا هو المعتمد.

وكلام الشيخ أبي حامد:

* يفيد أن المسلم لا يعذب بشيء من ذلك ولو أوصى به.

وذكر ابن حجر:

أن الميت يعذب بالبكاء إن لم يوص حيث سكت عند الموت عن الوصية بالبكاء،

(١) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجنائز) باب التشديد في النياحة رقم ٩٣٤، ورواه ابن ماجه (كتاب الجنائز) باب في النهي عن النياحة رقم ١٨٢، وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان) باب تحريم ضرب الخدود رقم ١٦٥ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وفي سنن ابن ماجه (كتاب الجنائز) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه رقم ١٥٨٤.

لأن سكوته حينئذ رضا به كذا في البجيرمي على الخطيب .
ومما يؤيد ما ذكره ابن حجر :

* ما حكى أن رجلاً كان يدفن الموتى فنام ليلة في المقبرة، واستيقظ أثناء الليل، فوجد شاباً يعذب في قبره فناداه الشاب، وقال له: ناشدتك الله أن تذهب إلى أمي فلاتة وتخبرها بما رأيت من حالي، وإن ذلك يبكائها علي، فإن كان في قلبها رحمة فترك ما هي عليه، فذهب الرجل وأخبرها الخبر فتركت البكاء، ونزعت ما عليها من ثياب الحزن، ودفعت له ألف درهم صدقة عن ولدها فأخذها حتى إذا كان في ثاني ليلة ذهب إلى قبره فكشف له عنه فوجده في أحسن حال وقال له: جزاك الله عني خيراً أبلغ أمي السلام وأخبرها بما رأيت الآن، فأخبرها بحسن حاله فشكرت الله تعالى.

واقاد الباجوري:

أن البكى بالقصر، وهو نزول الدموع من غير رفع صوت مباح سواء كان معه حزن أم لا، وأما البكاء بالمد، وهو ما كان برفع صوت فمكروه عند الرملي.

وقال الشيخ عميرة: صرح النووي في أذكاره بتحريم رفع الصوت بالبكاء.

أنواع البكاء مع ذكر حكم كل واحد منهم

وذكر القليوبي على الجلال: أنه إن كان البكاء على الميت لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه، فلا بأس به، أو لمحية ورقة كطفل فكذلك؛ لكن الصبر أجمل أو لصلاح، وبركة، وشجاعة، وفقد نحو علم، فمندوب، أو لفقد صلة، وبر، وقيام بمصلحة فمكروه، أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضا فحرام اهـ. وذكر نحو ذلك الرملي في النهاية وقال الشبراملسي إنه المعتمد اهـ.

ذكر مآثر الميت وراثاً فاطمة لأبيها عليه الصلاة والسلام

ولا بأس بذكر مآثر الميت وفضائله بدون جزع، ومجازة حد؛ كأن يقول: كان عالماً أو كان كريماً؛ بل يسن ذلك لخبر: «أذكروا محاسن موتاكم» ومن ذلك المرثية التي تفعل في العلماء كما في الباجوري.

وقد ورد أن السيدة فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ قالت فيه:

مَاذَا عَلِيٌّ مَنْ شَمَّ تُرْبَةَ أَحْمَدِ أَنْ لَا يَشُمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا
صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبٌ لَوْ أَنَّهَا صُبَّتْ عَلَيَّ الْأَيَّامِ عُذُنْ لِيَالِيَا

ندب الصبر على المصائب

واعلم، أنه يندب الصبر على المصائب لما روي أنه ﷺ مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري، ثم قال إنما الصبر - أي: الكامل - عند الصدمة الأولى أي عند ابتداء المصيبة^(١).

وروي «أن بنتاً له ﷺ أرسلت إليه تدعوه وتخبره أن ابنها في الموت فقال ﷺ للرسول: ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ، وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب^(٢)».

وروي: «مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ إِذَا قَبِضَتْ صَفِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ اخْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٣).

وورد: «أن المرء لا يؤجر على نفس المصيبة؛ لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على تعزيتة وجميل صبره».

(١) رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه، وسببه أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي على صبي لها، فقال رسول الله ﷺ لها اتقي الله واصبري، فقالت: إليك عني! فإنك لم تصب بمصيبي ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ. فأتت بابه فلم تجد عنده بوابين. فقالت: لم أعرفك... فذكره. وفي لفظ البخاري: الصبر عند الصدمة الأولى وفي لفظ له - أيضاً -: إنما الصبر عند أول صدمة. والمعنى، إنما الصبر الكامل، أو الذي تحمد عاقبته عند الصدمة الأولى. اه كشف الخفا.

رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز) باب زيارة القبور ١٠٠/٢.

ورواه مسلم في صحيحه (كتاب الجنائز) باب الصبر على المصيبة رقم الباب ١٥

(٢) أخرجه الشيخان.

اقول: وفي هذا الحديث فائدتان جليلتان، من استعملهما بإيمان قلبي، فقد ذاق حلاوة الإيمان، وذلك أن الشخص إذا ذاق طعم أن الله ما أعطى، وله ما أخذ فلا ملك له، فلم يشق عليه أمر مصيبتة، فإن فاته ذلك، وغلب الوازع الطبيعي، دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب فإن فاته ذلك تعددت مصيبتة، وهذا إنما ينشأ من فراغ النفس عن الله تعالى بخلاف العامر به، فإنه يرى الأموال والأولاد فتنة وبعداً عن بغيته. ولهذا لما تعجب أصحاب ابن مسعود من حسن أولاده، قال لهم لعلكم تتمتعون من حسنهم، والله لفراغ يدي من تربيتهم أحب إلي من بقائهم.

علم أنهم مظنة قطعه عن محبوبه فتألى على ذلك خشية الشغل بهم عنه، فيفوته المقام الأسنى رضي الله تعالى عنه. اه من كفاية الأخيار كتاب الجنائز ١٠٥/١.

(٣) رواه البخاري.

وورد: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكَرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ»^(١).

ولذلك قال بعضهم:

إِضْبِرْ لِكُلِّ مُصِيبَةٍ وَتَجَلَّدِ
وَاضْبِرْ كَمَا صَبَرَ الْكِرَامُ فَإِنَّهَا
وَإِذَا أَتَتْكَ مُصِيبَةٌ تُشْجِي بِهَا

وقال آخر:

تَذَكَّرْتُ لِمَا فَرَّقَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا
وَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْمَنَائِمَا سَبِيلُنَا
فَعَزَيْتُ نَفْسِي بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
فَمَنْ لَمْ يَمُتْ فِي يَوْمِهِ مَاتَ فِي عَدِ

وقال آخر:

مَاتَ خَيْرُ الْخَلْقِ مَنْ قَدْ خَصَّهُ
كُلُّ حَيٍّ ذَائِقٌ كَأْسَ الْقَنَاءِ
رُبُّهُ بِالصَّخْبِ مِنْ خَيْرِ صَحَابِ
أَيُّهَا النَّاسُ لَكُمْ بِالْمُضْطَفَى
فَشِقُّوا بِاللَّهِ وَارْضُوا وَخُذُوا
هَكَذَا الْمَسْطُورُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ
أُسْوَةٌ فَالْمَوْتُ يُذْنِي لِلذَّهَابِ
مَا قَضِيََا بِصَبْرٍ وَاخْتِسَابِ

ونقل عن القاضي حسين أنه قال: يجب على كل مؤمن أن يكون حزنه على فراق النبي ﷺ أكثر منه على فراق أبيه كما يجب عليه أن يكون ﷺ أحب إليه من نفسه وأهله وماله.

وروي:

«مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا»^(٢).

ما ورد في فضل الصبر على موت الأولاد وفيه حكاية طريفة

وورد: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ، إِلَّا تَلَقَّوهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيُّهَا شَاءَ دَخَلَ»^(٣). وورد: «أَنَّ الْأَطْفَالَ يَجْتَمِعُونَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عَرْضِ الْخَلَائِقِ لِلْحِسَابِ

(١) لقد ذكر هذا الحديث في فتح المعين ولم يخرج.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الطب عن عائشة ١٤٨/٧.

ورواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلاة باب ثواب المؤمن برقم ٢٥٧٢.

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده وبرقم ١٦٠٤ ورجاله كلهم ثقات وباقي رجاله رجال الإسناد على شرط البخاري، راجع كنز العمال الجزء الثالث ص ٢٨٣ إلى ص ٢٩٧ وفيه أحاديث كثيرة من هذا الموضوع.

فيقال للملائكة: اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة، فيقفون على باب الجنة، فيقال لهم: مرحباً بذراري المسلمين، ادخلوا لا حساب عليكم، فيقولون أين آباؤنا وأمهاتنا؟ فتقول الخزنة: إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم، إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال: فيضجون على باب الجنة ضجة واحدة، فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم: ما هذه الضجة؟ فيقولون: ربنا أطفال المسلمين، قالوا لا ندخل الجنة إلا مع آباءنا فيقول تعالى: تخللوا الجمع فأخذوا بأيدي آباءهم فأدخلوهم الجنة».

* وحكي أن بعض الصالحين كان يُعرض عليه التزويج فيأبى فانتبه من نومه ذات يوم وقال: زوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك؟ فقال: لعل الله يرزقني ولداً ويقبضه، فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت، وكأني في جملة الخلائق في الموقف وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي، وهكذا الخلائق فنحن كذلك، إذ ولدان يتخللون الجمع، عليهم مناديل من نور، وبأيديهم أباريق من فضة، وأكواب من ذهب، وهم يسقون الواحد بعد الواحد، ويتجاوزون كثيراً من الناس، فمددت يدي إلى أحدهم، وقلت: اسقني فقد أجهدني العطش، فقال: ليس لك فينا ولد إنما نسقي آباءنا، فقلت: ومن أنتم؟ قالوا: نحن من مات من المسلمين.

موقف أم سليم مع أبي طلحة عند موت ولدهما

وفي خبر مسلم:

أنه مات ابن أبي طلحة من أم سليم رضي الله تعالى عنهما فقالت: لا يحدثه إلا أنا فلما جاء، قريت إليه عشاءه فأكل وشرب، ثم تصنعت له أحسن ما كانت تتصنع قبل ذلك، فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة أرايت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت أم سليم: فاحتسب ابنك فغضب، ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: بآرك الكما في كيتكما.

وروي: أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ضحك عند دفنه ابنه فقيل له: أتضحك؟ فقال: أردت أن أزعج الشيطان.

وقال أبو علي الرازي:

صحبت الفضيل ثلاثين سنة ما رأيت ضاحكاً، ولا مبتسماً، ولا مستبشراً إلا يوم مات ابنه علي فقلت له في ذلك؟ فقال: «إن الله أحب أمراً فأخبثته».

وبالجملة فالأخبار والحكايات الدالة على تأكيد الصبر كثيرة شهيرة.

وما أحسن قول الشاعر:

وَإِنِّي لَصَبَّارٌ عَلَى مَا يَنْوِبُنِي وَحَسْبُكَ لَنْ اللَّهِ أَتْنَى عَلَى الصَّبْرِ
وَلَسْتُ بِنَظَّارٍ إِلَى جَانِبِ الْغِنَى إِذَا كَانَتْ لِلْعَلْيَاءِ فِي جَانِبِ الْفَقْرِ^(١)

ويتأكد لمن ابتلي بمصيبة بميت، أو في نفسه، أو أهله، أو ماله وإن خفت أن يكثر من قول:

إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم اجرني في مصيبتني وأخلف علي خيراً منها) لأن الله تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم هم المهتدون.

ولخبر مسلم:

«أن من قال ذلك: أجره الله وأخلف له خيراً» جعلنا الله من الصابرين في الضراء الشاكرين في السراء آمين.

الكلام على زيارة القبور للرجال وأقوال الأئمة في النساء

وأما زيارة القبور فهي مندوبة للذكور مطلقاً وللنساء داخل البلد أو خارجه مع محرم، لنبي أو نحو عالم، وكذا قريب عند جمع.

زيارتهم لغير من ذكر مكروهة ولو في البلد.

وقيل: حرام، وقيل: مباحة.

ومعلوم أن محل التذنب والكراهة والإباحة حيث أذن لهن الحليل أو الولي ولم يترتب على خروجهن واجتماعهن في الجبانة قبائح، كما هو الغالب، بل المحقق في هذا الزمان، وإلا فلا شك في التحريم ويحمل على ذلك الخير الصحيح «لَعَنَ اللَّهُ زُورَاتِ الْقُبُورِ».

ويما تقرر تعلم أن ما يفعله نساء دمياط من خروجهن من البلد بدون محرم لزيارة الشيخ درغام ليلة الجمعة حرام يجب المنع منه. وذكر القليوبي: أن الزيارة حرام على المعتدة ولو عن وفاة، فينبغي إشاعة ذلك للنساء لغلبة الجهل عليهن.

ويستحب زيارة الميت لمن كان يزوره حياً لقراءة أو صلاح، أو صداقة وكذا لقصد ترحم عليه أو اعتباره ونحو ذلك.

ويستحب الإكثار منها ومن الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل.

(١) وقال بعضهم:

صَابِرٌ الصَّبْرَ فَاشْتَقَاتُ بِهِ الصَّبْرُ رُقِيَ الْقَالَ الصَّبْرُ وَزَيْدٌ صَبْرٌ صَبْرًا

مطلب: في وقت الزيارة

وتتأكد في عشية الخميس، ويوم الجمعة بتمامه، وبكرة السبت لما قاله القرطبي عن بعض العارفين: **إِنَّ الْأَمْوَاتَ يَخْلَمُونَ بَزْوَارِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ**. وألحق بعضهم بها ليلة الاثنين.

وقال القيلوبي:

إن روح الميت لها ارتباط بقبره لا تفارقه أبداً، لكنها أشد ارتباطاً به من عصر الخميس إلى شمس يوم السبت، ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس.

وقال محمد بن واسع:

بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده وقال ابن القيم:

الأحاديث والأخبار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور. وسمع كلامه، وأنس به، وردّ عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك اهـ. والله أعلم.

آداب الزيارة

وينبغي لمن عزم على الزيارة أن يتأدب بآدابها، بأن يُخضِر قلبه في إتيانها، ويقصد بها وجه الله تعالى، وإصلاح فساد قلبه، ونفع الميت بما يتلوه عنده من القرآن، وأن يتوضأ قبل الذهاب إليها، ليكون على طهارة رجاء لقبول دعائه لنفسه وللميت، وإذا وصل إلى المقبرة يجتنب المشي على القبور، ويعتبر بمن تحت التراب، وانقطع عن الأهل والأحباب، وتفرقت في التراب أجزاءه، وترملت بعده نساؤه، ويسلم عليهم، ويقرأ عندهم شيئاً من القرآن ويدعو لهم.

وصيغة السلام كما في الباجوري:

* السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفُزْ لَنَا وَلَهُمْ.

وروي أن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ - تعني إذا زارت القبور - قال: «قولني السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة وبرقم ٢٤٩، وكتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم ٩٧٤ صحيح مسلم (٢/٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١).

وروي ان ابا رزين قال:

يا رسول الله إن طريقي على الموتى، فهل لي كلام أتكلم به إذا مررت عليهم؟ قال: «قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون». قال أبو رزين:

هل يسمعون؟

قال: «يسمعون ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا أي جواباً يسمعه الحي».

قال: «يا أبا رزين ألا ترضى أن ترد عليك بعددهم الملائكة؟».

وورد أن من مر بالمقابر فقال:

* «السلام على أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلا الله، يا لا إله إلا الله اغفر لمن قال لا إله إلا الله واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله» غفر الله له ذنوب خمسين سنة قيل: يا رسول الله من لم يكن له خمسون سنة؟ قال لوالديه وقرايته ولعامة المسلمين.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال:

* من دخل المقابر فقال: اللهم رب هذه الأجساد البالية، والعظام النخرة، التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليها روحاً منك - بفتح الراء أي رحمة - وسلاماً مني، كتب له بعددهم حسنات.

وفي رواية: استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم.

وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ:

* كتب الله له بعدد من مات من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات.

وورد:

* أن من قرأ آية الكرسي، وجعل ثوابها لأهل القبور، أدخل الله في كل قبر من المشرق إلى المغرب أربعين نوراً ووسع الله عليهم مضاجعهم.

وورد:

* من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات^(١).

(١) هذه الأحاديث لم أقف على سندها ولكن يعمل بها في فضائل الأعمال والله أعلم.

* أَنْ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ أَهْدَى ثَوَابَهَا لِأَهْلِ مَقْبَرَةٍ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ بَعْدِهِمْ.

وفي رواية: يُعْطَى مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

* «مَا الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ إِلَّا كَالْعَرِيقِ الْمَعْوُثِ يَنْتَظِرُ دَعْوَةَ تَلْحُفُهُ مِنْ ابْنِهِ، أَوْ أَخِيهِ، أَوْ صَدِيقِ لَهُ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

(١) رواه الديلمي

ما ورد في زيارة القبور.

وعن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

* قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أُذِنَ لمحمدٍ في زيارة قبر أمه فزوروها، فإنها تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ.

رواه البخاري واللفظ للترمذي.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:

* «أتاني جبريلُ فقال: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمِ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ الْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِرُونَ».

* وفي رواية:

* «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِرُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». رواها مسلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِرُونَ. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

* مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ. رواه الترمذي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ». رواه أصحاب السنن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُوْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتَهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

* وهي السيدة آمنة بنت وهب رحمها الله ورضي عنها، ولما زار قبرها النبي ﷺ بكى لعدم بقائها إلى =

وأن هدايا الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار.

ثم إذا وصل الزائر إلى قبر ميتة الذي هو قاصده، يأتيه من تلقاء وجهه ويقرب منه كقربه منه حياً، ويقف إذا وصل القبر وهو أفضل، أو يجلس قبالة وجهه.

وقيل: يقف مستقبلاً للقبلة والقبر أمامه، أو على يمينه، أو على يساره.

ويقول: عليك السلام، أو السلام عليك، ويقرأ عنده شيئاً من القرآن: كالفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون، وآية الكرسي وآمن الرسول، وسورة يس، وتبارك الملك، وسورة التكاثر، والإخلاص اثني عشرة مرة، أو إحدى عشرة، أو سبعاً، أو ثلاثاً، ويدعو له بالمغفرة والرحمة.

واعلم أنهم صرحوا بأن قراءة القرآن جالساً أفضل، وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس كذا ذكره السيد أبو بكر.

وذكر القليوبي على الجلال:

* أنه يندب استقبال وجه الميت حال القراءة والدعاء، وأن يكون قائماً، وأن يرفع يديه في الدعاء إلى السماء.

وذكر العزيزي في شرح الجامع الصغير:

* أن الزائر يسلم على الميت مستقبلاً له مستدبراً للقبلة، وحال الدعاء يستقبلها. ونقل بعضهم ذلك عن ابن العماد. وفي حاشية البجيرمي على المنهج:
* أنه يستقبلها حال القراءة والدعاء هذا.

= الإسلام وتمتعها به، ولم يأذن الله تعالى لنبيه ﷺ في الاستغفار لأمه، لأن الاستغفار شرطه الإسلام وقد ماتت على دين قومها قبله، وهذا لا ينافي دخولها الجنة فإنها من أهل الفترة، والجمهور على أنهم ناجون، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَكَ رَسُولًا ﴾ أي إلى كل أمة، بل قد ورد وصح عند أرباب الكشف أن الله تعالى أحيا أبوي النبي ﷺ بعد رسالته، فأمننا به ﷺ، فلهذا كانا من أهل الجنة قطعاً وقال بعضهم:
أيقنت أن أبى النبي وأمه أحياهما الرب الكريم الجبار
حتى له شهدا بصدق رساله صدق فتلك كرامة المختار
هذا الحديث ومن يقول بضعفه فهو الضعيف عن الحقيقة عاري
ولا غرابة، ففضل الله واسع وإكرامه لحبيبه ﷺ أجل وأوسع والله اعلم. اه من التاج الجامع للأصول ٣٨١/١.

مطلب: في زيارة الأقارب وخصوصاً الوالدين

ويتأكد زيارة الأقارب خصوصاً الوالدين، فقد ورد:

* «أن من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكان باراً بوالديه»^(١).

وفي رواية:

* «من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما فقرأ عنده سورة يس والقرآن الحكيم، غفر له بعدد ذلك آية أو حرفاً»

وفي رواية:

* «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة».

وروي:

* «أن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين». فأفاد ذلك أن من زار قبر أبويه كان باراً لهما، غير عاق، ولا مضيع حقهما.

وينبغي لزيارتهم أن يتأدب في حقهم، ويبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة، ولا يرفع صوته عندهم تعظيماً لهم وإكراماً.

ويكره دق أبوابيتهم، والتعلق بها، والدوران حولها، والرجوع بالقهقري عند الخروج. قال في بشرى الكريم:

* وفي تقبيل ضرائح الأولياء خلاف: فعند ابن حجر مكروه وعند الرملي سنة^(٢).

وعبارة الباجوري على ابن قاسم:

ويكره تقبيل القبر واستلامه ومثله التابوت الذي يجعل فوقه.

(١) رواه الحكيم عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه. الفتح الكبير على الجامع الصغير ١٩٥/٣.

(٢) أقول: فالأفضل ترك التقبيل، والبعد قليلاً عن الضريح خروجاً من خلاف من منع، ولئلا يقلد الناس بعضهم بعضاً فيقع الأغرار من المسلمين في شطط زائد لا يستحسن. اهـ محمد.

في وصول الثواب من صدقة وغيرها للأموال

خاتمة: نسأل الله حسنّها: اتفق العلماء على وصول ثواب الصدقة للأموال^(١) ولا فرق بين أن

(١) وروي عن عبدالله بن عمرو أن العاص بن وائل رضي الله عنه - نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن

هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمرواً سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال:

أما أبوك فلو أقرّ بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك. رواه أحمد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ:

إن أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟

قال: نعم. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ:

إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل أوجز إن تصدقت عنها؟ قال: نعم؛ متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ:

إن أمي توفيت أيتفعا إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. قال: فإن لي ومخرفاً، أشهدك أني قد تصدقت به عنها.

رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي.

وعن الحسن بن سعد بن عبادة أن أمه ماتت،

فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت أفصدق عنها؟

قال: نعم؛ قلت: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». قال الحسن: فلتك سقاية آل سعد بالمدينة.

رواه أحمد والنسائي.

وفيه دليل على أن نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم إذا مات على كفره، وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في

الجاهلية ففيه خلاف والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره. أخرج الشيخان، من حديث ابن عمر أن عمر قال: يا

رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له ﷺ: «أوف بنذرك».

وفيه دليل على أن سقي الماء أفضل الصدقة، ولفظ أبي داود: فأبي الصدقة أفضل؟

قال: الماء، فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد.

وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه

شيء، واستدلوا بعموم الآية «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى».

وقال في شرح الكنز:

إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من

جميع أنواع البر، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة. اهـ.

والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن.

وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل كذا ذكره النووي في الأذكار.

وفي شرح المنهاج لابن النحوي:

لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور، والمختار الوصول إذا سأل الله تعالى إيصال ثواب

القراءة، وينبغي الجزم به لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز بما هو له أولى،

ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء وهذا المعنى لا يختص بالقراءة، بل يجري في سائر الأعمال، =

تكون بعيدة عن القبر، أو عنده وكذلك الدعاء والاستغفار.

* واختلفوا في القراءة فقيل: تصل عند القبر لا مع البعد.

وقيل: لا تصل مطلقاً ونسب لابن عبد السلام عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وهو خلاف التحقيق.

والتحقيق وصولها مطلقاً، والآية مجاب عنها: بأن اللام في للإنسان بمعنى على، أو هي حكاية لما في صحف موسى وإبراهيم وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا. قال ابن هلال:

* الذي أفتى به ابن رُشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم، ويصل إليه نفعه إليه إذا وهب القارىء ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافاً واستمر عليه الأمر من أزمته سالفة.

= **والظاهر** أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي، والقريب، والبعيد بوصية وغيرها. وعلى ذلك أحاديث كثيرة، بل أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب. اهـ.

* وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء للميت، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها، ولم يقيد ذلك بالولد.

وحكى - أيضاً - الإجماع على لحوق قضاء الدين، والحق أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب.

وبالحج من الولد كما في خبر الخثعمية، ومن الولد - أيضاً - كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة.

وبالصلاة من الولد - أيضاً - لما روى الدارقطني: أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك». ومن غير الولد أيضاً لحديث:

«من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق عليه. وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث: «اقرأوا على موتاكم يس».

وبالدعاء من الولد لحديث: «أو ولد صالح يدعو له». ومن غيره لحديث:

«اسْتَعْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». ولحديث: «أفضل الدعاء للأخ بظهر الغيب»، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ وكما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة وقد قيل: إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره، وقال في شرح الكنز إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَهَبِيلٌ﴾ وهبيل: الإنسان أريد الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى لإخوانه، وهبيل: ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل، وهبيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾. اهـ من نيل الأوطار ٩١/٤.

وكان الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه يقول:

* إذا دخلتم المقابر فاقروا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم.

موقف عمر

وحكي: عنه أنه كان قبل ذلك ينكر وصول ثواب القراءة من الأحياء للأموات، فلما حدثه بعض الثقات أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أوصى إذا دفن أن يُقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وخاتمة سورة البقرة قال بما تقدم.

موقف ابن عبد السلام

وحكي: أن ابن عبد السلام روي في المنام بعد موته فقيل له:

ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يُهدى من قراءة القرآن للموتى؟ فقال: هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظنه.

قال العلامة الأمير: ويلحق بالقراءة التهليل الذي يفعل، أي: فيصل إلى الميت ثواب ما يذكرونه لأنهم يهبون ثوابه، ويجعلونه مُخرَجاً مخرج الدعاء، وهو بهذه الكيفية يصل باتفاق الجميع، أفاد ذلك العلامة العدوي في مشارق الأنوار.

موقف ابن قاسم

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب نقلاً عن ابن قاسم:

أن القاريء إذا نوى ثواب قراءته للميت، أودعا عقبها بحصول ثوابها له، أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته، وحصل للقاريء - أيضاً - الثواب فلو سقط ثواب القاريء لمسقط، كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت.

* ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه، ولا دعا له بعدها، ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة، وهل يكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت؟ ينبغي نعم؛ إذا عد ما بعد الأول من توابعه اهـ.

القرآن بحضرة الميت لا يحتاج إلى نية

ونقل ذلك السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين ثم قال: لكن ظاهر كلام الشارح، كالتحفة وشرح المنهج يفيدان القراءة بحضرة الميت من غير نية ثواب القراءة له. أو القراءة لا بحضرة الميت مع النية فقط من غير دعاء عقبها لا يحصل ثوابها للميت، فلا بد في الأولى من النية، وفي الثانية من الجمع بين النية والدعاء.

ونقل عن المحب الطبري: أنه يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة. قال وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة: أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله اهـ.

موقف الأخبار

واعلم أن الأخبار والحكايات الدالة على وصول ثواب ما ذكر كثيرة شهيرة وها أنا أذكر بعضها تتميماً للفائدة فأقول: روي مرفوعاً:

* «إنك لتتصدق عن ميتك بصدقة فيجيء بها ملك من الملائكة في أطباقٍ من نور، فيجيء على رأس القبر ويقول: أهلك قد أهدوا إليك هذه الهدية فاقبلها فتدخل إليه في قبره ويُفسخ له فيه وينور له فيه فيقول: الله يجزي عني أهلي خير جزاء، ويقول جار ذلك القبر: أنا لم أخلف ولدأ ولا أهلاً يذكروني بشيء فهو مغموم، والآخر فرح بالصدقة. وورد: أن أرواح المؤمنين تأتي في كل ليلة إلى سماء الدنيا، وتقف بحذاء بيوتها وينادي كل واحد بصوت حزين ألف مرة يا أهلي، وأقاربي، وولدي، يا من سكنوا بيوتنا، ولبسوا ثيابنا، واقتسموا أموالنا، هل منكم من أحد يذكرنا ويتفكرنا في غربتنا - أي: بالإحسان إلينا بقراءة شيء من القرآن لنا والتصدق لأجلنا ونحو ذلك - .

ونحن في سجن طويل، وحصن شديد فارحمونا يرحمكم الله، ولا تبخلوا علينا قبل أن تصيروا مثلنا يا عباد الله، إن الفضل الذي في أيديكم كان في أيدينا وكنا لا ننفق منه في سبيل الله، وحسابه ووباله علينا، والمنفعة لغيرنا فإن لم تنصرف - أي: الأرواح - فتصرف بالحسرة والحرمان^(١).

(١) الله اعلم في صحة هذه الأخبار، فإن لكلامه عليه الصلاة والسلام قوة في السبك، ورضانة عظيمة في التعبير يلحظها من كان عنده أدنى إلمام في العربية، ومع ذلك فهي لم تعارض حكماً في العقيدة، أو أصلاً من أصول الدين والله اعلم.

* وتقدم حديث:

* «ما الميت في قبره إلا كالغريق المغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له فإذا لحقته كان أحب إليه من الدنيا وما فيها». وروي:

لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى، فارحموا موتاكم بالصدقة فمن لم يجد فليصل ركعتين يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وألهاكم التكاثر، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة. ويقول: اللهم إني صَلَّيْتُ هذه الصلاة، وتعلم ما أريد، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان اهـ.

الحكايات الدالة على وصول الثواب

وحكي أن رجلاً رأى في النوم أهل القبور في بعض المقابر قد خرجوا من قبورهم إلى ظاهر المقبرة، وإذا بهم يلتقطون شيئاً لا يدري ما هو؟

* قال: فتعجبت من ذلك، ورأيت رجلاً منهم جالساً لا يلتقط معهم شيئاً، فدنوت منه وسألته: ما الذي يلتقطه هؤلاء؟

* فقال: يلتقطون ما يهدي إليهم المسلمون من قراءة القرآن، والصدقة والدعاء. فقلت له: فلم لا تلتقط أنت معهم؟

قال: أنا غني عن ذلك، فقلت: بأي شيء؟ قال: بختمة يقرؤها ويهديها إليّ كل يوم ولد لي، يبيع الزلابية في السوق الفلاني، فلما استيقظت ذهبت إلى السوق حيث ذكر، فإذا شاب يبيع الزلابية ويحرك شفتيه، فقلت له: بأي شيء تحرك شفتيك؟ قال: أقرأ القرآن وأهديه لوالدي في قبره.

قال: فلبثت مدة من الزمان، ثم رأيت الموتى قد خرجوا من القبور وإذا بالرجل الذي كان لا يلتقط صار يلتقط، فاستيقظت وتعجبت من ذلك، ثم ذهبت إلى السوق لأتعرف خبر ولده فوجدته قد مات.

وحكي أن رجلاً كان يختلف إلى الجبانة فيشهد الصلاة على الجنائز، فإذا أمسى وقف على باب المقابر فقال: **أَسْأَلُكَ اللَّهُ وَحُشَّتُكُمْ، وَرَحِمَ اللَّهُ غُزْبَتَكُمْ، وَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ سَيِّئَاتِكُمْ، وَقَبِلْ حَسَنَاتِكُمْ.**

لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

قال ذلك الرجل: فَأَسْبَيْتُ ذلك ليلة فانصرفت إلى أهلي، ولم آت المقابر، فبينما أنا نائم إذ

أنا بخلق كثير، جاؤني قلت: من أنتم وما حاجتكم؟
قالوا: نحن أهل المقابر وقد عودتنا منك هدية عند انصرافك إلى أهلك، قلت: وما هي؟
قالوا: الدعوات التي كنت تدعو بها، قلت: فأنا أعود لذلك، قال: فما تركتها بعد.

الهدية للأموات وفيه حكاية عن رابعة رضي الله عنها

وقال الشعراني:

بلغنا أن بعض الصالحين رأى رابعة العدوية بعد موتها، وكان كثير الدعاء لها فقالت له: إن هديتك تأتينا كل قليل في أطباق من نور، عليها مناديل من الحرير. وهكذا دعاء المؤمنين لإخوانهم الموتى يقال لهم هذه هدية فلان إليك.

ورؤي بعض الأموات في النوم فقال للرائي جزى الله عنا أهل الدنيا خيراً أقرئهم السلام، فإنه قد يدخل علينا من دعائهم نور أمثال الجبال.

وقال بعض الصالحين:

* مررت على مقبرة كبيرة فقرأت قل هو الله أحد والمعوذتين وفاتحة الكتاب ثلاث مرات، ثم أهديتها إلى أموات المسلمين، وقلت في نفسي: يا ترى هل يصل إلى كل واحد منهم نصيب من ذلك؟ فأخذتني سنة من النوم فرأيت نوراً نزل من السماء طبق الأرض - أي: ملاًها - وتقطع على كل قبر شيء منه وقائلاً يقول لي: هذا ثواب قراءتك التي أهديتها اه.

ما حكى عن الحسن البصري

وحكى عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه:

أن امرأة كانت تعذب في قبرها وكل الناس يرون ذلك في المنام، ثم رؤيت بعد ذلك وهي في النعيم فقيل لها: ما سبب ذلك؟

فقالت: مر بنا رجل فقرأ الفاتحة وصلى على النبي ﷺ، وأهدى ذلك لنا وكان في المقبرة خمسمائة وستون رجلاً في العذاب فنودي ارفعوا العذاب عنهم ببركة صلاة هذا الرجل على النبي ﷺ (١).

(١) أقول: هذه قصص لا يجوز الاعتماد عليها ولا يؤخذ حكم شرعي منها، ولكن... يُستأنس بها، وتنهض بمن سمعها وتحثه على العمل وترغبه فيه، وتذكره برازخ الآخرة وما تحويه، وأن الصلة بين الأحياء والأموات صلة وثيقة فهمها من فهمها وجهلها من جهلها اللهم افتح مسامع قلوبنا لذكرك، وارزقنا طاعتك وطاعة نبيك. اه محمد.

الفوائد الفقهية للاستاذ الديباضي

لقد رأيت من تمام الفائدة «لفتح العلام» أن أختتم كتاب الجنايز بهذه الفوائد المختلفة الأحكام التي ذكرها صاحب الدليل التام على هامش النسخة القديمة وهو العالم الفاضل الأستاذ محمد القاضي الديباضي رحمه الله تعالى ونفعنا به اهـ.

الفائدة الأولى

صلاة النفل،

وهو لغة: الزيادة، واصطلاحاً: ما رَجَّحَ الشرع فعله وجوز تركه، ويرادفه: السنة، والمستحب، والتطوع.

وهيل، السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، والمستحب، ما فعله أحياناً، والتطوع: ما يُنْشِئُهُ الإنسان بنفسه.

وثواب الفرض يزيد عليه بسبعين، درجة وهو قسمان: قسم لا تسن فيه الجماعة، وفي ثوابها لو فعلت خلاف، كالرواتب التابعة للفرائض.

والمؤكد منها: ركعتان قبل صبح، وكذا قبل ظهر، وبعده، وبعد مغرب، وعشاء، وغيره زيادة ركعتين قبل ظهر وكذا بعده.

لخبر: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار» وأربع قبل العصر، وركعتين قبل مغرب، وكذا قبل عشاء. والجمعة كالظهر إن أجزأت عنه، وإلا سقطت بعديتها بقبلية الظهر.

الفائدة الثانية

تسن سجدة واحدة لتلاوة آية من آياتها لكل من القارئ ولو صبياً أو خطيباً، أو أنثى، وإن قصد بقراءته السجود، والسماع وإن لم يقصد السماع، وإن سمع بقصد السجود. نعم، لو سجد الخطيب^(١) لقراءته حرم على سامعه؛ لأنه كالصلاة إعراض عنه، وربما فرغ قبله بشرط قراءته جميع الآية قبل السجود، وإلا لم يصح.

وكونها مشروعة لتخرج قراءة المصلي في غير محلها، وقراءة المسلم الجنب، والسكران،

(١) أقول: إن تصور سجود الخطيب بعيد جداً، لأن فيه كلفة ومشقة لاحتياجه للنزول، وقطع الخطبة، نعم إذا كان المسجد صغيراً والمنبر قصيراً يكون ذلك، وما سمعنا أن خطيباً سجد للتلاوة حال الخطبة والله اعلم. اهـ محمد.

ومحاكاة بعض الطيور، وقراءتها في الوقت المكروه، أو في غيره ليسجد فيه، والافتداء فيها خلاف الأولى، وهي أربع عشرة آية، في الحج: ثنثان، وفي كل من النجم، والانشقاق، واقراء، والأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وحم السجدة واحدة.

والمصلي إذا قرأ آية سجدة بقصد السجود في غير آلم تنزيل في صبح يوم الجمعة وسجد بطلت صلاته وإلا فلا.

* وسن له حينئذ السجود، ولا يسجد لقراءة غيره نعم؛ المأموم يسجد لقراءة إمامه تبعاً له فإن سجد سجد وإلا فلا.

* ولا يجب على المأموم نيتها كما مر في سجود السهو، وتجب على غيره بالقلب فقط، فإن تلفظ بها بطلت صلاته، كما إذا كبر فيها للإحرام.

واركانها لغير مصلي ستة:

تكبيرة الإحرام، والنية: ولا بد فيها من التعيين بكونه سجود تلاوة، والسجود، وطمأنينته، والسلام ولا مانع من زيادة عد الترتيب.

* وسن أن يرفع يديه في تحريم، وأن يكبر كل لهوي، ولرفع بلا رفع يد، ولا يجلس المصلي لاستراحة بعدها لعدم وروده، فإن جلس لم يضر إن لم يزد على قدر الطمأنينة.

وشروطها: كشرط الصلاة من نحو: طهر، وستر، وتوجه، ودخول وقت، وهو هنا بالفراغ من آياتها، وأن لا يطول فصل عرفاً بينها وبين قراءة الآية بأن لا يزيد على ركعتين بأخف ممكن، فإن زادت فاتت ولا تقضى، فإن لم يتمكن من الطهر، أو كان مشغولاً قال أربع مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قياساً على سن ذلك لمن لم تمكنه تحية المسجد.

وفروضها وسننها: كسجود الصلاة، وتكرر بتكرر الآية ولو بمجلس أو ركعة واحدة اهـ.

الفائدة الثالثة

تسن سجدة - ايضاً - شكراً لله تعالى لحدوث نعمة: كولد، أو مال له، أو لعموم المسلمين كالمطر عند القحط، وإن كان لها نظيرها.

نعم؛ إن تسبب فيها تسبباً تقضي العادة بحصولها عنده كريح متعارف لتاجر فلا سجود، ولا عبرة بتسببه في حصول الولد بالوطء، أو العافية بالدواء.

ولا سجود بالنعم المستمرة، كالعافية والإسلام لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر، أو على اندفاع نقمة كذلك، أو رؤية مبتلى، أو كافر، أو فاسق متجاهر.

ولا يُظهرها للمبتلى بل لغيره إن لم يخف ضرراً وهي، كسجدة التلاوة في كل ما مر؛ لكن لا تدخل الصلاة فلو فعلها فيها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته.

ومنها سجدة (ص) لأنها شكر الله تعالى على قبول توبة سيدنا داود عليه الصلاة والسلام، لكن لا تطلب إلا عند قراءة آيتها وآخرها (وحسن مآب).

ولو نوى بها سجدة التلاوة لم تصح، وفي صحتها بنية مطلق الشكر خلاف، وسن أن يقول حال السجود هنا وفيما مر: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ» أي: قبلت عينها أو نوعها.

الفائدة الرابعة

* تسن إعادة الصلاة التي تطلب فيها الجماعة دائماً، ما عدا صلاة الجنائز كما مر أي: فعلها ثانياً في جماعة ولو واحداً معه سواء صلى الأولى جماعة أم لا، ولا بد أن ينوي في المعادة الفرضية وإن وقعت نفلاً، بمعنى أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة، أو ما هو فرض على المكلف والفرض الأولى، وقيل: كل منهما، وقيل: أفضلهما، وقيل: واحدة لا بعينها، وقيل: فرض المنفرد الثانية. ولو تبين له فساد الأولى لم تجزه الثانية عنها وتقع نفلاً مطلقاً، وقول الغزالي بالاكْتفاء حمله شيخ الإسلام على القول بأن الفرض إحداهما لا بعينها، وغيره على ما إذا أطلق في نية الفرضية.

وشروطها عشرة:

* كون الإعادة مرة، وإدراك ركعة، أو أكثر في الوقت، وكونها جماعة من أولها إلى آخرها، ويكفي إدراك ركوعها وإن تباطأ قصداً فينويها الإمام المعيد مع التحرم، وينوي المأموم عقبه فإن تراخى عنه بطلت صلاة الإمام، ولو تراخى في سلامه عن سلامه مطلقاً بطلت صلاته، لأنه يصير منفرداً في بعض الصلاة، ونية الفرضية، وكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء ما عدا فاقد الطهورين، والقيام فيها، وأن يرى المقتدي جواز الإعادة، لأن مالكاً وأبا حنيفة لا يريانها، وكونها تطلب فيها الجماعة، وحصول ثوابها ولو عند التحرم فقط، فلو أحرم منفرداً عن الصف لم تصح، ومثله العاري في غير محل نديها بخلاف ما إذا انفرد بعده، وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف.

فإذا مسح الشافعي بعض رأسه، أو صلى في الحمام، أو بعد سيلان الدم من بدنه، فصلاته باطلة عند مالك في الأولى، وعند أحمد في الثانية، وعند أبي حنيفة في الثالثة، فتسن الإعادة في هذه الأحوال على مذهب المخالف خروجاً من الخلاف ولو منفرداً.

الفائدة الخامسة

يسن للمصلي أن يتخذ سترة في صلاته، بينه وبين القبلة، ولو صلاة جنازة، وكالصلاة سجدة التلاوة، والشكر، ويقدم فيها الجدار أو العمود، فإن لم يسهل فعصاً يغرزاها أو متاع فإن لم يسهل فالنعش في صلاة الجنازة أو بسط مصلي كسجادة في غيرها فإن لم يسهل خط أمامه خطأ طويلاً ويحصل أصل السنة بجعله عرضاً وشرط كون طولها ثلث ذراع فأكثر، إن كان فيها ارتفاع أو كون امتدادها كذلك إن لم يكن.

* وان لا يبعد المصلي عنها أكثر من ثلاثة أذرع، فإذا كانت كذلك سن له ولغيره دفع المار بينه وبينها بالتدرج، والعبرة في المصلي والخط: بأعلاهما ولا فرق في المار بين أن يكون مكلفاً أم لا؛ لخبر الشيخين؛

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» أي: معه شيطان لأن الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي وحده؛ فإذا مر عليه إنسان وافقه أو يفعل فعل الشيطان فالمرور بينهما حرام من الكبائر.

ومثله الجلوس بين يديه، ومد رجليه واضطجاعه، ولو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور، ولو صلى بدونها فوضعها غيره اعتد بها.

قال ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي - أَي: إلى السترة - مَاذَا عَلَيْهِ - مِنَ الْإِثْمِ - لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَرِيفًا، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» نعم؛ إن قصر المصلي كأن وقف بشارع ضيق، أو باب مسجد، أو مطاف، أو وجد المار فرجة في الصف أمامه فلا حرمة، بل ولا كراهة كما لو صلى بسترة شرعية في مكان مغصوب، بل له خرق الصفوف، والمرور بينهما لسدها في الأخير، فإن صلى بدونها أو بها وفقد شرط من شروطها لم يحرم المرور لكن الأولى تركه، وإذا صلى إلى سترة شرعية فالسنة جعلها مقابل يمينه، وقيل: مقابل يساره بحيث تُسامت بعض بدنه.

وكزه أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه.

الفائدة السادسة

مكروهات الصلاة خَمْسَةٌ عَشْرَ، وهي: الالتفات فيها بالوجه، لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال:

«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» أي: سبب اختلاس، أي: اختطاف بسرعة، كناية عن حصول نقص في الصلاة من الشيطان.

وقد ورد:

«لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه».

* **وقيام على رجل واحدة، إلا لحاجة، وتغطية الفم، إلا في الثأوب ففي الخبر:** «إذا تئاب أحدكم فليمسك بيده على فيه».

فإن الشيطان يدخل، أي: دخولاً حقيقياً، ويحتمل أنه مجاز عن الخواطر القبيحة، والأولى أن يكون ذلك بظهور يده اليسرى لأنها لدفع الأذى.

* **والنظر إلى السماء ولو بدون رفع رأس، وكذا عكسه؛ لخبر البخاري:**

«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

* **والنظر إلى ما يلهي كثوب له أعلام لخبر الشيخين:** «أنه ﷺ كان يصلي وعليه خميصة لها أعلام فلما فرغ قال: ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهنم واثنوني بأنبجانية» بفتح الهمزة وكسر الموحدة وياء النسب: كساء غليظ لا علم له، والخميصة كساء مربع له علمان.

وقوله: ألهتني أي كادت أن تلهيني، أو قال ذلك مراعاةً لحال غيره.

* **وكف شعر أو ثوب ولو دواماً لأنه شأن المتكبرين.** نعم؛ المرأة لا يكره لها كف الشعر؛ لأن في نقضها الضفائر مشقة عليها، وتغييراً لجمالها.

* **واختصار وهو وضع يده على خاصرته، لما صح أنه راحة أهل النار فيها، وأن إبليس هبط من الجنة كذلك.**

وصلاة بمدافعة حدث كبول وريح لمنافاته الخشوع.

* **ويحضرة مأكول أو مشروب يشاق إليه أو قرب حضوره.**

* **وبحمام، أو محل معصية؛ لأنه مأوى الشياطين نعم؛ لا كراهة في الحمام الجديد؛ لأنه لا**

يصير مأوى لهم إلا بكشف العورة بالفعل، وبطريقٍ لشغله بمرور الناس فيه .

* وبنحو مزبلة أي: موضع الزبل، ونحو كنيسة ولو جديدة، وبمقبرة - بتثليث - الباء نبشت أم لا . ومحل الكراهة في الجميع إذا اتسع الوقت وإلا فلا كراهة .

وخفض الرأس عن الظهر في الركوع .

الفائدة السابعة

* يسن الأذان وهو لغة: الإعلام، وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة لكن المعتمد أنه حق للصلاة لا للوقت^(١) .

* وتسن الإقامة - أيضاً - وهي لغة: مصدر وشرعاً: كالأذان وهما سنة عين للمنفرد وسنة كفاية للجماعة، ونظم بعضهم سنن الكفاية بقوله:

أَذَانٌ وَتَشْمِيتٌ وَفِعْلٌ بِمَيِّتٍ إِذَا كَانَ مَفْدُوبًا وَلِلْأَكْلِ بِسْمِلا
وَاضْحِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَعَدَّدُوا وَبَدَأَ سَلَامٌ وَالْإِقَامَةُ فَاغْقَلَا
فِي ذِي سَبْعَةٍ إِنْ جَابَهَا الْبَغْضُ يُكْتَفَى وَيَسْقُطُ لَوْمٌ عَنْ سِوَاهُمْ تَكْمَلَا

* نعم، لا يسن أذان إذا كان مدعواً به، بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه، وصلى فيه بالفعل .

* ولا يسن كلٌّ منهما؛ إلا لمكتوبة أصالة، ولو فائتة؛ لأنه ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح، حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت، ثم نزل فتوضأ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى صلاة الغداة .

* وسن رفع الصوت بالأذان، روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة: «أن أبا سعيد الخدري قال له:

إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع قدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» .

والفراذ بالمعدى جميع الصوت: من أوله إلى آخره، وهذا إنما يحصل للمؤذن احتساباً المداوم عليه وإن كان غيره يحصل له أصل السنة .

(١) خلافاً للحنفية القائلين: إنه حق للوقت ولذا يكفي عندهم أذان الحي . اه محمد .

* وحرم الأذان على المرأة إن قصدته، أو رفعت صوتها به زيادة على قدر ما يسمع صواحباتها، وإن لم يكن معهن أجنبي.

* وسن أن يقال بدلاً عن الإقامة في نفل صَلَّيْ جماعة كعيد: الصلاة جامعة، وأن يؤذن للأولى فقط من صلوات والاها: كفوائت، وصلاتي جمع، وفائتة، وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الأذان.

* ويقيم لكل، وأن يرجع في الأذان وهو: أن يأتي بالشهادتين سرّاً ولاءً أربعاً قبل الإتيان بهما جهراً.

* وشروط في كل ترتيب، وولاء بأن لا يفصل بين كلماتها بسكوت، أو كلام طويل، كما شرط أن لا يطول فصل عرفاً بين الإقامة والصلاة.

* وجهر لجماعة بحيث يسمعون، ويكفي إسماع واحد منهم بالفعل، وعدم بناء غيره على أذانه، أو إقامته، ودخول وقت إلا أذان صبح فيدخل بنصف الليل.

* وشروط في مؤذن ومقيم: إسلام وتمييز ولغير نساء ذكورة.

* وسن الإسراع بالإقامة والتأني في الأذان والتثريب في أذان الصبح، وهو أن يقول بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، والقيام فيهما، والتوجه للقبلة نعم؛ إذا كان الأذان وسط البلد على منارة مثلاً دار حولها.

* وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة، وشمالاً مرة في حي على الفلاح.

* وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلاً، صيتاً، حسن الصوت، وكرها من صبي، ومحدث، وأعمى، لأنه ربما يخطيء في الوقت.

* وأن يقول سامعها مثل قولهما حيث لم يكن مصلياً، ولا قاضي حاجة، ولا مجامعاً، ولا سامع خطيب، إلا في حيعلا فإنه يحوقل، وفي تثويب فإنه يقول: صدقت وبرزت، وفي كلمتي إقامة فإنه يقول: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها.

* وان يصلي ويسلم كل من المؤذن، والمقيم، والسامع، والمستمع على النبي ﷺ بعد الفراغ منهما، ثم يقول:

كل منهنم اللهم رب هذه الدعوة الثابتة، والصلاة القائمة، أت سيدنا محمداً الوسيلة، والفضيلة،

وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

والوسيلة: منزلة في الجنة، والمقام المحمود: مقام الشفاعة العظمى اهـ.

الفائدة الثامنة

من قال إذا فرغ المؤذن من أذانه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كل شيء هالك إلا وجهه، اللهم أنت الذي مننت عليّ بهذه الشهادة وما شهدتها إلا لك، ولا يقبلها مني غيرك، فاجعلها لي قربة من عندك وحباً من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك إنك على كل شيء قدير أدخله الله الجنة بغير حساب.

الفائدة التاسعة

من قال حين يسمع قول المؤذن: أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله مرحباً بحبيبي وقرّة عيني سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ ثم قبل إبهاميه وجعلهما على عينيه لم يغم ولم يرمد أبداً^(١).

الفائدة العاشرة

مما جرب لحرق الجن، أن يؤذن في أذن المصروع سبعاً، ويقرأ الفاتحة سبعاً، والمعوذتين سبعاً، وآية الكرسي، والسماء والطارق، ومن قوله ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾^(٢) إلى آخر السورة من قوله ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ﴾^(٣) إلى آخر السورة أيضاً وإذا قرأت آية الكرسي سبعاً على ماء ورش به وجه المصروع أفاق^(٤) اهـ.


* * *

(١) وقد تقدم معنا في باب الأذان هذا وذكرنا بأنه لا أصل له من حيث السنة، بل فعله بعض الصالحين.

(٢) من سورة الحشر آية ٢١.

(٣) س سورة الصافات آية ١٧٧.

(٤) فهذه الفائدة: لم يرد فيها شيء يعتمد عليه، ولكن نقول: خذ من القرآن ما شئت لما شئت، ومن لم يستشف بالقرآن لا شفاه الله. اهـ محمد.



كتاب الزكاة

هي لغة: النمو والبركة والتطهير والمدح.

الزكاة وحكمتها التشريعية

(١) قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: آية ١٠٣]. أمر الله سبحانه رسوله، وهو أمر عام، لجميع رؤساء الأمة الإسلامية، الذين يتولون أمر المسلمين، أن يأخذوا من أموال الأغنياء، ما يردونه على فقراء الأمة، حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء من جهة، وحتى يستطيع الفقير أن يقوم بواجبه نحو المجموع الإسلامي كعضو فيه من جهة أخرى.

فهذه الزكاة تطهر المسلمين جميعاً وتزكئهم، فوق كونها مطهرة للمال ومنميته، فهي تطهر الغني بما تجعل فيه من شعور الطاعة، والإخلاص في الائتمار بأمر الله تعالى، وتزكئ بما يشعر في ذات نفسه، حين إخراجه الصدقة، بأنه يعين على تقرير النظام، واستقرار الأمن بين أفراد الأمة الإسلامي، وتطهر الفقير مما قد يجوس خلال نفسه من الوسوس، نحو أغنياء الأمة وبخلائها، وتشعره بإحسان هذه الطائفة إليه، فيركن إليها ويحمل في قلبه حبها، ويتجه بكل ما أوتيته من قوة إلى إحسان ما ينبغي أن يطلب إليه من عمل وخدمة، وتطهر المجموع الإسلامي، بما تجعل فيه من روح التعاون والتألف بين الغني والفقير، وتزكئ بما تخلق فيه من الأمن والطمأنينة، بين أفراد الأمة جميعاً.

لهذا يجب أن يكون التضامن عاماً بين الأغنياء والفقراء، وأن هذا التضامن، مستلزم أن يقوم الغني بواجبه، وأن يقوم الفقير بواجبه كذلك.

أما أن يتمتع الغني بماله وجاهه، وما حُوّل من نعمة، ويترك أخاه الفقير يتضور جوعاً، وتفتك به جرائم الأمراض، فهذا أمر لا يرضاه الله ولا رسوله ولا تعاليم الأمة الإسلامية.

إن الفقير إذا استجدى، وألح في الاستجداء، معناه أن الغني لم يقم بواجبه، وقصر في حقه، ومعناه - أيضاً - أن هذا الفقير صورة صحيحة لهذا الغني.

والفقير الذي يرضى لنفسه بهذا التبذل، والغني الذي يرضى لأخيه هذه المهانة، هما أخوان في هذه الضمة والمسكنة، فكل منهما ترك وراء ظهره أمر الله، وكل منهما قصر في واجبه، وكل منهما شاء لنفسه أن تبتز من جسم الأمة.

فحماية للمجتمع من الفوضى، وصوناً له من الاضطراب، وإبقاء على الصلة العامة بين الفقراء والأغنياء، واعترافاً بحق الفقراء في الحياة، أمر الله عز وجل الأغنياء، أن ينفقوا على المساكين ويوسعوا عليهم، وأن يعطوهم نصيباً مفروضاً، وحقاً مقررأ، تطبيقاً لقلوبهم، ومحافظة على محبتهم.

بهذا الأسلوب القوي الجبار، حارب الإسلام البخل، لأنه إمساك عن الخير والإحسان، وهو يصرع المجتمع الصالح، ويُشيع فيه الفساد، بما يثير من شحنة تألب الفقراء على الأغنياء، والدعاء عليهم. فهذا طَرْفٌ من =

وشرعاً، اسم لما يخرج عن مال، أو بدنٍ على وجهٍ مخصوص.

وسمي بذلك للمناسبة بينه وبين المعاني اللغوية المذكورة، وذلك لأن المال ينمو ويحصل له بركةٌ بسبب إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تطهر مُخرجها من الإثم، وتمدحه بشهادتها له بصحة الإيمان. والمشهور عند المحدثين: أن زكاة الأموال فرضت في شوال في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر إذ هي فرضت قبل العيد بيومين في السنة المذكورة. كذا في البجيرمي. وقال القليوبي على الجلال:

* فرضت في شعبان السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر، أو زكاة الفطر بعدها في رمضانها. انتهى.

اختلاف الأئمة

والزكاة أحد أركان الإسلام، يكفر جاحدُها وإن أتى بها؛ لكن في المجمع عليها، بخلاف المختلف فيها، كزكاة التجارة، فإنها لا تجب عند أبي حنيفة كما في الشبراملسي^(١)، وهو قول قديم عندنا كما في عميرة، وقول عند مالك كما في الميهي.

وكزكاة مال الصبي، والمجنون، فإن أبا حنيفة قال: لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما.

* وكزكاة الثمار والزرع، في الأرض الخراجية فإن أبا حنيفة قال: لا يجب العشر في الأرض الخراجية، ولا يجمع العشر والخراج^(٢) على إنسان واحد، فإذا كان الزرع لواحد، والأرض لآخر، وجب العشر على مالك الزرع عند مالك والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة:

العشر على صاحب الأرض، ذكر ذلك في رحمة الأمة وسيأتي مع زيادة توضيح.

= بعض حكمة مشروعية الزكاة، وهناك حكم وفوائد لا تسع هذه العجالة فنسأل الله تعالى أن يرد المسلمين فقراءهم وأغنياءهم لطريق الحق ويلهم الجميع الصواب إنه سميع الدعاء. اه محمد.

(١) بعد المراجعة والبحث تبين لي بأن الحنفية أوجبوها في عروض التجارة وقول ضعيف عند مالك لا تجب.

(٢) الخراج، والخزج: ما يحصل من غلة الأرض، ولذلك أطلق على الجزية.

ومن جهل وجوب الزكاة، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك، لكونه قريب عهد بالإسلام عرفه ونهي عن العود، فإن جردها بعد ذلك كفر والعياذ بالله، فإن اعتقد وجوبها وامتنع من إخراجها، فإن كان في قبضة الإمام أخذها من ماله قهراً، وإلا قاتله كما فعلت الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ومن اعتقد وجوبها، وأخرجها استحق الحمد، وفيه نزل قوله تعالى: **لِمَخْذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ** **وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** الآية أفاد ذلك البجيرمي والشرقاري.

وذكر في رحمة الأمة:

أن من امتنع من الإخراج بخلاً أخذت منه الزكاة بالاتفاق ويعزر.

وقال الشافعي في القديم: يؤخذ شطر ماله معها.

وقال ابو حنيفة: يجبس حتى يؤديها ولا تؤخذ من ماله قهراً انتهى^(١).

مصالح الزكاة الأساسية،

(١) اعتاد كثير من الكتاب الإسلاميين المعاصرين، الذين خضعوا في قليل أو كثير للنظم الاقتصادية الحديثة، وأهمية علم الاقتصاد، وسيطرته على جميع النظم في هذا العصر، أن يفيضوا ويسترسلوا في مصالح الزكاة الاقتصادية والاجتماعية، وما تعود به على المجتمع الإسلامي من فوائد ومنافع، واعتبروها جباية مالية من أعدل الجبايات، وأكثرها اتزاناً واعتدالاً في جميع الجبايات التي عرفها تاريخ الاقتصاد في العالم، ولذلك يعتبرون أنها أكبر أساس وأقوى دعامة «للاشتركية» التي يعتقدون أن الإسلام دعا إليها، وتحققت في أفضل عصوره، وكادوا يغفلون روح الزكاة، التي تسيطر عليها، وهي روح العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وحكمتها الأساسية الأولى:

وهي حكمة تزكية النفس من الشح والحرص، والأثرة وحب المال، وظلم حقوق الفقراء، وقسوة النفس، وتزكية المال وتنميته، وحلول البركة فيه برضا الله سبحانه وقبوله، وبفضل مواساة الفقراء الضعفاء، وانعطاف قلوبهم ورفقتها ودعائهم، وقد ذكر الله تعالى هذه المصلحة الأساسية ونوّه بها القرآن فقال مخاطباً للرسول الأعظم، والنبى الأكرم صلوات الله وسلامه عليه **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»** [سورة التوبة: آية ١٠٣] وقال مقارناً بين الربا والزكاة، **«وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ ذَكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَبِعَهُ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْلِعُونَ»** [سورة الروم: آية ٣٩].

وقد كان العلماء الذين كانت دراستهم للإسلام والكتاب والسنة دراسة أصيلة عميقة، ولم يعرفوا إلا مدرسة النبوة التي يتلمذون عليها ويتخرجون فيها، والذين أتوا البيوت من أبوابها في فهم الإسلام، وفقه الكتاب والسنة، يراعون الترتيب بين هذه المصالح، وينزلون كل واحدة منها منزلتها التي عينها الكتاب والسنة، وفهمها الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتلقاها المسلمون جيلاً بعد جيل. انظر الأركان الأربعة للأستاذ الندوي.

ما ورد في حق مانع الزكاة

والأحاديث الواردة في وعيد مانعها كثيرة: منها قوله ﷺ:

* «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ، وَجَنْبَاهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

وأخرج البخاري والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً:

«مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعٌ، لَهُ زَبَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَثْرَكٌ»^(٢).

* والشجاع: من الحيات الذي يوانب الفارس والراجل، ويقوم على ذنبه، ويكون في الصحاري، وقيل: كل حية شجاع.

* والأقرع: من الحيات الذي تمعط رأسه وبيض من السم.

* والزبببتان: بزاي مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة: نقطتان سوداوتان فوق عينيه ويقال: بجانب فمه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه.

* واللهزمتان: بكسر اللام والزاي، بينهما هاء ساكنة: شداقاه - بكسر الشين المعجمة - وهما جانبا الفم.

وكان في زمن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رجل كثير المال، فلما مات حفروا له قبراً فوجدوا فيه ثعباناً، ثم حفروا غيره، فوجدوا ذلك الثعبان فيه حتى حفروا سبعة قبور، فسأل ابن عباس أهله عن حاله فقالوا: إنه كان يمنع الزكاة فأمرهم بدفنه معه.

وقال أبو ذر رضي الله تعالى عنه:

بَشْرٌ - أَي: الْكَانِزِينَ الَّذِينَ لَا يُخْرِجُونَ الزَّكَاةَ - بَكَئِي فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبَكَئِي فَمَنْ قَبِلَ أَفْقَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جَبَاهِهِمْ»^(٣).

وحكي أن رجلاً أودع آخر مائتي دينار، ثم مات فجاء ولده وطلب الوديعة، فدفعها إليه،

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ له والنسائي مختصراً.

(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي، ثم تلا هذه الآية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لِمُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَیَبُلُوهَا مَا يَحْمِلُونَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَبْرُئُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

(٣) رواه مسلم بلفظ: بشر الكانزين إلخ..

فادعى الولد الزيادة على ذلك، فترافعا إلى الحاكم، فقال: احفروا قبر الميت، فحفروه فأروا فيه ماتي كية بالنار، فقال الحاكم: إن الكيات على قدرها لأنه كان يمنع الزكاة اهـ.

وورد:

«أنه يجيء مال مانع الزكاة يوم القيامة طوقاً في عنقه من نار لو أن ذلك الطوق وضع في الدنيا لاحتقرت منه وتقطعت بجبالها ويست بحارها».

وما من عبد أدى زكاة ماله بطيب نفس، إلا جاء عقداً من نور في رقبته يُشرق نور ذلك العقد على المؤمنين يوم القيامة حتى يمشي في نوره على الصراط ويدخل الجنة^(١).

وبالجمله فمنع الزكاة موجب لغضب الله تعالى، وسالب للبركة، وسبب لضياح المال براً وبحراً. وأداؤها موجب لرضا الله تعالى، وسبب لتحسين المال ونموه.

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال:

«مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ إِلَّا مِنْ عَدَمِ الزُّكَاةِ»^(٢).

وجاء: «أن من يخرج زكاة ماله سلط الله عليه وجوهاً من الظلم، أو الهلكة يصرفه فيها».

وورد «مَا مَنَعَ قَوْمَ الزُّكَاةِ إِلَّا مُنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ»^(٣).

وورد «حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزُّكَاةِ وَدَاوُوا مَرْضَاتِكُمْ بِالصَّدَقَةِ»^(٤).

وحكي أن نصرانياً سمع هذا الحديث من المصطفى ﷺ فأدى زكاة ماله، وقال: لئن صدق في قوله يظهر ويصير مالي مع شريكي محصناً - وكان شريكه خارجاً في تجارة لمصر - ولئن ظهر صدق مقالته أسلمت وآمنت به، وإن ظهر كذبه خرجت عليه بالسيف وقتلته، فجاءه كتاب من شريكه، إن الطريق قطع وسلبت الإبل، وكل شيء معنا، فقال: كذب في قوله حصنوا أموالكم بالزكاة، وقد أدبتها ولم يحصن مالي، فخرج يسعى ومعه سيف مسلول إلى النبي ﷺ ليقتله، فورد عليه كتاب آخر: لا تهتم فإني كنت أمام الركب فاستاق قوم إبلي فلقيتها في رباط كذا ومضى الركب فقطع عليهم الطريق، وأنا في سلامة وما معي من جميع الأموال والتجارة، فقال: صدق إنه نبي حق، وجاءه وقال: يا محمد اعرض علي الإسلام فعرضه عليه فأسلم وحسن إسلامه.

(١) لم أقف له على سنده.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث غريب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة».

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ورواه ثقات والحاكم والبيهقي بلفظ: «إلا ابتلاه الله بالسنين».

(٤) رواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وجاء في الحديث الشريف:

«عليك بالصدقة فإن فيها ست خصال: ثلاثة في الدنيا، وثلاثة في الآخرة:

أما التي في الدنيا: فتزويد في الرزق، وتكثر المال، وتعمر الديار.

وأما التي في الآخرة: فتستر العورة، وتصير ظلاً فوق الرأس، وتكون ستراً من النار».

طلب: فيمن تجب عليه الزكاة

ثم إن الزكاة إنما تجب على شخص مسلم^(١) حر^(٢)؛ فلا زكاة على كافر أصلي، بمعنى إنه لا يُلزم بأدائها حال كفره وإن كان يعاقب عليها في الآخرة إن مات على الكفر، ولو أسلم سقطت عنه فلا يؤمر بقضائها كالصلاة والصوم.

* **وأما المرتد:** - والعياذ بالله تعالى - فإن لزمته قبل رده ولم يكن أخرجها أخذت منه قهراً عنه - سواء أسلم بعد ذلك أو مات مرتداً - وإن لزمته حال رده ووقفت؛ فإن أسلم أمر بإخراجها لتبيين ملكه، وإن مات مرتداً والعياذ بالله تعالى بان أن لا مال له من حين الردة ويكون فيئاً.

ولا زكاة على رقيق ولو مكاتباً لعدم ملك غير المكاتب وإن ملكه سيده وضعف ملك المكاتب. فإن عجز صار ما بيده لسيده وابتدأ حوله حينئذ، وإن عتق ابتداء حوله من حين عتقه. واختلف في المتبعض.

(١) فالمسلم الحر من جملة المحصور فيه فلا تجب على كافر أصلي أي: وجوب مطالبة في الدنيا منا فلا ينافي أنه يعاقب عليها في الآخرة.

وأما المرتد فماله موقوف فإن عاد للإسلام زكى ما مضى ولو أخرجها حال الردة أجزاءه، وإن مات مرتداً تبين خروج المال عن ملكه من وقت الردة وصار ماله كله فيئاً نعم، ما لزمه قبل الردة وجب إخراجه من ماله مطلقاً أسلم أم لا.

هذا ويرد عليه أن الكافر تجب فطرة قريبه المسلم مثلاً فلعله أراد الغالب أو جرى على القول بأنها تجب على المؤدئ عنه ابتداء ثم يتحملها المؤدئ. اه القاضي الديماطي.

(٢) أي: كله أو بعضه؛ لأنها تجب على المتبعض فيما ملكه ببعضه الحر:

فلا تجب على رقيق ولو مكاتباً لضعف ملكه، وعدم ملك غيره، ولو بتملك سيده له، وهذان شرطان لكل زكاة، وكان الأولى زيادة ثالثهما الذي صرحوا به وهو الملك التام، فخرج بالملك المباح والموقوف على غير معين فلا زكاة فيهما، أما الموقوف على المعين ففيه الزكاة.

وخرج بالتام الناقص أي الضعيف كمال وقف لجنين فلا زكاة عليه إذا انفصل، ولا على الورثة إذا انفصل ميتاً. وأما المشتري قبل قبضه فالمعتمد فيه الواجب كما تجب في المنصوب، والمنجود، والضال، والغائب، وإن تعذر أخذه، والدين اللازم من نقد وعرض تجارة، لأنها مملوكة ملكاً تاماً لكن لا يجب الإخراج من ذلك بالفعل إلا عند التمكن من أخذه فيخرجها عن الأحوال الماضية. اه القاضي الديماطي.

* **هقيل:** تجب عليه زكاة ما ملكه ببعضه الحر وهو الأصح.

* **وهقيل:** لا تجب.

وذكر في رحمة الأمة أن أبا حنيفة قال: يجب العشر في زرع المكاتب لا فيما سواه اهـ.

تنبيهان

* **التنبيه الأول:** لا يعتبر في وجوب الزكاة بلوغ، ولا عقل، ولا رشد:

فتجب في مال صبي، ومجنون، وسفيه. والمخاطب بالإخراج منه الولي إن كان يرى ذلك كشافعي وإن لم يكن المولى عليه يراه؛ إذ العبرة بعقيدة الولي، فإذا لم يخرجها وتلف المال قبل كمال المولى عليه، سقطت عنه إذ لا يخاطب بالإخراج قبل كماله، وضمن الولي إن قصر. نعم؛ إن كان تأخيره خوفاً من تغريم الحاكم الحنفي له إذا بلغ المولى عليه، وقلد أبا حنيفة أي: في عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، كان ذلك عذراً. فالأولى له حينئذ أن يجمع ما وجب عليه من الزكوات إلى الكمال، فإن لم يكن تأخيره لخوف ذلك مثلاً حرم عليه، قاله الشرقاوي.

وقال الكردي:

يجب على الولي الحنفي أن يؤخرهما لكمالهما؛ فيخبره بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم، وينبغي للشافعي أن يحتاط باستحكام شافعي في إخراجها، حتى لا يرفع لحنفي فيغرمه.

وفي التحفة: لو أخرها المعتقد للوجوب أثم، ولزم المولى عليه - ولو حنفياً فيما يظهر - إخراجها إذا كمل إلخ.

ومعلوم أنه الآن لا حاكم في هذه البلدان شافعي، فيرفع الشافعي أمره إلى الحنفي ليحكم عليه بعدم الإخراج.

قال ابن قاسم: ومع وجوب امتثاله، ينبغي أن لا يسقط وجوب الزكاة رأساً. نعم؛ إن تصور حكم بأن ادعى المستحق المنحصر، وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه اهـ.

وفي الشبراملسي على الرملي ما نصه:

* **قال الزيادي:** ولو أخرها مُعْتَقِدَ الوجوبِ أثم، ولزم المحجور عليه، بعد كماله ولو حنفياً إذ العبرة باعتقاد الولي اهـ. وهو مخالف لما في سم على المنهج تبعاً لم^(١) وعبارته:

وانظر لو اختلفت عقيدة المحجور والولي، بأن كان الصبي شافعيّاً، والولي حنفياً، أو

(١) هذا رمز عند الشافعية: لم للرملي كما أن سم: لابن قاسم.

بالعكس، وقد يقال العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي، وفي وجوب الإخراج وعدمه بعقيدة الولي، لكن حيث لزم الصبي، أما صبي حنفي فلا ينبغي للولي الشافعي أن يخرج زكاته إذ لا زكاة عليه فليتأمل.

وفي ابن حجر: ولاعبرة باعتقاد الولي، ولا باعتقاد أبيه غير الولي فيما يظهر. اهـ. فتأمل هذا الكلام وحرره تبلغ المرام.

* **التنبيه الثاني:** لا يمنع الدين وجوب الزكاة في أظهر الأقوال سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً من جنس المال أو لا.

* **والثاني:** يمنع كما يمنع وجوب الحج.

* **والثالث:** يمنع في المال الباطن وهو النقد، والعرض، والركاز، وزكاة الفطر، ولا يمنع في الظاهر وهو الماشية، والزرع، والتمر، والمعدن.
الاحتراز:

* **ومحل الخلاف:** ما لم يزد المال على الدين، فإن زاد وكان الزائد نصاباً وجبت زكاته قطعاً. وما إذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين، فإن كان لم يمنع قطعاً عند الجمهور. ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة وضاعت عنهما قدمت الزكاة. وفي قول: يقدم الدين. وفي قول: يستويان فيوزع المال عليهما. ولو اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما، فإن كان محجوراً عليه، قدم حق الآدمي وإلا قدمت الزكاة.

ويجب تقييده بما إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا قدمت مطلقاً.

ولو اجتمعت زكاة وغيرها من حقوق الله استويا، فيوزع المال عليهما ما لم تتعلق الزكاة بعين المال. بأن بقي النصاب أو بعضه، وإلا قدمت لا فرق في ذلك بين الميت والحي اهـ. ملخصاً من المنهاج وشرح الرملي مع بعض زيادة.

وذكر في رحمة الأمة ما نصه:

ومن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة؟؟ قولان للشافعي: الجديد الراجح: لا يمنع، والقديم: يمنع، وهو قول أبي حنيفة، ولا يمنع وجوب العشر عند أبي حنيفة.

وعلى القديم من قول الشافعي، وعن أحمد في الأموال الظاهرة روايتان المشهورة: لا يمنع.

* **وقال مالك:** الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية اهـ.

الكلام على ما تجب فيه الزكاة

وتجب الزكاة على من ذكر، وهو المسلم الحر في إبل عراباً كانت أو بخاتي وهي إبل الترك، ويقر عراباً كانت أو جواميس. وغنم^(١) ضأناً كانت أو معزاً سائمة^(٢) أي: راعية في كلاً أي: حشيش مباح غير عاملة. فلا زكاة في المعلوفة، ولا في العاملة في حرث أو غيره وإن أسيمت.

وقيل: تجب فيها كما في شرحي الرملي والجلال، لأن استعمالها زيادة فائدة على حصول الرفق بإسامتها في الكلاً المباح.

* وقال مالك: بوجوب الزكاة في العوامل من الإبل، والبقر، والمعلوف من الغنم^(٣).

(١) وسمي بذلك لأنه كما في الحديث غنيمة، وعلم من كلامه أنه لا زكاة في غيرها من المواشي كرقيق وخيل لغير تجارة، وأوجبها أبو حنيفة في الخيل الإناث وحدها أو مع الذكور، ولا تجب في المتولد بين زكوي وغيره لأنه يتبع الأخف، أما المتولد بين زكويين فيزكى زكاة أكثرهما عدداً ويعتبر أكبرهما سناً، فلا تجب في المتولد بين إبل وغنم مثلاً إلا إن بلغ أربعين، ويخرج من المتولد بين ضأن ومعز واحد له ستان. اهـ من الدليل التام.

(٢) سائمة أي: بإسامة مالك أو بنائه لها مع علمه بملكها، وهي الرعي في كلاً مباح، أو مملوك قيمته يسيرة والكلاً بالهمز: الحشيش رطباً أو يابساً، والهشيم: يابسه، والعشب والخلا بالقصر: رطبه، فلو سامت بنفسها أو أسامها غيرها وورثها وأسامها ولم يعلم بها، أو أسامها في مملوك ولو غصباً فلا زكاة ولو قدراً من الحول لا تعيش بدونه أو تعيش بدونه لكن بضرر بين، أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم، وإلا وجبت زكاتها والماشية تصبر عن العلف يومين فأقل فقط. اهـ من الدليل التام.

(٣) حدد رسول الله ﷺ مقدار الزكاة التي تجب فيها، ونصّب هذه الأموال التي تجب فيها الزكاة، وزمن وجوبها، فجعلها في أربعة أصناف من المال. وهي أكثر الأموال تداولاً بين الخلق.

* ١ - أحدهما الزروع والثمار.

* ٢ - الثانية بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

* ٣ - الجوهرة اللذان بهما قوائم العالم وهما: الذهب والفضة.

* ٤ - الرابع أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

• قال الإمام ابن القيم في كتابه النفيض زاد المعاد:

وهو يتكلم في مصلحة اختيار الأموال التي تجب فيها الزكاة، وحكمة التفاوت بين نُسبها، وحكمة تعيين الزمن الذي تجب فيه الزكاة، وهو حَوْلَانِ الحَوْلِ:

ثم إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر، أو كل جمعة، يضر بأرباب الأموال، ووجوبها بالعمرة مما يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة، ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال وهو الركاز، ولم =

زكاة الخيل وما يعتبر فيها

ولا تجب الزكاة في الخيل إذا كانت لغير التجارة عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة:

إن كانت سائمة ففيها الزكاة إذا كانت ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً. ويتخير صاحبها بين أن يعطي عن كل فرس ديناراً، أو يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة إن كان يؤدي الدراهم عن القيمة، وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدى عن كل فرس ديناراً إذا أتم الحول ذكر ذلك في رحمة الأمة. وعبارة القاوقجي في رسالته:

* ولا شيء في العوامل من الإبل، والبقر، ولا المعلوف منهما، ومن الغنم عند الثلاثة.

وقال مالك:

* فيها الزكاة كالسائمة ولا زكاة في الخيل عند الثلاثة إلا أن تكون للتجارة ففيها زكاة التجارة إجماعاً.

وقال أبو حنيفة:

إن كانت سائمة للنسل ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة، فإن لم تكن للنسل بأن كانت للركوب، أو الحمل، أو الجهاد فلا شيء فيها.

وكذا إذا لم يكن فيها إناث، فإن كانت إناثاً فقط فروايتان عنه أرجحهما الوجوب.

= يعتبر له حولاً، بل وأوجب فيه الخمس متى ظفر به، وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرهما ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بثر ودولاب، وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح وغيرها، وأوجب نصفه وهو ربع العشر يعني ٢,٥٠ بالمئة فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار - أيضاً فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يُسقى بالسماء والأنهار أكثر مما يُسقى بالدوالي والنواضح، وظهوره فيما وجد محصولاً مجموعاً كالكنز أكثر وأظهر من الجميع، ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساة كل مال وإن قل، جعل للمال الذي يحتمل المواساة نصيباً مقدرة المواساة فيها لا تُجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين فجعل للورق: مائتي درهم، وللذهب عشرين مثقالاً، وللحبوب والثمار: خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً، وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب، وللغنم أربعين شاة، وللبقر ثلاثين، وللإبل خمساً. انظر كتاب الأركان الأربعة لأبي الحسن الندوي نقلاً عن زاد المعاد لابن القيم.

واختلف عنه هي النصاب:

فقيل ثلاث، وقيل خمس، وقيل لا نصاب لها.

والمزكي مخير إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى من قيمتها ربع العشر إن بلغت نصاباً اهـ.

زكاة الذهب والفضة والكلام على الحلي وما فيه من الخلاف

وتجب الزكاة على من ذكر - ايضاً - في ذهب وفضة - مضروبين كانا أو لا - غير حلي مباح. أما هو كحلي النساء فلا تجب فيه الزكاة، خلافاً لأبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - حيث قال: بالوجوب وهو قول عندنا كما في شرح الرملي. ومحل عدم وجوب زكاته، إن علم به مالكه، ولم ينو كنزه، فلو ورثه ولم يعلم به حتى مضى عليه حول، وجبت زكاته على المعتمد كما في القليوبي على الجلال.

ولو نوى كنزه، كأن ادخره لبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه وجبت زكاته - ايضاً - لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة كما في حاشية السيد أبي بكر.

وفي المنهاج وشرح الرملي:

* لو اتخذ الرجل سواراً مثلاً بلا قصد، من لبس أو غيره، أو بقصد إجارته لمن له استعماله بلا كراهة، فلا زكاة فيه في الأصح ومقابله: تجب اهـ.

اتخاذ الحلي للإجارة أو الإعارة:

وقال الزبيري من أئمة الشافعية: اتخذ الحلي للإجارة لا يجوز ذكره في رحمة الأمة.

وقال الجلال: لو اتخذ ليعيره فلا زكاة جزماً، ولو قصد كنزه ففيه الزكاة جزماً عند الجمهور وحكي الإمام فيه خلافاً.

فائدة:

ولو انكسر الحلي المباح، بحيث يمتنع استعماله وقصد إصلاحه، وأمكن بلا صوغ، بأن أمكن بنحو لحام فلا زكاة فيه في الأصح، وإن دارت عليه أحوال لبقاء صورته وقصد إصلاحه.

* وقيل: تجب فيه زكاة لتعذر استعماله، فإنه لم يمكن الإصلاح إلا بصوغ، أو أمكن بدونه وقصد عدم إصلاحه وجبت زكاته.

وكذا إن لم يقصد شيئاً على الأرجح وهو المعتمد كما في القليوبي .
ولا يشكل هذا بعدم الوجوب في الحلبي المتخذ بلا قصد كما تقدم، لأن الكسر هنا المنافي للاستعمال قرّبه من التبر، وأعطاه حكمه أفاد الشبراملسي .
ولو لم يعلم بانكساره إلا بعد عام أو أكثر فقصد إصلاحه لا زكاة، لأن القصد يبين أنه كان مرصداً له .

فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته، فإن قصد بعده إصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل قاله الرملي في النهاية، ولا تأثير لكسر لا يمنع الاستعمال كما في شرح الجلال، فلا تجب فيه الزكاة وإن لم ينو إصلاحه .

الحلي المحرم:

وخرج بالحلي المباح، الحلبي المحرم والمكروه فتجب زكاته . ومثله الأواني المحرمة: كالقماقم، والمباخر، والشمعدانات، وصواني القهوة، وظروف الفناجين، ونحوها المتخذة من الذهب أو الفضة، فتجب زكاتها وهي محرمة على الرجال والنساء .

ومن الحلبي المحرم - كما شرح الرملي - ما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة، - ومحله كما في الشبراملسي - إذا كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف ما إذا كان على صورة شجرة، ونحوه مما لا روح له، أو كان على صورة حيوان لا يعيش بتلك الهيئة: كمقطوع الرأس، فلا يحرم اتخاذه واستعماله، ولكن ينبني أن يكون مكروهاً فتجب زكاته .

واختلف في الدراهم والدنانير المثقوبة التي تجعل في نحو القلائد والصفائر، والمعتمد: أنها حرام .

وقيل: مكروهة وعليهما تجب زكاتها . وقيل: مباحة وعليه لا تجب .

ومحل هذا الخلاف: إذا لم يجعل لها عرى أي: عيون تنظم فيها من غير جنسها تبطل المعاملة بها: كفضة أو نحاس لذهب، فإن جعل لها ذلك فهي مباحة اتفاقاً . واعتمد البجيرمي: بإباحتها إذا كانت العيون منها أو من نحاس .

واكتفى الحلبي بجعلها من نحو حرير اهـ .

قال بعضهم: وهذا شيء قد عمت به البلوى وقد اعتاد النساء التحلي بذلك كثيراً فلا بأس بتقليد من يقول بالإباحة . نعم؛ ما يعلق على البراقع لا وجه لإباحته، لأنه لا يتحلّى به إلا عند البروز

للأجانب، ولأنه يقصد به المباهاة فليتبته لذلك.

واعلم؛ أنه يحرم على الرجل أن يلبس شيئاً من حلي النساء ولو على سبيل الهزل كما قد يقع للرجل مع زوجته من لبسه شيئاً من حليها.

ويحرم عليه - أيضاً - اتخاذه بقصد لبسه وإن لم يلبسه.

وتجب عليه زكاته إن حال عليه الحول وبلغ نصاباً ولو بضمه لما يملكه من غيره بخلاف اتخاذه للبس امرأته، أو ولده الصغير، أو لا بقصد شيء، أو بقصد كثره فلا يحرم وإن وجبت زكاته في الأخيرة . اهـ.

ما يباح للرجل من الفضة:

ويجوز له من الفضة الخاتم بفض وبدونه، بل يسن له لبسه وجعل الفص مما يلي كفه أفضل وله الختم به لو نقش عليه اسمه.

نقش خاتم النبي ﷺ والخلفاء الأربعة بعده

- * ١ - وكان نقش خاتمه ﷺ (محمد رسول الله).
- * ٢ - ونقش خاتم سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (نعم القادر الله).
- * ٣ - ونقش خاتم سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه (كفى بالموت واعظاً يا عمر).
- * ٤ - ونقش خاتم سيدنا عثمان رضي الله عنه، (أمنت بالله مخلصاً).
- * ٥ - ونقش خاتم سيدنا علي كرم الله وجهه، (الملك لله).
- * ٦ - ونقش خاتم سيدنا أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه، (الحمد لله).

ذكره البجيرمي.

وينبغي أن ينقص الخاتم عن مثقال. وقيل يجب ولا يجوز تعدده.

* **وقيل:** يجوز حيث لم يعد إسرافاً واعتمده الخطيب في مغنيه. ويسن لبسه في خنصر يمينه أو يساره واليمين أفضل. ويكره في غير الخنصر وقيل: يحرم أفاده السيد أبو بكر.

الخاتم: قدره. عدده. محلله. حكمه

وقال القليوبي على الجلال:

العبرة في قدره، وعدده ومحلله، بعادة أمثاله ففي الفقيه الخنصر وحده، وفي العامي نحو الإبهام معه. ومتى خالف عادة أمثاله كره، أو حرم، وتلزمه الزكاة فيهما، وله اتخاذ خواتم متعددة ليلبس كل بعض منهما في وقت ولا زكاة فيها حينئذ، فإن لبس منهما أكثر من عادته أو قصد ذلك، وجبت الزكاة ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره اهـ. وقوله كره أو حرم: لعل محل الحرمة حيث حصل إسراف فليحزر.

وخرج بالخاتم، الختم وهو: قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها، ويختم بها فلا تجوز. ويبحث بعضهم: الجواز قاله الشبراملسي نقلاً عن الزيادي.

ويجوز للرجل تحلية آلة الحرب بفضة بلا سرف: كسيف، ورمح، ومع ذلك تجب الزكاة فيما جعله حلية، إذ لا يلزم من الحل، عدم وجوب الزكاة، كما إذا اتخذ الرجل الحلي لكثرة، قاله البجيرمي نقلاً عن الشوبري. ومثل الرجل في ذلك: المرأة والخنثى، إذا تعين عليهما الجهاد كما في بشرى الكريم.

والتحلية: جعل عين النقد في محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزم منها.

والأصح: أنه يجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة. ومقابلته لا يجوز.

والأصح - أيضاً - جوازها للمرأة فقط بذهب.

ومقابلته وجهان: أحدهما الجواز لهما. والثاني المنع لهما.

والحاصل: أن في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

* ١ - وجه يمنع التحلية مطلقاً.

* ٢ - وجه يجوزها مطلقاً.

* ٣ - وجه يجوزها بالذهب للمرأة فقط، وبالفضة لها وللرجل.

هكذا يستفاد من المنهاج مع شرح الزملي وكذا شرح الجلال والقليوبي عليه. والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ومثله طرفه المعد له.

وخرج بالمصحف، غيره من الكتب فلا تجوز تحليته على المشهور سواء في ذلك كتب

الحديث وغيرها، كما في البجيرمي نقلاً عن الذخائر .

وخرج بالتحلية: التمويه فهو حرام مطلقاً خلافاً لجمع حيث جوزوه في المصحف، لأنه وإن كان فيه إضاعة مال؛ لكنه لغرض جائز هنا وهو الإكرام أفاده السيد أبو بكر ومثله الميهي على شرح الستين .

ونقل الرملي عن الغزالي: أن من كتب القرآن بذهب فقد أحسن، ولا زكاة عليه، ثم قال: وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل، أو المرأة وهو كذلك .

قال الشبراملسي: وسواء كان الكاتب رجلاً أو امرأة اهـ . ويحرم تحلية المسجد، أو الكعبة، أو قناديلها، بذهب أو فضة كما في النهاية .

وقال في رحمة الأمة:

* تمويه السقوف بالذهب والفضة حرام . وعن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه جائز اهـ .

* واعلم؛ أنه كما يجوز للمرأة أن تلبس حلي الذهب والفضة؛ يجوز لها أن تلبس المنسوج بهما على الأصح كما في المنهاج .

ومقابلته: لا يجوز لما فيه من السرف والخيلاء كما في شرح الجلال . ومثل المنسوج: المزركش فلها لبسه .

أما الافتراش، والغطاء - كمرتبة ولحاف - فيحرمان على المعتمد كما في القليوبي . وفي الشبراملسي على الرملي ما يفيد اعتماد الجواز فراجعه . ومثل المرأة في ذلك: الصبي غير البالغ على المعتمد كما في القليوبي . ومثله: المجنون كما في الشبراملسي والبجيرمي .

الزكاة في عروض التجارة وحدّها الشرعي

وتجب الزكاة على من مر في عرض تجارة والمراد به ما قابل النقد . والتجارة شرعاً:

تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح . وخرج بعرض التجارة: عرض القنية فلا تجب فيه زكاة . وعن داود: أنها تجب كما في الميزان فراجعه .

ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها لا عكسه، لأن العرض لا يصير للتجارة إلا إن اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كسراء لا بإرث، واصطياد، وهبة بلا مقابل، فلا يصير المكسوب بذلك عرض تجارة، وإن نواها مع تملكه لانتهاء المعاوضة .

* **ويعلم** من ذلك أن من ورث عَرَضاً لا تجب عليه زكاته، حتى يتصرف فيه بنقد أو بعرض وينوي به التجارة.

* **ويستأنف** الحول من حين التصرف، لا من حين الموت، بخلاف من ورث نقداً، فإنه يستأنف الحول من الموت، لأن النقد لا يحتاج لنية.

* **وإذا** أراد أن يشتري عروضاً للتجارة، فلا بد من نيتها حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه، ولا بد من تجديدها عند كل تصرف إلى أن يفرغ الشراء برأس المال، ثم بعد ذلك لا يشترط تجديدها لا في بيع، ولا شراء، بل يكفي استصحابها حكماً ويُبتدأ الحول من أول الشراء كما في البجيرمي. ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا أثر لها. **وقال الكرابيسي:** تؤثر فيصير العرض بها للتجارة ذكره الجلال.

الكلام على الحبوب المقتاتة

وتجب الزكاة على من مر - ايضاً - في حب مقتات اختياراً أي: في حالة الاختيار أي: وقت الخصب. والمقتات: هو ما يقوم به بدن الإنسان غالباً.

وحكمة وجوب الزكاة فيه، أنه ضروري للحياة فأوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات، بخلاف ما يؤكل تداوياً، أو تنعماً، أو تأدماً، وما يؤكل في حالة الاضطرار أي: زمن الجذب، والقحط، فلا تجب الزكاة فيه.

وأوجبها القديم في الزيتون، والزعفران، والورس، والقرطم، والعسل، قاله في المنهاج، ونقله عنه الشرقاوي ثم زاد عليه الترمس، والسمس.

وأما الشيخ عميرة: فإنه زاد عليه الترمس، وحب الفجل، والعصفر هذا.

وقد مثلت للمقتات اختياراً بقولي **كَبُرُ** بضم الباء ويقال له قمح، وحنطة، وفوم، وسمر فله خمسة أسماء نظمها بعضهم بقوله:

بُرٌّ وَسُمْرٌ حِنْطَةٌ وَالْفُومُ قَمَحٌ بِمَغْنَى وَاجِدٌ مَرْقُومٌ
ذكره السيد علوي نقلاً عن الجمل. قال الشرقاوي نقلاً عن الأجهوري:

* كانت الحبة منه حين نزل من الجنة قدر بيضة النعامة، وألين من الزبد، وأطيب رائحة من المسك، ثم صغرت في زمن فرعون، فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة، ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا، فصارت قدر بيضة الحمامة، ثم صغرت فصارت قدر البندقة، ثم قدر الحمصة، ثم

صارت إلى ما هي عليه الآن فنسأل الله تعالى أن لا تصغر عنه اهـ.

وشعيرة: بفتح الشين المعجمة ويجوز كسرهما. وذرة: بضم الذال المعجمة لا المهملة كما اشتهر على الألسنة وفتح الراء المخففة، والدخن نوع منه كما في الشرقاوي والباجوري تبعاً للقلبيوي.
وأرز: بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي هذا هو الأفصح من سبع لغات ذكرها الشرقاوي،
ومنه أرز بوزن قفل ورز بضم الراء وتشديد الزاي بدون همز وهذان هم الشائعان على الألسنة الآن.

وعن علي كرم الله وجهه: أن كل ما أنبتته الأرض فيه دواء وداء إلا الأرز فإنه شفاء لا داء فيه. كذا ذكره الميهي ملخصاً من الشرقاوي والنزهة. وفي الباجوري:

* إن كل ما روي فيه وفي العدس والبادنجان والهريسة باطل كما قال الأجهوري:

أَخْبَارُ أَرْزٍ تُسَمُّ بِأَذْنَجَانٍ عَدَسٍ هَرِيَسَةٍ دُوُو بُطْلَانٍ
وَعَدَسٍ بفتح العين والذال. أما العلس: باللام فنوع من البُر وهو قوت صنعاء اليمن.

وما روي عليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبياً باطل كما علم مما مر.

ويحكى أن شخصاً ذكر ذلك عند الإمام الليث وهو يصلي فلما سلم قال والله ما قدس ولا على لسان نبي، إنه لبارد إنه لمؤذ إنه لكذا إنه لكذا. قاله الباجوري.

وجمّص بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة أو مكسورة، وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة قاله الباجوري.

وفول: ويقال له باقلا بتشديد اللام مع القصر وتخفيفها مع المد.

ومثله اللوبيا بالمد والقصر والماش وهو حب يميل إلى الخضرة والطول يقارب اللوبيا ومنه الجلبان والبسلة قاله الحلواني. وقال الكردي:

* البسلاء حب أكبر من الدحريج يختلط منه شيء بالقمح الوارد من مصر إلى المدينة المنورة

انتهى.

الكلام على الرطب والعنب

وتجب الزكاة على من مر - ايضاً - في رطب وعنب. وهما افضل الثمار وشجرهما: افضل الأشجار

باتفاق.

والنخل: أفضل من العنب لقوله ﷺ «أكرموا عماتكم النخل المطاعم في المحل» أي: القحط والمجاعة فوصف بعماتنا لأنه خلق من فضلة طينة آدم فقدم عليه وثمره مثله.

وفي رواية «أكرموا عمّتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم، وليس من الشجر شجرة هي أكرم على الله تعالى من تلك الشجرة، ولذت تحتها مريم عيسى، فأطعموا نساءكم الولد الرطب فإن لم يكن فتمر»^(١).

قيل: إنها كانت بمصر بقرية يقال لها إهناس وهي النخلة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَهَزَىٰ بِإِذِكِ الْجَنَّةِ التَّنْزِيلَ فَسَاقُطٌ عَلَيْكَ رَطْبًا حِينًا﴾^(٢). لكن المشهور أنها ولدته ببيت المقدس ونشأ بها ثم دخل مصر. وروى ابن أبي شيبة:

أن تلك النخلة كانت عجوة أي: ثمرتها يقال لها العجوة وهو نوع من التمر، ولذلك قال ﷺ: «العجوة لما أكل له». وورد:

* «من كان طعامها في نفاسها التمر جاء ولدها حليماً، فإنه كان طعام مريم حين ولدت عيسى، ولو علم الله تعالى طعاماً خيراً لها من التمر لأطعمها آياه». وعن الربيع بن خيثم:
* ليس للنساء عندي مثل الرطب، ولا للمريض مثل العسل. أي: عسل النحل.

والنخل: مقدم على العنب في جميع القرآن وهو الشجرة الطيبة المذكورة فيه، وليس في الشجر ما يحتاج إنائه إلى ذكر غيره، ذكر ذلك السيد علوي نقلاً عن الجمل.

وقوله مقدم على العنب في جميع القرآن أي: إذا اجتمعا ولم يكن بينهما فاصل فلا يرد قوله تعالى في سورة عبس: ﴿وَعَبْنَا وَقَضْنَا﴾ (٢٨) ﴿وَزَيَّنَّا وَغَلَا﴾ فإنه قدم فيها العنب على النخل قاله البجيرمي. وذكر الميهي:

أن المصطفى ﷺ كان يحب أكل العنب، وأنه يقوي البدن، وأن المقطوف بعد يومين أنفع من المقطوف في يومه، والأبيض أنفع من الأسود اهـ.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل وابن السني وأبو نعيم معاً في الطب وابن مردويه عن علي رضي الله عنه.

(٢) سورة مريم: آية ٢٥.

الكلام على المعادن والركاز

وتجب الزكاة على من مر - ايضاً - في معدن:

وهو: ما يوجد في بعض البقاع من الذهب أو الفضة وركاز: وهو دفين من الذهب أو الفضة.

وعند أبي حنيفة:

* كل ما ينطبع بالنار مثل الحديد والنحاس، والرصاص. يجب فيه حق المعدن، وما لا ينطبع كالياقوت، والبللور، والزبرجد، والعقيق، والفيروز، والكحل، لا شيء فيه.

وعند احمد:

* يجب في المستخرج من المعادن كلها ولنا وجه كمنهجه محكي في شرح التلخيص قاله الحاج إبراهيم في حاشيته على الأنوار نقلاً عن الهداية.

وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز: وجوب الخمس في العنبر.

وعن أبي يوسف:

في اللؤلؤ والجواهر واليواقيت والعنبر الخمس، لأنه معدن فاشبه الركاز.

وعن العنبر:

وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر ذكره في ترجمة الأمة.

الكلام على اشتراط الحول في الزكاة

وتجب الزكاة - ايضاً - في بدن ويقال له الفطرة ولذلك سميت زكاته زكاة الفطر هذا.

وإنما تجب الزكاة في المذكورات بشرط مضي حول وهو: سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو

بلحظة.

وحكي عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنهما قالوا: بوجوبها حين

الملك فلا يشترط لها مضي حول.

فتجب زكاتها ببندوي: ظهور صلاح لها كلاً أو بعضاً بأن يشتد الحب، وتظهر مبادئ النضج،

والحلاوة، والتلون في الرطب والعنب، والوجوب على من بدا الصلاح في ملكه، فلو استأجر أرضاً

فالزكاة عليه، لأنه مالك للزرع.

مسألة:

* ولو عامل على أرض ببعض ما يخرج منها، فإن كان البذر من العامل، فالزكاة عليه، ولا شيء على صاحب الأرض، لأن ما يأخذه أجره أرضه.

* وإن كان البذر من صاحب الأرض، فالزكاة عليه، ولا شيء على العامل، لأن ما يأخذه أجره عمله.

مسألة:

* ولو اشترى نخلاً أو عنباً مشمراً فبدا الصلاح في مدة الخيار، فالزكاة على من الملك له وهو من انفرد بالخيار حتى لو كان المشتري لزمته وامتنع الفسخ لشركة المستحقين في الثمر وهي عيب وإن كان الخيار لهما وقفت الزكاة فيمن ثبت الملك له وجبت عليه كما في النهاية.

مسألة:

* ولو اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع، فبدا صلاحها قبله، وجبت الزكاة على المشتري، وامتنع القطع لشركة أهل الزكاة. فلو كره البائع إبقاءها فله الفسخ، وإذا فسخ لم تسقط الزكاة عن المشتري، لأن بدو الصلاح كان في ملكه. والمراد بوجوبها بدو، الصلاح انعقاد سبب الوجوب، وأما الإخراج فلا يجب ولا يصح إلا بعد الجفاف، والتصفية وكثير يفرقون من الرطب، والسنابل، وهو لا يجوز نعم، إن عجل زكاة ذلك من الحب المصفى عنده، ومن الثمر الجاف جاز، وجازت التفرقة من الثمر إن خرص عليه، وضمن حصة المستحقين لا من السنابل؛ لأنها لا تخرص قاله صاحب بشرى الكريم اهـ.

تنبيه:

* وأفاد غيره أنه يمتنع على مالك الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، أن يتصرف فيها بأكل، أو تصدق، أو إهداء، أو بيع، أو نحو ذلك بعد بدو صلاحها، وقبل إخراج زكاتها فيحرم دفع أجره الحصاد منها، لأن المؤمن على المالك لا على المستحق، ولا في مال الزكاة، ويمتنع أكل الفريك قبل إخراج زكاته على المالك وعلى غيره.

* وكذا البلح الأحمر، والقول الأخضر، فبيع ذلك وشراؤه حرام، فيجب اجتنابه وما اعتيد من إعطاء شيء ولو للفقراء حرام، وإن نوى به الزكاة، لأنه أخذ قبل التصفية وبعدها لا إقباض ولا نية، وكثير يعتقد حل ما ذكر، وذلك من نبذ العلم وراء الظهور، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي

الغفور. وهذا كله إن علم أنه من زرع، أو ثمر، تجب زكاته ببلوغه نصاباً وإلا فلا حرمة.

واستظهر الرحماني أن المحتاج إذا ضبط قدرأ وزكاه، أو ليخرج زكاته بعدُ فله ذلك ولا حرمة عليه. ونقل عن العزيزي:

* أنه لا تجب الزكاة باشتداد الحب؛ إلا إذا صلح للدخار، وحينئذ يجوز الأكل من الفريك الذي يباع الآن، وكذا الفول الأخضر قبل صلاحية ذلك للدخار، وهذه دقيقة يُغفل عنها.

وعند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه:

* يجوز التصرف فيما بدا صلاحه بالأكل والإهداء على العادة، ولا يحسب عليه ويزكي الفاضل إن بلغ نصاباً فلا بأس بتقليده في ذلك كذا في البجيرمي والشرقاوي مع زيادة، لكن قال الكردي: المصرح به في كتب الحنابلة أن شرطه أن لا يجاوز الربع، أو الثلث وأنه لا يجوز له أن يهدي شيئاً منه فتنه له اهـ.

* وإلا في معدن وركاز فإنهما لا يشترط فيهما مضي الحول، بل تجب زكاتهما حال الحصول عليهما وقيل يشترط الحول في المعدن.

* وإلا في بدن فإنه لا يشترط الحول فيه - أيضاً - بل تجب زكاته بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال وهو حي.

فلا تجب عن أدرك جزءاً واحداً منهما، بأن مات في رمضان ولو في آخر جزء منه أو ولد في شوال، ولو في أول جزء منه.

وعند الحنفية: تجب بطلوع فجر يوم الفطر وهو قول عند المالكية. وبه قال الشافعي في القديم:

فمن مات قبل الفجر، أو ولد بعده، لا تخرج عنه أفاده العلامة الحلواني. وفي رسالته المسماة شذا العطر في زكاة الفطر.

ما يستثنى من اشتراط الحول

يستثنى من اشتراط الحول - أيضاً - أمران:

* الأول: التاج فإنه يزكى بحول أصله بلغ به نصاباً آخر، أو ماتت الأمهات وهو نصاب، فلو كان عنده مائة وعشرون شاة، فتتجت واحدة منهن قبل تمام الحول، ولو شيء يسير، والأمهات باقية وجب عليه بمضي حول الأمهات شاتان اهـ. ولو كان عنده أربعون شاة، فولدت أربعين، ثم ماتت

الأمهات في الحول، وجب عليه شاة من النتاج بعد مضي حول الأمهات أفاده في بشرى الكريم . اهـ. وهناك قول حكاة الجلال: أنه يشترط بقاء شيء من الأمهات ولو واحدة . اهـ. ولو كان عنده عشرون شاة، فولدت عشرين، استأنف الحول عندنا، وعند أبي حنيفة وكذا أحمد في المشهور عنه .

وقال مالك وأحمد في روايته الأخرى: إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات، وجبت الزكاة أفاده في رحمة الأمة اهـ.

* الثاني: الربح فإنه يُزكى بحول أصله - ايضاً - بشرط أن ينض أصله، أو ينض من غير جنس ما يقوم به .

مثال الأولى:

* أن يشتري عشرين مقطعاً قماشاً في غرة المحرم مثلاً بمائتي درهم ويمسكها عنده إلى آخر الحول، أو يبيعها في أثنائه بقمح مثلاً، ويمسكها إلى آخر الحول، ويصير قيمة ما ذكر من القماش، أو القمح عند آخره ثلاثمائة درهم فيزكي المائة بحول المائتين .

ومثال الثانية:

* أن يشتري العشرين مقطعاً بمائتي درهم في غرة المحرم مثلاً، ثم يبيعها في أثناء الحول بدنانير، ويمسكها إلى آخره، أو يشتري بها قماشاً آخر، ثم تصير قيمة الدنانير أو قيمة القماش عند آخره تساوي ثلاثمائة درهم فيزكي المائة بحول المائتين - ايضاً - أما إذا نض من الجنس؛ كأن اشترى عشرين مقطعاً قماشاً بمائتي درهم في أول الحول، وباعها في أثنائه بثلاثمائة درهم، وأمسكها إلى آخره، أو اشترى بها عرضاً قبل تمامه، وهو يساوي ثلاثمائة درهم في آخره، فيزكي المائتين بحول، والمائة بحول آخر، فيفرد الأصل بحول من وقت ملك العرض . فإذا ملكه في أول المحرم، ثم باعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة، وأمسكها إلى آخره زكى المائتين عند مجيء المحرم، والمائة إذا جاء رجب أفاده الشرقاوي وهو جارٍ على الأظهر .

ومقابله كما في النهاية:

* أنه يزكي الربح بحول الأصل، كما يزكي النتاج بحول الأمهات . اهـ والله أعلم .

فصل: في النصاب وما يجب فيه

ويعتبر في وجوبها أي: الزكاة نصاباً ويشترط أن يكون مملوكاً لمعين جميع الحول فلا زكاة فيما دون نصاب، ولا في نصاب غير مملوك، أو مملوك لغير معين، أو لمعين وتلف كله أو بعضه

في أثناء الحول، ويعلم من ذلك أن ثمر النخل المباح لا تجب زكاته، وكذا مال بيت المال، وريع الموقوف: من نخل، وأرض على جهة عامة: كالفقراء والفقهاء، والمساجد، لعدم تعيين المالك.

* وتجب في ريع الموقوف على معين واحد: كزيد، أو جماعة معينة: كأولاد زيد، ذكره في المجموع. وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد أو المدرس، بأنه يلزمه زكاته كالمعين، قال شيخنا: والأوجه خلافه، لأن المقصود بذلك الجملة أي: كل من اتصف بهذا الوصف، لا شخص معين ذكره في فتح المعين. وعبارة بشرى الكريم: فلا زكاة في مال مسجد نقداً، أو غيره، ولا في موقوف مطلقاً، ولا في نتاجه وثمرته إن كان على جهة، كالفقراء، أو على نحو رباط أو قنطرة.

أما ثمرة الموقوف على معين:

* ففيه زكاة، وفي ثمرة الموقوف على إمام مسجد ونحوه خلاف والراجح عدم الوجوب اهـ.

لطيفة:

* ولو ملك نصاباً أول الحول، وتلف كله أو بعضه قبل تمامه ولو بلحظة فلا زكاة. ولو مات مالكة في أثناء الحول، استأنف الوارث حوله من وقت الموت، إلا في السائمة، فلا يستأنف فيها، إلا من وقت إسالتها مع قصده لها، وإلا في عرض التجارة، فلا ينعد الحول إلا إن باعه بنقد، أو بعرض آخر قاصداً التجارة فيه.

لطيفة:

* ولو زال ملكه عن النصاب ببيع أو غيره، ثم عاد إليه شراءً، أو غيره، استأنف الحول، لأنه ملك جديد، لكن يكره له إزالة الملك بقصد الفرار من الزكاة وقيل: يحرم وقيل: يأنم على قصده، لا على فعله. وفي الإحياء: لا تبرأ ذمته من الزكاة باطناً وإن هذا من الفقه المضمر.

وفي رحمة الأمة:

* أنه لا تسقط الزكاة عنه عند مالك وأحمد أما إذا كان بحاجة، أو لها وللفرار، أو مطلقاً فلا كراهة.

بيع النقد بالنقد وإسقاط الزكاة عن الصياغة بشروط

وشمل ما ذكر بيع النقد بالنقد، ويسمى مبادلةً ومصارفة فتأتي فيه الأقوال المذكورة وينقطع الحول به، ولذا قال ابن سريج: بشر الصياغة أن لا زكاة عليهم هذا إن كان البيع صحيحاً بأن وجدت الشروط.

وهي: الحلول، والتقابض، والتماث، عند اتحاد الجنس، والحلول والتقابض فقط عند اختلافه، ولم يشتمل النقدان أو أحدهما على غش، ووجدت الصيغة؛ وإلا بأن لم توجد الشروط المذكورة، أو لم توجد الصيغة، كان باطلاً فلا يقطع الحول؛ لأنه لا يزيل الملك.

وكان إذا اشتمل النقدان على غش كمعاملة الآن، لأنه حينئذ من قاعدة مُدَّ عَجْوَةٌ بدرهم، كذا أفاده الشراوي في باب المبادلة. وكتب عليه الذهبي ما نصه قوله من قاعدة مَدَّ عَجْوَةٌ إلخ. أي: إذا اتحد الجنس الربوي من الجانبين، أما إذا بيع ذهب بفضة وكل منهما مغشوش بنحاس، فإنه يصح بشرط الحلول والتقابض. ولا يكون من قاعدة مد عَجْوَةٌ لعدم جنس ربوي متحد في الطرفين، فإن النحاس ليس ربوياً، فإن كان غش الذهب فضةً، وغش الفضة نحاساً، فهو من القاعدة لوجود الفضة في الجانبين اهـ.

وعبارة الأبياري في رسالته المسماة زكاة الصيام:

* اعلم أن محل جواز بيع وصرف الذهب والفضة بالشروط المذكورة، إن كان خالصاً، أما إذا خالطه جنس آخر كما هو غالب معاملة هذا الزمن فلا يصح مطلقاً.

قال الرملي في شرحه:

* واعلم أنه قد يُغفل عن دقيقة، فلا بأس بالتفطن لها، وهي بطلان بيع نحو دينار فيه ذهب وفضة بمثله، أو بأحدهما ولو خالصاً وإن قل الخليلط، لأنه يؤثر في الوزن مطلقاً اهـ.

فالصرف الآن كله متعطل، لأنه إن سلم من الخلط في المصروف: كبندي مثلاً لا يسلم في المصروف به: كخيريات أو فرانساً، فكل أنواع الصرف ربا من الكبائر يقع في ورطته كل من الطرفين، فإن أريد السلام من ذلك وهب كل منهما لصاحبه ما بيده انتهت عبارته.

شراء الحلبي وما يعتريه من آفة

ويفهم مما تقرر أن الحلبي المركب من الذهب والفضة، لا يصح بيعه بذهب ولا بفضة، بل ينبغي بيعه بمتاع، وأما الحلبي الخالص من الذهب فيصح بيعه بدنانير خالصة بشرط أن تكون مساوية له في الوزن.

والحلبي الخالص من الفضة: يصح بيعه بدراهم خالصة، بشرط أن تكون مساوية له في الوزن. أيضاً. وهذا متعذر الآن لعدم وجود دنانير أو دراهم خالصة، وإذا تأملت ذلك، وجدت الناس بشراء الحلبي، واقعين في داهية عظيمة وقَلَّ، بل عُدِمَ من يتحرز منها أو يتنبه لها، وربما ظنوا أنهم غير آثمين، وقد علمت مما تقدم أنه ينبغي أن يبيع ما ذكر بمتاع ليسلم من هذه المصيبة التي ملأت البقاع.

وقال أبو حنيفة: لا ينقطع الحول بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية. ومذهب

مالك:

* إن بادل به جنسه لم ينقطع، وإلا فروايتان قاله في رحمة الأمة.

مهمة:

* ولو أقرض نصاباً نقدياً في الحول لم ينقطع كما في فتح الجواد، وفتح المعين، وشرح التحرير، ويشري الكريم، لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقرض، والدين فيه الزكاة فتجب زكاته على المقرض إذا تم الحول من حين ملكه، وتجب على المقرض إذا بقي عنده حولاً كاملاً من القرض.

واعتمد الشرقاوي وجوب استئناف الحول في حق كل من المقرض والمقرض قال:

* أما الأول: فظاهر، لأن النصاب لم يدخل في ملكه إلا بقبضه وإن لم يتصرف فيه.

* وأما الثاني، فلأنه خرج عن ملكه بالقرض فتجب عليه الزكاة إذا تم الحول من القرض، بمعنى أنها تستقر في ذمته ولا يجب الإخراج إلا إذا رجع له النصاب اهـ.

* وقوله: خرج عن ملكه بالقرض أي: خرجت عينه عن ملكه، وبقي المقرض مالاً لنصاب في ذمة المقرض، قاله القباني في تقريره.

* وقوله: ولا يجب الإخراج إلا إذا رجع له النصاب، الظاهر أن محله إذا كان المقرض غير موسر فحرره.

الزكاة في صدقات الزوجة

ولو أصدق زوجته نصاباً نقدياً كان أو في الذمة لزمها زكاته، إذا تم حول من الإصداق سواء دخل بها أم لا، وسواء قبضته أم لا، لأنه ملكته بالعقد، لكن يشترط لوجوب الإخراج إن كان في الذمة، إمكان قبضه، بأن كان الزوج موسراً حاضراً، فإذا مضى الحول ولم تزكه، وقال لها: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فأبرأته منه لم تطلق لعدم وجوب الصفة المعلق عليها، وهي البراءة من جميعه، لأن المستحقين يملكون ربع عشره في ذمة الزوج بناء على أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة، ولم يفرقوا في ذلك المال المتعلقة به الزكاة، بين أن يكون عيناً أو ديناً والحيلة في صحة البراءة أن تعطي الزكاة ثم تبرئه، وحينئذ يقع الطلاق المعلق عليها أفاد ذلك في فتح المعين مع زيادة اهـ.

الزكاة في المال المغصوب والضال والمجود

وتجب الزكاة في كل من المغصوب، والضال، والمجود، في الأظهر كما في المنهاج، لكن لا يجب دفعها، حتى يعود فيخرجها عن الأحوال الماضية، إن لم ينقص النصاب بما يجب إخراجها، أو نقص وكان عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب، وإلا فلا تجب في الأحوال التي بعد النقص.

ومقابل الأظهر وهو القديم كما في النهاية: لا تجب في المذكورات لتعطيل نمائها وفائدتها على مالها بخروجها من يده وامتناعه من التصرف فيها.

ولو قدر على خلاص المغصوب، أو المجود ببينة، أو كان قوياً يمكنه الظفر بأخذه وجبت الزكاة والإخراج حالاً قطعاً كما في حاشية الشيخ عميرة.

والمشتري قبل قبضه، إن حال عليه الحول في يد البائع، وجبت زكاته على المشتري قطعاً، وقيل: فيه القولان في المغصوب ونحوه لعدم صحة التصرف فيه.

الزكاة في المال الغائب والدين

- * وتجب في الحال عن المال الغائب إن قدر عليه وإلا فكمغصوب.
- * والدين وإن كان ماشية، كأن أقرضه أربعين شاة، أو أسلم إليه فيها، ومضى عليه الحول قبل قبضه. أو كان غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه.
- * أو عرضاً للتجارة أو نقداً فكذا لا زكاة فيه في القديم، لأنه لا ملك في الدين حقيقة.
- * وفي الجديد إن كان حالاً وتعذر أخذه لإعساره وغيره فكمغصوب، فتجب فيه في الأظهر.
- * ولا يجب إخراجها حتى يُحصّل، وإن تيسر أخذه، بأن كان على مليء، مقرراً، حاضر، باذلاً، أو جاحد وبه بينة، وجبت تركيته في الحال وإن لم يقبض.
- * أو مؤجلاً ثابتاً على مليء، حاضر فالمذهب أنه كمغصوب ففيه ما مر وقيل: يجب دفعها قبل حلوله كذا أفاده في المنهاج مع زيادة من شرحي الرملي والجلال.

وذكر صاحب رحمة الأمة ما نصه:

- * والمال المغصوب، والضال، والمجود، إذا عاد من غير نماء فهل يزكي لما مضى؟ قولان للشافعي، الجديد الراجح منهما الوجوب، والقديم: يستأنف الحول عن عوده ولا زكاة فيما مضى، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وإحدى الروايتين عن أحمد.

* وقال مالك: إذا عاد إليه زكاه لحول واحد.

* وذكر - أيضاً - أن من له دينٌ لازم على مقر مليء لزمه زكاته، ووجب إخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة وإن لم يقبضه.

* وقال ابو حنيفة واحمد: لا يجب الإخراج إلا بعد قبض الدين.

* وقال مالك: لا زكاة عليه فيه، وإن أقام سنين حتى يقبضه، فيزكاه لسنة واحدة، إن كان من قرض أو ثمن مبيع.

وقال جماعة:

* لا زكاة في الدين حتى يقبضه، ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر، وعكرمة، والشافعي في القديم، وأبو يوسف اه.

ولا يخفى أن ما قاله هؤلاء الجماعة رضي الله تعالى عنهم - فيه فسحة عظيمة خصوصاً في حق المرأة التي طلقها زوجها بعد عشرين سنة مثلاً، ودفع لها مؤخر صداقها وكان نصاباً فأكثر ولم تزكها في هذه المدة وبخلت بإخراجها فلا بأس بتقليدها ما قالوه فتخرج من الإثم اه.

في خلطة الجوار والشركة

لو اشترك اثنان من أهل الزكاة، في نصاب ماشية من جنس واحد وجبت عليهما الزكاة وزكياً كواحد. وكذا لو خلطوا مجاورة، بشرط أن يتحد مأوى الماشية، ومسرحها، ومشربها، ومرعاها، وراعيها، وموضع حلبها، وفحلها الذي يضربها. ولكل من الشريكين أو الخليطين الانفراد بإخراج الزكاة بلا إذن الآخر على المعتمد كما في بشرى الكريم فيرجع من إخراجها ببذل ما أخرجه على الآخر لإذن الشارع في ذلك.

الشركة مع الخلطة قد تفيد تخفيفاً وتثقيلاً في المواشي

ثم إن كلاً من الشركة والخلطة قد تفيد تخفيفاً كثمانين شاة بينهما على السواء، أو تثقيلاً كأربعين كذلك، أو تثقيلاً على أحدهما وتخفيفاً على الآخر كستين لأحدهما ثلاثها، وللآخر ثلثها، وقد لا تفيد شيئاً كمائتين بينهما على السواء.

* والأظهر: تأثير خلطة الثمر، والزرع، والنقد، وعرض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية. قال الجلال: والثاني لا تؤثر مطلقاً والثالث: تؤثر خلطة الاشتراك فقط وهيل: لا تؤثر خلطة الجوار في النقد وعرض التجارة.

وذكر صاحب رحمة الأمة:

* أن للخلطة تأثيراً في وجوب الزكاة وسقوطها وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعي وأحمد، فالخليفة: يزكيان زكاة الواحد، بشرط أن يبلغ المال المختلط نصاباً ويمضي عليه حول.

وقال أبو حنيفة:

الخلطة لا تؤثر، بل يجب على كل واحد ما كان يجب على الأفراد.

وقال مالك:

* إنما تؤثر الخلطة إذا بلغ مال كل واحد نصاباً، وإذا اشتركا في نصاب واحد واختلطا فيه لم يجب على كل واحد منهما زكاة عند أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي:
* عليهما الزكاة حتى لو أن أربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة.

* وفي خلطة غير المواشي: من الأثمان، والحبوب، والثمار، للشافعي قولان أظهرهما وهو الجديد تأثير الخلطة كما في المواشي اهـ.

مَتَى تُؤَثِّرُ خُلْطَةُ الْجَوَارِ؟

وإنما تؤثر خلطة الجوار في الثمر، والزرع، بشرط أن يتحد المكان، وماء السقي، والحراث، والملقح، والحصاد، والجذاذ، والحافظ، والجرين، وهو: موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب ونحو ذلك، وفي النقد وعرض التجارة بشرط أن يتحد المكان، والحارس، والميزان، والوزان ونحوهما مما هو مذكور في المطولات.

ويعلم من ذلك أنه إذا كان لكلٍ منهما نخيل، أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد، أو أمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما ذكر ثبتت الخلطة؛ لأن المالكين يصيران بذلك كالمال الواحد.

* ولا تشترط نية الخلطة على الأصح كما في المنهاج، ومعلوم أن خلطة غير المواشي، إنما تفيد الإيجاب، ولا تفيد التخفيف أصلاً إذ لا وقص^(١) فيها، ويؤخذ من هذا أنه لو كان عند إنسان ودائع، من الدراهم أو الدينار وجمعت في صندوق واحد، وإن كانت في أكياس مختلفة، وجب على ملاكها زكاتها وإن لم يملكوا غيرها إن بقيت، كذلك حولاً كاملاً وبلغ مجموعها نصاباً وتوزع

(١) الرقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة. اهـ مختار.

الزكاة عليهم بحسب الملك وهذه المسألة قد يغفل عنها فتنبه لها.

أول نصاب الإبل^(١)

وأوله أي: النصاب في الإبل خمس فلا زكاة فيما دونها والواجب فيها أي: الخمس شاة أي: جذعة ضأن لها سنة كاملة أو أجدعت أي: أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر، أو ثنية معز لها سنتان كاملتان وإن أجدعت قبلهما فهو مخير، بين أن يُخرج جذعة من الضأن أو ثنية من المعز،

(١) الدليل على صدقة المواشي من السنة من حيث النصاب. روي عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب لهم:

* إن هذه فرائض الصدقة، التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله فمن سُئِلها من المسلمين فليعطها، ومن سُئِل فوق ذلك فلا يُعطه، فيما دون خمس وعشرين من الإبل والغنم في كل خمس ذود شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين، ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تُقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين ذهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون فإنها تُقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين ذهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده ابنة لبون، وعنده ابنة مخاض فإنها تُقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين ذهماً.

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يُقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة.

ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا إن شاء المصدق، ولا يُجمع بين مُفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وفي الرقة ربع العشر، فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري وقطعه في عشرة مواضع. رواه الدارقطني كذلك، وله فيه في رواية صدقة الإبل:

فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح ورواه كلهم ثقات. اه من نيل الأوطار ١٢٤/٤.

ويجزىء الجذع من الضأن، والثني من المعز، وإن كانت إبله إنثاءً لِيَصْدَقَ اسمُ الشاةِ عليهما إذ تأوَّها للوَحْدَةِ لا للتأنيث، ولأن المخرج هنا من غير الجنس، ومن ثَمَّ اشترط فيه أن يكون من غنم البلد، أو مثله، أو أعلى منه قيمة، وأن يكون سليماً، وإن كانت إبله معيبة، لأن محل إجزاء المعيب إذا كان من الجنس فإن لم يجد سليماً فرق قيمته أفاده في بشرى الكريم.

* وقيل: لا يجزىء الذكر مطلقاً، وقيل: يجزىء في الإبل الذكور أفاده الجلال.

* والواجب في عشر شاتان، وفي خمسة عشر: ثلاثة شياه، وفي عشرين: أربع شياه بالصفة المتقدمة.

* والواجب في خمس وعشرين: بنت مخاض من الإبل وهي: ما لها سنة كاملة سميت بذلك، لأن أمها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي: الحوامل، وتجزىء بنت المخاض في أقل من خمس وعشرين بدلاً عن الشياه وتقع كلها فرضاً.

* وقال مالك وأحمد: لا تجزىء كما في رحمة الأمة.

* وعندنا قول لا تجزىء إذا نقصت قيمتها عن قيمة شاة الخمس، وشاتين في العشر، وثلاث في الخمس عشرة، وأربع في العشرين.

* وقول لا بد في العشر من حيوانين بعييرين، أو شاتين، أو بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلاثة، وفي العشرين من أربعة أفاده الجلال.

* والواجب في ست وثلاثين بنت لبون من الإبل وهي: ما لها ستان كاملتان سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبوناً أي: ذات لبن.

* والواجب في ست وأربعين: حقة من الإبل وهي: ما لها ثلاث سنين تامة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، أو أن يطرقها الفحل.

* والواجب في إحدى وستين جذعة من الإبل، وهي: ما لها أربع سنين تامة وسميت بذلك لأنها أجدعت أي: أسقطت مقدم أسنانها.

* والواجب في ست وسبعين: بنت لبون، وفي إحدى وتسعين: حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون، وفي مائة وثلاثين: حقة وبتنا لبون، ثم بزيادة كل عشر يتغير الواجب ويستقيم الحساب فيصير في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

وحينئذ فيقال: يجب في مائة وأربعين: حقتان وبتن لبون، وفي مائة وخمسين: ثلاث

حقاق، وفي مائة وستين: أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين: ثلاث بنات لبون وحققة، وفي مائة
وثمانين: حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين: ثلاث حقاق وبنات لبون، وفي مائتين: إما أربع
حقاق وإما خمس بنات لبون.

فيخرج ما يجده منهما في ماله فإن وجدا معاً تعين الأنفع للمستحقين منهما وقيل: يتخير
بينهما، وإن فقدوا معاً جاز له تحصيل ما شاء منهما ولو غير أنفع وقيل: يجب الأغبط للمستحقين.

أول نصاب البقر وما يجب فيه

وأوله أي: النصاب في البقر ثلاثون فلا زكاة فيما دونها.

وعن ابن المسيب أنه يجب في كل خمس من البقر شاة، إلى الثلاثين كما في الإبل قاله في
رحمة الأمة.

* والواجب فيها أي: الثلاثين تباع من البقر: له سنة كاملة سمي بذلك، لأنه يتبع أمه في
المرعى.

* والواجب في أربعين: مسنة من البقر وهي، ما لها سنتان كاملتان سميت بذلك لتكامل
أسنانها.

* والواجب في ستين: تبيعان، ثم يختلف الواجب بزيادة كل عشر فيصير في كل ثلاثين
تبيع وفي كل أربعين مسنة.

فيجب في سبعين: تبيع ومسنة، وفي ثمانين: مستان، وفي تسعين: ثلاث أتبعه، وفي مائة:
تبيعان ومسنة، وفي مائة وعشر: تبيع ومستان.

وفي مائة وعشرين: إما ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه.

فيخرج الأنفع منهما إن وجدا بماله معاً، وإلا فما وجد منهما بماله. فإن لم يوجد فيه حصل
منهما ما شاء. ويأتي هنا ما تقدم في الإبل من الخلاف.

أول نصاب الغنم وما يجب فيه

وأوله أي: النصاب في الغنم أربعون فلا زكاة فيها دونها. . .

* والواجب فيها أي: الأربعين: شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان، وفي مائتين وواحدة:
ثلاث شياه، وفي أربعمائة: أربع شياه، ثم يستقيم الحساب فيصير الواجب في كل مائة شاة بالصفة

المارة في الشاة المخرجة عن الإبل، لكن لا بد من كونها هنا أنثى إن كانت غنمه إناثاً، ومن كونها سليمة إن كانت سليمة، وما بين النصب المذكورة في كل من الإبل والبقر والغنم، وقص بفتح الواو وسكن القاف أي: عفو فلا يتعلق به الواجب على الأصح.

* وقيل: يتعلق به فلو كان له تسع من الإبل، فتلف منها أربع بعد الحول وقيل التمكن وجبت شاة.

وعلى الثاني خمسة أتباع شاة وأكثر ما يتصور الوقص في الإبل تسع وعشرون التي بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين.

وفي البقر تسع عشرة التي بين أربعين وستين، وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون التي بين مائتين وواحدة وأربعمائة قاله الشرقاوي.

فروع: تنافس بزكاة المواشي

يجزي في إخراج زكاة النعم، نوع عن نوع آخر كضأن عن معز، وعكسه من الغنم، وأرحبية عن مهربية، وعكسه من الإبل، وعراب عن جواميس، وعكسه من البقر برعاية القيمة: فيجوز أن يخرج جذعة ضأن عن أربعين من المعز، أو ثنية معز، عن أربعين من الضأن بشرط أن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن وعكسه.

ولو كان عنده ثلاثون من المعز، وعشر من الضأن، جاز له أن يخرج جذعة، أو ثنية بقيمة ثلاث أرباع ثنية وربيع جذعة.

فلو كانت قيمة الثنية ديناراً، أو قيمة الجذعة دينارين، لزم ثنية أو جذعة، قيمتها دينار وربيع، ويقاس على ذلك البقر والإبل. ولا يجزي إخراج ناقص إلا من مثله. وأسباب النقص خمسة:

العيب، والمرض، والصغر، والذكورة، ورداءة النوع.

* نعم، يجزيه إخراج ابن لبون بدلاً عن بنت مخاض فقدها.

* ويجزيه إخراج التبيع في البقر كما مر وتقدم أنه يجزيه إخراج الذكر من الشياه عما دون خمسة وعشرين من الإبل.

* ويجزيه إخراج الأردأ عن الأجود بشرطه كمعز عن ضأن برعاية القيمة، فإن اختلف ماله نقصاً وكمالاً، واتحد نوعاً أخرج كاملاً برعاية القيمة.

فإن لم يتحد نوعاً، فإن كان الاختلاف بغير رداءة النوع: كالاختلاف بالذكورة، والأنوثة، والصغر، والكبر، أخرج الكلام - أيضاً - برعاية القيمة.

وإن كان برداءة النوع: كالمعز، والضأن، والعراب، والجواميس، جاز إخراج الكامل والناقص، كإخراج المعز عن الضأن برعاية القيمة كما تقدم، فعلم أن في مفهوم واتحد نوعاً تفصيلاً.

* ولو تفرقت نعمه في البلاد فكالتني في بلد واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين في كل عشرون لزمته الزكاة.

* ولو ملك ثمانين في بلدين في كل أربعين لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما.

* ويخير المالك في الصورة الأولى بين إخراج الزكاة في أحد البلدين.

* وأما في الصورة الثانية فالظاهر أنها تتعين في بلد الأربعين التي فيها المالك لأن الزائد وقص لا يتعلق به الواجب بخلاف الصورة الأولى فإن الواجب تعلق بكل منهما كذا قاله العلامة أبو خضير في حاشيته على نهاية الأمل فراجع.

ونقل الشرقاوي عن القليوبي:

* أنه يجب أن يخرج ما يخص كل ما في بلد على أهله لمنع نقل الزكاة أو دفعه للإمام، لأن له نقل الزكاة ثم قال: والمعتمد أنه يخير بين إخراجها في أحد البلدين لما في إلزامه من نقل كل نصف إلى بلد من المشقة على المحسن بالزكاة اهـ.

وهذا المعتمد هو الذي في البجيرمي على الخطيب ولم يفرق هو ولا الشرقاوي بين الصورة الأولى والثانية فحرره. وعن الإمام أحمد:

أنه إذا كان البلدان متباعدين لم يجب شيء في الصورة الأولى كما في رحمة الأمة، ووجب شاتان في الصورة الثانية، كما في شرح الخطيب على أبي شجاع.

نصاب الذهب والفضة وما يجب فيه

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً فلا زكاة فيما دونها.

وعن الحسن أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال قاله في رحمة الأمة.

والمثقال: اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما كان دقيقاً رقيقاً.

* ونصاب الفضة مائتا درهم فلا زكاة في أقل من ذلك والدرهم: خمسون حبة وخمسا حبة شعير معتدلة كما مر.

ويعلم من ذلك أن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وأن كل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسُبُعَان؛ لأن المِثقال درهم وثلاثة أسباع درهم.

وواجبهما أي النصابين المذكورين ربع العشر^(١) وهو: نصف مثقال في الذهب، وخمسة دراهم في الفضة.

(١) (وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تَسْعِينَ وَمِائَةِ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دِرَاهِمٌ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وفي لفظ: قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة». رواه أحمد والنسائي).

الحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك، ويدل - أيضاً - على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافاً.

ويدل - أيضاً - على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو إجماع - أيضاً - وعلى أنه مائتا درهم.

قال الحافظ: ولم يخالف في أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسي، فإنه قال: إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهم.

وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان قيل بعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للإجماع وهذا البعض الذي أشار إليه هو المريسي وبه قال المغربي من الظاهرية كما في البحر.

(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

* «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ زُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رواه أحمد ومسلم وهو لأحمد والبخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

* «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دِرَاهِمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا أَوْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ». رواه أبو داود).

حديث أبي سعيد المشار إليه هو متفق عليه. ولفظه في البخاري.

* «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

قال في الفتح:

* ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق.

وما زاد على العشرين مثقالاً في الذهب أو المائتي درهم في الفضة فبحسابه فتجب زكاته إذ لا وقص في غير الماشية، فإذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالاً من الذهب وجب عليه أن يخرج عنها نصفاً وثماناً، وإذا كان عنده ثلاثمائة درهم من الفضة وجب عليه أن يخرج عنها سبعة ونصفاً.

وقال أبو حنيفة:

لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم والعشرين ديناراً، حتى يبلغ الزائد أربعين درهماً وأربعة دنانير، فيكون في الأربعين درهم، ثم كذلك في كل أربعين درهم، وفي الأربعة دنانير قيراطان ذكر ذلك في رحمة الأمة. وذكر القاقجي أن أبا يوسف ومحمداً قالوا:

يجب في الزائد وإن كان قليلاً بحسابه (١) اهـ.

= * والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب، والمراد بالدينار مثقال والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ست دوانيق، والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم كذا في القاموس في فصل الميم من حرف الكاف وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً وإلى ذلك ذهب الأكثر. اهـ من نيل الأوطار ١٣٧/٤. (روي عن أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين في الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين: وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا بتسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. رواه البخاري وأبو داود والنسائي). وللخمس ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة).

الرقعة: بكسر الراء الدراهم المضروبة، وأصلها ورق حذفت واوه وعوض عنها بالهاء، كعدة وزنة. والمراد الفضة ولو غير مضروبة فإن كانت الرقة ناقصة عن مائتي درهم فلا شيء فيها لعدم كمال نصابها الذي أوله مائتا درهم. أواق جمع أوقية وهي أربعون درهماً فخمس في أربعين بمائتي درهم.

(وعن علي رضي الله عنه وساق حديثاً إلى أن قال:

* فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك. رواه أبو داود وصححه البخاري).

فالحول: معتبر في الذهب والفضة، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة.

وقال بعض السلف:

* من ملك نصاباً وجب عليه زكاته في الحال لحديث: «وفي الرقة ربع العشر». وقوله: «وفيها خمسة دراهم» هي ربع العشر من المائتين.

(وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء. فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم. رواه أبو داود والترمذي وأحمد).

درهماً الثاني مفعول لهاتوا والأول تمييزاً لأربعين.

وهو موافق لمذهبنا، ولا شيء في المغشوش أي: المخلوط بما هو أدون منه: كذهب بفضة وفضة بنحاس، حتى يبلغ خالصه نصاباً، ومن ذلك النقود التي يتعامل بها الآن، فإنها لا تخلو من الخلط ويعرف وزنها ومقدار ما فيها من الغش من أهل الخبرة.

ضبط النصاب بالنقود المصرية للعلامة الذهبي

وقد رأيت بهامش نخبة المقاصد للشيخ المصرفي نقلاً عن العلامة الذهبي، أنه ضبط النصاب بالنقود الموجودة بمصرنا، سنة ألف ومائتين وست وخمسين هجرية، مع جبر الكسور الدقيقة، فبلغ بالبندقي خمسة وعشرين ونصفاً، وبالمجر: خمسة وعشرون وثمانية أضع وبالجنيه المجيدي: ثلاثة عشر وربعاً وبالجنيه الأفرنجي أي: الإنجليزي اثني عشر وثماناً، وبالجنيه المصري أحد عشر ونصفاً وربعاً وثماناً، وبالبنتو الفرنسي: خمسة عشر وخمس خمس، وبالريال السنكو: سبعة وعشرين ونصف الثمن، وبالريال أبي مدفع: خمسة وعشرين ونصفاً وربعاً وقيراطين، وبالريال المجيدي: ثلاثين وثلاثة أخماس، وبالريال أبي طاقة: ستة وعشرين وثلثين، وبالبشلك اثنين وثلاثين وربعاً.

* ورأيت في بعض الكتب الحسابية أن الريال المصري الجديد وهو المستعمل الآن، وزنه تسعة دراهم، وعياره ثمانمائة وثلاثة وثلاثون من ألف، أي فيكون فيه من الفضة الخالصة، سبعة دراهم ونصف، وحيث أن النصاب منه ستة وعشرون وثلثان هذا ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس، فلو كان عنده عشرون مثقالاً من الذهب إلا حبة، ومائتا درهم من الفضة إلا حبة فلا زكاة عليه فيهما.

* ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد، وعند أبي حنيفة، وكذا أحمد في إحدى روايته يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب بالقيمة، فلو كان عنده مائة درهم، وخمسة

= (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العجماء مزحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس». رواه الخمسة إلا أبو داود).

الركاز هو دفين الجاهلية، وفيه الخمس زكاة في الحال بشرط كونه ذهباً أو فضةً وكامل النصاب. (وأقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث معادن القبيلة من ناحية القرع. فتلک المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. رواه مالك والشافعي وأبو داود).

القبيلة بفتحيتين نسبة إلى قبل جهة بساحل البحر على خمسة أيام من المدينة والفرع بضم فسكون مكان بين نخلة والمدينة، فالنبي ﷺ: أعطى تلك المعادن لبلال بن الحارث يدفع زكاتها إلى اليوم، والمعادن جمع معدن كمجلس وهي أمكنة توجد فيها عروق ذهب وفضة خلقها الله فيها، فمن أصاب معدناً فعليه في الحال ربع العشر زكاة نقداً وعليه الجمهور. اهـ من التاج الجامع للأصول ١٨/٢.

دنانير قيمتها درهم، وجبت الزكاة كما أفاده في رحمة الأمة.

وعند مالك:

* يُضْمَانُ إِذَا اجْتَمَعَ مِنْهُمَا مَا فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا فِي شَرْحِ ابْنِ تَرْكِي قَالَ مُحْشِيهِ الشَّيْخِ يَوْسُفَ الصَّفْتِي: فَمَنْ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ شَرْعِيَّةً، وَعَشْرَةٌ دِنَانِيرٍ شَرْعِيَّةً، فَلْيُخْرَجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رِبْعَ الْعَشْرِ، وَيُجَوِّزَ إِخْرَاجَ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ إِذَا فَرَّجَهُ.

نصاب التجارة وما يجب فيه

ونصاب التجارة كنصابهما أي: الذهب والفضة في القدر وهو عشرون مثقالاً إن كانت تُقَوَّمُ بذهب، ومائتا درهم إن كانت تقوم بفضة.

وهي الواجب وهو ربع العشر مما تقوم به إلا أنه أي: نصاب التجارة معتبر فيها بآخر الحول فيقوم عرض التجارة آخره بما اشترى به فإن كان أي: ما اشترى به ذهباً فيه يقوم، أو كان فضة فيها يقوم، أو كان عرضاً فيقال نقد البلد يقوم والمراد بلد حَوْلَانِ الحول وبعد تقويم العرض بما ذكر ينظر، فإن بلغت قيمته نصاباً وجبت زكاته مما يقوم به.

وإن ملك بدونه أي: بأقل من النصاب كأن اشتراه بمائة درهم وبلغت قيمته آخر الحول مائتين، وإن لم تبلغ قيمته نصاباً بما يقوم به فلا زكاة ويبدأ له حول جديد ويبطل الأول هذا هو الأصح كما في المنهاج، ومقابله كما في شرحي الرملي والجلال:

* لا يبطل، بل متى بلغت قيمة العرض نصاباً وجبت الزكاة، ثم ابتدئ حول ثانٍ من حيثئذ، هذا كله إن لم يكن عنده من أول الحول ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به، أما إذا كان عنده ذلك كأن كان معه مائة درهم، فاشترى بخمسين منها عرضاً للتجارة، وبقي في ملكه خمسون، وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين، فتضم لما عنده وتجب زكاة الجميع.

* ولو كان عنده مائة درهم، فاشترى بها عرضاً، ثم ملك خمسين، زكى الجميع إذا تم حول الخمسين، وكانت قيمة العرض حينئذ مائة وخمسين.

ومحل اعتبار آخر الحول، إن لم ترد عروض التجارة في أثناء الحول إلى نقد تقوم به بأن بقيت عنده، أو بيعت بعروض أخرى، أو بيعت بنقد لا تقوم به.

فإن ردت في أثناءه إلى النقد الذي تقوم به؛ فإن كان نصاباً دام الحول، وإن نقص عن النصاب انقطع الحول لتحقيق نقص النصاب حينئذ.

فلو اشترى عرضاً آخر بعد ذلك، ابتداءً حولاً جديداً من حين شرائه.
قال الكردي: ومحل انقطاع الحول، إذا لم يكن بملكه نقد من جنسه يكمله نصاباً، كما في العباب وغيره.

فائدة: وإذا اشترى مال التجارة بعين عشرين ديناراً، أو بعين عشرة، وبملكه عشرة أخرى فحوله من حين ملك ذلك النقد، فيبني حول التجارة على حوله، بخلاف ما إذا اشترى بنقد في الذمة، ثم نقد ما عنده فيه فإنه ينقطع حول النقد ويبدأ حول التجارة من وقت الشراء.

نعم: لو نقد ما عنده في المجلس، وكان من جنس ما اشترى به في الذمة لم ينقطع الحول، بخلاف ما إذا أنقده عن الفضة ذهباً أو عكسه فإنه ينقطع الحول.

* ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة أول المحرم، ثم استفاد مائة أول صفر، فاشترى بها عرضاً، ثم استفاد مائة أول شهر ربيع، فاشترى بها عرضاً، فإذا تم حول المائة الأولى، وقيمة عرضها نصاب زكاهها، وإلا فلا:

* فإذا تم حول الثانية أو بلغت مع الأولى نصاباً زكاهما وإلا فلا.

* فإذا تم حول الثالثة والجميع نصاب، زكاه وإلا فلا اه ببعض تصرف.

وذكر في بشرى الكريم:

* أن عرض التجارة يقوم بجنس رأس المال الذي اشترى العرض به، فإن بلغ به نصاباً زكاه، وإلا فلا وإن بلغ نصاباً بجنس آخر، ويبدأ لها حول من آخر الحول الأول وهكذا وإن مضى سنون، وإذا بلغ نصاباً بما يقوم به زكاه منه، لا من العين وإن كانت نقداً لبلدٍ وبلغت نصاباً باعتبارها اه. ثم ما ذكرته من أن النصاب في التجارة معتبر بأخر الحول هو ما في المنهج وهو الصحيح كما في مرقاة صعود التصديق، وقيل: يعتبر بطرفيه أي: في أوله وآخره ولا يعتبر ما بينهما، وقيل: يعتبر بجميعة كالمواشي والنقود، وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ اه والله أعلم.

تعلق الزكاة بعين المال وما ذكر عن الأئمة من آراء

اعلم أن الزكاة تتعلق بعين المال، فلا يجوز إخراجها من غير جنسه، ولا من قيمته، إلا في زكاة التجارة، فإنها تخرج من قيمة العروض من النقد الذي تقوم به كما مر، وذكر الشيخ عميرة في حاشيته على المنهاج ما نصه: قال الصيمري: ربما أفتيت بجواز إخراج الذهب عن الفضة وعكسه، وقال الروياني: هو الاختيار عند كثير من أصحابنا للضرورة اه وفيه فسحة عظيمة.

وافصح من ذلك ما ذكره صاحب فتح العين: من أنه يجوز عند أبي حنيفة دفع القيمة وعين مال التجارة، وما ذكره صاحب ترشيح المستفيدين من أن البلقيني أفتى بجواز إخراج الفلوس الجدد المسمى بالمناكير في زكاة النقد والتجارة، وأنه لا مانع من تقليده؛ لأنه من أهل التخريج والترجيح.

نصاب الحب والرطب والعنب

ونصاب الحب والرطب والعنب خمسة أوسق، فلا زكاة فيما دونهما خلافاً لأبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - حيث أوجبها في القليل والكثير كما في البجيرمي على المنهج وكذا في بشرى الكريم. ونص عبارته: مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض إلا الحطب والقصب أي: الغاب الفارسي والحشيش، ولا يعتبر عنده النصاب.

ومذهب أحمد: تجب فيما يكال، أو يوزن، ويدخر من القوت ولا بد من النصاب، ومذهب مالك كالشافعي قاله في القلائد اهـ.

وعبارة رحمة الأمة: والنصاب معتبر في الثمار، والزروع إلا عند أبي حنيفة فإنه لا يعتبر بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل.

اختلاف الأئمة في الجنس الذي يجب فيه الحق

قال: واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو؟

فقال أبو حنيفة: في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع، سواء سقته السماء، أو سقي بنضح إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة.

وقال مالك والشافعي:

* يجب في كل ما ادخر واقتيت به: كالحنطة، والشعير، والأرز، وثمره النخل والكرم.

وقال أحمد: يجب في كل ما يُكال ويدخر من الثمار، والزروع، حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز.

الخلافاً بين الأئمة في أنواع من الثمار

وفائدة الخلاف بين مالك، والشافعي، وبين أحمد، أن عند أحمد تجب في السمسم واللوز، والفسق، وبزر الكتان والكمون، والكرابيا، والخردل وعندهما لا تجب.

وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة: أن عنده تجب في الخضروات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها.

واختلفوا في الزيتون: فقال أبو حنيفة: فيه الزكاة وعن مالك روايتان، أشهرهما الوجوب فيخرج المزكي عندهما إن شاء زيتوناً وإن شاء زيتاً.

* وللشافعي قولان: وعن أحمد روايتان: أظهرهما عنده عدم الوجوب.

ولا زكاة في القطن بالاتفاق. وقال أبو يوسف: بوجوبها فيه واختلفوا في العسل:

* فقال أبو حنيفة وأحمد: فيه العشر.

وقال مالك والشافعي في الجديد: الراجح لا زكاة فيه، ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد، فقال أبو

حنيفة: إن كان في أرض الخراج فلا عشر فيه، وقال أحمد: فيه العشر مطلقاً. ونصابه عند أحمد: ثلاثمائة وستون رطلاً بالبغدادى وعند أبي حنيفة: يجب في الكثير والقليل منه العشر اهـ.

وهول أبي يوسف:

* بوجوب الزكاة في القطن محله إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كتحو الدهن

كما في رسالة القاوقجي فراجعهما.

الكلام على الخمسة أوسق وتقدير الأئمة لها وزناً وكياً

واعلم أن مقدار الخمسة أوسق بالوزن ألف وستمائة رطل بغدادي، لأن الوسق ستون صاعاً،

والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث.

والأصح عند النووي:

* أن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وقال الرافي: إنه مائة وثلاثون درهماً.

* فعلى كلام النووي: تكون الخمسة أوسق مائتي ألف وخمسة آلاف درهم وسبعمائة وأربعة

عشر درهماً وسبعمائة درهم.

* وعلى كلام الرافي: مائتي ألف وثمانية آلاف درهم.

ومقدارها بالرطل المصري على كلام النووي: ألف رطل وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً

وأربعة أسباع رطل.

* وعلى كلام الرافي: ألف رطل وأربعمائة وأربعون رطلاً، وأربعة أوسق رطل والرطل

المذكور مائة وأربعون درهماً.

* ومقدارها بالكيل المصري: ستة أرباب إلا سدساً عند ابن حجر، وستة وربع عند الرملي

وهو المعتمد.

قال الشرفاوي،

* وهذا بحسب ما كان، وأما الآن فقد كبر الكيلُ وامتحتت في هذه الأزمنة المتأخرة فبلغت نحو أربعة أردادب، وقال غيره: إنها أربعة أردادب وسلس.

وذلك خمسون كيلةً دمياطية. ولا يخفى أن هذا المقدار قلٌّ أن يخلو عنه زرع أو ثمر، ولكن الناس قد يخلوا الآن بإخراج زكاة الحبوب والثمار، وذلك ناشئ من الجهل أو الشح، وقد نزع الله البركة بسبب ذلك نسأل الله السلامة بمنه وكرمه اه.

ما يعتبر في الرطب والعنب

ويعتبر في الرطب والعنب، بلوغهما خمسة أوسق حالةً كونهما جافين تمرأً وزبيباً وما لا يتجفف منهما أصلاً، أو يتجفف رديناً يقدرُ جفافه.

قال الباجوري،

فلو كان عنده ستة أوسق، مما لا يتجفف، قدرنا جفافها، فإن كانت بحيث لو تجففت، كانت خمسة أوسق، وجبت زكاتها أو أقل منها فلا اه.

وقوله: وجبت زكاتها أي: تخرج من كل من الرطب والعنب في الحال؛ لأن ذلك أكمل أحوالهما.

وهي الشبراملسي،

* أجزاء البسر إن لم يتأت منه رطب غير رديء، أما ما يتأتى جفافه، فلا يصح قبض الزكاة منه إلا جافاً كما في بشرى الكريم.

ويعتبر في الحب أن يكون مصفئاً من نحو تبن، وتراب، وقشر لا يؤكل معه غالباً، بخلاف ما يؤكل قشره معه غالباً: كالذرة فلا يعتبر تقشيرها، بل يدخل في الحساب، وإن أزيل تنعماً ويدخل فيه - أيضاً - قشرة الباقلا السفلى على المعتمد، وكذا قشرة الحمص والشعير.

* ولو كان الحب مما له قشر، لا يزول عنه بالتصفية: كالأرز والشعير فنصابه عشرة أوسق غالباً اعتبار العشرة بالنصف، فلو وجد النصاب مما دونها، أو فوقها اعتُبر، قاله القليوبي على الجلال وهو المعتمد خلافاً لظاهر التحفة من اعتبار العشرة مطلقاً.

* والمعتمد أن القشرة الحمراء، اللاصقة بالأرز، لا أثر لها، فيعتبر بلوغ النصاب معها.

* ويخير المزكي بين أن يخرج الواجب عليه من الأرز، وهو في قشره، وأن يخرج خالصاً لا قشر عليه اهـ.

* ولو شك فيما حصل عنده، هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أو لا؟ لم تجب عليه الزكاة فيه، ولا يكلف إزالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصاباً أم لا؟ قاله الشبراملسي على الرملي؟ ومثل الأرز، والعلس - وهو - : نوع من البر فنصابه عشرة أوسق - ايضاً - .

* لا يضم جنس إلى جنس آخر، لتكميل النصاب إجماعاً في التمر، والزبيب، وقياساً في الحبوب، أفاده الرملي في النهاية.

وذكر في رحمة الأمة نقلاً عن مالك: أن الحنطة تضم إلى الشعير اهـ.

ورأيت في شرح ابن تركي المالكي ما نصه:

* ويجمع القمح والشعير والسلت لأنها جنس واحد.

* وكذلك تجمع القطاني وهو الفول، والعدس، والحمص، والبسيلة، والجلبان، والترمس، واللوبيا؛ لأنها كالجنس الواحد في الزكاة لا البيع؛ فإنها فيه أجناس.

ثم قال:

* وأما العلس، والدخن، والذرة، والأرز، فكل واحد منها جنس واحد لا يضم لشيء على المشهور اهـ.

وقوله: ويجمع القمح والشعير إلخ أي: من حصل له من جميعها خمسة أوسق فليزك يخرج من كل صنف بقدره، وكذلك القطاني السبعة - بكسر القاف وفتحها - إذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها. ويخرج من كل على حسب، قاله محشبه الشيخ يوسف الصفطي.

وتضم الأنواع بعضها إلى بعض وإن اختلفت جودة، ورداءة، ولوناً، وغيرها كبر مصري، وشامي، وتمر برني، ومعقلي، ويخرج من كل بقسطه إن سهل، فإن عسر التقسيط لكثرة الأنواع، أخرج الوسط أي: بالنسبة للقيمة كما في الشرقاوي، فإن أخرج الأعلى أجزأ وزاد خيراً كما في البجيرمي.

وكذا لو تكلف وأخرج من كل حصته، بل هو أفضل كما في النهاية.

وقيل: يجب كما في شرح الجلال على المنهاج.

* ولو كان له زروع، أو ثمار متعددة من جنس واحد، ضم بعضها إلى بعض ولو اختلف

إدراكها لاختلاف أنواعها، أو بلادها حرارة، وبرودة إن لم يتخلل بين حصاديّ الزرعتين اثنا عشر شهراً، ولا عبرة بابتداء الزرع، لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الجوب، ويكفي عن الحصاد زمن إمكانه على الأوجه:

* فإن تخلل بين الحصادين اثنا عشر شهراً، فيعتبر كل زرع على حدّته ويقال في الثمرة إن لم يتخلل بين قطع الأول والثاني اثنا عشر شهراً هذا ما جرى عليه في المنهج، وضعفه البجيرمي، واعتمد أن العبّرة بالاطلاع أي: الظهور والبروز، لا بالقطع.

والذي جرى عليه الشرهاوي: أن العبّرة في الزرع بالحصاد، وفي ثمر النخل بالاطلاع، وفي العنب بالقطع أي: ولو بالقوة بأن دخل وقته.

ويستثنى مما ذكر ما لو أثمر نخل، أو كرم في العام مرتين، فلا يضم أحدهما للآخر بل هما كثمرة عامين، كما في النهاية أي: وإن كان اطلعهما في عام واحد كما في الشبراملسي.

* ويعلم مما تقرر، أنه لو كان له أرض، وزرعها ذرة في الصيف، والخريف، والربيع، ولم يحصل من كل زرعٍ نصاب، ولو ضمت الثلاث لحصل منها ذلك وجبت زكاتها اهـ.

* ولو كان له أنواع من الثمر، فأدرك بعضه، ولم يبلغ نصاباً، ثم أدرك باقيه، وكمل به النصاب وجبت زكاة الجميع اهـ.

الكلام على ما يجب في الخمسة أوسق فما فوق

وواجبه أي: نصاب الحب، والرطب، والعنب، العشر ففي الخمسة أوسق: نصف وسق، وهو: خمس كيلات دمياطية على ما تقدم، وما زاد عن الخمسة أوسق، فبحسابه إذ لا وقص في غير الماشية كما مر. هذا إن سقيت بلا مؤنة^(١) كأن اكتفت بقربها من الماء، أو فاض عليها النيل

(١) كأن اكتفت بقربها من الماء، أو بنحو مطر: كنهز وقناة حفرت منه، وإن احتاجت لمؤنة خلافاً لبعضهم، لأنها إنما تحضر لإصلاح القرية فإن تهيأت وصل الماء إليها من النهر مرة بعد مرة. قال الروملي: ولا تجب في المعشرات زكاة لغير السنة الأولى بخلاف غيرها؛ لأنها إنما تتكرر في الأموال النامية وهذه منقطعة. اهـ من الدليل التام.

ويسمى سانية وفي المختار: والسانية الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها وفي المثل: سير السواني: سفر لا ينقطع، أو دولا، يضم أوله أو فتحه وهو: ما يديره الحيوان أو ناعورة وهو ما يديره الماء بنفسه أو دالية وهي: البكرة أو بماء اشتراه أو وهب له، أو غصبه لوجب ضمانه. اهـ من الدليل التام.

أيام زيادته، أو نزل عليها المطر، أو انصب عليها الماء من جبل. وألا تسق بلا مؤنة بأن سقيت بها، كأن نقل الماء إليها، بحيوان^(١) أو غيره كالشادوف، أو وصل إليها بسبب إدارة البابور، أو الساقية المعروفة في بلاد الأرز:

فالأوجب نصفه أي: العشر وإن اختلف الحال باختلاف الأوقات بأن سقيت في بعض المدة بلا مؤنة، وفي بعضها بها فبحسابه^(٢) أي: فيقسط الواجب باعتبار مدة عيش الزرع أو الثمر ونمائه.

فلو كانت المدة - من يوم الزرع، أو يوم الاطلاع، أو ظهور العنب إلى الإدراك - ثمانية أشهر، واحتاج في أربعة منها إلى سقيه فسقي بالمطر، وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين، فسقي بالنضح، وجب ثلاثة أرباع العشر، أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بالمطر، وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح، وجب ثلاثة أرباع العشر، وربع نصف العشر، وقيل: يقسط باعتبار عدد السقيات، وعليه ففي المثل الأول يجب ثلثا العشر، وفي المثل الثاني يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر.

وقيل لا يقسط، بل يعتبر الأكثر منهما ويُلغى الأقل، وعليه فإن كان الأكثر هو المطر وجب العشر، وإن كان النضح وجب نصف العشر، أفاد ذلك الخطيب والبجيرمي عليه مع بعض زيادة.

وعبارة المنهاج مع شرح الجلال: وواجب ما سقي بهما أي بالنوعين كالنضح، والمطر سواء

(١) وفي المنهاج: وفيما سقي بهما ثلاثة أرباعه أي العشر، فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو، والأظهر أنه يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه، وقيل بعدد السقيات. اه من الدليل التام.

(٢) وسن إن كان المالك موسراً خرص أي: خرر كل ثمر فيه زكاة إذا بدا صلاحه كلاً أو بعضاً على مالكة.

فيطوف الخارص بكل شجرة، ويقدر ثمرتها، أو ثمرة كل نوع رطباً ثم يابساً، وذلك لنقل الحق من الغين إلى ذمة المالك، فله حينئذ تصرف في الجميع، بشرط كون الخارص عالماً بالخرص، مسلماً، مكلفاً، حراً، ذكراً ناطقاً، بصيراً، عدل شهادة، وتضمن من الإمام أو نائبه للمالك، وقبوله التضمنين، وله تحكيم عدلين يخرصان عليه، ويضمنانه عند فقد الخارص من جهة الإمام، ولا يكفي واحد إلا إن كان من قبل الإمام ويبحث بعضهم أن له أن يتعاطى ذلك بنفسه، وهو ضعيف ومذهب الإمام أحمد جواز التصرف قبل الخرص، والتضمنين، وأن يأكل هو وعياله على العادة، ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في أوانه، ويزكي الفاضل إن بلغ نصاباً وخرج بالثمر، الزرع فلا فرض فيه.

* ونص العزيمي على المنهج أنه يجوز أكل الفريك المعروف المأخوذ مما بلغ نصاباً قال لأنه لا يصلح للادخار ولا تجب الزكاة باشتداد الحب إلا إذا صلح للادخار ومثله الفول الأخضر. اه القاضي الدمياطي. اه قول: وهو كلام نفيس، وتفصيل علمي دقيق.

ثلاثة أرباعه أي: العشر عملاً بواجب النوعين، فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو، فإن كان الغالب المطر، فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر. والأظهر: يقسط والغلبة والتقسيط: باعتبار عيش الزرع، أو الثمر، ونمائه وقيل: بعدد السقيات والمراد النافعة بقول أهل الخبرة.

ويعبر عن الأول باعتبار المدة أي: لأن العيش هو مدة الإقامة، فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقي بماء السماء، وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات، فسقي بالنضح، فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر، وثلاثة أخماس نصف العشر، وعلى قول اعتبار الأغلب، يجب نصف العشر؛ لأن عدد السقيات بالنضح أكثر، وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر، وربع نصف العشر، وعلى قول اعتبار الأغلب، يجب العشر، لأن مدة السقي بماء السماء أطول.

ولو سقي الزرع بماء السماء والنضح، وجهل مقدار كل منهما، وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذاً بالأسوأ وقيل: نصف العشر، لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة عليه انتهت فتأملها فإن فيها دقة.

تنبيهات هامة تتعلق بالمعشرات اختلاف العلماء في المسقي من القنوات

التنبيه الأول:

اختلف في المسقى من القنوات المحفورة من الأنهار: كالمسقي المعروفة. والصحيح:

* أنه يجب فيه العشر، ولا عبرة بالموثة التي تصرف عليها؛ لأنها تحفر لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى، وقيل: يجب فيه نصف العشر لكثرة المونة كما في الجلال. وقال الشيخ عميرة نقلاً عن البغوي:

إن كانت - أي: القنوات - تنهار كثيراً ويحتاج إلى استحداث حفر المرة بعد المرة فنصف العشر، وإن لم يكن سوى مونة الحفر الأول، وكسحها أي: أخذ ما فيها من الطين في بعض الأوقات فالعشر اه والله أعلم.

التنبيه الثاني:

* قال الرملي في النهاية: ولا يجب في المعشرات زكاة لغير السنة الأولى، بخلاف غيرها مما مر؛ لأنها إنما تكرر في الأموال النامية، وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد اهـ. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة كما قاله في رحمة الأمة. وعبارته:

* وإذا أخرج العشر من الثمر أو الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لم يجب فيه شيء آخر بالاتفاق.

وقال الحسن البصري: كلما حال عليه حول وجب فيه العشر اهـ.

التنبيه الثالث:

* لا فرق في وجوب العشر، أو نصفه بين الأرض المستأجرة وذات الخراج^(١) وغيرهما فتجب الزكاة مع الأجرة، أو الخراج ولا يجوز تأديتهما من حبها إلا بعد إخراج زكاة الكل وفي المجموع: ولو أجز الأرض الخراجية، فالخراج على المالك، ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته، فإن فعل لم يملك قدر الزكاة، فيؤخذ منه عشر ما بيده، أو نصفه كما لو اشترى زكويًا لم تخرج زكاته ذكره الشبراملسي على الرملي.

وقال في رحمة الأمة:

وإذا كان على الأرض خراج، وجب الخراج في وقته، ووجب العشر في الزرع عند الثلاثة؛ لأن العشر في غلتها، والخراج في رقبته.

وقال أبو حنيفة: لا يجب العشر في الأرض الخراجية، ولا يجمع العشر والخراج على إنسان واحد فإذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر، وجب العشر على مالك الزرع عند مالك والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: العشر على صاحب الأرض.

وإذا أجز الأرض فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة. وقال أبو حنيفة: على صاحب الأرض.

* وإذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه، ولا عشر في زرعه فيها عند الشافعي وأحمد.

* وقال أبو حنيفة: يجب عليه الخراج.

* وقال أبو يوسف: يجب عليه عشرا. وقال محمد: عشر واحد.

(١) الخراج والخرج: ما يحصل من غلة الأرض ولذلك أطلق على الجزية. اهـ مصباح.

* وقال مالك: لا يصح بيعها منه اهـ.

مطلب في الأرض الخراجية وما يُخْرِجُ منها

واعلم أن الأرض الخراجية، هي التي فتحت عَنوة، ثم تعوضها الإمام من الغانمين أو وقفها على المسلمين، وضرب عليها خراجاً معلوماً كأرض مصر.

* أو فتحت صلحاً، بشرط كونها لنا، وأسكنها الكفار بخراج، وهو أجرة لا تسقط بإسلامهم، وكلما جرت العادة بأخذ خراجه، فهو: جائز سواء علم صحة أخذه أو لا؛ إذ الظاهر أنه بحق، كما أن الظاهر من وضع الأيدي جواز البيع والرهن وغيرهما ذكر ذلك القليوبي على الجلال.

ثم قال: ولو أخذ الإمام الخراج، بدلاً عن العشر، كأن أخذ القيمة في الزكاة، فلا يجزىء إلا إن كان باجتهاد منه فيسقط به الفرض حينئذ اهـ. والله أعلم.

وعبارة بشرى الكريم:

لو أخذ الإمام الخراج على أنه بدل عن الزكاة، فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد، والأصح إجزاؤه، أو أخذه ظلماً لم يجز عنها.

وبهذا يعلم أن المكس لا يجزىء عن الزكاة، إلا إن أخذه الإمام أو نائبه، على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقاً خلافاً لمن وهم فيه اهـ.

المكس يجزىء عن الزكاة بشروط ثلاثة^(١)

واعتمد الشرقاوي أن المكس يجزىء عن الزكاة بشروط ثلاثة:

(١) التبشير والإنذار:

فمن أبرز هذه السمات، ومن أعمقها في التأثير ما يقترن بهذه ويرافقها من روح الإيمان، وهي الروح التي تنجرد منها الضرائب الرسمية، والجبایات القانونية التي ترافق روح المقت والسامة والسخط، والاستئثار، فإن دافع هذه الضرائب لا يعتقد أنها مشروعة من الله تعالى، ولا يرجو عليها أجراً وبراً وثواباً، بل تنفق في كثير من الأحيان في الأهواء والشهوات، وفي المحافظة على السلطات، أو لخدمة أشخاص معدودين أو أحزاب محدودين. ثم لا يرافق هذه الأحكام شيء من الترغيب والترهيب الدينيين، بل يتبعها تهديدات وغرامات زمنية، تزيد دافعها كراهة وسخطاً، وتدمراً ومقتاً، وحقداً ووبغضاً.

ولهذه الحكمة البالغة التي لا يقدر عليها إلا العلي الحكيم، جاءت الزكاة في القرآن والحديث، وفي التعليمات النبوية مقرونة بالفضائل، وما لها من نتائج في الدنيا والآخرة. وما وعد الله لفاعلها من الأجر والثواب، والنمو والبركة في المال، والعقاب الأليم لمن امتنع عنها، وتقاعس عن أدائها وبالعكس من ذلك =

* ١ - أن يكون الآخذ الإمام أو نائبه .

* ٢ - وأن يكون مسلماً .

* ٣ - وأن ينوي الدافع أنه عن الزكاة .

وقال الباجوري:

* لو دفع المكس، مثلاً بنية الزكاة، أجزاءه على المعتمد، حيث كان الآخذ مسلماً فقيراً، أو نحوه من المستحقين خلافاً لما أفتى به الكمال الرداد في شرح الإرشاد من أنه لا يجزىء ذلك أبداً هـ. ورأيت في حاشية السيد أبي بكر على فتح المعين: ما يفيد أن ابن حجر أفتى بما أفتى به الكمال الرداد ونص عبارتها^(١):

= الجبايات والضرائب والمكوس التي تفرضها الحكومات اليوم، فهي صورة مقلوبة معكوسة للزكاة، فما من حكومة شعبية ديمقراطية، ولا حكومة شيوعية أو اشتراكية إلا وهي تمتص دم الشعب كالاسفنج، وتصبه في بحر الدعاية والرشاء السياسي، والتلبيس الصحفي، ومحاکمة المعارضين المتقدين بأحكام عرفية قاسية لا تتفق مع الإنسانية:

فلا أدق تصويراً، ولا أصدق تعبيراً في وصف هذه الضرائب، التي تقوم عليها الحكومات اليوم من قولنا: إنها تؤخذ من فقرائهم وترد على أغنيائهم تؤخذ من الكادحين، وترد على المترفين، ولذا كانت الزكاة الإسلامية التي فرضها الله على عباده الموسرين لطفاً ورحمة بالأمة، ونتيجة لنعمة النبوة التي لا نعمة فوقها. ضريبة إذا كان لا بد من إطلاق هذه الكلمة أقل الضرائب مقداراً وأخضها مؤنة، وأعظمها يمناً وبركة، وأكثرها فائدة، لأنها تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم:

وبالعكس من ذلك الجبايات التي تجبيها الحكومات ظلماً وجوراً فهي تتجرد من هذا الروح الخلفي، وتقترون بروح المقت والضجر، والاحتيايل القانوني، وتلك طبيعة الأحكام والقوانين العلمانية التي لا تسندها عقيدة صحيحة، ولا فكرة دينية، أو مبدأ روحي.

من كتاب الأركان الأربعة لأبي الحسن الندوي

(١) أقول لقد تحدث بعض التجار من الأغنياء، الذي تفيض عليهم الأرباح والمكاسب كقرب المياه ولقد قال هذا التاجر: إن الحكومة قد وضعت ضرائب على التجار وهي تزيد على ربع العشر، وقد تزيد على المقدار الذي فرضه الله في الأموال، وقد أصبحت الحكومة بموجب الدستور هي المسؤولة أولاً وقبل كل شيء أمام الله تعالى عن البطون الجائعة، والأجساد العارية، ومعنى هذا: أن الحكومة تجبي هذه الضرائب، وفي ضمنها زكاة المال، ولكنني أقول: إن هذا القول بني على مغالطة فاضحة، زينها الشيطان لبعض النفوس الضعيفة الإيمان بقصد تعطيل الزكاة وهي ركن من أركان الإسلام وللزكاة مصارف محددة، ولها أصحاب معلومة نص الله عليها بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعْتَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالتَّوَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

فتوى ابن حجر فيما يأخذه الحاكم من الناس وفيه بحث نفيس

سئل ابن حجر عن أخذ السلطان الجائر العشور المعهودة في هذا الزمن باسم الزكاة، ونوى به المأخوذ منه الزكاة، فهل يسقط به الفرض أو لا؟

فاجاب بقوله: نعم يسقط بأخذه على الوجه المذكور، فرض الزكاة عن المأخوذ منه؛ لأن الإمام الجائر كالعادل في الزكاة وغيرها، ويقع لبعض التجار الذين ليس لهم كبير تقوى، ويغلب عليهم البخل والخزي، أنهم يكثرون الأسئلة عما يأخذه منهم أعوان السلاطين من الملوك، هل يقع عنهم من الزكاة إذا نووها؟؟ فنجيبهم بما هو المعروف المقرر، وبسط الكلام فيه بعض شراح الإرشاد من أن ذلك لا يحسب من زكواتهم، لأن الإمام لم يأخذه باسم الزكاة، بل باسم الذب عنهم، وعن أموالهم، فهو وأعوانه، يعتقدون أن ذلك حق له في أموال التجار، يستحق أخذه قهراً عليهم، ولو سمع هو أو بعض أعوانه، عن بعض التجار، أنه يدفع ذلك لهم باسم الزكاة لما قبلوا منه ذلك، وأخذوه قهراً عليه على غير هذا الوجه، بل ربما آذوه وسبوه.

والدفع للإمام، أو نائبه العام، إنما يجزي عن الزكاة حيث لم يتمتع الإمام أو نائبه من أخذه على هذا الوجه، أو يأخذه بقصد مغاير له، فحيث لا يمكن حساب ما أخذوه عن الزكاة وبقي مانع آخر من ذلك وهو:

* أن الدفع إلى السلطان غير ممكن وإنما يقع الدفع لنائبه العام أو الخاص، والدفع للنائب العام وهو الوزير الأعظم أو نحوه متعسر - أيضاً - وإنما الواقع والمتميسر الدفع إلى النائب الخاص، وهذا النائب الخاص لا يولونه على أخذ زكاة بوجه، وإنما يولونه على أخذ العشور ومرادهم بها المكوس، كما هو معلوم من أحوالهم وعباراتهم وعاداتهم.

فمن أراد الدفع إليهم، باسم الزكاة، ولم يدفعها للإمام ولا لنائبه فكيف تجزي عنه؟؟ فليتأمل ذلك، وليشع لهم، فإن بعض فسقة المتفقهة والتجار، ربما حسبوا ما يؤخذ منهم من المكوس من الزكوات الواجبة عليهم، وما دروا أنها ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بِهَا جِاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ أعادنا الله من ذلك وأمثاله بمنه وكرمه اه. ثم وجدت في الشبراملسي على النهاية ما يوافق ما اعتمده الباجوري.

= والضرائب التي وضعتها الحكومات تصرف في مصارف أخرى غير هذه المصارف: كالصحة، والأمن، والتربية، والتعليم، والقضاء، والدفاع، وغير ذلك من المشاريع.

انظر كتابنا الصحوة القريبة بإذن الله تعالى الطبعة الرابعة تحت عنوان: بئر وقصر ص ١٠٦ تجد ما أصيب به المسلمون اليوم.

وعبارته بعد أن ذكر عن ابن حجر ما أفتى به الرداد ونقل عن إفتاء الشهاب الرملي الإجزاء إذا كان الآخذ مُسَلِّماً، ونقل مثله - أيضاً - بالدرس عن الزيايدي ببعض الهوامش اه والله أعلم.

الكلام على نصاب المعدن والركاز

ونصاب المعدن والركاز كنصاب الذهب والفضة في القدر. وتقدم أنه عشرون مثقالاً في الذهب، ومائتا درهم في الفضة. وواجب الأول أي: نصاب المعدن ربع العشر^(١) على المعتمد وبه قال مالك وقيل: الخمس وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وفي قول: إن حصل بمعالجة فربع العشر، وإلا فالخمس.

وواجب الثاني أي: نصاب الركاز الخمس وإنما خالف المعدن في قدر الواجب على المعتمد لخفة مؤنته غالباً فكثر فيه الواجب: ويصرفان مصرف الزكاة على المعتمد. وقيل: إن الركاز يصرف لأهل الخمس كالفيء.

وقال الأئمة الثلاثة:

مصرف المعدن مصرف الفيء لكن محله عند أبي حنيفة إن وجدته في أرض الخراج، أو العشر، فإن وجدته في داره فهو له ولا شيء عليه. واختلفوا في مصرف الركاز: فقال أبو حنيفة فيه قوله في المعدن. وعن أحمد روايتان: إحداهما كالفيء، والأخرى كالزكاة. وقال مالك: هو كالغنائم والجزية يجتهد الإمام في مصرفه على ما يرى من المصلحة كذا في رحمة الأمة.

فصل في زكاة البدن^(٢)

(١) حالاً سواء حصل بمعالجة أو لا، خلافاً لمن قال في الأول ربه وفي الثاني الخمس ويضم بعض المخرج لبعضه إن اتحد المعدن، وتتابع العمل، أو قطعه بعذر ثم عاد ولو طال الزمن كإصلاح آلة وعرض كما يضم المتلاحق من الثمار.

ولا يشترط في الضم بقاء الأول على ملكه، فإن تعدد أو قطع بلا عذر لم يضم، طال الزمن أم لا أي: لا يضم الأول للثاني في إكمال النصاب، ليزكي عن الجميع، وإن ضم إليه ليزكي عن الثاني فقط، كما يضم الثاني لما ملكه من جنسه من غير المعدن ولو عرض تجارة يقوم به اه من الدليل التام.

(٢) والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، مِنْ رَمْضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى وَمِنْ الْمُسْلِمِينَ».

ومن المسلمين قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

ويقال لها زكاة الفطر وهي من خصائص هذه الأمة، والمشهور أنها وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة، وهي تطهر النفس وتنمي عملها. فقد ورد:

* أَنهَا طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ أَي: الفحش^(١).

وورد:

* «صَوْمُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ^(٢)».

وهذا كناية عن توقف ترتب ثوابه الكامل على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه، فلا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان إلا بإخراجها، فلا ينافي حصول أصل الثواب، وهل يتوقف ثوابه الكامل على إخراج زكاة ممونه؟

قال بعضهم:

= ولها أسماء كثيرة منها ما ذكره، ومنها زكاة الفطر، أي: من رمضان من إضافة المسبب لأحد جزأي سببه، والآخر آخر رمضان، وأوثر لتحقيق الوجوب به.

وزكاة الفطر بكسر الفاء آخرها هاء إضافة بيانية وهو بهذا المعنى مؤلّد فإن جعلت بمعنى الخلقة كانت على معنى اللام:

ووجهها أنها تزكي النفس أي: تطهرها وتنمي عملها ومنه ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ أي إلزم فطرة الله أي: خلقته التي فطر أي: خلق الناس عليها وهي قبولهم الحق، وتمكنهم من إدراكه وقيل: هي الإسلام وقيل: الفقر وقيل: العهد المأخوذ عليهم، بأنه الرب وقد كتب في رق وألقمه الله الحجر الأسود وقال له أشهد يوم القيامة لمن وافك بالوفاء وإنه ليشهد لمن استلمه أو قبله من أهل الدنيا اه من الدليل التام.

(١) وفي الحديث:

«زَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ - أي: الفحش وطعمة للمساكين» رواه ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ:

«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِدْقَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صِدْقَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ». رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري.

(٢) رواه أبو حفص ابن شاهين في فضائل رمضان وقال: حديث غريب جيد الإسناد إلا أنه قال صوم شهر رمضان ورواية المؤلف رحمه الله لم يذكر فيها لفظ شهر اه.

وروى كثير بن عبد الله المزني رضي الله عنه عن أبيه عن جده قال:

سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ قال أنزلت في زكاة الفطر رواه ابن خزيمة في صحيحه. قال الحافظ: كثير بن عبد الله وا اه.

* ظاهر الحديث التوقف، لأنه المخاطب بها ووجوبها عن نحو الصغير إنما هو بطريق التبع، على أنه لا يبعد أن فيها تطهيراً وتنمية له - أيضاً - وأما صوم المموم إذا لم تؤد زكاته فلا يعلق بالمعنى المذكور إذ لا تقصير منه أفاد ذلك البجيرمي مع زيادة.

طلب: فيمن تجب عليه زكاة البدن

ولا تجب زكاة البدن إلا على من كان موسراً وقت الوجوب^(١) فإن كان معسراً وقته لم تجب

(١) روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، رواه الجماعة. ولأحمد والبخاري وأبي داود: وكان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أغوز التمر فأعطى الشعير، وللبخاري: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. وعن أبي سعيد قال:

* كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، أخرجاه. وفي رواية: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعا، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فقال: إني لأرى مُدِينٍ من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه رواه الجماعة، ولكن البخاري، لم يذكر فيه قال أبو سعيد فلا أزال إلخ وابن ماجه لم يذكر لفظه أو في شيء منه.

وللنسائي عن أبي سعيد قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط وهو حجة على أن الأقط أصل.

وللدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال:

* ما أخرجناه على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من سُلْت، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، فقال ابن المديني لسفيان: يا أبا محمد إن أحداً لا يذكر في هذا الدقيق؟ فقال: بلى هو فيه رواه الدارقطني واحتج به أحمد على أجزاء الدقيق. قوله: فرض فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفريضة على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب قالوا: إذ لا دليل قاطع تثبت به الفريضة.

* ونقل المالكية عن أشهب أنه سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وقالوا: ومعنى قوله في الحديث فرض أي: قدر وهو أصله في اللغة كما قال ابن دقيق العيد لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى وقد ثبت أن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ نزلت في زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة. وأضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كذا قال في الفتح وقال ابن قتيبة:

* والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة. قال الحافظ: والأول =

عليه؛ لكن يسن له إذا أيسر قبل فوات يوم العيد، ولو بنحو اقتراض، أن يخرجها، وتقع واجبة كما لو تكلف الحج من لا يستطيعه.

حد الموسر في هذا الباب

والموسر هنا: هو من ملك ما أي: شيئاً يخرج في الزكاة^(١) يفضل عن مؤنته ومؤنة من تجب عليه مؤنته من آدمي وحيوان^(٢) ليلة العيد ويومه.

والمراد بليلة العيد: العيد المتأخرة عن يومه كما قاله في بشرى الكريم: وعن ملبس ومسكن

أظهر. قوله: الذكر والأنثى ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وقال مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحق تجب على زوجها تبعاً للنفقة. وقال الحافظ: وفيه نظر، لأنهم قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا. واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم. قوله: والصغير والكبير وجوب فطرة الصغير في ماله، والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال، وإلا وجبت على من تلزمه نفقته وإلى هذا ذهب الجمهور.

وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على من صام، واستدل لهما بحديث ابن عباس «صدقة الفطر طهرة للصائم» قال في الفتح: وأجيب بأن ذكر التطهر خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة قال فيه ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا تجب على الجنين. وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه. قوله: أو صاعاً من أقط بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد، وقال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يفصل واختلف العلماء في إجزائه وعدمه عن الفطرة فالبعض أجاز والبعض فصل في سكان البادية وغيرها اه من نيل الأوطار ببعض اختصار ١٧٩/٤.

(١) أي وقت الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقاً وفارق الكفارة حيث تستقر في ذمته إذا عجز عنها؛ لأن الزكاة مواساة فخفف فيها وأخذ من ذلك قاعدة وهي أن الحق المالي، إذا وجب على شخص، فإن تسبب في وجوبه عليه، استقر في ذمته وإن كان معسراً وقت الوجوب: كالكفارة وإلا فلا شيء عليه إذا أعسر وقته وإن أيسر بعده: كالفطرة وليس من الفاضل ما يحتاج إليه في العيد مما جرت به العادة فيه: من كعك، وسمك، ونقل، فلا تُخرج من ثمنه إذا لم يزد عن الحاجة وهياً وأعدّه قبل الغروب اه القاضي الدمياطي.

(٢) ومن زوجة - ولو رجعية، أو بئناً حاملاً إذا لم تكن الزوجة ناشئة أما هي ففطرتها عليها، ولا صغيرة، لا تطبيق الوطاء - أو أصل، أو فرع، أو مملوك آدمي، أو حيوان اه القاضي الدمياطي.

(٣) لأن جمع المذكر السالم، وميم الجمع، لا تكون حقيقة إلا لها والمراد بالاحتياج إليها مطلقاً لا في خصوص اليوم والليلة، بخلاف القوت بمعنى: أن الفطرة تكون فاضلة عن ثمن ذلك، أو أجرته إن أمكنت إجارته نعم؛ لو احتاج للخادم لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها وهكذا يقال في المسكن، وخرج باللائق ما لو كان =

وخادم لائقين به ويحتاج إليهم^(١) أي: مطلقاً لا في خصوص اليوم والليلة، ومثل المذكورات غيرها مما يحتاج إليه: كفرش، وغطاء، وإناء، وشملت الحاجة ما لو كانت لنفسه أو لممونه، ولا أثر لاحتياج المسكن لحبس دوابه أو خزن مؤنتها فيها، ولا لاحتياج الخادم لعمله في أرضه أو ماشيته. ولو كان له بهيمة يطحن عليها؛ فإن احتاجها ليطحن عليها في ذلك الوقت لم يكلف بيعها، وإلا كلفه قاله الشرقاوي اهـ.

وخرج بقيد اللياقة؛ ما لو كان شيء من ذلك نفسياً يمكن إبداله بلائق ويخرج التفاوت، فإنه يلزمه ذلك ولو كان مألوفاً له على المعتمد اهـ.

الإعتبار بالإيسار ابتداءً لا دواماً

وإنما يعتبر كون ما يخرج فاضلاً عن تلك الأمور ابتداءً لا دواماً:

فلو ثبتت الفطرة في ذمته ليساره فيما مضى، بيع فيها كل ما يباع في الدين من نحو مسكنه، وخادمه اللائقين به؛ لأنها حينئذ التحقت بالديون، لا نحو قوت يوم وليلة: كملبس لائق، وكتب عالم، قاله العلامة الحلواني في كتابه المسمى شذا العطر في زكاة الفطر، ثم ما ذكر من اعتبار الفضل عن المسكن والخادم هو الأصح كما في المنهاج؛ قياساً على الكفارة، ومقابله - كما في النهاية - لا يعتبر، لأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة.

وفي بشرى الكريم: أن ثمنهما يمنع فقره مادام معه اهـ.

لا يشترط فيها فضلها عن الدين

ولا يشترط كون ما يُخرجه فاضلاً عن الدين - ولو لآدمي - على المعتمد خلافاً للضعيف الموافق للحنفية من اشتراط كونه فاضلاً عنه، ولو مؤجلاً - وإن رضي صاحبه بالتأخير - فالمديون يلزمه إخراجها على المعتمد.

= نفسياً يمكن إبداله بلائق ويخرج التفاوت فيلزمه ذلك ولو ألفه وفي كلامه قصور من وجهين:

* الأول: أن مثل المذكورات غيرها: كفرش، وغطاء، وإناء ودابة، وكتب، ويمكن شمول المؤنة لها أيضاً.
* الثاني: أن مثل حاجته للمذكورات حاجة ممونه لها ويمكن في الجواب قراءة يحتاج مبنياً للمجهول نعم، لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه، وخادمه، ولو لائقين لأنها حينئذ دين ولا يشترط كونه فاضلاً عن دينه ولو لآدمي على المعتمد واشتراطه الحنفية ولو مؤجلاً ولو رضي صاحبه بالتأخير اهـ من الدليل التام.

ولا يعد من اليسار كونه قادراً على الكسب، ولا وجود ما يحتاج إليه في العيد مما جرت العادة به فيه من كعك وسمك، ونُقْلٍ: كلوز، وجوز، وتمر، فلا يجب الإخراج منه، إذا لم يزد على الحاجة ولا تتقيد بيوم وليلة، وهذا إذا هبأه وأعدّه قبل الغروب، وإلا وجب إبداله بما يخرج وأخرجه، وينبغي كما قال العلامة ابن قاسم: أن ما يعد من المعسرين من استحق معلوم وظيفة، لكن لم يتيسر له أخذه وقت الوجوب لمماطلة نحو الناظر، لأنه حينئذ غير قادر هذا. وقد وافقنا في اليسار المالكية والحنابلة كما نقله بعضهم نعم؛ خالف المالكية في بعض ما مر حيث قالوا: وهو وجود صاع فاضل عن قوته في يومه إن كان وحده، أو عن قوته وقوت عياله يومه إن كان له عيال. قالوا: وتجب على من له دار، أو عبد، أو كتب يحتاج لذلك فيبيعه لأدائها.

قول الحنفية في نصابها

وأما الحنفية فقالوا: هو أن يجد وقت الوجوب ما يساوي نصاب الزكاة المالية، ولو عَرَضاً لم ينو فيه التجارة، فاضلاً عن حاجته الأصلية كدينه، وحوائج عياله. والمعتبر فيها: الكفاية لا التقدير: كمسكنه، وأثاثه، وثيابه، وفرسه، وعبد خدمته. ذكر ذلك العلامة الحلواني في كتابه المتقدم ذكره.

الأقوات التي تخرج منها الزكاة

والواجب إخراجه في زكاة البدن عن كل رأس صاع^(١) من غالب قوت أهل البلد على المعتمد، وقيل: من غالب قوت الشخص نفسه وقيل: يتخير بين جميع الأقوات التي تخرج منها الفطرة وهي أربعة عشر: أعلاها ١ - البر ثم ٢ - السلت، ثم ٣ - الشعير، ثم ٤ - الذرة، ثم ٥ - الأرز، ثم ٦ - الحمص، ثم ٧ - الماش، ثم ٨ - العدس، ثم ٩ - الفول، ثم ١٠ - التمر، ثم ١١ - الزبيب، ثم ١٢ - الأقط، ثم ١٣ - اللبن، ثم ١٤ - الجبن. وقد رمز لها بعضهم بقوله:

بِالله سَلْ شَيْخِ ذِي رَمْزِ حَكِي مَثَلًا عَنْ فَوْرِ تَرْكِ زَكَاةِ الْفَطْرِ لَوْ جَهَلًا
حُرُوفَ أَوْلَاهَا جَاءَتْ مَرْتَبَةً أَسْمَاءُ قَوْتِ زَكَاةِ الْفَطْرِ لَوْ عَقَلًا
ويجزئ الأعلى منها عن الأدنى دون عكسه على القولين الأوليين: فلو كان قوت البلد الشعير، وقوته البر تنعماً وجب الشعير على الأول وأجزأ عنه ما قبله دون مابعد، وتعين البر على

(١) وهو أربع حفنات بكفي معتدل لهما وهو بالكيل المصري قدحان فقد كان قاضي القضاة عماد الدين السكري يقول في خطبته بمصر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه وينبغي زيادة شيء عنه في مقابلة ما فيه من نحو طين لكن يقوم مقامها كبر الكيل الآن عما كان ووقدره بالزطل العراقي خمسة وثلاث اه. من الدليل التام.

الثاني، فلا يجرى عنه غيره، وأجزأ واحد من الجميع على الثالث ولا يجوز تبعض الصاع من قوتين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب؛ كأن وجب الشعير، فأخرج نصف صاع منه ونصفاً من البر، وعلى القول بالتخيير بين الأقوات: له الإخراج من جنسين كما قاله الجلال في شرح المنهاج فراجع.

ولو كانوا يقتاتون بجنسين مخلوطين كَبُرَ مخلوط بشعير، فإن كان أحدهما أكثر وجب الإخراج من خالصه، والأعلى أفضل، وإن تساوىا تخير بين أن يخرج صاعاً كاملاً من خالص البر، وأن يخرج صاعاً كاملاً من خالص الشعير. والأعلى أفضل كما مر.

فائدة:

ولا يجرى أن يخرج من المخلوط؛ إلا إن كان فيه قدر الصاع من الواجب ولا النصف من أحدهما، والنصف من الآخر، وإن كان أحدهما أعلى؛ إذ التبعض لا يجوز كما تقدم، فإن لم يجد إلا نصفاً من ذا، ونصفاً من ذا، فالأوجه: أنه يخرج النصف من الواجب، الذي هو أكثر، ويبقى النصف الباقي في ذمته إلى أن يجده. أفاده الباجوري مع زيادة.

وفي القليوبي على الجلال:

* أنه يجرى الإخراج من المختلط، إذا كانت حبات الشعير أكثر، أو مساوية لحبات البر، أما إذا كانت حبات البر أكثر، فلا يجرى إلا إن كان خالص البر منه قدر الواجب فراجع.

وأفاد الشرهاوي على التحرير:

أنه لو كان في البر قليل من الشعير، تسومح به - أي بالشعير القليل - فيجرى إخراج صاع منه ولو كان قليل الشعير، ولو اختلف الغالب باختلاف الأوقات، فالعبرة بغالب قوت السنة على المعتمد، لا بغالب قوت وقت الوجوب خلافاً للغزالي ومن تبعه.

فأهل الأرياف الذين يقتاتون الذرة في غالب السنة، والبر ليلة العيد مثلاً يجب عليهم الذرة على المعتمد، لأنه غالب قوت السنة عندهم، فإن أخرجوا البر كان أفضل، لأنه أعلى.

* واهل مصر ودمياط، يجب عليهم البر، لأنه غالب قوتهم، ولا يجرى عنه غيره.

* ولو كان في البلد قوتان مثلاً ولا غالب فيهما كسنة أشهر من بر، وستة أشهر من شعير، تخير بينهم والأعلى: أفضل لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْبُرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾^(١).

(١) من سورة آل عمران: آية ٩٢.

* فإن غلب في بعض البلد جنس، وفي بعضها جنس آخر، أجزأ أدناهما في ذلك الوقت كذا قاله الشرقاوي على التحرير، ومثله في نهاية الأمل للعلامة أبي خضير.

وصوره في حاشيته:

* بما لو كان الغالب في حارات الأغنياء اقتنيات القمح، وفي حارات الفقراء اقتنيات الشعير والذرة ثم قال: ولعله مبني على اعتبار الغلبة وقت الوجوب، لا غالب السنة وهو خلاف المعتمد كما مر اهـ.

والمراد بالبلد: المحل الذي يكون فيه وقت الوجوب بلداً كان أو غيره.

فمن غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان بمحل وجب عليه أن يخرج فطرته من غالب قوت ذلك المحل، ويلزمه صرفها لمستحقه؛ لأن نقل الزكاة لا يجوز لغير الحاكم على المعتمد.

نعم؛ لو عجلها بمحل، ثم سافر لآخر، فغربت عليه الشمس فيه آخر يوم من رمضان، أجزأت ولا يلزمه أن يخرجها في الآخر ثانياً، كما نقله الحفني عن الشبراملسي. ولا يجزىء الإخراج من غير الأقوات الأربعة عشر المارة، فلو فرض أن أهل بعض النواحي يقتاتون غيرها فلا عبرة به.

ويجب عليهم أن يخرجوا من قوت غالب أقرب المحال إليهم إن كان مجزئاً فإن كان بقربهم محلان مستويان قرباً، واختلف الغالب من أقواتهما، وكل مما يجزىء تخيروا بينهما والأعلى أفضل كما مر.

* وعند المالكية تخرج الفطرة من أصناف تسعة: ١ - قمح أو ٢ - شعير أو ٣ - سلت أو ٤ - ذرة أو ٥ - دخن أو ٦ - أرز أو ٧ - تمر أو ٨ - زبيب أو ٩ - أقط.

فإن وجدت كلها مع اقتنيات جميعها سوية تخير في الإخراج من أيها شاء، وإن وجدت مع غلبة اقتنيات واحد منها تعين الإخراج من ذلك الأغلب، فلا يجزىء أن يخرج من غيره إن كان أدنى، أما إن كان أعلى أو مساوياً، فإنه يجزىء، وإن وجدت كلها أو بعضها مع غلبة اقتنيات غيرها، وجب الإخراج منها تخيراً إن تعددت، وإن فقد جميعها مع اقتنيات غيرها أخرج منها، فإن غلب شيء تعين الإخراج منه، وإن ساوى غيره خُيّر.

وقالت الحنفية والحنابلة:

* لا يجب الإخراج من غالب قوت أهل المحل، بل يخير بين الأصناف الواردة في الحديث وهي البر، والزبيب، والتمر، والشعير ومثل البر والشعير - كما قاله الحنفية - دقيقهما وسويقهما، وأما ما لم يرد كذرة، وخبز، فتعتبر فيه القيمة.

جواز دفع القيمة عند أبي حنيفة

واتفق الأئمة؛ أنه لا يجوز إخراج القيمة في الفطرة في غير ما تقدم، إلا أبا حنيفة فقال: يجوز، بل هو الأفضل في السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل، واتفقوا على أن الواجب صاع، إلا الحنفية فيجزئ عندهم من الزبيب نصف صاع، وكذلك البر ودقيقه وسويقه.

اختلاف الأئم في مقدار الصاع

واختلفوا في مقدار الصاع، فقال أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن: هو ثمانية أرطال بغدادية. وقال الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف: هو خمسة أرطال وثلاث. وذلك عند الراعي: ستمائة وثلاثة وتسعون درهماً، وثلاث درهم، لأن الرطل عنده مائة وثلاثون درهماً.

وعند النووي: ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم، لأن الرطل عنده مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، أفاد ذلك العلامة الحلواني في شذا العطر وهامشه، وعلى كلام النووي وهو المعتمد فالصاع بالرطل المصري أربعة ونصف وربع وسبع أوقية؛ لأن الرطل المذكور مائة وأربعة وأربعون درهماً كما تقدم.

واعلم أن العبرة بالكيل فيما يكال وإن زاد أو نقص في الوزن بخلاف ما لا يكال: كالأقط، والجبن فالعبرة فيه بالوزن.

والعبرة في الكيل بالصاع النبوي، أو معياره وهو: قدحان بالكيل المصري كما في النهاية وشرح المنهج وغيرهما.

قال بعضهم: ويكفي عن الكيل أربع حفنات بكفين معتدلين منضمين، وينبغي أن يزداد شيء يسير لاحتمال وجود نحو طين. قال الشرقاوي: «ومن المعلوم أن القدحين الآن يزيدان على ذلك لكبر الكيل أي: فلا يحتاجان للزيادة، ولا يخفى أن القدحين المصريين ربع كيلة دمياطية فتجزئ الكيلة المذكورة عن أربعة أشخاص، بل لو اعتبرنا ما تقدم تقريره في النصاب من أنه ستة أراذب وربع بحسب الكيل السابق، وأما بكيل الآن فهو أربعة أراذب وسدس قلنا: إن كل كيلة دمياطية من كيل الآن تجزي عن ستة أشخاص؛ لأنها بحسب ما ذكر تسع كيلة ونصف من الكيل السابق».

ثم وجدت في حاشية الشيخ يوسف الصفطي نقلاً عن الأجهوري:

* أن الصاع بالكيل المصري قدح وثلاث، وأن الربع المصري يجزئ عن ثلاثة، وهذا يؤيد ما ذكرته؛ لأن الربع المصري نصف كيلة دمياطية فله الحمد والمنة.

* وهذا إنما يأتي في الحب الصافي السليم الخالي من الطين والغلت، فإن لم يكن بهذه الصفة فلا تكفي الكيلة عن ذكر، فتفطن لهذا الكلام وادع لي بحسن الختام.

ما الحكمة من وجوب الصاع؟

فائدة:

* قال العلامة الحلواني في شذا العطر: والحكمة في وجوب الصاع أن الناس لا تكتسب يوم العيد والثلاثة بعده؛ لأنها أيام سرور، والذي يحصل من الصاع إذا جعل خبزاً ثمانية أرطال تقريباً، فإنه خمسة أرطال وثلث، ويضاف إليه من الماء نحو ثلاثة أرطال وهي كفاية الفطرة في أربعة أيام كل يوم رطلان تقريباً كذا قيل.

لطيفة:

والحكمة كالزهرة، تُشَمُّ ولا تفرك، وإلا فهو لا يتأتى عندنا في صاع نحو التمر والأقط، ولا على وجوب صرف الصاع عن الواحد للثمانية أصناف، فإنه يجب إذا صرفه الإمام أربعة أمور:

* ١ - تعميم الأصناف الثمانية إذا وجدوا بمحل ولايته.

* ٢ - وتعميم آحاد كل صنف.

* ٣ - والتسوية بين الأصناف مطلقاً نعم؛ إنما يعطى العامل قدر أجره عمله.

* ٤ - والتسوية بين آحاد كل صنف إن استوت حاجاتهم، لكن محل وجوب التعميم إن لم يقل عنهم بأن خلط بصيعان ووزع مجموعها، فإن قل عنهم بأن كان لو وزع عليهم لم يسد مسداً لم يجب التعميم، بل يقدم الأوج فالأوج.

* وكذا يجب على المالك هذه الأربعة فيمن يوجد ببلده من الأصناف إن انحصروا بأن سهل عددهم ووفى بهم الصاع بأن لم يقل عنهم لخلطه بصيعان كما مر أما إذا لم ينحصروا، أو انحصروا ولم يوف بهم لقلته عنهم فإنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف من الأصناف الموجودة ببلده حيثئذ.

* فإن أدخل المالك، أو الإمام حيث وجب عليه التعميم بصنف غرم له حصته، لكن الإمام إنما يغرم من الصدقات، أو أدخل المالك ببعض الثلاثة كأن صرف لاثنين غرم للثالث أقل متمول. وقيل: غرم له الثلث، هذا تحرير المعتمد عندنا.

في قول الإمام الروياني: لو كان الشافعي حياً لأفتى به

واختار جمع جواز دفع الفطرة - كزكاة المال - إلى ثلاثة فقراء، أو مساكين وممن اختاره السبكي، والإصطخري، والروياني، وحكى الأذري تصحيحه عن الجرجاني. قال الجيلي: وهو المفتى به في زماننا.

وقال الروياني: لو كان الشافعي حياً لأفتى به، بل اختار الشيخ أبو إسحق الشيرازي، وابن المنذر جواز صرف الفطرة - وإن - كانت عن جماعة إلى واحد

.. قال الأذري: وعليه العمل في سائر الأعصار والأمصار قال: وهو المختار، لكن الاحتياط دفعها إلى ثلاثة. والقول باستيعاب الأصناف - وإن كان ظاهر المذهب - لا أراه إذ الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم. والصاع لا يمكن في العادة تفرقة على ثلاثة من كل صنف اهـ.

وهذا هو الذي عليه الأئمة الثلاثة - أيضاً - وهو وإن كان كالذي قبله ضعيفاً عندنا على كثرة الانتصار له لا بأس بتقليده في هذا الزمان لعسر العمل فيه بالمعتمد المار. وعليه لا يأتي الإشكال الثاني في الحكمة المارة، وعليه - أيضاً - ينبي ما ذكره العلامة ابن قاسم وهو من التحف من أنه لو دفع شخص فطرته لمستحق تلزمه فدفعها له عنه جاز، أو دفعها للإمام يقسمها والدافع مستحق جاز له دفعها بعينها إليه اهـ ما قاله العلامة الحلواني بالحرف.

وأفاد في رحمة الأمة:

* أن الثلاثة أجمعوا على أن الشخص، إذا أخرج فطرته جاز له أخذها إذا دفعت إليه وكان محتاجاً وقال مالك: لا يجوز ذلك اهـ.

ووجدت في حاشية الصفتي المالكي، أن بعضهم استظهر؛ أنه يجزيء أن يدفع كل من شخصين زكاة فطره لصاحبه ما لم يتفقا على ذلك لخروجه من باب القرب لباب المعاوضة اهـ.

الكلام على من تجب عليه فطرتهم

وكما يجب عليه أن يزكي عن نفسه يجب عليه أن يزكي عن من تجب عليه مؤنته من زوجة أي: مسلمة غير ناشزة ولو رجعية أو بائناً حاملاً، خلافاً لمالك في البائن الحامل، ولأبي حنيفة في الزوجة من أضلها فإنه يوجبها عليها لا على الزوج ولو موسراً، ذكر ذلك العلامة الحلواني في شذا العطر.

أما الكافرة، والناشزة، والبائن الحائل: فلا يجب عليه أن يزكي عنهن باتفاق، بل يجب على الأخيرتين أن يزكيا على نفسيهما إن قدرا.

ومثل الناشزة كل من لا نفقة لها: كغائبة، ومحبوسة بدين، وغير ممكنة ولو لنحو صغر، ومعتدة عن شبهة، بخلاف نحو مريضة، لأن المرض عذر عام، ذكره الكردي نقلاً عن الإيعاب.

يجب على الزوج إخراجها عن خادم زوجته

وفي معنى الزوجة خادمتها إن كانت الزوجة ممن يُخدم عادة فيجب على الزوج أن يزكي عنها إن كانت مملوكة له أو للزوجة، أو أجنبية ولم يكن لها شيء معين من نفقة أو كسوة أو أجرة ولو بإجارة فاسدة بخلاف ما إذا كان لها شيء معين فلا فطرة لها عليه، ومثله: يقال في خادمه كما في بشرى الكريم.

ومن هنا يعلم أن من استأجر شخصاً لرعي دوابه مثلاً بشيء معين لا يلزمه فطرته، بل هي على الأجير وإن كانت الإجارة فاسدة.

ومن استخدم شخصاً بالنفقة والكسوة من غير تقدير، أو بأحدهما كذلك وجب عليه فطرته كخادم الزوجة نعم؛ إن كان الخادم امرأة مزوجة بموسر فعلى زوجها فطرتها، لأنه الأصل كما قاله ابن قاسم، ونصه كما في حاشية السيد أبي بكر.

فرع:

* حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي أن محلها ما لم يكن لها زوج موسر، وإلا ففطرتها على زوجها، لأنه الأصل في وجوب فطرتها فحيث أيسر ففطرتها عليه، وإلا فعلى زوج المخلومة وإن وجبت نفقتها على زوجها، لأن النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة.

وفي هذه الحالة لها نفقتان: واحدة على زوجها بالزوجية، والأخرى على زوج المخلومة بالإخدام، ولها فطرة لأن الفطرة لا تتعدد اهـ.

ولو كانت الزوجة ممن لم يخدم عادة، فإن أخدمها من ملكه أخرجها عنه بجهة الملك، أو ملكها لم تلزمه فطرته كنفقته، قاله الكردي نقلاً عن الإيعاب.

ولو كان الزوج معسراً حراً كان أو رقيقاً، فإن كانت زوجته أمة لزم سيدها فطرتها ولو كانت مسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً على المعتمد، وإن كانت حرة لزمها إخراجها عن نفسها إن كانت موسرة.

وقيل: لا يلزمها، بل يسن وهو المعتمد، ولا ترجع عليه إذا أيسر.

متى تجب على الزوجة ومتى تسن؟

* ويسن لها الإخراج - ايضاً - إذا كان زوجها حنفياً، فإن كان شافعيًا وهي حنفية وجبت عليها فقط إن كان معسراً، وعليهما معاً إن كان موسراً عملاً بعقيدتهما. نعم، لو أداها إحداها كفى وسقط الطلب عن الآخر.

قال الكردي،

* لكن الشافعي يوجب الإخراج من غالب قوت البلد، والحنفي لا يوجب ذلك:

فإن كان الغالب البرُّ وأخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضى مذهبه كفى حتى عنها، وإن أخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها، فينظر في الذي أخرجته، فإن كان من التمر، أو الزبيب، أو الشعير، أو القيمة، أو غير ذلك ما عدا البر فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي، فيلزمه أن يُخرج عنها بحسب عقيدته صاعاً من البر، وإن أخرجت الزوجة عن نفسها من البر، فالواجب منه عند الحنفية نصف صاع، بخلاف بقية الأقوات الواجب منها عندهم صاع، لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادي.

* والواجب عند الشافعية صاع كامل من غالب قوت البلد، والصاع عندهم خمسة أرطال، وثلاث بالبغدادي.

* فإذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر، لزم الزوج الشافعي إخراج رطل وثلاث بالبغدادي عنها حتى يكمل الصاع عنده وهذا لم أفق على من نقحه اهـ.

وقوله: بخلاف بقية الأقوات الواجب منها عندهم صاع، يخالف ما قاله الحلواني في شذا العطر:

* من أن الواجب عندهم من الزبيب كالبر ودقيقه وسويقه نصف صاع، ثم وجدت القاقجي ذكر في رسالته، أن الزبيب كالبر عند أبي حنيفة وكالشعير والتمر عند صاحبيه.

ووجدت في عبارة لغيره أن ما قاله الصاحبان رواية عن الإمام وصححها بعضهم وبه يفتي فعلم أن لهم في الزبيب قولين.

فطرة المملوك وما فيها

ومن مملوك أي: مسلم ومنه المدبّر، والمعلق عتقه بصفة، وأم لولد، والمرهون، والمؤجر، والموصي بمنفعة، والمكاتب كتابة فاسدة أما المكاتب كتابة صحيحة فلاتجب فطرته على أحد: لا على سيده لاستقلاله، ولا عليه لضعف ملكه وقيل: تجب على سيده، لأنه عبد ما بقي عليه

درهم، وفي وجه تجب عليه فطرة نفسه، وفطرة زوجته وعبدته في كسبه كنفقتهم أفاد ذلك الجلال والرملی مع متن المنهاج.

* ومن بعضه حر وبعضه الآخر رقيق يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية، وباقيةا على مالك الباقي، وهذا حيث لا مهابة بينه وبين مالك بعضه، وإلا اختصت القطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك فيجب على كل مالك بقدر ملكه حيث لا مهابة وإلا اختصت الفطرة بمن وقع الوجوب في نوبته.

وذكر في رحمة الأمة:

أن الفطرة تجب على الشريكين في العبد المشترك عند مالك، والشافعي، وأحمد إلا أن أحمد قال في إحدى الروايتين: يؤدي كل منهما صاعاً كاملاً. وقال أبو حنيفة: لا زكاة عليهما عنه.

وقال أبو يوسف ومحمد:

تجب على كل واحد من الشريكين فطرة ما يخصه من رؤوس العبيد دون الأشقاص، يعني: لو كان لهما عبد واحد لا يجب عليهما فيه شيء، ولو كانا عبيدين فيجب على كل واحد صدقة واحدة ولو ثلاثة فكذلك، ولا يجب عن الثالث شيء، ولو أربعة فيجب على كل صدقة عبيدين، ولو خمسة لا يجب عن الخامس شيء وهكذا؛ ومن له عبد كافر قال أبو حنيفة: تلزمه زكاته خلافاً للثلاثة، ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال أبو حنيفة: لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه.

وقال الشافعي وأحمد: يلزمه نصف الفطرة بحريته وعلى مالك نصفه، النصف.

وعن مالك روايتان: إحداهما: كقول الشافعي. والثانية: أن على السيد النصف ولا شيء على العبد.

وقال أبو ثور: يجب على كل واحد منهما صاع اهـ، مع زيادة قول أبي يوسف ومحمد من رسالة القاقجي.

وتجب فطرة الرقيق ولو للتجارة خلافاً للحنفية، قاله الحلواني ومثله في رحمة الأمة.

فطرة الأصل والفرع

ومن أصل وفرع مسلمين، فقيرين، بخلاف الكافرين فلا تجب فطرتهم وإن وجبت نفقتهم إن كانا فقيرين، وبخلاف الوالد الغني بمال، والولد الغني بمال، أو كسب لائق به فلا تجب فطرتهم

كنفقتهما، فلو قدر أحدهما على قوت يوم العيد وليلته فقط، لم تجب على أصله، ولا فرعه، بل ولا يصح إخراجها عنه إلا بإذنه، وهذا كثير الوقوع فلينتبه له، قاله في بشرى الكريم.

حد فقر الأصل والفرع

وعبارة الشيخ الحلواني:

* وفقر الأصل: عدم ما يكفيه من المال، كذلك مع عدم قدرته على الكسب لصغر، أو جنون، أو مرض، أو زمانة، فعلم أنهما لو قدرا على الكسب وجبت للأصل لا للفرع لعظم حرمة الأصل اهـ.

واعلم؛ أن فطرة الزوجة، والمملوك، والأصل، والفرع، لا بد أن تكون من غالب المحل الذي هم فيه وقت الوجوب على المعتمد، ويجب صرفها إلى مستحقي ذلك المحل:

فلو كان الرقيق، أو الزوجة مثلاً ببلد، والسيد ببلد آخر، صرفت من غالب قوت بلد الرقيق، أو الزوجة على مستحقي بلديهما، وطريق ذلك: أن يوكل من يدفعها عنه ببلديهما، أو يدفعها للقاضي لأن له نقل الزكاة.

الكلام على التوكيل

وهل يجب التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني أخذاً مما قالوه فيما لو حلف لَيَقْضِيَنَّ حقه وقت كذا، وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فإنه لا يكلف ذلك، فإن لم يتمكن من التوكيل والدفع إلى القاضي بقيت في ذمته إلى الحضور في بلديهما ويعذر في التأخير، قاله الشيراملسي على الرملي.

مطالبة المؤدي عنه المؤدي

وهي المجموع؛ وليس للمؤدي عنه مطالبة المؤدي بإخراجها، لكن قَوَى الإسْنَوِي والأذْرَعِي مطالبته ولو حُسْبَةً، ومن ثمَّ قال الشيراملسي في الزوجة:

لو قيل بأن لها المطالبة لرفع صومها - إذ ثبت أنه معلق - حتى تُخْرَجَ لم يبعد، لكن قد سلف أن صوم الممّون إذا لم تؤد زكاته، لا يعلق لعدم تقصيره، إلا أن يكون انتفاء التقصير إنما يتحقق بعد المطالبة، وهل يثاب المؤدّي عنه إذا أخرجها المؤدي أولاً؟

فيه نظر والأقرب - كما قال الشبراملسي - الثاني قياساً على ما قيل به في الأضحية من أن ثوابها للمضحى، وإن سقط الطلب بفعله عن أهل البيت.

ولو أخرجها المؤدّي عنه أجزاءً وأثيب وسقط الوجوب عن المؤدّي، قاله العلامة الحلواني.

تنبيهات

* الأول:

لا يلزم الابنَ فطرةً حليلةً أبيه وإن وجب عليه نفقتها، لكون الأب فقيراً، لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره، فتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة، وفي وجه أنها تلزم الابن كالنفقة، وانتصر له الأذرعى، وهو مذهب المالكية كما قاله الحلواني.

* الثاني:

لا يلزم الأب فطرةً ولده الصغير، والكبير المجنون الموسرين، بل هي واجبة في مالهما خلافاً لمحمد بن الحسن القائل بوجوبها على الأب.

ومعنى وجوبها في مالهما: ثبوتها ووجوب الإخراج من مالهما على الولي.

نعم؛ لو أخرجها الأصل من مال نفسه جاز، وسقطت عنهما، لأنه يستقل بتمليكهما، فكانه ملكهما ذلك، ثم تولى الأداء عنهما وله الرجوع عليهما إن نواه عند الإخراج، أو استأذن القاضي.

وأما الولد الكبير العاقل الذي لا تجب نفقته، بأن كان مالكاً ما يكفيه، أو قادراً على كسبه، فلأبيه أن يتبرع بإخراجها عنه، لكن بشرط أن يأذن له، سواء كان في عياله أم لا، خلافاً للمحنفية حيث لم يشترطوا إذنه حينئذ - أولاً، فهو كالأجنبي إذا تبرع بالإخراج عنه فعدم استئذانه كما يقع من العوام جهل قبيح.

نعم؛ إن كان غير رشيد - بأن كان سفيهاً - فهو: كالصغير، فله أن يخرج عنه بغير إذنه، كما له أن يستقل بتمليكه. أفاد ذلك العلامة الحلواني في شذا العطر اه والله اعلم.

* الثالث:

لو أسر شخص ببعض صاع لزمه إخراجه عن نفسه، وقيل: لا يلزمه لأنه لم يقدر على الواجب كما في شرحي الرملي والجلال.

قال الباجوري:

* ويجب عليه عند يساره ببعض الصيعان دون بعض: تقديم نفسه، فزوجته، فخادمها بالنفقة إن كان، فولده الصغير، فأبيه، فأمه، فولده الكبير المحتاج، فرقيقه.

وهيل: بتقديم رقيقه على ولده الصغير، وإنما قدم الأب على الأم هنا عكس ما في النفقات؛ لأن النفقات للحاجة والأم أحوج، والفقرة للشرف والأب أشرف؛ لأنه منسوب إليه، ويشرف بشرفه اهـ.

وفي شرح الجلال على المنهاج:

أنه إذا وجد صاعاً أخرجه عن نفسه، وهيل: عن زوجته، وهيل: يتخير بينهما.
أو صاعين أخرجهما عن نفسه، وزوجته، وهيل: يؤخرها عن القريب، وقيل: يتخير بينهما.
أو ثلاثة أصع فأكثر أخرج الثالث عن ولده الصغير، والرابع عن الأب، والخامس عن الأم.

وفي شرح المذهب عن الإمام وغيره:

* حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الأبوين، ووجه بتقديم الأم على الأب، ووجه بأنه يتخير بينهما.

وذكر القليوبي:

* أنه لو استوى جماعة في مرتبة، ونقص واجبه - كصاع فأقل عن زوجتين - تخير في إخراجه عن أحدهما، ولا يقسط بينهما، ويظهر أنه لا يبعد ندب القرعة بينهما.

* الرابع:

ولو تعدد من تلزمه كولدتين عن أب لزم كلاً نصف صاع فإن أخرج أحدهما جميع الصاع، احتاج في صحة إخراجه إلى إذن الآخر، أو الأب.

فصل: في أداء الزكاة وحكم تأخيرها وجواز تعجيلها

وقد بدأت بالأول فقلت: ومتى حال أي مضى الحول على المال الحولي وهو: النعم، وعروض التجارة، والنقد غير المعدن، والركاز. أو جاء وقت الإخراج في غيره: وهو الثمار، والحبوب، والمعدن، والركاز.

ووقت الإخراج يكون عقب جفاف الثمار، وتنقية الحبوب، والمعدن وحصول الركاز في اليد وتمكن من اداؤها وجبت فوراً ويحصل التمكن بأمور: منها حضور مال غائب، أو مغيوب، أو مجرود، أو القدرة على إحضاره ويجب الإخراج عنه إلى مستحقي البلد، الذي حال الحول عليه فيه، فإن بعد البلد عن المالك، ومنعنا النقل كما هو الأصح، فلا بد من وصول المالك، أو نائبه إليه، اللهم إلا أن يكون ثمّ ساع، أو حاكم يأخذ زكاته في الحال. قاله الرملي في النهاية نقلاً عن الأذري. **واقاد الشيراملسي**: أنه يكفي السعي في سبب الإخراج، كالسفر له، أو توكيل من يذهب لإخراجها، أو نحوهما. ولو كان المال سائراً، و مالكه، أو وكيله معه، وجب الإخراج حالاً حتى لو كان في سفينة، أو قافلته وبها رُكّاب مستحقون، وجب الصرف إليهم، وإلا فلمستحقي أقرب محل إليه، فإن لم يكن معه مالكه، أو وكيله، وتعذر الصرف إلى من ذكر من الركاب، بعد وصول المال لمالكه، فيحتمل وجوب إرساله لمستحقي أقرب بلد لموضع المال وقت الوجوب، أو دفعه إلى قاض يرى جواز النقل، وهذا أقرب، قاله الشيراملسي اهـ.

ومنها حلول دين مع القدرة على استيفائه، بأن كان على موسر حاضرٍ مقرٍ أو جاحد عليه بينة، فيجب الإخراج حالاً، وإن لم يقبضه على المعتمد، وهيل؛ لا حتى يقبضه فيزيكه لما مضى، قاله السيد أبو بكر نقلاً عن المغني.

أما إذا تعذر استيفاؤه، بأن كان على معسر، أو موسر غائب، أو جاحد ولم يكن عليه بينة فلا يجب الإخراج إلا بعد قبضه، فيزيكه للأحوال الماضية؛ وتقدم ذكر الخلاف بين الأئمة في مسألة الدين.

مسائل نفيسة تتعلق بالدين

حاصله:

- * أنه لا يجب الإخراج عنه إلا بعد قبضه عند أبي حنيفة وأحمد. وقال مالك:
- * يزيكه بعد قبضه لسنة واحدة، إن كان من قرض، أو ثمن مبيع. وقال جماعة:
- * لا زكاة في الدين حتى يقبضه، ويستأنف به الحول. ولو قال المديون لصاحب الدين:
- * ادفع لي من زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل أجزاءه عن الزكاة، ولا يلزم المديون الدفع إليه عن دينه.

وَلَوْ قَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ لِلْمَدْيُونِ:

اقض ما عليك لأرده إليك من زكاتي ففعل، صح القضاء، ولا يلزمه رده إليه.
* ولو دفع إليه، وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه، ولا يصح قضاؤه بها، لأنها باقية على ملك الدافع، ولو نواه بلا شرط أجزأه.

* ولو كان له دين على آخر فقال: جعلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح، حتى يقضيه، ثم يرده إليه. وهبيل: يجزئه كما لو كان له وديعة، فقال المودع للمودع: خذ المال الذي عندك وديعة، عن زكاتي فإنه يجزىء ويفرق بين الوديعة والدين، بتعلق ملكه بعينها بخلاف الدين.

* ومنها حضور من تُصْرَفُ له من إمام، أو ساع، أو مستحق.

نعم؛ لا يحصل التمكن بحضور المستحقين وحدهم، حيث وجب الصرف إلى الإمام، بأن طلبها عن الأموال الظاهرة كما في النهاية وفتح الجواد.

* ومنها خلو مالك من مهم ديني كصلاة، أو دنيوي كأكل.

* ومنها زوال حَجَرِ فِلس، إذا كانت الزكاة متعلقة بالذمة بخلاف ما إذا كانت متعلقة بالعين، كأن كان عنده أربعون شاة، ومضى عليها حول، فيجب إخراج الشاة حالاً، ولا يتوقف على زوال الحجر.

فرع:

* لو أكرى داراً أربع سنين بثمانين ديناراً، وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه أن يُخرج إلا زكاة ما استقر عليه ملكه، لأن ما لا يستقر مُعْرَضٌ للسقوط بانهدام الدار، فملكه ضعيف، فيُخرج عند تمام السنة الأولى، زكاة عشرين لسنة؛ لأنها التي استقر ملكه عليها الآن، وعند تمام السنة الثانية، زكاة عشرين لسنة وهي التي زكاهها، وزكاة عشرين لستين، وهي التي استقر ملكه عليها الآن، وعند تمام السنة الثالثة زكاة أربعين، وهي التي زكاهها، وزكاة عشرين لثلاث سنين وهي التي استقر ملكه عليها الآن. وعند تمام السنة الرابعة، زكاة ستين لسنة، وهي التي زكاهها، وزكاة عشرين لأربع سنين، وهي التي استقر ملكه عليها الآن.

فَالوَاجِبُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى

نصف دينار، وفي الثانية: دينار ونصف، وفي الثالثة ديناران ونصف، وفي الرابعة ثلاثة دنائير ونصف. جملة ذلك ثمانية دنائير، وهي الواجبة عن الثمانين في الأربع سنين، لأنه يجب عنها في كل سنة ربع عشرها وهو ديناران:

ومحل ما ذكر إن كان يخرج الزكاة من غير الأجرة المذكورة، أما إذا كان يخرجها منها، ولم يملك غيرها من جنسها فله حساب آخر فانظره!!

ومقابل الأظهر يخرج لتمام السنة الأولى زكاة الثمانين، لأنه ملكها ملكاً تاماً، أفاد ذلك الرملي والجلال مع متن المنهاج اهـ.

وفي حاشية القليوبي:

* أنه إذا أخرج زكاة جميع الأجرة، ثم انهدمت الدار، يرجع المستأجر بقسط الأجرة ولا يرجع المخرج بشيء، وفيه - أيضاً - أن للثمن المقبوض قبل قبض المبيع وعكسه حكم الأجرة المذكورة، لتعرضه للسقوط بتلف مقابله، ويؤخذ من ذلك الوجوب في رأس مال السلم، لأنه لا يتعرض له الفسخ بانقطاع المسلم فيه اهـ.

متى يحرم تأخير الزكاة؟

وحرم تأخيرها أي: الزكاة بعد التمكن من أدائها إلا لانتظار جار أو قريب لا تلزمه نفقته أو احوج أو أفضل فيجوز أي: التأخير، بل يندب إن لم يشتد ضرر الحاضرين فإن اشتد ضررهم حرم، لأن دفع ضررهم فرض، فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة ويصدق الفقراء في دعواهم ما لم تدل قرينة على كذبهم. ومحل جواز التأخير لمن ذكر إذا كان المستحقون غير محصورين، أما إن كانوا محصورين فلا تأخير، لأنهم يملكون الزكاة بتمام الحول، قاله البجيرمي نقلاً عن البرماوي.

حكم من أخر الزكاة بعد التمكن وقد تلف المال

واعلم أن من أخر أداء الزكاة بعد التمكن، وتلف المال ضمن حق المستحقين وإن كان التأخير لانتظار من ذكر، فإن تلف قبل التمكن بغير إتلافه فلا ضمان، أما إذا كان بإتلافه: فإن كان بعد الحول ضمن مطلقاً، تمكن أو لا. وإن كان قبل الحول فلا ضمان، أفاده البجيرمي، وذكر في رحمة الأمة ما نصه:

ومن وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها، فإن أخر ضمن ولا يسقط عنه لتلف المال عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه. وقال أحمد: إمكان الأداء ليس بشرط لا في الوجوب، ولا في الضمان، فإذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الأداء أم لا اهـ.

تنبيه: الأظهر: أن الزكاة تتعلق بالمال الذي يجب في عينه تعلق شركة بقدرها. وقيل: تتعلق

بالذمة كزكاة الفطر.

* فعلى الأول:

لو باع المال بعد الحول، وقبل أداء الزكاة بطل في قدرها وصح في الباقي. وقيل ببطلانه في الجميع؛ وقيل بصحته في الجميع.

* وعلى الثاني:

وهو تعلقها بالذمة يصح بيع الجميع قطعاً. أفاد ذلك في فتح المعين وحاشية السيد أبي بكر عليه؛ أما ما تعلق الزكاة بقيمته، وهو مال التجارة فيصح بيعه بلا محاباة - أي مسامحة - لأن القيمة لا تفوت بالبيع، فإن باعه بمحاباة بطل فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة مثل البيع - بعد الحول، وقبل أداء الزكاة - الرهن فيأتي فيه ما تقرر.

ولو رهن المال الزكوي قبل الحول، فتم وهو مرهون فإن كان له مال آخر أخذت الزكاة منه، وإلا فمن المرهون ولا يلزم الراهن بدل الزكاة إذا أسر ليكون رهناً مكانه، ولا خيار للمرتهن.

في جواز تعجيل الزكاة

ويجوز تعجيلها أي: الزكاة قبل وقت الوجوب في المال الحولي بعد ملك النصاب؛ لأن الحق المالي إذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما: كتقديم كفارة اليمين على الحنث بعد الحلف.

والسببان هنا: النصاب والحول، ومحل ذلك في غير الولي، أما هو؛ فلا يجوز له التعجيل عن موليه ولو للفطرة.

نعم؛ إن عجل من ماله جاز، ولا يرجع به على الصبي، وإن نوى الرجوع، لأنه إنما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج ولا حاجة له في هذا التعجيل قاله الشبراملسي، ومنع الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - صحة التعجيل، وتبعه ابن المنذر، وابن خزيمة من أصحابنا كما قاله القليوبي وعميرة.

فائدة:

والمال الحولي: هو النعم، وعروض التجارة، والنقد غير المعدن والركاز:

* وخرج به غير الحولي، وهو الثمر، والحب، والمعدن، والركاز، وسيأتي الكلام عليه.

* وخرج ببعد ملك النصاب، ما قبله فلا يصح التعجيل، لعدم انعقاد الحول حيثئذ.

مهمة:

ويؤخذ من هذه العلة أنه لو كان الحولي عَزَصَ تجارة جاز تعجيل زكاته قبل ملك النصاب، لانعقاد حوله بمجرد الشراء بنية التجارة اهـ.

مثال ذلك: أن يكون قد اشترى عَزَصاً يساوي مائة درهم بنية التجارة فعجل زكاة مائتين، وحال الحول، وهو يساويهما فيجزىء المعجل؛ لأن اعتبار النصاب فيها آخر الحول وما تقرر يفيد أنه لا يجوز تقديمها عن ابتداء الحول. **وَمِنْ ثَمَّ قَالَ فِي الْمُنْهَجِ:** صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله اهـ.

والحاصل:

أن قولي «بعد ملك النصاب» قيدٌ. وفي مفهومه تفصيل وهو: أنه إن كان المال الحولي نَعَمًا، أو نقداً، لا يجوز تعجيل زكاته قبل ملك النصاب؛ لأن حولهما لا ينعقد إلا بعد ملكه، وإن كان تجارة جاز تعجيل زكاتها قبل ملك النصاب؛ لأن حولها ينعقد بمجرد الشراء بنية، فلا يشترط في انعقاده ملك النصاب، لكن لا بد أن يكون التعجيل بعد انعقاد الحول بوجود الشراء بالنية وخرج فافهم.

تعجيل الزكاة جائز لسنة بشرطين

وإنما^(١) يجوز التعجيل لسنة فقط لا لسنتين خلافاً للأسنوي ومن تبعه كالعباب كما في الكردي، ولا لأكثر منهما خلافاً لأبي حنيفة؛ لأن زكاة غير الأولى لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في غير زكاة التجارة كما علم مما مر، فما عجل لسنتين وأكثر، يجزىء منه ما يخص الأولى مطلقاً أي: سواء ميّز واجب كل سنة أم لا، ويسترد الباقي، وقيد بعضهم الإجزاء بما إذا ميّز.

والمعتمد: الأول بشرط بقاء المالك بصفة الوجوب، وبقاء القابض بصفة الاستحقاق إلى تمام الحول^(٢) فلو تغير كل منهما أو أحدهما قبل تمامه بردة أو موت، أو تغير المالك بفقر، أو زوال

(١) فلو عجل لسنتين مثلاً صح عن الأولى فقط ما خصها واسترد الباقي؛ لأن ما زاد عليهما لم ينعقد حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية وصحح الأسنوي وغيره صحته لعامين لكن محله إذا بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين اهـ من الدليل التام.

(٢) وهذا يأتي في تعجيل زكاة الثمر، والحب، وزكاة رمضان، فكان الأولى ذكر ذلك آخر الفصل أو إبدال تمام الحول بوقت الوجوب، إلا أن يقال بحذف من الثاني لدلالة الأول.

ثم ظاهر كلامه الجري على الضعيف، والمعتمد أنه لا يكفي في المستحق كونه بصفة الاستحقاق وقت =

ملك عن ماله المعجل عنه، أو تغير القابض بغني استرد المعجل من القابض كذا في نهاية الأمل تبعاً
للتحرير وشرحه.

والمعتمد: أنه يكفي في القابض أن يكون بصفة الاستحقاق عند الأخذ وكذا عند الوجوب ولو
استصحاباً، فلا يضر عروض مانع له زال قبل الوجوب، كأن ارتد بعد الأخذ ثم أسلم قبل تمام
الحول، ولا يضر - أيضاً - ما لو غاب عند آخر الحول، أو قبله، ولم تُعلم حياته أو احتياجه
فيجزىء ما أخذه.

ومثل ذلك ما لو حصل المال عند آخر الحول ببطله غير بلد القابض، فإن المدفوع يجزىء عن
الزكاة عند الرملي، إذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال، وخروج المال عن بلد القابض.

وقولهم: لا بد من إخراج الزكاة لفقراء بلد حولان الحول إنما هو في غير المعجلة.

ونقل عن ابن حجر: أنه لا يجزىء المعجل عند غيبة المال أو الأخذ عن بلد الوجوب وقته.

ما يشترط في المالك والقابض

والحاصل:

أنه يشترط في المالك أن يكون بصفة الوجوب جميع الحول، وأما القابض:

فيكفي كونه بصفة الاستحقاق عند الأخذ وعند الوجوب، فلا يضر خروجه عن ذلك بينهما

وقيل: يضر.

مسألة:

* ولو غاب هو أو المال عن بلد الوجوب وقته لم يضر عند الرملي ويضر عند ابن حجر.

فائدة:

ولو بان أنه غير مستحق يوم القبض استرد منه ما أخذه وإن كان آخر الحول مستحقاً.

= الأخذ، ووقت الوجوب وإن خرج عن ذلك بينهما كأن ارتد بعد الأخذ، ثم أسلم قبل تمام الحول، والمراد
وقت الوجوب ولو استصحاباً؛ لأنه لو غاب عند الحول، أو قبله ولم تعلم حياته، أو احتاجه أو أحزأ المعجل
على الأقرب وأما المالك فلا بد أن يكون بصفة الوجوب جميع الحول ولا يضر كون المال في آخر الحول
ببلد آخر، ومحل قولهم «لا بد من إخراج الزكاة لفقراء بلد حولان» الحول في غير المعجلة اهـ من الدليل
التمام.

مهمة:

ولو مات أثناء الحول معسراً لزم المالك دفع الزكاة ثانياً على المستحقين كما في النهاية، قال الشهراملسي: لأن موته قبل فراغ الحول يستلزم أنه آخر الحول غير مستحق، فإعساره في أثناءه لا يسقط الضمان عن المالك.

مسألة:

ولا يضر تلف المعجل عنده قبل تمام الحول، ولا غناه به لكثرتة، أو توالده أو تجارة فيه، أو غير ذلك، لأنه إنما أعطي ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء، ولأننا لو أخذناه منه بعد غناه به لافتقر، واحتجنا إلى رده له، فإثبات الاسترجاع يؤدي إلى نفيه.

لطيفة:

ولو استغنى بالمعجل وغيره لم يضر - أيضاً - لأنه بدونه ليس بغني، بخلاف ما إذا استغنى بغير المعجل وحده، فإنه يضر، كأن أخذ المعجلة، ثم أخذ أخرى غير معجلة، واستغنى بغير المعجلة، فيرد المعجلة حينئذ، لأنه قد استغنى بغيرها عند تمام الحول.

وصورتها:

أن تتلف المعجلة ثم يحصل له زكاة أخرى، يسد منها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه، أو تبقى - ويكون حال قبضهما محتاجاً لهما - ثم تغير حاله عند الحول بأن صار غنياً، فصار يكفيه أحدهما وهما في يده كذا في البجيرمي نقلاً عن ابن حجر.

وذكر الرملي في النهاية نحوه ثم قال:

والأوجه أنه لو أخذ معجلتين معاً، وكل منهما تغنيه تخير في دفع أيهما شاء، فإن أخذهما مرتباً، استردت الأولى على ما اقتضاه كلام الفارقي.

والمعتمد - كما جرى عليه السبكي - أن الثانية أولى بالاسترجاع ولو كانت الثانية غير معجلة، فالأولى: هي المستردة، وعكسه بعكسه، إذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة اهـ.

والحاصل:

كما في القليوبي على الجلال: أنه إن أخذ زكاتين أحدهما معجلة ردها مطلقاً، أو معجلتين رد الثاني إن ترتبتا وإلا تخير اهـ.

وعند أبي حنيفة:

لا ترد الزكاة المعجلة للفقير إن مات، أو استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول، أفاده في رحمة الأمة فراجعه.

وأما المالك:

فتقدم أنه لا بد أن يكون بصفة الوجوب جميع الحول، فيضر موته قبل تمامه، فلا يصح ما عجله، ولا يقع عن زكاة وارثه، بل يُسترد ومحلّه كما في الشبراملسي على الرملي، ما لم يكن باقياً بيد القابض ويعلم به الوارث وينوي به الزكاة ويمضي زمن يمكن فيه القبض، ولا تضر رده إلا إن اتصلت بالموت كما بهامش حاشية الشرقاوي نقلاً عن تقرير الدهوجي عن الشنواني، وفي حاشية الكردي نقلاً عن الإيعاب:

ما يؤيد ذلك وعبارته: **أما رد المالك:** فإنها لا تؤثر في سقوط الزكاة وإن لم يرجع عنها إلا بعد الحول اهـ.

ويضر نقص ماله عن النصاب، وبيعه إن كان غير مال تجارة، أما مال التجارة فلا يضر فيه ذلك لأنه لا ينقطع حوله بما ذكر.

ولو تغيرت صفة الواجب، كأن عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين، فبلغت بالتوالد قبل الحول ستاً وثلاثين والتي أخرجها لم تجزىء المعجلة على الأصح، وإن صارت عند القابض بنت لبون، فيستردها المالك منه ويعيدها، أو يعطي غيرها.

نعم؛ إن نوى بها الزكاة وهي باقية بيد القابض، بعد أن صارت بنت لبون، ومضى زمن يمكن فيه القبض أجزاء، وإن تلفت عند القابض قبل آخر الحول أجزاء - أيضاً - وإن لم تكن بنت لبون.

متى يثبت الاسترداد فوراً؟

واعلم أن الاسترداد يثبت فوراً عند وجود مانع في المالك، أو القابض فلا يجب الصبر إلى آخر الحول لاحتمال عود فقر القابض مثلاً، ولا يحتاج في الاسترداد إلى لفظ يدل عليه كرجعت، بل ينتقل المعجل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع، وليس هذا كالرجوع في الهبة، لأن القابض هنا لا يملك إلا بسبب الزكاة، فإذا لم يقع زكاة زال الملك.

قال بعضهم:

* فإن لم يسترد حتى تم الحول والقابض بصفة الاستحقاق لم يسترد لتبين عدم زوال ملكه عنه، ويدل له قولهم: شرط القابض أن يكون بصفة الاستحقاق وقت القبض، ووقت الوجوب دون ما بينهما.

سنى يسترد المعجل منه القابض

وإنما يسترد المعجل من القابض إن بين له الدافع أنه زكاة معجلة، أو علم القابض بذلك من غيره، ولا فرق في البيان والعلم بين أن يكونا مع القبض أو بعده على المعتمد، والمراد بالبعدية ما قبل التصرف فيه كما في الجيرمي على المنهج، ولا فرق - أيضاً - بين أن يشرط المالك الاسترداد لمانع يعرض أم لا نعم، لو قال: هذه زكاتي المعجلة فإن لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد اهـ.

وعبارة المنهاج مع شرح الجلال:

* وإذا لم يقع المعجل زكاة، لعروض مانع استرد المالك إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع عملاً بالشرط، والأصح: أنه إن قال هذه زكاتي المعجلة فقط، أو علم القابض أنها معجلة استرد لذكره التعجيل، أو العلم به وقد بطل، والثاني لا يسترد ويكون تطوعاً، لأن العادة جارية بأن المدفوع إلى الفقير لا يسترد فكأنه قال: هو زكاة مالي إن وجد شرطه وإلا كان صدقة. ومحل الخلاف في دفع المالك بنفسه، فإن فرق الإمام استرد قطعاً إذا ذكر التعجيل. انتهت بزيادة من حاشية عميرة وشرح الرملي.

والا يبين الدافع ولم يعلم القابض أنه معجل فلا استرداد ويقع للدافع تطوعاً هذا هو الأصح كما في المنهاج. ومقابله كما في الجلال:

أنه يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها ورجح ذلك في الكفاية فيما إذا كان المعطي هو: الإمام واقتضى كلام الرافعي أن الأكثرين عليه في هذه الحالة، قاله الشيخ عميرة.

تنبيهات مهمة تتعلق بالزكاة

* الأول: في اختلاف المالك والقابض:

لو اختلف المالك والقابض في التبين أو العلم، بأن ادعى المالك وجود أحدهما والقابض عدمه صدق القابض بيمينه، لأن الأصل عدمه. وافاد الرملي في النهاية:

* أنه يصدق في عدم العلم بلا خلاف، لأنه لا يُعرف إلا من جهته ويُصدق في عدم مثبت استرداد غير العلم على الأصح كتصريح المالك بالتعجيل، واشتراط الرجوع عند عروض المانع ونقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول؛ لأن الأصل عدم ذلك.

وهليل، يصدق المالك بيمينه في وجود واحد مما ذكر، كما لو أعطى ثوباً لغيره واختلفا في أنه عارية أو هبة؟؟ فإنه يصدق الدافع في العارية.

* الثاني: في رد المعجل للمالك:

إذا رد المعجل للمالك فلا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة، لأنه اتفق على نية أن لا يرجع قياساً على الغاصب، إذا جهل كونه مغبوباً وعلى المشتري شراء فاسداً، قاله الشبراملسي على الرملي استظهره صاحب بشرى الكريم. وفي الكردي:

أن القابض يرجع على المالك بما أنفقه، ولا يقال إنه متبرع؛ لأنه لم ينفق إلا بظن ملكه، ومن ثم يظهر أنه لو أنفق بعد علم عود ملك الدافع لا يرجع اهـ.

* الثالث: في رد المعجل بلا زيادة منفصلة:

يرد المعجل بلا زيادة منفصلة وبلا أرشٍ تُقصِ صفةً على الأصح فيهما إن حدثا قبل سبب الرد لحدوثهما في ملك القابض فلا يضمنهما.

وقيل: إنه يرد الزيادة مع الأصل، لأنه تبين أنه لم يقع الموقع، فكأن القابض لم يملكه في الحقيقة وعليه أرش النقص، لأن جملة مضمونة فكذلك جزؤه.

وخرج بالحدوث قبل السبب الحدوث بعده أو معه فيرد فيه المعجل مع الزيادة والأرش إن علم القابض التعجيل قبل تصرفه في المقبوض.

ولا فرق في الزيادة المنفصلة بين أن تكون منفصلة حقيقية كالولد أو حكماً كاللبن في الضرع، والصوف على الظهر.

وخرج بها المتصلة: كالسمن، والكبر، وكذا الحمل، كما اعتمده الرملي فتتبع الأصل في الاسترداد مطلقاً.

والمراد بنقص الصفة ما لا يفرد بالعقد: كمرض، وهزال، وسقوط يد وخرج نقص العين. وهو ما يفرد بالعقد كتلف إحدى شاتين عجلهما فيضمن بدله قطعاً.

* الرابع: لو ظهر عدم استحقاق القابض^(١):

(١) (روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال، قال رجل لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تُصدَّق على سارق، فقال، اللهم لك الحمد على سارق، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، فقال، اللهم لك الحمد على زانية، فقال، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا =

لو بان القابض يومَ القبض، غيرَ مستحق: كغني وعبد وكافر استرد ما دفع إليه بزوائده المتصلة والمنفصلة، ويغرم أرشَ النقص بلا خلاف في هذا كله، وإن كان في آخر الحول بصفة الاستحقاق، لأن الدفع إليه لم يقع صحيحاً محسوباً عن الزكاة قاله الكردي نقلاً عن الإيعاب وهو عن المجموع.

★ الخامس: القابض ليس له أن يرد بدل المعجل؛

ليس للقابض أن يرد بدل المعجل ما بقي إلا برضا المالك، فإن تلف رد بدله من مثل في المثلي كالدرهم، وقيمة في المتقوم كالغنم.

والعبرة في القيمة بوقت القبض على الأصح، وقيل بوقت التلف، وفي معنى التلف: البيع ونحوه قاله الرملي في النهاية .

★ السادس: متى يجب تجديد الزكاة؟

إذا لم يقع المعجل زكاة لعروض مانع وجب على المالك تجديدها وإن تعذر عليه الاسترداد بنحو غيبة، أو إعسار نعم؛ لو عجل شاةً من أربعين، فتلفت عند القابض، قبل الحول سقطت الزكاة لنقص النصاب وإن ضمنها القابض؛ لأنه يلزمه قيمتها والقيمة لا يكمل بها نصاب السائمة.

= يتحدثون تُصَدِّقُ على غني فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى سارق، وعلى غني فأتني له فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت: أما الزانية فلعلها تستعِفُ به من زناها، ولعل السارق أن يستعف به عن سرقة، ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل، متفق عليه).

قال الطيبي: لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد السارق حمد الله على أنه لم يُقَدَّر له أن يتصدق على من هو أسوأ حالاً منه، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يُتعجب منه تعظيماً لله، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو - أيضاً - فقال: اللهم لك الحمد على سارق، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما يعجبه قال: الحمد لله على كل حال. في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا، وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته، ولو لم تقع الموقع.

واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا المنع، ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال: باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ولم يجزم بالحكم.

قال في الصحيح:

هَإِن قِيلَ إِنْ الْخَيْرِ إِنَّمَا تَضْمَنُ قِصَّةَ خَاصَّةٍ، وَقَعَ الْإِطْلَاعُ فِيهَا عَلَى قَبُولِ الصَّدَقَةِ بِرُؤْيَا صَادِقَةٍ انْتِفَاقِيَّةٍ، فَمَنْ أَيْنَ يَقَعُ تَعْمِيمُ الْحُكْمِ؟

فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف، وهو الدال على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب اهـ من نيل الأوطار ٤/١٥٣ باب الزكاة.

* ولو عجل خمسة دراهم عن مائتي درهم، فتلفت في يد القابض لم يضمنها لكونه لم يعلم التعجيل، فلا زكاة لتقص النصاب - أيضاً - فإن ضمنها - كأن كان يعلم التعجيل - وجبت لضم الدين إلى النقد، فهو عند الحول نصاب تام، أفاده ابن حجر في فتح الجواد اهـ.

* ويجوز تعجيلها أي: الزكاة - أيضاً - في الثمر، والحب، بعد بدو الصلاح، وقبل الجفاف للثمر، والتصفية للحب، إذا غلب على ظنه حصول النصاب.

أما قبل البدو، فلا يجوز؛ لأنه لا يعرف مقداره لا تحقيقاً ولا تخميناً اهـ.

تنبيهان يتعلقان بتعجيل الزكاة

الأول قيد الشراملي:

* جواز التعجيل بعد البدو بما إذا كان الإخراج من غير الثمر، والحب اللذين أراد الإخراج عنهما قال: لِمَا تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزيء وإن جف، وتحقق أن المخرج يساوي الواجب، أو يزيد عليه اهـ.

فائدة:

ولو أخرج من عنب لا يتزيب، أو رطب لا يتتمر أجزاء قطعاً إذ لا تعجيل، قاله الرملي والقلبي.

* الثاني: ما تقرر من الجواز - بعد البدو وعدمه - قبله هو: الصحيح ومقابله قولان ذكرهما الجلال في شرحه على المنهاج. وعبارته مع المتن:

* والصحيح أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده، لأنه لا يُعرف قدره تحقيقاً، ولا تخميناً، ويجوز بعدهما أي: بعد بدو الصلاح، واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية لمعرفة قدره تخميناً.

القول الثاني: لا يجوز في الخالين لعدم العلم بالقدر حيثئذ.

القول الثالث: يجوز فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك، فإن نقص المعجل عن الواجب أخرج باقيه، أو زاد فالزيادة تطوع.

مسألة:

* ولا يجوز الإخراج قبل ظهور الثمر، وانعقاد الحب قطعاً، والإخراج لازم بعد الجفاف والتصفية، لأنه وقته انتهى.

جواز التعجيل في المعدن

ويجوز التعجيل في المعدن بعد إخراجه من محله وقبل التصفية، ولا يجوز قبل الإخراج، وسكتوا عن الركاز، ولعلّه لعدم تأتي التعجيل فيه، لكونه يجب إخراج زكاته عند الحصول عليه.

الكلام على جواز تعجيل زكاة الفطر

ويجوز تعجيل زكاة البدن من ابتداء رمضان ولو في أول ليلة منه، لأنها تجب بسببين: الأول: رمضان كله أو بعضه. والثاني: الفطر منه، وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر.

* وقيل: لا يجوز في الليلة الأولى منه لأن الصوم لم يدخل قاله الشيخ عميرة نقلاً عن الأسنوي، والصحيح: منعه قبل رمضان؛ لأنه تقديم على السببين معاً.

* وقيل: يجوز تقديمه في السنة قاله الجلال نقلاً عن شرح المهذب، وعلل هذا القول بأن وجود المخرج في نفسه سبب، ورده أبو الطيب كما في حاشية الشيخ عميرة، واعتمد الحنفية جوازَه قبله، ولو أخرج عن عشر سنين.

وفي قول عند المالكية: يجوز قبل العيد بثلاثة أيام فقط.

والمعتمد عندهم بيوم أو يومين فقط وهو مذهب الحنابلة - أيضاً - قاله الحلواني، ومع جواز التعجيل فتأخيرها أفضل خروجاً من خلاف من منع التعجيل.

أوقات زكاة الفطر

والحاصل أن لها خمسة أوقات:

* الأول:

وقت جواز أي: وقت يجوز الإخراج فيه وهو: من ابتداء رمضان كما علمت.

* والثاني:

وقت وجوب أي: وقت من أدركه وجبت عنه، وإلا فلا وهو: آخر جزء من رمضان، مع أول جزء من شوال كما تقدم.

* والثالث:

وقت فضيلة أي: وقت يكون الإخراج فيه أفضل من الإخراج في غيره وهو: بعد صلاة

الفجر، وقبل صلاة العيد المفعولة في وقت الفضيلة:

فإن أخرت الصلاة عنه سن المبادرة بأداء الزكاة أول النهار توسعة على المستحقين.

ونقل عن عطاء أنه قال في آية: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ (١) أن المراد أعطى زكاة الفطر، وذهب مكبراً إلى صلاة العيد فصلاها.

* وكان القياس أن يسن إخراجها من الغروب، لأن الأصل في كل عبادة سنُّ المبادرة إليها في أول وقتها، إلا أن هذه خالفت نظائرها لحكمة وهي الاستغناء بها يوم العيد.

وفي الشبراملسي نقلاً عن ابن حجر: أنه يسن أن تخرج يوم العيد لا قبله.

فائدة:

وألحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه، ووجهه بأن الفقراء يهيئونها لغدهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم.

* الرابع:

وقت كراهة أي: وقت يكره تأخيرها إليه وهو ما بعد صلاة العيد، للخلاف القوي في الحرمة حينئذ نعم، يسن تأخيرها لانتظار قريب ونحوه: كجار أو أحوج ما لم تغرب الشمس، قاله في فتح المعين ونحوه في القليوبي على الجلال.

مسألة:

* ولو تعارض الإخراج قبل صلاة العيد، وصلاته جماعة قدمت الجماعة ما لم تشتد حاجة المستحقين، قاله في بشرى الكريم.

* الخامس:

وقت حرمة أي: وقت يحرم تأخيرها إليه وهو آخر يوم العيد، بحيث يتصل قبضها بالغروب فما بعد يوم العيد بالأولى، وإنما حرم ذلك، لأن القصد منها إغناء المستحقين عن المسألة في يوم العيد، لكونه يوم سرورٍ ولم يحصل.

(١) من سورة الأعلى الآيتين ١٤ - ١٥.

حالات يجوز فيها تأخير زكاة الفطر

نعم، لا يحرم تأخيرها المذكور إن كان ثم عذر: كغيبته المستحقين ولو خارج سور البلد بقليل، وكغيبته ماله دون مرحلتين أفاد ذلك الحلواني، ولا يلزمه الاقتراض اهـ.

* وإن غاب لمرحلتين فأكثر لم تجب عليه، لأنه حيثئذ في حكم الفقير، كذا في بشرى الكريم.

وافتي بعضهم:

بأن غيبة المال تمنع الوجوب مطلقاً، وظاهر كلام الرملي في النهاية أنها لا تمنعه مطلقاً اهـ.

وفي التحفة ما ملخصه:

* وهو أن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لا تمنع الوجوب، وله التأخير إلى حضور ماله، وإن كانت لمرحلتين، فإن قلنا بما رجحه جمع متأخرون أنه يمنع أخذ الزكاة كان كالقسم الأول، أو بما عليه الشيخان أنه كالعدم فيأخذها لم تلزمه الفطرة، أفاده الشبراملسي على الرملي.

وليس من العذر هنا انتظار نحو قريب: كجار، وصديق، وصالح، فلا يجوز تأخيرها عن اليوم لذلك اهـ.

متى يجب فور القضاء ومتى لا يجب؟

ويجب القضاء فوراً إن أخرها بلا عذر لعصيانه بالتأخير. قال في التحفة: ومنه يؤخذ أنه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور، وهو ظاهر كفظائه. قال ابن قاسم:

نعم، إن انحصر المستحقون، وطالبوه، وجب الفور كما لو طوّل الموسر بالدين الحال، ذكر ذلك السيد أبو بكر.

واعتمد الزركشي كالأذري الفورية مطلقاً أي: سواء أخر لعذر أم لا؛ نظراً إلى تعلق حق الآدمي بها، قاله الرملي في النهاية.

فصل:

* في صرف الزكوات إلى مستحقيها وهم: الأصناف الثمانية الآتي بيانهم.

وتقدم أن الصرف واجب على الفور، عند التمكن بحضور المال، والمستحقين، ويخير

المالك بين صرفها بنفسه، ودفعها للإمام ليصرفها نعم، إن طلبها الإمام، ولو جائراً عن مالٍ ظاهر وهو: ماشية، وزرع، وثمر، ومعدن، وجب دفعها له، وليس له طلبها عن الباطن وهو: نقد، وعرض، وركاز، وألحقوا بزكاة الباطن زكاة الفطر.

هل الأفضل توزيعها بنفسه أو إعطاؤها للإمام أو وكيله؟

فإن علم الإمام أن المالك لا يزكي فعلياً أن يقول له: أدها وإلا ادفعها إليّ وأداؤها له أفضل إن كان عادلاً، لأنه أعرف بالمستحقين، فإن كان جائراً، فتفريق المالك - ولو بوكيله - أفضل من الأداء له، وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله قاله الباجوري.

وعبارة بشرى الكريم:

* والأظهر أن صرفها للإمام أفضل، لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب، وقبضه مبريء يقيناً، إلا إن كان جائراً في الزكاة، فالأفضل: أن يفرقها المالك، أو وكيله مطلقاً، لكن في المجموع إن دُفِعَ زكاة المال الظاهر إليه ولو جائراً أفضل، ولو طلبها عن مالٍ ظاهر وجب دفعها إليه اتفاقاً اهـ. ومقابل الأظهر: - كما في شرح الرملي على المنهاج - تفضيل الصرف إلى الإمام مطلقاً، وقيل: المالك بنفسه مطلقاً.

ما يندب في حق المعطي أو الآخذ

ويسن للمزكي أن يدفع الزكاة عن طيب نفس، ويسن لآخذها كما في القليوبي على الجلال أن يدعو له كأن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت قال: ويندب لكل دافع مال: من زكاة، أو كفارة، أو نذر، أو صدقة تطوع، ولقارئ نحو درس، وغير ذلك أن يقول بعد فراغه: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١) اهـ.

مطلب: في ذكر الأصناف الثمانية

ويجب صرف هذه الزكوات المذكورة فيما تقدم إلى الأصناف الثمانية المذكورين في القرآن العزيز في قوله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فَلَهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْقَدِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ (٢).

(١) الآية من سورة البقرة رقم: ١٢٧.

(٢) سورة التوبة: آية ٦٠.

وعلم^(١) من الحصر بإنما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم اهـ.

ف عند الأئمة الثلاثة وكثيرين لا يجب، بل يجوز صرفها إلى صنف واحد منهم، لأن الآية واردة لبيان المصرف لا للتعميم، وهو: قول ضعيف عندنا كما في الشرقاوي على التحرير، والمعتمد: أنه يجب فتصرف إلى جميعهم، أو إلى من وجد منهم^(٢) في محل الزكاة. قال الكردي وصاحب بشرى الكريم:

(١) وقد كان نزول سورة برآءة بعد فتح مكة، وقد استقرت دعائم الإسلام، وبدأ الناس يدخلون في دين الله أفواجا، فقام نظام الزكاة الاجتماعي، وبعث رسول الله ﷺ السعاة والعاملين على الصدقات يستلمونها من أصحابها، وبين لهم أحكام تحصيلها وأدابها، وأوصاهم في ذلك وصايا تتجلى فيها الحكمة مع الرحمة، والمصلحة الاجتماعية بجوار المصلحة الفردية، وقد بعث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه إلى اليمن في العام العاشر الهجري، وأوصاه وصية، أصبحت أساس قانون الزكاة ومنشورها الرسمي قائلاً له: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب.

وهذه المصارف المنصوصة في القرآن باقية دائمة مع بقاء حكم الزكاة، إلا المؤلفة قلوبهم، فقال أكثر الأئمة والفقهاء، قد سقط سهمهم بانتشار الإسلام وغلبته، واستدلوا بامتناع أبي بكر من إعطائهم وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التأليف، ويعجني في ذلك قول القاضي أبي بكر العربي والذي عندي: إن قوي الإسلام منعوا وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، فإن الصحيح قد روي فيه بدأ الإسلام غربياً وسيعود كما بدأ. انظر إلى كتاب الأركان الأربعة لأبي الحسن الندوي.

(٢) في محل الزكاة بالنسبة للمالك، لأنه يحرم عليه نقلها لغيره، أو محل ولاية الإمام بالنسبة له لجواز ذلك وأشار بذلك إلى أنه إذا فقد بعض الأصناف، ووجد البعض الآخر صرفت لمن وجد، فيرد نصيب المفقود للموجود، ويجب تعميمه فإن فقدوا كلهم في الأول، وجب نقلها لمثلهم بأقرب بلد إليه، أو في الثاني حفظت حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم وشروط أخذ الزكاة مطلقاً خمسة، فلا تصح لمن اتصف بضد شيء منها وهي أن يكون حراً كله، نعم المكاتب يعطى كما يأتي وأن لا يكون من بني هاشم وبني المطلب، والمراد بالبنيين ما يشمل، البنات لحديث:

«إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد» وحديث: «لا أحل لكم أهل البيت، من الصدقات شيئاً إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم، أو يفتيكم» أي: بل يفتيكم. واجاز الأصطخري:

صرفها لهم إذا مُنعوا حقهم، من خمس الخمس، ولا بأس بتقليده عند احتياجهم وكذا عتقاهم لخبر: «مولى القوم منهم» ويجوز على المشهور، لكل منهم، ومن عتقاهم أخذ صدقة التطوع.

* والموجود منهم - الآن في هذه البلاد - أربعة: الفقراء، والمساكين، والغارمون، وأبناء السبيل اه. وما أنا أشرح لك جميع الثمانية فاقول:

الفقير والمسكين والفرق بينهما

الفقير: هو من ليس له مال، ولا كسب أصلاً^(١)، أو كان يملك، أو يكتسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه وممونه: من مطعم، وملبس، ومسكن، وغير ذلك، مما لا بد منه على ما يليق بحاله، وحال ممونه من غير إسراف ولا تقتير، فإن كان يملك، أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر، ولم يصل إلى قدر كفايته فهو المسكين^(٢) اه.

ويعلم من ذلك أن الفقير، أسوأ حالاً منه خلافاً لمالك وأبي حنيفة، حيث قالوا: الفقير الذي يملك دون النصاب، والمسكين: الذي لا شيء له. والمراد بالكفاية في حق المكتسب كفاية يوم بيوم، وفي حق غيره كفاية العمر الغالب على المعتمد.

وقيل كفاية سنة، ومن ثم قال في الإحياء: قد يملك ألفاً وهو فقير وقد لا يملك إلا فاساً وحبلاً وهو غني اه.

= اما النبي ﷺ فكان يمتنع عليه كل منهما.

وأن يكون مسلماً لحديث: «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَىٰ فَقْرَائِهِمْ» أي: المسلمين. وأن لا تلزم المزكي أو غيره نفقته، نعم يجزي دفعها له باسم كونه غازياً أو غارماً مثلاً اه باختصار القاضي الدمياطي.

(١) وما في الصحيحين:

* من أنه ﷺ استعاذ من الفقر، وكذا من المسكنة كما في رواية لغيرهما فمحمول على أنها من حيث رجوعهما للقلّة، لأنه عليه الصلاة والسلام مات مكفياً بما أفاء الله عليه. أو من حيث فتنتهما لا من حيث حالهما كما استعاذ من فتنة الغنى دون حالته، والمسكنة التي سألتها كما في حديث الترمذي - وهو ضعيف معناها التواضع، أو لا يحشر في زمرة المتكبرين والأغنياء المترفين اه من الدليل التام.

(٢) والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته أي: لا مال له حلال يقع موقعاً، أي يسد مسداً، بأن لم يكن له مال أصلاً، أو له مال لكنه حرام: كشهود المحاكم، والمكاس، ومن يكتسب باللغو والظلم، فهم فقراء يجوز لهم الأخذ من الزكاة، حيث لم يكن لهم صنعة تليق بهم، وإن كان عندهم أموال كثيرة، أو له مال حلال، لكنه لا يقع موقعاً من كفايته كمن يكتسب أربعة ولا يكفيه إلا عشرة.

والمسكين، من قدر على مال. أو كسب يقع موقعاً من كفايته فيما لو قدر على نفسه، ولا يكفيه إن لم يقتر، قال الرملي: كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية اه الشرقاوي على التحرير ٣٨٩/١.

وتوضيح ذلك:

* أن من له كسب يكفيه الكفاية المذكورة غير فقير^(١)، فلا يُعطى من الزكاة وإن لم يكتسب بالفعل إن وجد من يستعمله، وقد ر عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة، ولا فرق به شرعاً و عرفاً، فإن لم يجد من يستعمله، أو وجد ولم يقدر عليه، أو قدر عليه ولم يلتق به شرعاً أو عرفاً لحرمة، أو إخلاله بمروءته أعطي.

ومن عنده مال حلال لا يكفيه لبقية عمره الغالب على المعتمد - وهوانان وستون سنة عند توزيعه عليه - يجوز له الأخذ من الزكاة، ويجب عليه أن يزكي ماله إن بلغ نصاباً وللإمام أن يأخذها منه، ويدفعها إليه، فإن بلغ العمر الغالب اعتبر كفاية سنة بسنة، هذا كله إن لم يتجر في حاله، وإلا فالعبرة بكل يوم كما قاله الباجوري.

وعبارة الشرفاوي:

* أما لو كان يُحسن التجارة، وعنده ألف مثلاً، ولو وزعت على بقية عمره لا تكفيه لكنه يربح منها ما يكفيه وممونه فلا يجوز له الأخذ من الزكاة اهـ. ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقيرٌ أو مسكين.

نعم، إن كان نفيساً، ولو باعه حصل بثمنه ما يكفيه دخله للعمر الغالب لزمه بيعه. قاله في بشرى الكريم وهو موافق لما في النهاية.

والحاصل:

* أن من له كسب يكفيه، أو عنده مال يكفيه ربحه، أو عقار يكفيه دخله فهو غني لا يجوز له الأخذ من الزكاة، لكن يشترط في المال والعقار، أن يكون ملكهما من وجه حلال، وفي الكسب أن يكون حلالاً لاثقاً به كما مر اهـ.

الذين يأخذون أموال الناس بالباطل: فقراء

ويعلم من ذلك أن الذين يأخذون أموال الناس بالباطل: كالمكاسين، والظلمة، ومن يكتسب باللهو فقراء يجوز لهم الأخذ من الزكاة، حيث لم يكن لهم كسب حلال يليق بهم وإن كانوا في سعة عظيمة مما معهم، لأنه حرام فلا عبرة به اهـ.

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّي، وَلَا الَّذِي مِرَّةٌ سَوِيٌّ» اهـ. المرة: القوة. وفي رواية: «وَلَا لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ».

ومن قدر على كسب حلال، ولم يجد من يستعمله إلا من ماله: حرام، أو فيه شبهة قوية، أو كان هو من أرباب البيوت الذي لم تجر عاداتهم بالكسب، وهو يخل بمروءته، فهو فقير يجوز له الأخذ من الزكاة - أيضاً - .

وأما قول الغزالي في الإحياء:

* إنَّ ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حماقة، ورعونه نفس، وأخذه أوساخ الناس عند قدرته، أذهب بمروءته فمحمولٌ على إرشاده للأكمل وهو الكسب كما في النهاية.

اختلاف العلماء في جواز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً

وأفاد في رحمة الأمة:

* أنه يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً من أيّ: مالٍ كان عند أبي حنيفة.

وقال أحمد:

* متى ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً لم تحل له الزكاة. هذا ما رواه عنه أكثر أصحابه.

وروي عنه أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو أن يكون للشخص كفاية على الدوام: من تجارة، أو أجرة عقار، أو صناعة وغير ذلك.

والمشهور من مذهب مالك، جواز الدفع إلى من يملك أربعين درهماً.

واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته، فقال أبو حنيفة ومالك: يجوز له الأخذ،

وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز.

ومن دفع زكاته إلى رجل، ثم علم أنه غني، أجزاء ذلك عند أبي حنيفة، ولا يجزئه عند

مالك، وعن الشافعي قولان: أصحهما عدم الإجزاء.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين اهـ.

فروع نفيسة تتعلق بالزكاة

* يُعطى من الزكاة من له مسكن يحتاجه لسكناه، أو سكنى ممونه، ولائق به وإن اعتاد

السكنى بالأجرة، بخلاف ما لو نزل في موقف يستحقه على الأوجه فيهما، لأن هذا كالمالك،

بخلاف ذلك قاله البجيرمي نقلاً عن ابن حجر، وفي القليوبي على الجلال: أنه إن استغنى بسكنى

نحو المدارس، أو بنحو الأجرة منع مسكنه فقره اهـ.

* **ويعطى** - ايضاً - من له ثياب يحتاجها ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة: كالعيد والجمعة وإن تعددت حيث لاقت به، ويؤخذ من ذلك كما قاله الرملي في النهاية: إن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للترزين به عادة لا يمنع فقرها. وفرض المسألة أنها غير مزوجة، وإلا كانت مستغنية بنفقة الزوج، فلا تأخذها من الزكاة كما سيأتي، كذا قاله السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين. ويمكن أن تفرض في المزوجة التي أعسرها زوجها عن تمام نفقتها، أو كانت أكولة لا تكفيها النفقة الواجبة فلها الأخذ بصفة الفقر لتمام كفايتها فافهم اهـ.

* **ويعطى** - ايضاً - من له رقيق لائق به يحتاجه لخدمته، أو خدمة مومنه إن شق عليه الخدمة بنفسه مشقة لا تحتمل عادة، أو كانت تخل بمنصبه، فإن كان يحتاجه لزراعة مثلاً منع فقره.

كتب العلم لا تمنع الفقر ولو كثرت

* **ويعطى** - ايضاً - من له كتب يحتاجها ولو لطلب أو تاريخ أو وعظ أو أشعار نحو لغة.

* ولو تعددت من فن واحد أقيت له كلها إن كان مدرساً، وإلا أبقى له المبسوط منها وبيع المختصر إلا أن يكون فيه ما ليس في المبسوط، فإن كان عنده نسختان من كتاب أبقى له منهما الأصح، لا الأحسن.

نعم؛ إن كانت إحداهما كبيرة الحجم، والأخرى صغيرة، أبقيتا معاً للمدرس لاحتياجه لحمل الصغيرة لدرسه، قاله الكردي وصاحب بشرى الكريم.

وأما المصحف الشريف فيباع مطلقاً؛ لأنه تسهل مراجعة حفظه، فلو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له كما في البجيرمي.

* **ويعطى** - ايضاً - من له آلة يشتغل بها، كالنجار إن لم يجد من يستعمله أو كانت أجرته لا تكفيه، فلا يكلف بيع شيء من آله.

ولا يعطى من معه ثمن واحد مما ذكر كما في النهاية وبشرى الكريم.

وعبارة الأخير؛ وثن ما ذكر ما دام معه، يمنع فقره ومسكنته حتى يصرفه فيه اهـ.

المال الغائب أو المؤجل لا يمنع من صفة الفقر

* ولو كان له مال يكفيه الكفاية المتقدمة، وكان غائباً عنه بمرحلتين، أو كان مؤجلاً أعطي ما

يكفيه إلى أن يصل ماله أو يحل الأجل، ويقدر على خلاصه، بشرط أن لا يجد من يقرضه كما في القليوبي والشبراملسي.

* والظاهر أنه يشترط - أيضاً - أن لا يكون قادراً على كسب يليق به، فليحذر فإني لم أر في ذلك نصاً.

المال المرصود للنكاح لا يمنع الفقر

* ولو كان له كسب يكفيه، لكنه يحتاج للنكاح أعطي ما ينكح به، لأنه من تمام كفايته.

* ولو كان له كسب يليق به، واشتغل عنه بحفظ القرآن أو بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله جاز إعطاؤه من الزكاة إن لم يكن له والد يقوم بنفقته بناءً على ما قاله بعضهم من أن نفقته تجب على والده حيثذ. والمعتمد أنها لا تجب كما في البجيرمي.

فائدة: والعلم الشرعي: الفقه والتفسير والحديث وأكتها.

العالم ولو كان غنياً لا يمنع الفقر عند مالك

وعند المالكية: يجوز للعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنياً كما في رحمة الأمة.

* ولا يعطى من يشتغل عن الكسب بنوافل العبادات، وملازمة الخلوات، لأن نفعه قاصر على نفسه، ولا يُعطى - أيضاً - من له مال يكفيه وعليه دين بقدره إلى أن يصرفه فيه.

الزكاة واجبة على الدائن والمدين

* ويجب عليه وعلى صاحب الدين أن يزكيا إذا حال الحول، وهذا المسألة مما يخفى على كثير من الناس فتنبه لها اه.

* ولا يعطى - أيضاً - من له نفقة واجبة، لأنه ليس فقيراً في الأصح كما في المنهاج هذا إذا تيسر له النفقة، وكانت تكفيه، فإن أعسر المنفق، أو غاب ولم يترك منفقاً، ولا مالا يمكن الوصول إليه، أو امتنع من الإنفاق، واستحيا المنفق عليه من رفعه إلى الحاكم جاز له الأخذ لكن ينبغي أن يعطى كفاية يوم بيوم؛ لأنه يتوقع كل يوم ما يدفع حاجته كما في الشبراملسي على الرملي، فراجعه.

ولو كان المنفق عليه لا تكفيه النفقة الواجبة له أعطى تمامها ولو من زكاة المنفق.

مسألة نفيسة عزيزة النقل

وفي حاشية السيد أبي بكر على فتح المعين نقلاً عن الشبراملسي:

أنه لو كان الولد فقيراً وله عائلة: كزوجة ومستولدة يحتاج للنفقة عليها جاز له أن يأخذ من الزكاة ما يصرفه في ذلك، لأنه إنما يجب على أصله نفقته لا نفقة عياله فيأخذ من صدقة أبيه، ما زاد على نفقة نفسه اهـ.

وهذه مسألة نفيسة عزيزة النقل فاحفظها. ورايت في حاشية العلامة الصفتي المالكي أن الأولاد إن بلغوا عقلاء فقراء سقطت نفقتهم عن أبيهم، وجاز لهم أن يعطيهم من الزكاة اهـ. ولو سقطت نفقة الزوجة لنشوز لم تعط لقدرتها على الطاعة حالاً.

أقوال الأئمة في إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها

ويسن للزوجة أن تعطي زوجها من زكاتها إن كان فقيراً وإن أنفق ما أخذه عليها.

وافاد في رحمة الأمة:

أنه لا يجوز لها دفع زكاتها لزوجها عند أبي حنيفة^(١).

وقال مالك: إن كان يستعين بها على نفقتها لا يجوز، وإن كان يستعين بها على غير نفقتها: كأولاده الفقراء من غيرها أو نحو ذلك جاز.

وعن احمد: روايتان أظهرهما المنع اهـ.

وخرج بالنفقة الواجبة غيرهما، كنفقة الأخ على أخته، فلا تمنع الفقر، والمسكنة.

وفي رواية عن أحمد: أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى من يرثه من أقاربه بالأخوة والعمومة، كما في رحمة الأمة اهـ.

(١) وقال ابو يوسف ومحمد تدفع إليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَلِكِ أَجْرَانِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الصَّلَاةِ» قاله لامرأة ابن مسعود اهـ الميداني باب الزكاة.

الكلام على الصنف الثالث وهو العامل عليها^(١)

والعامل: من استعمله الإمام على الزكوات فيعطى منها ولو كان غنياً إن فرقتها الإمام ولم يجعل له أجره من بيت المال، فإن فرقتها المالك، أو جعل الإمام له ذلك لم يعط منها، لأنه لا حق له فيها حينئذ اهـ.

الكلام على الصنف الرابع وهم المؤلفات قلوبهم^(٢)

والمؤلفات قلوبهم أذبعة أقسام:

- * ١ - من أسلم ونيته ضعيفة.
- * ٢ - ومن أسلم وله شرف بحيث يتوقع بإعطائه إسلام غيره.
- * ٣ - ومسلم يقاتل، أو يخوف مانع الزكاة حتى يحملها إلى الإمام.
- * ٤ - ومسلم يقاتل من يليه من الكفار، أو البغاة، فيعطى كل منهن وإن كان غنياً، لكن يشترط في الأخيرين قسم الإمام، والذكورة، والحاجة إليها بأن يكون إعطاؤهما أهون من تجهيز جيش، وأما الأولان فيعطيان مطلقاً.

(١) قال صاحب الدليل التام القاضي الدمياطي:

والعامل: هو من بيعته الإمام لإحضار الزكوات من أرباب الأموال، كساع يجيبها، وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال، وحاشر يجمعها، أو يجمع المستحقين لا قاض ووال، فإن رزقهما من خمس الخمس المرصد للمصالح لأن عملهما عام اهـ.

العامل: هو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمر الله تعالى، **ومن شرطه** أن يكون فقيهاً في باب الزكاة، حتى يعرف ما يجب من المال، وقدر الواجب والمستحق من غيره، وأن يكون أميناً حراً، لأنها ولاية فلا يجوز أن يكون العامل مملوكاً، ولا فاسقاً: كشرية الخمر، والمكسنة، وأعوان الظلمة، وأن يكون مسلماً لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا يَتَّانَةَ مِن دُونِكُمْ﴾ وقال عمر رضي الله عنه: لا تأمئوهم وقد خونهم الله، ولا تفرؤهم وقد أبعدهم الله. اهـ من كفاية الأخيار ١/١٢٢.

(٢) **والمؤلفات:** جمع مؤلف من التأليف وهو من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام فيعطى لتقوى، ومن أسلم ونيته فيه قوية لكن له شرف في قومه، يتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو كاف لنا شرّاً من يليه من كفار، أو مانعي زكاة، وهذان لا يعطيان إلا إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يعث لذلك اهـ الدليل التام للدمياطي.

والمؤلفات قلوبهم ضربان: مسلمون، وكفار، فلا يُعطى الكافر من الزكاة بلا خلاف لكفرهم، وهل يعطون من خمس الخمس؟ قيل نعم لأنه مُرصدٌ للمصالح وهذا منها، **والصحيح:** أنهم لا يعطون شيئاً البتة: لأن الله تعالى أعز المسلمين وأهله عن تألف الكفار والنبي إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفاً وقد زال ذلك اهـ من كفاية الأخيار.

وقال أبو حنيفة:

* إن حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والمشهور من مذهب مالك أنه لم يبق لهم سهم، ولا يخفى أن في ذلك تشديداً، أو تضييقاً عليهم. كذا أفاده الشعراني.

ثم ذكر أن شخصاً من اليهود أسلم في عصره، فلم يلتفت إليه المسلمون بالبر، فقال له إنه ندم على إسلامه لأنه معيل واليهود جفوه والمسلمون لم يلتفتوا إليه قال: فلولا أنني كلمت له شخصاً من العمال، يكتب عنده بالقوت لصرح بالردة اهـ.

الكلام على الصنف الخامس وهم المكاتبون

وفي الرقاب: المكاتبون كتابةً صحيحة، فيعطيه غير سيدهم من الزكاة ما يعينهم على العتق ولو قبل حلول النجوم، وإن كانوا قادرين على الكسب بشرط أن يكونوا مسلمين، وأن لا يكون معهم ما يفي بنجومهم.

ولا يجوز للسيد أن يعطي مكاتبه من زكاته لعود الفائدة إليه مع كون المكاتب ملكه.

وقال مالك:

* الرقاب أرقاء، فعنده يشتري من الزكاة رقاب فتعتق وهي، رواية عن أحمد، كما في رحمة الأمة.

الكلام على الصنف السادس، وهم الغارمون

والغارمون: المدينون، وهم أربعة أنواع:

* الأول:

من استدان لدفع فتنه بين متنازعين في جناية على بدن أو مال فيعطى ما استدانه لذلك إن حلّ الدين على المعتمد، ولم يوفه من ماله وإن كان غنياً بنقدي، أو غيره كعقار، وعرض، ترغيباً في هذه المكربة.

وقيل: إن كان غنياً بنقدي لم يعط، لأن صرفه في الغرم ليس فيه ما يهتك المروءة بخلاف بيع العقار أو القرض.

* الثاني:

من استدان لمصلحة عامة، كقَرَى ضيف، وعمارة قنطرة، أو مسجد: إنشاءً أو ترميماً فيُعطى ما استدانه لذلك إن حل الدين، ولم يقدر على وفائه، نظير ما يأتي فيمن استدان لمصلحة نفسه قاله السرخسي، ورجحه جمع، وجرى عليه القليوبي، ورجح آخرون أنه يعطى عند العجز عن النقد، لا عن غيره، وجرى على ذلك ابن حجر في شرحه على المقدمة الحضرمية ونصه: فيُعطى ما استدانه وإن كان غنياً لكن بغير نقد.

وقال في فتح الجواد:

* إنه يعطى وإن عُنِيَ بنقد - أيضاً - على الأوجه، وعبارته في التحفة ونحوها في النهاية:

ولو رجع أنه لا أثر لغناه بالنقد - أيضاً - حملاً على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد اهـ.

ولا ينافي ما تقرر قول صاحب فتح المعين:

ولا يصرف من الزكاة شيء لكفن ميت، أو بناء مسجد، لأن ما تقرر فيما إذا استدان لذلك فيعطى ما استدانه من سهم الغارمين. وكلامه فيما إذا أراد شخص أن يعمر مسجداً مثلاً فلا يجوز له أن يصرف على العمارة من زكاته، ولا يجوز لغيره أن يعطيه شيئاً من سهم الغارمين ليصرفه فيها.

والحاصل:

* أن الزكاة تصرف لمن استدان للمصلحة العامة، ولا تصرف لها نفسها وبينهما فرق تأمل أفاده السيد أبو بكر.

* الثالث:

من استدان شيئاً لنفسه بقصد أن يصرفه في مباح وصرفه فيه، أو في معصية، وعرف قصده الإباحة أولاً لكن لا يُصدَّق فيه، بل لا بد من بينة ولها أن تعتمد القرائن، أو بقصد أن يصرفه في معصية وصرفه في مباح، أو في معصية وتاب وغلب على الظن صدقه، فيعطى في هذه الأحوال قدر دينه، بخلاف من استدان شيئاً لمعصية وصرفه فيها ولم يتب فإنه لا يُعطى.

وهناك قول أن لا يُعطى إذا تاب - أيضاً - لثلا يتخذ ذريعة للأخذ ثم يعود اهـ.

ومن جملة المعصية الإسراف في النفق. بأن زاد على الضرورة إلا إذا رجا وفاءه حالاً من جهة ظاهرة، أو علم الدائن بحاله.

وأما قولهم بإباحة صرف المال في اللذات: فمحمول على من صرفه من ماله.

وإنما يُعطى المستدين لنفسه قدر دينه إن حلَّ على الأصح، وعجز عن وفائه على الأظهر، ثم إن لم يكن معه شيء أُعطي الكُلُّ، وإلا فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه بقية العمر الغالب، ثم إن فضل شيء صرفه في دينه، وثُمَّ له باقيه، وإلا قضى عنه الكل. ولا يكلف بيع نحو مسكنه ولا غيره كما في القليوبي.

ولا يكلف الكسب كما في النهاية وإن كان قادراً عليه، لأنه لا يمكنه قضاء دينه منه غالباً إلا بتدرج وفيه حرج شديد.

ومقابل الأصح: لا يشترط الحلول، لأنه يسمى مديناً.

ومقابل الأظهر: لا يشترط العجز عن الوفاء المعبر عنه في المنهاج بالحاجة لعموم الآي. لكن قال الشيخ عميرة: محل الخلاف في غير الاستدانة للمعصية، وإلا فلا بد في الإعطاء من الحاجة قطعاً اهـ.

* الرابع:

الضامن، فيعطى إن أعسر وحل الدين، وكان ضامناً لمعسر، أو موسر لا يرجع هو عليه: كأن ضمنه بغير إذنه قاله في بشرى الكريم تبعاً لابن حجر في شرحه على المقدمة الحضرمية.

وتوضيح ذلك:

* أنه إن كان الضامن، والأصيل معسرين أعطي الضامن أو الأصيل وهو أولى.

وأما الضامن، فيعطى إن ضمن بلا إذن، فإن ضمن بإذن لم يعط، وإن كان الضامن موسراً دون الأصيل أعطي الأصيل دون الضامن.

* وإذا وُقِيَ الضامن من سهم الغارمين لم يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه كما في فتح المعين أي لأنه لم يغرَم من عنده شيئاً حتى يرجع، وإنما يرجع إذا غرم من عنده، قاله محشيه السيد أبو بكر.

* ولو أدى الدين المضمون من ماله ابتداءً، أو استدان له ثم وقاه من ماله لم يعط في الصورتين، بخلاف ما إذا وقاه من قرض فإنه يعطى ما يوقى به فرضه.

* ولو مات الغارم، ولم يخلف وفاء لم يعط ما يسد به دينه، لأنه إن عصى به فواضح، وإلا فهو غير محتاج إليه، لأنه لا يطالب به أي في الدنيا، ولا يحبس بسببه عن مقامه الكريم. قاله الكردي.

الكلام على الصنف السابع

وهي سبيل الله: الغزاة المتطوعون بالجهاد، فيعطون ولو أغنياء إعانة لهم على الغزو. وقال الإمام أحمد في أظهر الروايتين:

* الحج من سبيل الله ذكره في رحمة الأمة.

الكلام على الصنف الثامن⁽¹⁾

وابن السبيل مجتاز أي: مار ببلد الزكاة، وكذا منشئ سفر منها خلافاً لمالك وأبي حنيفة، وأحمد في أظهر روايته، حيث خصوه بالمجتاز كما في رحمة الأمة اهـ.

شروط إعطاء ابن السبيل

وشرط إعطاء ابن السبيل بقسميه: أن يكون محتاجاً بأن لا يجد ما يقوم بحوائج سفره وإن كان له مال ولو دون مسافة القصر، فيعطى حينئذ وإن وجد من يقرضه، أو كان كسوباً على المعتمد كما في القليوبي. وأن يكون سفره لغير معصية فيعطى المسافر لطاعة: كالحج والزيارة، والمسافر لمباح كالتجارة، وطلب الأبق والتزهة، وإن كانت حاملة على سفره كما في القليوبي.

وفي المسافر لمباح وجه أنه لا يعطى كما في شرح الجلال على المنهاج.

* ولا يعطى المسافر لمعصية ومثله المسافر لغير غرض صحيح كالهائم بل جعله الرملي من سفر المعصية كما في البجيرمي؛ لأن إتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام.

وهي حاشية الكردي:

* أن مثل الهائم المسافر للدروزة - وهي السؤال - قال في الإيعاب: ولا شك أن الذين يسافرون بهذا القصد، لا مقصد لهم معلوم غالباً، فهم حينئذ كالهائم، وفيه - أيضاً - أن بعضهم جعل من سفر المعصية سفر الشخص بلا مال، مع وجود مال له ببلده فيحرم، لأنه مع غناه يجعل نفسه كلاً على غيره اهـ.

تنبيه:

* من علم أنه من هذه الأصناف يُعطى من الزكاة وإن لم يطلب.

(1) هو: المسافر، وسمي به لملازمته السبيل وهو الطريق.

ومن جُهل حاله فإن ادعى فقراً أو مسكنةً، أو عاجزاً عن كسب، أو ضعف إسلام أعطي بلا يمين ولا بيعة، ويسن إنذاره بأنه لاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب كما في الكردي.

وأفاد صاحب الأنوار:

* أن مدعي العجز عن الكسب، إن كان شاباً صحيحاً قوياً فيه وجهان:

* أحدهما: يُحْلَفُ ندباً.

* والثاني: لا وهو الأصح. وأفاد - أيضاً - أن من قال: لا مال لي وظهر عليه أثر الغنى، في تحليفه الخلاف؛ لكن لو كان المفرق مالكاً لم يحلف، لأنه من وظيفة الحكام انتهى.

مدعي إرادة الغزو أو السفر

ومثل مدعي الفقرة مدعي إرادة غزو، أو سفر فيعطى بغير يمين، وبيعة، بخلاف مدعي نفس الغزو، أو السفر، فإنه يكلف البيعة لسهولتها عليه، فإن لم يخرج مرید الغزو والسفر بعد ثلاثة أيام تقريباً، من الإعطاء ولم يترصدا للخروج ولا انتظرا أهبة، ولا رفقة، استرد منهما ما أخذه.

وإن أعطيا وخرجا ثم رجعا استرد فاضل ابن السبيل مطلقاً، وكذا فاضل الغازي بعد غزوه إن كان شيئاً له وَقَعَ عرفاً، ولم يقتر على نفسه وإلا فلا يسترد منه.

من ادعى أنه من بعض الأصناف

وإن ادعى غرماً أو كتابة، أو تلف مالٍ معروف له، أو أنه عامل، أو من المؤلف غير ما تقدم كُلف بيعة. وكذا إن ادعى أن له عيالاً، فيكلف بيعة في الأصح وهيل؛ لا ويقبل قوله؛ لكن قال الزركشي لا بد من اليمين.

والمراد بالعيال من تلزمه نفقتهم شرعاً لا غيرهم ممن تقضي المروءة بالإنفاق عليه خلافاً للسبكي.

البيعة وما يغني عنها

والبيعة: رجلان أو رجل وامرأتان، وتغني عنها الاستفاضة بين الناس أي: الإشاعة من قوم يؤمن من توأطؤهم على الكذب ولو ثلاثة، ويصدق دائن في الغارم، وسيد في المكاتب. وبحث الزركشي أن محل ذلك إذا وُثِقَ بقولهما وغلب على الظن الصدق، ويسترد من الغارم والمكاتب ما أخذه إن استغنيا عنه بنحو إبراء أو أداء من الغير.

ثم إن كان القاسم هو الإمام وجب عليه أربعة أمور كما مر:

*** الأمر الأول:**

تعميم الأصناف الثمانية، أو مَنْ وجد منهم في محل ولايته، فلو فُرِضَ وجود أحد منهم، حُفِظت إلى أن يوجدوا كلُّهم أو بعضهم، ولو وجدوا وامتنعوا من أخذها قوتلوا.

*** الأمر الثاني:**

التسوية بينهم بأن يكون سهم كلِّ صنفٍ منهم، مثل سهم الصنف الآخر، سواء تساوت حاجاتهم أو تفاوتت نعم؛ العامل لا يزداد على أجرة مثله، فإن زاد سهمه عليها رد الزائد للباقي من الأصناف، أو نقص تمم من الزكاة أو بيت المال.

ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم، وزاد سهم صنف آخر رد فاضل هذا على ذلك، فإن لم يوجد سهم ناقص عن الكفاية حفظ هذا الفاضل إلى وجود من يستحقه. ويدل على ذلك قول الشيخ عميرة رحمه الله تعالى:

لو فقد بعض صنف رد على باقيه، ولو فضل شيء عن كفاية من وجد فالظاهر أن الإمام يحفظه إلى وجود أهله، ولا يرد على الباقي إلا ما دام بصفة الاستحقاق اهـ.

*** الأمر الثالث:**

تعميم آحاد كل صنف لسهولة ذلك عليه نعم؛ لا يجب عليه التعميم بزكاة كل مالك، بل له إعطاء زكاة شخص بكمالها لواحد وتخصيص واحد بنوع، وآخر بغيره، لأن الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة كما في النهاية.

ولو قلَّ مال الزكاة بحيث لا يسد مسداً لو وُزِعَ على جميع الآحاد لم يجب التعميم، بل يقدم الأحوج فالأحوج إن كان، وإلا عمل بالمصلحة، لكن لا يقتصر على أقل من ثلاثة اهـ.

*** الأمر الرابع:**

التسوية بينهم إن كثر المال، واستوت حاجاتهم، فإن اختلفت دفع إليهم بحسبها: فيعطى كلاً من الفقير، والمسكين الذي لا يُحسن الكسب كفاية سنة، لأن الزكاة تتكرر كل سنة فتحصل بها الكفاية سنة، والأصح: أنه يعطى كلاً منهما كفاية ما بقي من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة. كذا قاله العلامة أبو خضير في نهاية الأمل.

والذي في النهاية أنه ستون فقط، وجرى عليه القليوبي.

وكلام التحفة:

يميل بعد التردد إلى أنه سبعون كما في الكردي وحاشية الأنوار، فإن بلغ العمر الغالب أعطي كفاية سنة ثم سنة وهكذا.

وليس المراد إعطاءه نقداً يكفيه تلك المدة لتعذره بل المراد أنه يعطى ثمن ما يكفيه دخله لذلك، فيشتري به عقاراً أو نحو ماشية إن كان من أهلها، يستغله ويكتفي به، فيملكه ويورث عنه؛ لكن ليس له إخراجه عن ملكه.

ويظهر - كما في البجيرمي - أنه لو عرض انهدام العقار المعطى له أثناء المدة أعطي ما يُعْمَرُ به عمارة تبقى بقية المدة.

نعم، إن فُرِضَ وجودُ مبنى أخف من عمارة ذلك لم يبعد أن يقال: يتعين شراؤه له ويباع ذلك اهـ.

وأما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها قلت قيمتها، أو كثرت أو بتجارة فيعطى رأس المال يشتري به ما يحسن التجارة فيه، مما يفي بربحه بكفايته غالباً بحسب عادة أمثاله، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، والأماكن، والأزمنة فيراعى ذلك على الأوجه.

توزيع الإعطاء يختلف باختلاف الحرف والمهن

وما ذكروه من أن البقلي، وهو من يبيع البقول أي: الخضروات يكفيه خمسة دراهم.

* والباقلاني؛ وهو من يبيع الباقلا أي: الفول ولو مسلوفاً يكفيه عشرة.

* والفاكهي؛ وهو من يبيع الفاكهة يكفيه عشرون.

* والخباز؛ وهو من يبيع الخبز يكفيه خمسون.

* والبقال؛ وهو من يبيع الحبوب قيل أو الزيت يكفيه مائة.

* والعطارة؛ وهو من يبيع العطر أي: الطيب يكفيه ألف.

* والبزاز؛ وهو من يبيع البز أي: الأقمشة يكفيه ألفان.

* والصيرفي؛ يكفيه خمسة آلاف.

* والجوهري؛ وهو من يبيع الجواهر يكفيه عشرة آلاف.

إنما هو تقريب، أو بالنظر للغالب في زمانهم.

وَمَنْ أَحْسَنَ أَكْثَرَ مِنْ حُرْفَةٍ، وَالْكَلِّ يَكْفِيهِ أُعْطِيَ ثَمَنَ أَوْ رَأْسَ مَالِ الْأَدْنَى، وَإِنْ كَفَاهُ بَعْضُهَا فَقَطْ أُعْطِيَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ وَاحِدَةٌ مِنْهَا أُعْطِيَ لَوَاحِدَةٍ وَزَيْدٌ لَهُ شِرَاءُ عَقَارٍ يَتِمُّ دَخْلُهُ بِقِيَّةِ كِفَايَتِهِ فِيمَا يَظْهَرُ قَالَهُ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي النِّهَايَةِ.

صورة التكميل لكفاية العمر الغالب

وذكر العلامة باعشن في بشرى الكريم: أنه لو ملك دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته: حتى لو كان له تسعون وكان لا يكفيه إلا ربح مائة كمل له المائة إن كانت التسعون لو أنفقها لا تكفيه للعمر الغالب فإن كانت تكفيه للعمر الغالب، لم يكمل له العشر لأنه غني.

وإن كان ربحها لا يكفيه لذلك، فالربح والعقار، إنما يعتبران إذا كان النقد لا يكفيه للعمر الغالب، وربحه أو غلة عقار يشتري به يكفيه لذلك، وأما إذا كان نقد يكفيه لذلك فهو غني ولا حق له في الزكاة.

قال: وهذا ظاهر إن شاء الله، ويؤيده أنه إنما يعطى عقاراً مثلاً يبقى بقية عمره فقط إن أمكن، وإلا فيعطاه وإن بقي أكثر من ذلك للضرورة.

فالمقصود: كفاية العمر الغالب بنقد، أو ربح، أو استغلال عقار، بل النقد هو الأصل، فإذا كفي لم يكن لاعتبار غيره معنى لحصول الغنى به، ثم قال: وإنما أطلت هنا وفي الأصل؛ لأنه أشكل على بعض الأجلاء اهـ.

الأصناف الثمانية كل يأخذ على حسب كفايته

* وَيُعْطَى الْعَامِلَ أَجْرَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ، وَيُعْطَى الْمُؤَلِّفَةَ مَا يَرَاهُ، وَيُعْطَى الْمَكَاتِبَ وَالْغَارِمَ لغير إصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما، أما الغارم لإصلاح ذات البين فيعطى جميع ما استدانه إن لم يدفعه من ماله ولو كان غنياً.

* وَيُعْطَى الْغَازِيَّ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ، وَلِعِيَالِهِ ذَهَاباً وَإِيَاباً وَإِقَامَةً مِنْ نَفَقَةٍ وَكَسْوَةٍ وَثَمَنَ آلَةٍ حَرْبٍ وَمَرْكُوبٍ.

* وَيُعْطَى ابْنَ السَّبِيلِ مَا يَحْتَاجُهُ فِي سَفَرِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ مَقْصِدَهُ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّجُوعَ أُعْطِيَ مَدَّةَ إِيَابِهِ أَيْضاً، وَكَذَا مَدَّةَ إِقَامَةٍ لَا تَمْنَعُ التَّرْخِصَ كَمَا فِي الْقَلْيُوبِيِّ عَلَى الْجَلَالِ.

هذا إن لم يكن له في طريقه أو مقصده مال، فإن كان له ذلك أُعْطِيَ قَدْرًا يُوَصِّلُهُ لِمَا فِيهِ مَالُهُ مِنَ الطَّرِيقِ، أَوْ الْمَقْصِدِ.

تعدد صفات الاستحقاق في فقير

ومن فيه صفتا استحقاق: كفقير، غارم، يُعطى بأحدهما فقط في الأظهر والخيرة له، ومقابله كما في شرحي الجلال والرملي يعطى بهما.

* وحكم الصفات كالصفتين في جريان الخلاف المذكور كما قاله الشيخ عميرة، ومحل منع الإعطاء بصفتين أو بصفات، إذا كان من زكاة واحدة وقد بقي المأخوذ، فلو أعطاه من زكاة بالفقر، ومن أخرى بالغرم جاز.

* ولو أخذ بصفة الغرم، فأداه لغريمه جاز إعطاؤها ثانياً بصفة الفقر أفاده القليوبي.

* وإن كان القاسم هو المالك وجب عليه الأمران الأولان: وهما تعميم الأصناف، أو من وجد منهم في البلد غير العامل - لأنه ساقط حينئذ - والتسوية بينهم، وكذا يجب عليه الثالث، والرابع، على المعتمد كما في القليوبي. وهما تعميم من وجد من الآحاد، والتسوية بينهم، إذا انحصروا وقت الوجوب بمحلّه، بأن سهل عادة ضبطهم، ومعرفة عددهم، ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف، أو زادوا عليها وقت الزكاة بحاجاتهم الناجزة، والمراد بها كما في الشبراملسي: مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل؛ فإن لم ينحصروا كفقراء مصر، ودمياط، أو انحصروا وزادوا على ثلاثة ولم تف الزكاة بحاجاتهم لم يجب تعميمهم ولا التسوية بينهم؛ لكن لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف والقاطنون أولى من الغرياء، فإن أعطى أقل من ثلاثة غرم لمن لم يعطه أقل متمول.

ولو عدم بعض الثلاثة، أو قُضِل عن كفاية بعضهم شيء رُد نصيب المعدوم في الأولى، والفاضل في الثانية على الباقيين من الصنف إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم، وإلا فيرد على باقي الأصناف.

وأفاد في فتح المعين:

* أنه لو كان كل صنف، أو بعض الأصناف وقت الوجوب محصوراً في ثلاثة فأقل استحقوها أي: الزكاة في الأولى، أو ما يخصهم منها في الثانية من وقت الوجوب فلهم التصرف فيها قبل القبض، ولا يشاركهم قادم عليهم بعد وقت الوجوب، ولا يضرهم حدوث غنى، أو غيبة أو موت لأحدهم، بل حقهم باقي بحاله، فيدفع نصيب الميت لوارثه وإن كان غنياً:

حتى لو كان الوارث هو المزكي - كأن كان له أخ من المستحقين ومات - فإنه يستحق نصيبه من زكاة نفسه، وحينئذ تسقط عنه الزكاة، وكذا النية لعدم الدفع، فإن زادوا على ثلاثة لم يملكوا إلا

بالقسمة اهـ مع زيادة من حاشية السيد أبي بكر.

وقوله (استحقوها في الأولى) مثله في شرح ابن حجر على بافضل وظاهره: أنهم يستحقونها جميعها، قال الكردي وبحث في التحفة: أنهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم وقال: ولا ينافيه ما يأتي من الاكتفاء بأقل متمول لأحدهم، لأن محله كما هو ظاهر، حيث لا ملك إلخ أي حيث زادوا على ثلاثة اهـ. ونحوه في النهاية.

وقوله فإن زادوا على ثلاثة لم يملكوا إلا بالقسمة، مثله في شرح ابن حجر المذكور.

قال الكردي نقلاً عن القمولي:

فلو مات واحد أو غاب، أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شيء له.

وإن قدم غريب، أو افتقر من كان غنياً يوم الوجوب جاز له الصرف إليه اهـ.

وفي بشرى الكريم:

* ما يفيد أن المنحصرين يملكونها من وقت الوجوب، ولو زادوا على ثلاثة ونصه: إلا إذا انحصروا أي: - المستحقون في محل الوجوب - بأن سهل عادة ضبطهم، ومعرفة عددهم، فيجب الاستيعاب إن لم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف، أو زادوا وقت الزكاة بحاجاتهم الناجزة، وهي مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل، ويملكونها في الأولى وإن لم تف بحاجتهم، وفي الثانية إن وقت بها بقدر حاجاتهم، ولا يضرهم حدوث نحو غنى، أو موت، بل يورث عنهم، وإن كان ورثتهم أغنياء أو ورثة للمزكي، ولهم التصرف فيها قبل قبضها بالاستبدال، ولا يشاركهم قادم عليهم بعد وقت الوجوب؛ فإن زادوا على ثلاثة ولم ينحصروا لم يملكوا إلا بالقسمة، فإن انحصر بعض الأصناف دون بعض فللكل حكمه، نعم: العامل يملك بالعمل.

وجوب تعميم الأصناف والتسوية بينهم

والحاصل: أنه يجب تعميم الأصناف، والتسوية بينهم إن تساوت حاجاتهم حيث قسم الإمام مطلقاً، أو المالك، وانحصروا في ثلاثة مطلقاً أو في أكثر، ووفت بحاجاتهم، فيملكونها بقدر حاجاتهم اهـ فتأمل.

وعبارة الأنوار، محتملة لذلك ولما تقدم تقريره:

ونصها: ولو كان المستحقون في بلدة أو قرية محصورين كثلاثة من كل صنف مثلاً فهم يستحقون وقت الوجوب لا القسمة، حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة دفع نصيبه

إلى وارثه حتماً وإن غنياً، وإن غاب لم يسقط حقه بغيبته، وإن كان فقيراً يوم الوجوب فأيسر قبل القسمة استحق، وإن دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب وقبل القسمة استحق، وإن دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب، وقبل القسمة لم يشارك فيه، وإن لم يكونوا محصورين فهم يستحقون وقت القسمة. والحكم بضد ما ذكر في الصور الأربعة اه والله أعلم.

فقوله كثلاثة يحتمل فأكثر ويحتمل فأقل .

شروط الآخذ للزكاة

ويشترط في آخذ الزكاة أمور:

١ - منها الإسلام، فلا تدفع لكافر، وأجاز الزهري وابن شبرمة جواز دفعها إلى أهل الذمة. والظاهر من مذهب أبي حنيفة: جواز دفع زكاة الفطر والكفارات إلى الذمي، قاله في رحمة الأمة.

٢ - ومنها الحرية الكاملة: فلا تدفع لرقيق - ولو مبعوضاً - إلا المكاتب فتدفع له كما مر، وقال صاحب الأنوار: يجوز الدفع إلى عبد، بالغ، فقير، محتاج إليه في الخدمة، وتصير ملكاً لسيده يقبضه اه. وبذلك قال أبو حنيفة كما في رحمة الأمة.

٣ - ومنها أن لا يكون مموناً للمزكي أو غيره، فلا يجوز دفعها للوالدين وإن علوا ولا للمولودين وإن سفلوا لاستغنائهم بالنفقة الواجبة لهم.

وأجاز مالك الدفع إلى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده، كذا في رحمة الأمة.

وتقدم عن الصفتي المالكي:

* أن الأولاد إن بلغوا عقلاء فقراء، سقطت نفقتهم عن أبيهم، وجاز له أن يعطيهم من الزكاة فراجعه. وتقدم عن الشبراملسي أنه يجوز للولد الفقير أن يأخذ من زكاة أبيه ما زاد على نفقته ليصرفه على زوجته، لأن نفقتها لا تلزم الأب.

٤ - ومنها أن لا يكون من بني هاشم، وبني المطلب وإن مُنِعَا حَقَّهُمَا من خمس الخمس، ومثل الزكاة كل واجب كالنذر، والكفارة، ودماء النسك، والأضحية الواجبة، والجزء الواجب من أضحية التطوع.

وذكر الشيخ عميرة نقلاً عن بعضهم أنه قال: أجمعوا على جواز دفعها لبني المطلب إلا

الشافعي وهو منهم، وقال صاحب بشرى الكريم:

* ذهب جَمٌّ غفير إلى جوازها لبني هاشم، وبني المطلب إذا منعوا مما مر، وأن علة المنع

مركبة من كونها أوساخاً ومن استغنائهم بما لهم من خمس الخمس، كما في حديث الطبراني وغيره، حيث علل فيه بقوله: «إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم».

وقد منعوا مما لهم من خمس الخمس، فلم يبق لل منع إلا جزء علة، وهو لا يقتضي التحريم، لكن ينبغي للدافع إليهم الزكاة أن يبين لهم أنها زكاة، فلربما يتورع من دفعت إليهم منهم اه. وهذا القول هو مذهب المالكية كما في حاشية السيد أبي بكر نقلاً عن حاشية الجمل ولا بأس بتقليده الآن لاحتياجهم.

قال الباجوري:

وكان شيخنا يعني الفضالي - رحمه الله تعالى - يميل إلى ذلك محبة فيهم، نفعنا الله بهم.

وأفاد السيد علوي في ترشيح المستفيدين:

* أنه إذا نذر لخصوصهم، أو لشخص منهم معين حل لهم، لأن المعنى في تحريم الزكاة وما ألحق بها من الكفارات، كون وضعها التطهير، بخلاف النذر، فإن ذلك ليس وضعه، بل وضعه التقرب المشعر برفعة المصروف إليهم المناسبة لعلو رتبهم.

وهذا كله إنما هو القول بحرمة الزكاة عليهم، أما على المختار المعتمد اليوم في الفتوى من حلها لهم، فيحل النذر لهم بطريق الأولى اه فراجعه..

عدم جواز دفعها لمن بلغ تاركاً للصلاة أو مبذراً

ولا يصح دفع الزكاة لمن بلغ تاركاً للصلاة، أو مبذراً لماله، بل يقبضها له وليه كالصبي والمجنون بخلاف ما لو طرأ تركه لها أو تبذيره ولم يحجر عليه؛ فإنه يقبضها بنفسه.

ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يصرفها في معصية فيحرم وتجزيء.

ولأعمى أخذها ودفعها وإن كان الأولى توكيله في ذلك خروجاً من الخلاف.

ويجوز صرفها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة، كما في النهاية.

النية شرط لصحتها

ولا يصح صرفها إلا بنية من المزكي عند دفعها للإمام، أو وكيل، أو مستحق، أو عند عزلها عن المال. وتكفي بعده وقبل دفعها لمن ذكر فتكون بينهما. وتكفي - أيضاً - بعد دفعها للإمام أو لوكيل، وقبل صرفهما لهما ولا يحتاجان لنية لحصولها ممن خوطب بها، ولكن الأفضل لهما أن

ينويًا - أيضاً - عند التفرقة .

ولا تكفي نية الوكيل وحده، إلا أن يكون الموكل فَوْضَ إليه النية فتكفي حينئذٍ، وفي قولٍ لا تكفي نية الموكل وحده عند صرفها إلى الوكيل، بل لا بد من نية الوكيل - أيضاً - عند التفرقة .

ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعاً، كما في النهاية .

ولا تكفي نية الإمام بلا إذن من المزكي إلا عن الممتنع من أدائها فتكفي منه، بل تلزمه إقامة لها مقام نية المزكي هذا .

ولو نوى الدافع الزكاة، والآخذ غيرها، كصدقة تطوع، أو هدية، أو غيرها فالعبرة بقصد الدافع . ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة، إن كان من المستحقين، فإن كان الإمام أو نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة .

ما يؤخذ من المكوس

ومنه ما يؤخذ من المكوس، والرمايا، والعشور، وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها، وهذا هو المعتمد ويؤيده إفتاء ابن الرداد، وهذه العبارة ذكرها الشوبري، ونقلها عنه البجيرمي والجمل وغيرها، وأقروها .

قال السيد علوي:

* ولعمري إنها عبارة جامعة لحاصل كلام المتأخرين واختلافهم في مسألة المكوس، ونحوها فعرض عليها بناجذيك ولا تلتفت إلى ما اختلف عليك اهـ . وقد تقدم الكلام على هذه المسألة مبسوطاً فارجع إليه إن شئت^(١) . علم مما تقرر أنه يجوز للمزكي أن يوكل شخصاً في تفرقة الزكاة، ويفوض له النية بأن يقول وكلتك في دفع الزكاة، وفوضت لك نيتها بشرط أن يكون أهلاً لها بأن يكون: ١ - مسلماً، ٢ - حراً، ٣ - مكلفاً . وصرح الشبراملسي:

* بأنه يجوز التوكيل في النية استقلالاً كأن يوكل واحداً فيها وواحداً في التفرقة، ولو وكله في التفرقة لم يكن توكيلاً في النية على المعتمد، أفاد ذلك البجيرمي .

واقفى بعضهم:

* بأن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها، قاله في فتح المعين .

(١) أنظر صفحة ٢٩٣ وتأمل فتوى ابن حجر .

وذكر القليوبي على الجلال:

* أن من التوكيل في النية - كالتفرقة - أن يقول لغيره: أخرج زكاتي، أو زك عني، أو أخرج فطرتي، أو إهد عني في الهدّي، ونحو ذلك فيتعين على الوكيل النية.

وعبارة ابن حجر على بافضل:

* ويتعين نية الوكيل إن دفع من ماله بإذن المالك أي: بأن يقصد أن ما يخرج زكاة موكله اهـ.

ويجوز توكيل نحو الصبي، والكافر في إعطائها دون نيتها بشرط أن يعين له المدفوع إليه، وحينئذ فيتعين على المالك أن ينوي عند الإعطاء، أو الدفع، أو يوكل في النية أهلاً لها، ويلزم الولي أن ينوي عن محجوره، فلو دفع بلا نية لم تقع الموقع، وعليه الضمان اهـ.

وللولي تفويض النية للسفيه، بل قال ابن قاسم: تكفي نيته وإن لم يفوضها الولي إليه كما وافق عليه الرملي، وتوقف فيه الشبراملسي ثم صوره بما إذا عزل الولي قدر الزكاة أو عيّن له، وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له أنه نوى الزكاة.

ونية أحد الشريكين، تغني عن الآخر، لأنه يجوز لكلٍ منهما إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر وهذا هو المعتمد، ومقابله يقول ليس لأحدهما الانفراد بالإخراج بلا إذن والانفراد بالنية، أفاده صاحب فتح المعين ومحشيه السيد أبو بكر.

مسألة:

ولو أفرز المزكي قدر الزكاة بنيتها لم يتعين لها إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك عند ابن حجر سواء في ذلك زكاة المال وزكاة البدن اهـ.

قال في التحفة:

* وإنما تعينت الشاة المعنية للتضحية، لأنه لا حق للفقراء ثم في غيرها.

وهنا حق المستحقين شائع في المال، لأنهم شركاء بقدرها، فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر، وبه يُردّ جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها من غير أن يدفعها إليه المالك، ومما يُردّه - أيضاً - قولهم لو قال لآخر: اقض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه، ثم يأذن له في أخذها، فقولهم ثم إلخ صريح في أنه لا يكفي استبداده بقبضها، ويؤجّه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطي من شاء، ويُحرّم من شاء، وتجوز استبداد

المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع اهـ. وخالفه الرملي فقال:

لو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر، ودفعتها لمستحقها، أو أخذها المستحق، ثم علم المالك أجزاءه. ذكر ذلك السيد أبو بكر.

وذكره - أيضاً - صاحب بشرى الكريم ثم قال:

ويؤخذ منه أي: كلام الرملي أنه لو أعطاه زكاةً ليعطيها لزيد فأعطاه لمستحق آخر أجزاءه؛ لكن اعترضه الرشيدي بقوله: انظر هذا مع ما مر له، أنه لا بد من تعيين المدفوع إليه لهما أي: للصبي والكافر اهـ.

ولو دفع مالا إلى وكيله، ليفرقه تطوعاً، ثم نوى به الفرض، ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إن كان القابض مستحقاً. ذكره الرملي في النهاية اهـ.

صورة عن اتحاد القابض والمقبض

قال الفقهاء: لو قال لغيره أقرضني خمسة وأدها عن زكاتي ففعل صح.

قال ابن حجر في فتح الجواد: وهو مبني على رأيه من اتحاد القابض والمقبض اهـ.

والجمهور على منعه فعليه لا يصح ما فعله الوكيل من إقراضه وأداء الزكاة عنه قاله السيد أبو بكر.

* ولو قال: فرّق هذا على المساكين لم يدخل فيهم ولا ممونه وإن نص على ذلك ذكره الرملي في النهاية.

قال الشرفاوي:

* ووجه ذلك ما يلزم عليه من اتحاد القابض والمقبض هذا إن لم يعين له قدرأ، فإن عين له ذلك جاز له الأخذ لانتفاء العلة اهـ.

وفي الشهراملسي:

* إنه لا بد من الإفراز مع التعيين وعبارته قوله: وإن نص على ذلك أي: إعطاء نفسه وممونه، وإن عين له المأخوذ من غير إفراز لأنه يصير قابضاً مقبضاً من نفسه، فإن أفرزه جاز اهـ.

ولو قال لمدينته: جعلت ما عليك زكاة لم يُجزئه على الصحيح كما تقدم لاتحاد القابض والمقبض.

النية: محلها وكيفيةها

واعلم؛ أن النية تجب بالقلب، ولا يشترط النطقُ بها، بل يسن ولا يجزئ وحده. وفي مرقاة صعود التصديق قولٌ إنه يكفي.

وكيفيةها:

أن يقول: هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي، أو زكاة مالي المفروضة، أو صدقة مالي المفروضة، ويكفي هذا زكاة مالي بدون ذكر فرض، وهذا زكاتي بدون ذكر مال، وهذا زكاة بدون إضافة أصلاً. فالإضافة ليست شرطاً. وكذا ذكر الفرضية على المعتمد لكنه مستحب.

ولا يضر شمول هذا زكاتي، وهذا زكاة لزكاة الفطر لخروجها بالقرينة، والمعتمد؛ أنه يكفي نية الصدقة المفروضة وفرض الصدقة، ولا يضر شمولها لزكاة الفطر - أيضاً - كما في القليوبي على الجلال.

ولا يكفي هذا فرض مالي، لأنه يكون كفارة ونذراً ولا يكفي - أيضاً - هذا صدقة مالي في الأصح، لأنها تكون نافلة.

ومقابلته كما في شرحي الرملي والجلال: يكفي لظهورها في الزكاة أي: وكثرة ورودها في القرآن، بمعنى ذلك.

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٣) ذكر ذلك الشيخ عميرة.

ولو قال: هذا صدقة لم يكف على المذهب، وبه قطع الجمهور كما في الجلال، وإنما قطعوا به لأن الصدقة إذا لم تضاف يكثر عمومها لإطلاقها على غير المال كما في حديث «بكل تكبيرة صدقة» قاله الشيخ عميرة.

وقال القليوبي:

لم يكتفوا بالقرينة في هذا والتي قبلها، لأنها إنما يُكتفى بها في تخصيص النيات لا في صرف

أصلها اهـ.

(١) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٢) سورة التوبة: آية ٥٨.

(٣) سورة التوبة: آية ٦٠.

ولو شك في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر عند الحفني والشوبري، كما في البجيرمي .

وهيل: يضر وجرى عليه القليوبي على الجلال وعبارته:

فلو شك بعد الإخراج في النية لم يقع زكاة فيسترده، ثم ينوي ثم يعيده لمستحق، أو يخرج

غيره اهـ.

وفي الشيراملسي على الرملي:

* إنه لو نوى بعد أخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين، أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيته

ما يمكن فيه القبض كفى اهـ.

ومقتضى ذلك أن الشاك تكفي نيته بعد الدفع إذا كان المدفوع باقياً ومضى بعد نيته زمن يمكن

فيه القبض، قبل تلف المدفوع فتأمل وحرر.

وتكفي النية المقارنة للاداء ولو حكماً عند أبي حنيفة كما إذا دفع من غير نية ثم حضرته النية

- والمال قائم في يد الفقير - فإنه يجزئه بخلاف ما إذا نوى بعد هلاكه قاله القاقجي في رسالته،

ونقل صاحب رحمة الأمة عن الأوزاعي: أن إخراج الزكاة لا يفتقر إلى نية .

واعلم أن ما تقدم تقريره من وجوب تعميم الأصناف، لا فرق فيه بين زكاة المال، وزكاة

البدن، وهو: المعتمد في المذهب .

واختار جمع من العلماء - منهم السبكي والإصطخري والرويانى - جواز دفع زكاة البدن إلى

ثلاثة فقراء، أو غيرهم من المستحقين وحكى الأذري تصحيح ذلك عن الجرجاني .

قال الجبلي، وهو المفتى به في زماننا وقال الرويانى: لو كان الشافعي حياً لأفتى به .

واختار آخرون - منهم الشيرازي وابن المنذر - جوازه، أي: الدفع المذكور لواحد، قال

الأذري: وعليه العمل في سائر الأعصار والأمصار قال: وهو المختار لكن الأحوط دفعها إلى ثلاثة .

وفي التحفة، والنهاية - نقل الرويانى عن الأئمة الثلاثة وآخرين - جواز دفع زكاة المال - ايضاً

- إلى ثلاثة من أهل السهمان، قال: وهو الاختيار، أي: من حيث الفتوى لتعذر العمل بمذهبنا، ولو

كان الشافعي حياً لأفتى به اهـ.

وتقدم عن العلامة الحلواني: أنه لا بأس بتقليد هذه الأقوال في هذا الزمان لعسر العمل فيه

بالمعتمد .

ويحرم^(١) على المالك دون الإمام نقلها أي الزكاة سواء كانت زكاة مال أو زكاة بدن من محل

وجوبها^(٢) إلى محل آخر^(٣) مع وجود المستحقين بمحلها.

(١) وفي البجيرمي على الخطيب إن الحصر في الآية المارة، من حصر الصفة في الموصوف والمعنى عند الشافعي إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم، ولا لبعضهم فقط، بل يجب استيعابهم، والمعنى عند الإمام مالك وأبي حنيفة: إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم فيجوز دفعها لصف منهم، ولا يجب التعميم. وقال ابن حجر في شرح العباب، قال الأئمة الثلاثة وكثيرون: يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف، قال ابن عجيل اليميني ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب:

١ - نقل الزكاة.

٢ - ودفع زكاة واحد لواحد.

٣ - ودفعها إلى صف واحد اه من الدليل التام.

أقول: هذا النقل المختلف فيه مع ما بعده فيه سعة، وسهولة والحمد لله.

(٢) (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل الزكاة قبل أن تجل فرخص له في ذلك. رواه أبو داود والترمذي.

وفي رواية:

أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر: (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأزل للعام).

فالعباس عم النبي ﷺ طلب منه أن يخرج زكاته قبل حلولها فأجاز له.

وللبخاري: كان الناس يعطونها قبل العيد باليوم واليومين وهذا في زكاة الفطر.

(وبعث أحد الأمراء عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال الأمير: أين المال؟ قال عمران: وللمال

أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد

رسول الله ﷺ. رواه أبو داود وسعيد بن منصور بسند صحيح).

فعمران رضي الله عنه جباها من أهل الجهة، وصرفها لفقرائهم فلم ينقلها إلى جهة أخرى كحديث معاذ

السالف في أول الزكاة: صدقة تأخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم.

ففيها وجوب صرف الزكاة لفقراء البلد، ولا يجوز للمالك نقلها لجهة أخرى إلا إذا لم يكن في البلد فقراء،

أو فضلت عنهم.

أما الإمام فله نقلها، لأن النبي ﷺ كان يستدعي زكاة الأعراب إلى المدينة، ويصرفها لفقراء المهاجرين،

وعلى هذا الشافعي، وقال مالك: لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة من أهل الجهة،

وقال الحنابلة: يحرم نقلها إلى مسافته ولكنها تجزئ. وقال الحنفية: يجوز نقلها مطلقاً ولكن مع الكراهة

إلا لقوم هم أحوج إليها وإلا لقرباه فلا كراهة.

* (وعن أبي هلال الثقفني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في عناق أو

شاة من الصدقة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لولا أنها تُعطى فقرأ المهاجرين ما أخذتها». رواه النسائي).

فالنبي ﷺ كان ينقلها للضرورة وهذا جائز باتفاق اه من مصادر مختلفة.

(٣) أي: المحل الذي هو فيه وقت الوجوب بلداً كان، أو قرية، أو بادية، بحرأ أو برأ حتى لو حال الحول،

والمال في البحر، حرم نقلها إلى البر، أو القفل مار وجب دفعها لمن فيه اه.

والمراد بنقلها؛ أن يعطى منها من لم يكن في محلها وقت الوجوب، سواء كان من أهل ذلك المحل، أو من غيرهم، وسواء أخرجها عن المحل، أو جاءوا بعد وقت الوجوب إليه.

نعم؛ لو لم ينحصر المستحقون في البلد، جاز إعطاء من جاءها بعد وقت الوجوب ذكره القليوبي على الجلال نقلاً عن شيخه ثم قال: ولو خرج مع المستحقين إلى خارج المحل، دفعها لهم حينئذ لم يمتنع.

نقل غير الزكاة كالكفارة وغيرها من الفروض

وخرج بالزكاة غيرها: كالكفارة، والوصية، والنذر، والوقف، فيجوز النقل فيما لم يخصص منها. وعبارة مرقاة صعود التصديق قال ابن مزروع في فتاويه:

* إن كان الغرباء المقيمون ببلد الزكاة، والمجتازون بها موجودين في البلد حال وجوب الزكاة فلهم حكم أهلها، فيجوز الدفع إليهم، وإن حدثوا في البلد بعد وجوب الزكاة، وقبل القسمة لم يجز الدفع إليهم، بل يختص بالموجودين المحصورين حالة الوجوب، وليس هذا الحكم خاصاً بالغرباء، بل المسافرون من أهل البلد إذا قدموا إليها فحكمهم كذلك.

ويفرق بين وجودهم في البلد حالة الوجوب، وحدثهم بعده فيها، هذا كله إذا كان المستحقون من أهل البلد محصورين، فاما إذا كانوا غير محصورين، فيجوز الدفع إلى الغرباء المقيمين بالبلد، والمجتازين بها مطلقاً من غير تفصيل وإن كان الدفع إلى المستوطنين أفضل. صرح بذلك في زيادة الروضة نقلاً عن الأصحاب اهـ.

وهذا وما ذكره القليوبي يوافقان ما تقدم عن بشرى الكريم، وينافيان ما تقدم عن الكردي، حيث كتب على قول ابن حجر في شرح بافضل: فإن زادوا على ثلاثة لم يملكوا إلا بالقسمة ما نصه.

قال القمولي في الجواهر:

* فلو مات واحد، أو غاب، أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شيء له، وإن قدم غريباً، أو افتقر من كان غنياً يوم الوجوب جاز الصرف إليه اهـ.

فقوله: وإن قدم غريب إلخ يخالف ما ذكره، ثم وجدت في حاشية السيد أبي بكر ما يؤيد كلام الكردي ونصه:

وهذا كله فيما إذا أخذها المالك بنفسه، أو نائبه، ودفعها لمن هو في غير محلها.

وأما إذا جاء من ليس من أهل محلها وأخذها في محلها، فلا يقال فيه نقل، بل الذي حضر

في محلها صار من أهله سواء حضر قبل الحول أو بعده، وسواء حضر لغرض غير أخذها أو لغرض أخذها فقط، فيجوز دفعها له مطلقاً أي: سواء جاء من دون مسافة القصر أو من فوقها، وسواء كان أحوج من أهل البلد، أم لا. اهـ فتأمل.

والمراد بمحل وجوبها بالنسبة لزكاة المال، المحل الذي حال الحول والمال فيه، وبالنسبة لزكاة البدن المحل الذي غربت شمس آخر يوم من رمضان، والشخص فيه. ولا فرق في المحل بين أن يكون بحراً، أو برأ، بلداً، أو قرية، أو بادية.

والمراد بالمحل الآخر الذي يحرم نقل الزكاة إليه: المحل الذي يجوز الترخص بوصوله، هذا ما ارتضاه الجمال الرملي، ومشى عليه ابن حجر في فتاويه وعليه فلا يجوز النقل لمن هو خارج السور، ورجح في التحفة جواز النقل إلى ما يقرب من بلد المال بأن ينسب إليه عرفاً بحيث يعد معه بلداً واحداً وإن خرج عن سوره وعمرانه.

والمراد بمستحقي محلها: من كانوا فيه ذلك الوقت وإن لم يكونوا من أهله قال الشرقاوي: فإن لم يكونوا فيها في ذلك الوقت، بل حضروا بعد وقت الوجوب لم يجز الإعطاء إليهم حيث كان فقراء البلد محصورين، فإن لم يحضروا كأهل مصر - أي ودمياط - جاز الإعطاء لمن حضر بعد وقت الوجوب من الغرباء اهـ.

وهذه العبارة توافق ما تقدم عن القليوبي، ومراقبة صعود التصديق إلا أن قوله من الغرباء ليس قيداً كما يعلم مما مر.

والحاصل:

* أن عبارة القليوبي، ومراقبة صعود التصديق، والشرقاوي تفيد أن المحصورين في البلد وقت الوجوب يستحقون الزكاة، ويمنعون غيرهم ممن لم يكن موجوداً في ذلك الوقت.

وعبارة بشرى الكريم تفيد ما ذكر، وتزيد بكونهم يملكونها وإن زادوا على ثلاثة فلا يضرهم حدوث غنى، أو موت، بل تورث عنهم.

وأما عبارة الكردي مع شرح بأفضل لابن حجر، فتفيد أنهم يملكونها إن كانوا ثلاثة فأقل، فإن زادوا على ثلاثة لم يملكوها إلا بالقسمة، فإن مات أحدهم، أو غاب قبلها فلا شيء له، وأن قدم غريب، أو افتقر من كان غنياً جاز الصرف إليه.

وعبارة الرملي في النهاية ربما تفيد ذلك فإنه قال: وما ذكر من التفصيل بين المحصور وغيره بالنسبة للتعميم وعدمه، أما بالنسبة للملك فمتى وجد وقت الوجوب من كل صنف ثلاثة فأقل

ملكوها - وإن كانوا ورثة المزكي بنفس الوجوب - ملكاً مستقراً يورث عنهم إلى أن قال: ولم يشاركهم فيه من حدث إلخ. وأقره على ذلك الشيراملسي.

فقوله: ثلاثة فأقل مفهومه أنهم لو زادوا على ثلاثة لم يملكوا إلا بالقسمة، وإنما أطلت الكلام، وكررت بعضه في هذا المقام، ليتدبره المطلع عليه ويدعو لي بحسن الختام.

متى يجب نقل الزكاة ومتى يجوز؟

فإن عدم المستحقون من محل الوجوب، أو فضل عن كفايتهم شيء وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب محل إليه، فإن عدم صنف منهم، أو فضل عن كفايته شيء رُدَّ نصيب ذلك الصنف، أو الفاضل عنه على الباقيين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم، فإن لم ينقص نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب محل إليه.

وقد يجوز النقل مع وجود المستحقين: كأن يكون له عشرون شاة بمحل وعشرون بمحلٍ آخر، فله إخراج شاة بأحدهما، لكن مع الكراهة، وكأن يكون له دين فله صرف زكاته في أي محلٍ شاء على المعتمد، خلافاً لمن قال إن العبرة في الدين ببلد المدين.

حكم نقل الزكاة عند الحنفية والحنابلة

وعند أبي حنيفة يجوز نقل الزكاة مع الكراهة كما في فتح المعين. وذكر مثله في رحمة الأمة ثم قال: إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين، أو قوم هم أمس حاجةً من أهل بلده فلا يكره. والمشهور عند أحمد: أنه لا يجوز نقلها إلى بلد تقصر فيه الصلاة، ويجوز إلى ما دون ذلك قاله القاروقجي.

وذكر السيد أبو بكر نقلاً عن حاشية الجمل، أن المفتي به من مذهب المالكية - كما علم من مراجعة الثقة منهم - أن النقل يجوز لدون مسافة القصر مطلقاً.

وأما نقلها إلى فوق مسافة القصر فلا يجوز، إلا إن كان المنقول إليه أحوَجَ من أهل بلد الزكاة، وإلا فلا يجوز اهـ.

وعندنا قولٌ بالجواز، ونُقِلَ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وانتصر له كما في النهاية، واختاره جماعة: كابن الصلاح، وابن الفركاح^(١) وغيرهم، ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه ذكره القليوبي

(١) هو الإمام فقيه الشام، شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الفزازي الشافعي تاج الدين الملقب «بالفركاح» لخف في رجليه ولد ٦٢٤ هـ ت ٧٩٠ هـ وبرع في المذهب، وهو أول شيوخ الإمام النووي الذين تلقى عنهم بدمشق.

على الجلال. وحيث قلنا بحرمة النقل كما هو الأظهر عندنا لم يجزىء كما في شرح الرملي.

وذكر الشيخ عميرة: أن الخلاف في الإجزاء، وأما التحريم فلا خلاف فيه وهيل: عكسه وهيل: فيهما. ثم قال: وظاهر كلام المتن - يعني المنهاج - جريان الخلاف ولو كان الفقهاء محصورين في البلد اهـ.

وفي حاشية العلامة إبراهيم على الأنوار ما نصه:

* وسواء في جريان الخلاف مسافة القصر وما دونها وهيل: يختص بمسافة القصر. ولا بأس بالنقل لما دونه وسواء كانوا محصورين أم لا، وهو قضية كلام الماوردي، والإمام وغيرهما. وخصه في الشافي بعدم انحصارهم، فلو انحصروا ملكوها وتعين صرفها إليهم، قال الزركشي: وهو متجه وسواء الإمام وغيره اهـ.

خاتمة

في صدقة التطوع؛ وهي سنة مؤكدة، وقد تحرم كأن يعلم أو يظن أن أخذها يصرفها في معصية، وقد تجب كأن وجد مضطراً وعنده ما يطعمه به فاضلاً عنه أي: عن طعامه، وطعام ممونه حالاً، لكن قد ذكروا أنه لا يجب بذله إلا ببذله.

وذكر في التحفة:

* أنه يجب البذل للمحتاجين من غير اضطرار بلا بدل مما زاد على كفاية سنة، وللمضطر بما لم يحتج به حالاً لكن بالبدل. أفاد ذلك في بشرى الكريم فراجع.

الصدقة أفضل من القرض

والمعتمد: أن الصدقة أفضل من القرض لخبر ابن مسعود: ومن أقرض مسلماً درهماً مرتين كان له كأجر صدقة مرة، ولا يعارضه الخبر الذي رواه ابن ماجه وهو أن النبي ﷺ قال:

* «رَأَيْتُ مَكْتُوباً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ لَيْلَةً أُسْرِي بِي: (الْصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ)، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ قَدْ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ». لأن الخبر الأول، أصح على أنه يمكن أن يقال: القرض أفضل من حيث الابتداء لما فيه من صون وجه من لم يعتد السؤال، والصدقة من حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل.

او يقال، إن عَشْرَةَ الصَّدَقَةِ أكبر أي: كيفاً وإن كانت أقل عدداً. ذكر ذلك البجيرمي على الخطيب اهـ.

ما ورد في صدقة التطوع

ومما جاء في فضلها قوله ﷺ:

* «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»^(١).

وقوله ﷺ:

* «كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢).

وقوله ﷺ:

* «مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ، وَسَقَاهُ حَتَّى يُزْوِيَهُ، بِأَعْدِهِ اللهُ مِنَ النَّارِ سَبْعَةَ خَنَادِقٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ خَنَادِقَيْنِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

وقوله ﷺ:

* «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَصَدَّقَ يَوْماً أَوْ لَيْلَةً إِلَّا حُفِظَ أَنْ يَمُوتَ مِنْ لَذَعَةٍ، أَوْ هَدْمَةٍ، أَوْ مَوْتٍ بَغْتَةٍ».

استنباط بعضهم لمعاني حروف الصدقة الأربعة

وقال بعضهم: الصدقة أربعة أحرف: صاد، ودال، وقاف وهاء.

* ١ - فالصاد: تصون صاحبها من مكاره الدنيا والآخرة.

* ٢ - والدال: تكون دليلاً على طريق الجنة غداً عند تحير الخلق.

* ٣ - والقاف: للقربة تقرب صاحبها إلى الله.

* ٤ - والهاء: للهداية يهدي الله صاحبها للأعمال الصالحة، ليستوجب بها رضوان الله الأكبر.

فضل الصدقة وتأثيرها وفيها قصة إسرائيلية

وحكي أن امرأة من بني إسرائيل كان لها زوج، وله أم تكرهها فلما غاب زوجها، كتبت أمه كتاباً على لسانه، أنه فارق زوجته، وكان لها ابان من زوجها فلما انتهى الكتاب إليها لحقت بأهلها

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في مسنده والحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

مع ابنيها، وكان لهم ملك يكره إطعام المساكين، فمر بها مسكين ذات يوم وهي تخبز فقال لها:
أطعميني من خبزك!! فقالت له: أما علمت أن الملك حرم إطعام المساكين؟

* فقال: بلى ولكني هالك إن لم تطعميني، فرحمته وأعطته قرصين.

* وقالت له: لا تُعلم أحداً فانصرف بهما فمر بالحرس ففتشوه.

وإذا بالقرصين معه فقالوا له: من أين لك هذا؟

* فقال: من فلانة فانصرفوا به إليها فقالوا لها: أنت أعطيت هذين القرصين؟

* قالت: نعم.

* فقالوا: أو ما علمت أن الملك حرم إطعام المساكين؟

* قالت: بلى.

* قالوا: فما حملك على ذلك؟

* قالت: رحمته ورجوت أن يخفي ذلك.

فذهبوا بها إلى الملك وأخبروه بالقصة فسألها فأجابته بمثل ما أجابت به الحرس، وقالت:
خفت الله فيه أن يهلك.

فأمر بقطع يديها فقطعتا وانصرفت إلى منزلها، وحملت ابنيها حتى انتهت إلى نهر يجري،
فقال لأحدهما: اسقني من هذا الماء، فلما هبط ليسقيها غرق، فقالت للآخر: أدرك أخاك يا بني،
فنزل لينقذ أخاه فغرق فبقيت وحدها فأتاها آت.

* فقال: يا أمة الله ما شأنك ههنا؟ إنني أرى حالك منكراً.

* فقالت: يا عبد الله دعني فإن ما بي شغلي عنك!!

* فقال: أخبريني بحالك، فقضت عليه القصة وأخبرته بهلاك ولديها.

* فقال لها: أيما أحب إليك، أن أرد إليك يديك، أم أخرج لك ولديك حينئذ.

* فقالت: بل تخرج ولديَّ حينئذ، فأخرجهما لها حينئذ، ثم رد عليها يديها.

وقال: إنما أنا رسول الله إليك بعثني رحمة لك.

فيداك بقرصين، وابناك ثوابٌ لك من الله تعالى برحمتك لذلك المسكين، وصبرك على ما

أصابك، وأعلمي أن زوجك لم يطلقك فانصرفي إليه فهو في منزله وقد ماتت أمه.
فانصرفت فوجدت الأمر كما قال لها.

فانظر إلى فضل الصدقة وما ترتب عليها فينبغي للشخص أن لا ييخل بها، بل يستحب لها أن لا يخلي يوماً منها. لخبر البخاري:

«مَا مِنْ يَوْمٍ يُضِيحُ الْعِبَادَ فِيهِ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ يَقُولُ احْدُثْهُمْ؛ اللَّهُمَّ اَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخِرُ:
اللَّهُمَّ اَعْطِ مُنْفِسِكًا تَلْفًا».

ويؤخذ من هذا الحديث أن عدم التصدق يكون سبباً لتلف المال، ومن أمسك ولم يتلف ماله ظاهراً فهو تالف في الحقيقة لقلّة انتفاعه به في آخرته ودينياه، وذلك أعظم من التلف الظاهر الذي هو ذهاب المال.

* وقال بعض الصالحين: لا تتزك الصدقة مخافة الفقر أو نقصان المال!

* فقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»^(١).

* والتصدق هو الذي يجلب الغنى والسعة، ويدفع القلة والتعيلة، وترك التصدق على الضد من ذلك يجلب الفقر ويذهب الغنى.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾^(٢).

وفي الحديث القدسي: «ابن آدم أنفق أنفق عليك»^(٣).

(١) رواه مسلم والترمذي بلفظ ما نقصت صدقة من مال.

(٢) سورة سبأ: آية ٣٩،

(٣) متفق عليه روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

* أيلق بنا بعد هذه المرغبات، أن يُهمل أغنيائنا عمل المعروف والإحسان، ويعطلوا فريضة الزكاة التي جعلها ركناً من أركان الدين، وعقيدة من عقائد الإسلام، وعبادة مالية من أجل العبادات، يعاقب على تركها أوخم عقاب، ويعذب عليها أشد عذاب، ذكرها الله مقرونة بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعاً في كتابه المجيد، وسمي مانعها مشركين بقوله:

﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾.

قد جعل الإسلام نصيب الفقراء والمساكين في أموال أغنياء المسلمين حقاً معيناً، يؤخذ جبراً إن لم يدفعه عن رضا نفس، وطيب قلب، فالزكاة ليست تبرعاً؛ ولكن حقاً وأمانة، توزع على أصحاب الحقوق، صيانة لمواظفهم، وتنظيماً للإحسان، وبذلك عالج الإسلام مشكلة الفقر والفقراء.

ولهذا نقولها صريحة، فيا معشر الأغنياء خافوا الله الذي أعطاكم، وارحموا هؤلاء المنكوبين، فالمال ظل =

لو تعارض تعجيل الصدقة ووقفها أيهما أفضل؟

ولو كان عنده شيء وتعارض عليه التصدق به حالاً ووقفه فهل الأفضل له الأول أو الثاني؟ في ذلك تفصيل:

وهو أنه إن كان الوقت وقت حاجة وشدة، فالأول أولى وإلا فالثاني لكثرة نفعه، وذلك لأن الوقف عمل دائم لا ينقطع للحدِيث المشهور، هذا ما جرى عليه ابن عبد السلام وتبعه الزركشي اهـ.

وأطلق ابن الرفعة ترجيح الأول، وهو التصدق حالاً فلم يقيده بكون الوقت وقت حاجة وشدة.

ويتأكد التصدق بالماء، بل هو أفضل حيث كثر الاحتياج إليه، لخبر أبي داود: «أي الصدقة أفضل؟ قال: الماء».

وخبر الترمذي: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَيَّ ظَمًا، سَقَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الرَّجِيحِ الْمَخْتُومِ».

ويستحب للإنسان أن يتصدق بما يحب لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا بِمَا تُحِبُّونَ﴾^(١).

* ويكره التصدق بالردية إن وجد غيره، وإلا فلا كراهة. قال في فتح المعين:

* وليس من التصدق بالردية التصدق بالفلوس، والثوب الخلق أي: البالي لأن المراد الردية عرفاً كحج مسوس، وما ذكر ليس منه.

ونص ابن حجر وغيره على أنه يسن له أن يتصدق بثوبه إذا لبس جديداً غيره، وينبغي أن لا يأنف من التصدق بالقليل: كاللقمة، واللقمتين لأن ما قبَلَهُ اللهُ كثير ولاية ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾. ولخبر الصحيحين: «انفقوا الثَّأْرَ وَلَوْ بِشِقِّ ثَمْرَةٍ». وروى ابن المبارك عن عكرمة مرسلًا:

= زائل، فالיום عمل وكسب، وغداً حساب وجزاء ولا عمل، أدوا الزكاة في حينها إلى أهلها، ونهبوا عن الفقراء الحقيقيين، الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، وفي زوايا كثير من البيوت المتواضعة مساكين لا يسألون الناس إلحافاً، فتشوا عن مثل هؤلاء، وابحثوا عن المعوزين الذين قعد الدهر بهم وسدت سبل الحياة في وجوههم، فأصبحوا لا يملكون درهماً ولا ديناراً، فانتشلوهم، وخذوا بأيديهم، واغثوهم عن ذل السؤال، وبذلك تخدمون الإنسانية، وترفعون شأن الإسلام والمسلمين، وترضون ربكم، وتكونوا من المفلحين اهـ محمد.

(١) سورة آل عمران: آية ٩٢.

* «تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تُسَدُّ مِنَ الْجَائِعِ أَي: تَسُدُّ الرَّمَقَ مِنْهُ، وَتُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ».

وفي حاشية السيد أبي بكر:

* أن التصدق بالقليل من المقل، أفضل عند الله من التصدق بالكثير من المكثر فقد قال النبي ﷺ:

«سَبَقَ دِرْهَمٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ، هَيْلٌ لَهُ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَجُلٌ لَا يَمْلِكُ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ مِنْ عَرَضِ مَالِهِ - أَي جَانِبِهِ - بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَسَبَقَ الدَّرْهَمُ الْأَلْفَ» أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ^(١).

ما يندب في حق المتصدق^(٢)

وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ التَّصَدَّقُ مَقْرُونًا بِالْبِسْمَةِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ ذُو بَالٍ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِطَيْبِ نَفْسٍ،

(١) رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له، والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم بلفظ «سبق درهم مائة ألف درهم» مع اختلاف الألفاظ اهـ.

(٢) عن جابر بن عتيك عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

* «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحِبُوا بِهِمْ، وَخَلَوْا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلْأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنْ تَمَّ زَكَاتُكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ» رواه أبو داود.

قوله: مبغضون أي المكروهون طبعاً وهم جياة الزكاة لكرهة المالكين لهم.

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

* شكوا الأعراب إلى النبي ﷺ فقالوا: إن ناساً من المُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظَلِّمُونَنَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيهِمْ. قال جرير: ما صدر عني مُصَدِّقٌ منذ سمعت هذا من النبي ﷺ إلا وهو عني راضٍ. رواه الخمسة إلا البخاري.

ولفظ الترمذي: إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضا.

وعن عبد الله بن أوفى رضي الله عنهما قال:

«كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» رواه الخمسة إلا الترمذي.

فيه جواز الصلاة على غير الأنبياء. وكرهه مالك وأكثر العلماء. وما ههنا مخصوص به عليه السلام؛ لأنه حقه وشعاره، فله أن يعطيه لمن يشاء.

وله ولأبي داود:

«الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا بَعِيهَا» فالمالك الذي لا يؤديها بتمامها مع الإخلاص يكون إثمه كإثم المانع للزكاة.

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

* «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». رواه الترمذي وحسنه.

وبشر لما فيه من تكثير الأجر، وجبر القلب، وأن يكون من المتصدق ليد الفقير ما لم يظن تأذيه باطلاعه على حاله وأخذه منه، وأن لا يطمع في نفع منه، أو خدمة، أو تعظيم، أو دعاء.

وقد كان السلف الصالح، يكافئون الفقير على دعائه لهم، عند التصدق عليه بمثل دعائه، مخافة نقصان الثواب.

عائشة الصديقية وأدبها في الصدقة

وروي أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - كانت إذا تصدقت على أحد أرسلت على إثره رسولاً يتبعه إلى مسكنه، ليتعرف هل يدعو لها فتدعو له بمثل دعائه، لئلا يكون دعاؤه في مقابلة الصدقة، فينقص أجرها، وذلك غاية الاحتياط اهـ.

ودفع الصدقة سراً أفضل منه جهراً بخلاف الزكاة، فإن إظهارها أفضل للإمام مطلقاً، وللمالك في الأموال الظاهرة: كالنعم والنابت، أما الباطنة: كالنقدين فالإسرار فيها أفضل اهـ.

ما ورد في صدقة السر

وقد ورد: «أَنَّ ثَوَابَ صَدَقَةِ السَّرِّ، يُضَاعَفُ عَلَى ثَوَابِ الصَّدَقَةِ الظَّاهِرَةِ سَبْعِينَ ضِعْفًا»^(١).

وورد: «أَنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»^(٢).

وأي شيء أعظم من غضبه - سبحانه وتعالى - وما أطفأته صدقة السر إلا لعظمتها عند الله تعالى.

وعند النبي ﷺ من السبعة الذين يستظلون بالعرش من أخفى صدقته، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه أي: لو فرض أن الشمال رجل مستيقظ، لما علم صدقة اليمين، فهو مبالغة في الإخفاء.

وتمام السبعة:

* ٢ - إمام عادل.

* ٣ - وشاب نشأ في عبادة الله تعالى.

= بجامع أن كلا منهما في طاعة الله ورسوله ﷺ، فمعنى ما تقدم أنه يجب على المالكين إكرام السعاة وإرشادهم بتركهم أخذ الزكاة كما أمر الله ورسوله، وأن يتلطفوا بالمالكين، ويدعوا لهم في ذلك تأليف للطرفين، وعون على طاعة الله اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/٢٧ من كتاب الزكاة.

(١) لم أقف له على سند.

(٢) رواه الطبراني في الصغير عن عبد الله بن جعفر في السرائر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بسند ضعيف.

* ٤ - ورجل قلبه معلق بالمساجد.

* ٥ - ورجلان تحاببا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه.

* ٦ - ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله.

* ٧ - ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه^(١).

ذكر نماذج عن إخفاء الصدقة

وقد ذكروا أن من الصدقة الخفية: أن يبيع لفقير ما يساوي درهمين بدرهم أو يشتري منه ما يساوي درهماً بدرهمين.

ومنه يعلم أنه ليس المراد بالسر ما قابل الجهر فقط، بل المراد أن لا يعلم غيره بأن هذا المدفوع صدقة، حتى لو دفع لمحتاج ديناراً مثلاً، وأفهم من حضره أنه عن قرض عليه، أو عن ثمن مبيع مثلاً كان من قبيل دفع الصدقة سراً اهـ.

ولا يقال هذا ربما امتنع لما فيه من الكذب، لأننا نقول: هذا فيه مصلحة وهي البعد عن الرياء، أو نحوه والكذب قد يُطلب لحاجة، أو مصلحة، بل قد يجب لضرورة اقتضته، قاله البجيرمي نقلاً عن الزيادي.

وَمَحَلُّ كَوْنِ الْإِسْرَارِ أَفْضَلُ:

* إن لم يكن المتصدق ممن يُقتدى به، وإلا فالجهر أفضل إن قصد التأسّي به، وخلا عن الرياء، والسمعة، وتأذى الآخذ به، فإن لم يخل عن ذلك حرم كما يحرم المن ولا أجر لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِيقَةً نَّاسٍ﴾^(٢).

وروى مسلم:

«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. قال أبو ذر خابوا وخسرو. من هم يا رسول الله؟»

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٦٤.

قال:

* المسببُ إِزَارَه .

* والمنانُ .

* والمنفقُ سِلْعَتَه بالحلف الكاذب» اهـ .

وفي المن بالصدقة: أقوال ذكرها العلامة الكردي بقوله:

* أن يُظهرها أي: يذكرها ويتحدث بها .

* أن يستخدمه بالعطاء .

* أن يتكبر عليه لأجل عطائه ثم قال: واختار في الإحياء بعد حكاية هذه الأقوال أن حقيقة المن أن يرى نفسه محسناً إليه، ومنعماً عليه وثمراًه: التحدث بما أعطاه وإظهاره، وطلب المكافأة منه بالشكر، والدعاء والخدمة والتوقير، والتعظيم، والقيام بالحقوق، والتقديم في المجلس، والمتابعة في الأمور اهـ^(١).

في مجال تتأكد فيها الصدقة من حيث الزمان والمكان

وتتأكد الصدقة في رمضان، لأنه أفضل الشهور، ولأن الناس فيه مشغولون بالطاعات، ولا يتفرغون لمكاسبهم، فتكون الحاجة فيه أشد.

وقد ورد في الصحيحين:

* أنه ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان.

وروى أبو داود:

* «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ فِي رَمَضَانَ» ويزيد تأكدها في العشر الأخير منه، لأن فيه ليلة القدر:

(١) ومن الأذى: أن يذكر إنفاقه عليه عند من لا يحب وقوفه عليه . وقال سفيان: هو أن يقول: قد أعطيتك فما شكرت، وقال بعضهم: إذا أعطيت رجلاً شيئاً ورأيت أن سلامك يتقل عليه فكف سلامك، ولذا حذر الله على عباده المن بالصنعة، واختص به صفة لنفسه، لأنه من العباد تعبير وتكدير، ومن الله إفضال وتذكير. ومن الإيذاء: أن يقول له: كم تسأل وأنت فقير أبداً. وقد بليت بك، أراحي الله منك!! والله در القائل:

أَفْسَدْتُ بِالْمَنْ مَا أَسْدَيْتَ مِنْ حَسَنِ لَيْسَ الْكَرِيمُ إِذَا أَسْدَى بِمَمَانٍ

وتأكد - ايضاً - في سائر الأزمنة، والأمكنة الفاضلة: كعشر ذي الحجة، والعيدين، والجمعة،
وكمكة، والمدينة، وبيت المقدس.

قال في بشرى الكريم:

* والمراد أنه إذا حصلت تلك الأزمنة والأمكنة تأكدت الصدقة فيها لا أنه يسن التأخير لها
إليها اهـ. وعبارة ابن حجر في شرحه في المقدمة الحضرمية:
وليس المراد أن من أراد التصدق في المفضول يسن تأخيره إلى الفاضل، بل أنه إذا كان في
الفاضل، تتأكد له الصدقة وكثرتها فيه، اغتناماً لعظيم ثوابه.

مواطن تأكد الصدقة عندها

وتأكد - ايضاً - أمام الحاجات، وعند كسوف، ومرض، وسفر، واستسقاء، وعقب كل
معصية، وإعطاؤها لقریب، وجار، أفضل من إعطائها لغيرهما.
فقد روي: «الصدقة على الأقارب، صدقة وصلة».

وفي الصحيحين:

* أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ فقالتا لبلال رضي الله تعالى عنه: سل لنا رسول الله ﷺ هل
يُجزيء أن نتصدق على أزواجنا ويتامى في حجورنا؟ فقال: نعم لهما أجران: أجر القرابة، وأجر
الصدقة».

وروي عن النبي ﷺ: أنه قال:

* «المتعدي في الصدقة كما نبعها»^(١).

ومن التعدي: أن تُعطي صدقاتك للأجانب والأبعاد وأنت تعلم أن أقاربك وجيرانك أحوج
إليها. وروي: «يا أمة محمد - والذي بعثني بالحق - لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون
إلى صلاته، ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٢).

وروي - ايضاً - ..

* «ما من ذي رحم، يأتي ذا رحمه، يسأله فضلاً أعطاه الله إياه، فينخل عليه إلا أخرج الله له

(١) رواه ابن ماجه ١٣٠٨/١.

(٢) رواه الطبراني ورواه ثقات عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةً، يُقَالُ لَهَا شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَيُطَوِّقُ بِهِ».

والتلمظ: تطعم ما بقي في الفم من آثار الطعام قاله السيد أبو بكر.

وسواء في القريب لزمّت الدافع مؤثته، أم لا كما في شرح المنهج^(١).

(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَيْثٍ، وَإِبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» رواه الخمسة إلا الترمذي.

فافضل الصدقة: ما كان زائداً عن الحاجة، وإبدأ بمن تعول أمرهم: كزوجة، وولد، وخادم أي: بمن تجب عليك نفقتهم.

وفيه ان الإنفاق على الأهل واجب وهذا باتفاق. وعن أبي هريرة رضي الله عنه النبي ﷺ «دَيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدَيْنَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدَيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» رواه مسلم والترمذي وأحمد.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

ولفظه:

«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ» سببه:

أن عبد الله بن عمرو كان جالساً فدخل عليه وكيله، فقال له عبد الله أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا.

قال: أعطهم فإن رسول الله ﷺ قال:

«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» أي كفاه ذنباً عظيماً أن يمنع القوت عن مملوكه؛ فإنه ظلم عظيم.

(وعن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبرٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال:

لا فقال:

من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي، بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك. رواه الخمسة).

(وسئل النبي ﷺ عن الصدقة عن القريب؟؟ فقال:

«لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». رواه الشيخان والنسائي والترمذي. ولفظهما:

«الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرِّجْمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَتَهُ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَأَنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». رواه الخمسة إلا أبا داود) اهـ. من التاج الجامع للأصول ٣٧/٢.

الأحقون بالزكاة على الترتيب^(١)

وهو مقدم على الجار ولو بعدت قرابته، أو بعدت داره في البلد، فإن كانت خارج البلد،

(١) الفرق بين الزكاة والربا،

إن الزكاة والربا يتناقضان على خط مستقيم، فهما من الأضداد المعنوية، والمتناقضات الخلقية، التي تفرق من بدايتها، ولا تلتقي إلى نهايتها.

فدوافع الواحد منهما تناقض دوافع الآخر:

فروح الزكاة خشية الله تعالى وطاعته، والمواساة والعطف على الفقراء، والرثاء لحالهم.

حين كان روح الربا، معصية الله تعالى، ومبارزته بالحرب، وقسوة القلب، والشح المفرط، وانتهاز فرصة حاجة الفقير الملحة، واستغلال فقره وضعفه.

وحيث كانت نتيجة الزكاة، وأثرها النفسي، زيادة الإيمان، وانسراح القلب، وطيب النفس، والرسوخ في الكرم

كانت نتيجة الربا، انقباض النفس، وقسوة القلب، وبلادة الروح، وشراسة الخلق.

وحيث كان روح الزكاة فشو الروح، والكرم في المجتمع الإنساني، وانتشار الغنى في أطرافه، والبركة في الأموال. كانت نتيجة الربا تكدر مال المجتمع وحصيلته جهود أعضائه في مكان واحد أو في فرد واحد، أو في أفراد في أقل عدد ممكن.

فكان المرابي في هذا المجتمع، هو الحوض الصغير الذي تنتهي إليه جميع السواقي، ويبقى من غير ماء وينزف جسم المجتمع دمه، ويصاب بالسل الخلقي والاقتصادي، فإذا عاش عاش مسلولاً مشلولاً، وإذا مات مات حزناً سليماً.

وكذلك نتيجة الربا، التباغض بين الأفراد، وزوال الثقة المتبادلة في المجتمع وفشو روح السخط والتشاؤم، والشماتة بين المتعاملين بالربا، وبين الفقراء والأغنياء، وتالب بعضهم على بعض. كانت إحداهما من جنس البشر، والأخرى من الحيوانات والدواجن، وهما طبقة الأثرياء ثراء فاحشاً، وطبقة الفقراء فقراً مدقعاً، لذلك يذم القرآن الربا ذمّاً شديداً، ويشنع عليه، ويقبح تصويره، بمقدار ما يمدح الزكاة، ويحث عليها بل قد يكون تشجيعه على الربا، وذمه له، أقوى وأعنف بكثير، من مدحه للزكاة، وذلك أسلوب القرآن الحكيم في العقائد المنحرفة، والأخلاق الذميمة، والأعمال القبيحة، فكانت صيغته لزم الربا، وعبارته فيه من أشد أساليب الذم والإنكار وأفظعها، الأسلوب الذي تقشعر له الأبدان، وتنخلع منه القلوب وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٧﴾ إِنْ لَمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُورٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

وصور أكل الربا تصويراً دقيقاً يشير المقمت والكراهة في نفس القارئ فيقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

* وكذلك فعل الرسول ﷺ، فمدح الزكاة والصدقات، وذكر آثارهما ونتائجها في المال، وأذمر على منع الزكاة بالعقوبة العاجلة في الدنيا:

ما منع قوم الزكاة إلا أخذوا بالسنين.

وهكذا أذمر على الربا والمعاملة به بالعقوبات في الدنيا والعذاب في الآخرة فقال: ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة.

بحيث يتمتع نقل الزكاة إليه فالجار حينئذ أفضل منه . **وأفاد في فتح المعين:** أن الأفضل تقدم الأقرب فالأقرب من محارم النسب، ثم لزوج، أو لزوجة، ثم غير المحرم من الأقارب أي: كأولاد العم، والخال، ثم المحرم من الرضاع، ثم من المصاهرة، ثم الجار اهـ.

ويقدم منه الأقرب فالأقرب، لما روى البخاري: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ فقال: إلى أقربهما منك باباً».

والعدو القريب، أو الأجنبي أولى من غيره لما في إعطائه من التألف، وكسر النفس.

ومحل ذلك كما في الشبراملسي إذا لم يظن أن إعطائه يحمله على زيادة الضرر لظنه أنه إنما أعطاه خوفاً منه اهـ. وأهل الخير والمحتاجون: أولى من غيرهما وإن اختص الغير بقرب ونحوه. وكان عبد الله بن المبارك يخص طلبة العلم بصدقته، قاله في بشرى الكريم.

ونقل الكردي عن الإيعاب: وأن أهل الحاجة أولى من أهل الخير. وفي القليوبي على الجلال ما يوافقه وعبارته: الأحوج في جميع المذكورين أفضل من غيره، والمسلم أفضل من الكافر اهـ.

اختلاف العلماء في قبول الزكاة أفضل أم الرد؟

واختلف في قبول الزكاة والصدقة للمحتاج أيهما أفضل؟ رجح جماعة الأول، وآخرون الثاني، والمعتمد كما في القليوبي: أنه يختلف بحسب الأحوال، فقبول الزكاة لنحو كسر نفس، أو ممن لو لم يقبلها منه لمنعها أفضل وعكسه اهـ.

وقال صاحب بشرى الكريم:

* أخذ الزكاة للفقير أسلم من أخذه الصدقة والهدية، إذ الزكاة لكل فقير ولو عاصياً، والصدقة والهدية قل أن يسلم أخذها من أمر لو اطلع عليه المعطي لم يؤثر بها اهـ.

= ما من قوم ظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب. وقال:

لئن الله أكل الربا وموكله وكتبه

وهكذا قام الإسلام بدوره الإصلاحي في قانون الزكاة وأحكامها، كما قام بدوره الإصلاحي في سائر الأركان، وجاءت شريعة الزكاة وأحكامها كافلة بجميع المصالح الفردية والاجتماعية، والخلفية مبرأة من كل تحريف وفساد أدخلتهما الأمم السابقة وتلوّثت بهما الأديان المحرفة.

أنظر الأركان الأربعة للأستاذ الندوى.

محلات يندب التنزه عن قبول الصدقة فيها

ويندب التنزه عن قبول صدقة لنحو شك في حل، أو هتك مروءة، أو دناءة أو ظنه أنها لغرض ولو أخروياً، وعلم مما ذكر أنه لا يحرم أخذ الصدقة ممن في ماله حرام وإن كثر - خلافاً للغزالي - إلا إن علم حرمة المأخوذ بعينه، ولم يقصد رده لمالكه إن عرفه، ولا يخفى الورع، قاله القليوبي. وينبغي للفقير أن يتنزه عن سؤال الناس إلا لضرورة.

فقد روي «مَنْ يَتَكْفَلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً أَتَكْفُلُ لَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

وروي:

مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْ شَكَ أَي: أَسْرَعَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى أَي: الْكِفَايَةِ^(٢).

وروي: لَيْسْتُمْ أَحَدُكُمْ بَغْنَى اللَّهِ غَدَاءَ يَوْمِهِ وَعِشَاءَ لَيْلَتِهِ^(٣).

وما احسن قول بعضهم:

لَا تَخْمَلَنَّ مِنَ الْإِنْسَانِ إِسْرَافاً وَمِنْهُ
وَإِخْرَافاً فَسِيكَ حَظَّهَا
مَنْ الرِّجَالِ عَلَى الْقُلُوبِ
بِ الشَّدِّ مِنْ وَقْعِ الْأَسِنَّةِ^(٤)

* وتحل الصدقة على الغني بمال أو كسب، ولكن دفعها للمحتاج أفضل كما علم مما مر.

(١) رواه أبو داود والحاكم عن ثوبان رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه وذكر إما بموت أجل أو غنى عاجل اهـ.

(٣) رواه ابن المبارك عن واصل مرسلًا.

(٤) قال أبو بكر الوراق: لو قيل للطمع من أبوك؟ لقال: الشك في المقدور.
* فلو قيل له ما حرفتك؟ لقال: اكتساب الذل.

فلو قيل ما غابتك؟ لقال: الحرمان، وأنشدوا في هذا:

إِضْرَعِ إِلَى اللَّهِ لَا تَضْرَعِ إِلَى النَّاسِ
وَاسْتَفِنْ عَنِ كُلِّ فِي قَرِيبِي وَذِي رَجْمٍ
وَأَفْتَحْ بِعِزِّ فَإِنَّ الْعِزَّ فِي النَّيَّاسِ
إِنَّ الْفَتْنِي مَنِ اسْتَفَنِي عَنِ النَّاسِ

وقال بعضهم:

لَا تَقْصِدِ الْمَخْلُوقَ وَبُكَ أَقْرَبُ
لَا تَسْأَلَنَّ بُنْتِي لَدَمِ حَاجَةِ
وَمَنْ قَصَدَ الْمَخْلُوقَ لَا شَكَّ يَتَقَبَّ
وَسَلِّ الْأَذَى أَنْوَائِهِ لَا تُخَجِّبُ
وَبُنْتِي لَدَمِ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ
اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ

* ويجوز له أخذها لكن يكره له التعرض لأخذها وإن لم يكفه ماله أو كسبه إلا يوماً وليلة.

ويستحب له التنزه عنها، بل يحرم عليه أخذها إن سألها ولو بلسان حاله، أو أظهر الفاقة، كأن يقول: ليس عندي شيء أتقوت به، أو لم آكل الليلة شيئاً، لعدم وجود شيء عندي، أفاد ذلك شيخ الإسلام في المنهج والبجيرمي عليه.

(1) مطالب في حكم سؤال القادر على الكسب

وأفاد الرملي في النهاية:

أنه يحرم سؤال القادر على الكسب ما لم يكن مستغرق الوقت في طلب العلم، بحيث كان اشتغاله به يمنعه من الاكتساب، وكذا إذا كان الزمن الذي يزيد على أوقات الاشتغال لا يتأتى له فيه الاكتساب عادة.

حكم سؤال من وجد ما يكفيه، وقد الكفاية

وأفاد - أيضاً - أنه يحرم سؤال من وجد ما يكفيه، هو وممونه يومهم وليلتهم، وسترتهم، وأنه يحتاجون إليها.

ويمتنع عليه سؤال ما يحتاجه بعد اليوم والليلية إن تيسر السؤال والإعطاء بعد فراغ ذلك، وإلا فيجوز طلب ما يحتاج إليه إلى تيسر ذلك.

(1) الزكاة هي الحد الأدنى للبر والمواساة:

كانت الزكاة المشروعة في الإسلام هي الحد الأدنى للبر والمواساة في أموال المسلمين وثروتهم، وفريضة لا يقبل الله عنها صرفاً ولا عدلاً، وهذا الذي تطالب به الشريعة الإسلامية بكل جد وصرامة، وتعتبره شرطاً للإسلام، وشعاراً للمسلم، وركناً من أركان الدين الأساسية، ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [سورة التوبة: آية ١١].

والذي ينكرها، ويمتنع عن أدائها عمداً وإصراراً، يعتبر أنه خلع ريقه الإسلام، وفارق المسلمين، وقد هاتلهم أفضل الأمة بعد نبيها، وأفقها لدينه أبو بكر الصديق، ووافق على ذلك الرعيل الأول من الصحابة.

ولما خرجت الحكومات الإسلامية، التي لم تطبق النظام الشرعي، ولم ترث خلافة النبوة في مناهجها الخلقية، وخصائصها الاجتماعية، وسياستها المالية، فكان ما رأيناه وشاهدناه، من اضطراب في الحياة، وحرمان في الرزق وعذبوا أخيراً بالرأسمالية الغاشمة، وبالاشتراكية الكاذبة، والشبوعية المتطرفة الخادعة ﴿وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَأَسْفَحُونَ﴾ [سورة السجدة: آية ٢١].

ومتى أذل نفسه، أو ألح في السؤال، أو آذى المسؤول حرم اتفاقاً وإن كان محتاجاً ما لم يضطر .
ومن إذلال النفس، بل أقبحه ما اعتيد من سؤال اليهود والنصارى اهـ مع زيادة في
الشبراملسي .

وذكر في بشرى الكريم ما نصه:

* ويحرم السؤال على الغني بماله أو حرفة تليق به، ولم تشق عليه مشقة لا تحتل عادة،
ويكفيه ومونه دخلها فإن اختل شرط من ذلك جاز له السؤال .

* وله أن يسأل ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة إلى وقت يعلم فيه تيسر ما يكفيه بسؤال أو
غيره اهـ، وهذا في غير سؤال ما اعتيد سؤاله بين الأصدقاء: كقلم، وسواك، وإلا فلا حرمة مطلقاً
في سؤاله اهـ .

ولا يحرم على الدافع الدفع - ولو لمظهر فاقة مع علمه بغناه - وإن كان الدفع لغيره أفضل .

*** مسائل نفيسة:**

* ومن أعطى لوصف ظن اتصافه به: كفقر، أو صلاح - بأن توفرت له القرائن أنه إنما أعطى
لذلك، أو صرح له المعطي بذلك وهو باطناً بخلافه، أو به وصف باطناً لو اطلع عليه المعطي لم
يعطه حرم عليه الأخذ، ولا يملك ما أخذه .

* وكذا لو علم أنه إنما أعطاه لباعث الإلحاح، أو الحياء منه، أو من الحاضرين ولولاه لما
أعطاه - فهو حرام يلزمه رده .

ويكره السؤال بوجه الله ما يتعلق بالدنيا، لا ما يتعلق بالآخرة كتعليم خير اهـ .

*** وفي الشبراملسي على الرملي:**

أن من أظهر صفة لم تكن فيه كالفقر، أو سأل على وجه أذل به نفسه حرم عليه الأخذ، ولكن
يملك ما أخذه إذا كان بحيث لو علم الدافع بحاله لم يمتنع من الدفع إليه اهـ .

*** وذكر القليوبي على الجلال:**

أنه متى حل له الأخذ، وأعطاه لأجل صفة معينة لم يجوز له صرف ما أخذه في غيرها، فلو
أعطاه درهماً ليأخذ به رغيماً لم يجوز له صرفه في إدام مثلاً، أو أعطاه رغيماً ليأكله لم يجوز بيعه ولا
التصدق به، وهكذا إلا إن ظهرت قرينة، بأن ذكر الصفة لنحو تجمل، كقوله: لتشرب به قهوة مثلاً
فيجوز صرفه فيما شاء اهـ .

حكم إعطاء السائل في المسجد والسؤال فيه

ولا يكره إعطاء السائل في المسجد، بل هو قربة يثاب عليها وإن كان السؤال فيه مكروهاً كراهة تنزيه ما لم تدع إليه ضرورة وإلا انتفت الكراهة.

ومثل السؤال التعرض له، ومنه ما جرت به العادة من القراءة في المساجد في أوقات الصلاة، ليتصدق عليهم، أفاد ذلك الشيراملسي.

ويكره لمن تصدق بشيء أن يملكه من جهة المدفوع له بمعاوضة أو هبة، ولا بأس بملكه بآرث ولا يملكه من غيره، قاله الشهاب الرملي في شرح الزبد.

* ولو بعث لفقير صدقة لم يملكها إلا بالقبض، فإن لم يوجد أو لم يقبل سن للبائع إعطاؤها لغيره، لثلا يكون في معنى العائد في صدقته، أفاده في بشرى الكريم ومثله في فتح الجواد وشرح بافضل لابن حجر.

متى يحرم التصدق ؟

ويحرم التصدق بما يحتاجه لدين ولو مؤجلاً لا يرجو أي: لا يظن له وفاء حالاً في الحال، وعند الحلول في المؤجل من جهة ظاهرة بأن لم يرج له وفاء أصلاً، أو رجا وفاءه من جهة غير ظاهرة، كأن كان مترقباً من أحد أنه يعطيه ما يقضي به دينه صدقة، أما إذا رجا وفاءه من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل، كأن يكون له عقار يؤجره أو له دين على موسر لم يحرم عليه التصدق، بل قد يسن.

نعم، إن وجب أداؤه فوراً لطلب صاحبه له، أو لعصيانه بسببه، ولم يعلم رضا صاحبه بالتأخير حرم التصدق قبل وفائه مطلقاً أي: سواء كان له جهة يرجو الوفاء منها أم لا.

والكلام فيما يعتاد صرفه في الدين دون نحو كسرة، وحزمة بقل وإلا جاز ومثل ذلك: الفلوس إذا كان الدين ديناراً مثلاً، كما قاله البجيرمي نقلاً عن الحلبي.

ويحرم التصدق - أيضاً - بما يحتاجه في يومه وليلته لمؤنة نفسه إن لم يصبر على الإضاعة، ولمؤنة من عليه مؤنتهم إن لم يصبروا - أيضاً - على الإضاعة ولم يأذنوا له في التصدق لخير:

«كفى بالمزء إثمًا أن يُضيعَ مَنْ يَغُول»^(١) فإن وجد صبراً وإذن لم تحرم، بل اقال جَمْع: لو كان من تلزمه نفقته بالغاً عاقلاً ورضي بذلك كان الأفضل التصدق.

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن عمر رضي الله عنه إلا أنه قال: من يقوت امر.

حكم الضيافة إن تكن فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه

وخرج بالتصدق: الضيافة فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه لتأكدها، حتى ذهب جمع إلى وجوبها كذا قيل.

ويدل له ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه:

* أن رجلاً نزل به ضيف، ولم يكن عنده إلا قوته، وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومي الصبيان، واطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك فنزل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(١).

والمعتمد: أن الضيافة كالصدقة في التفصيل المذكور.

ويجاب عن هذا الحديث، بأن الرجل وامرأته كانا صابرين على الإضاعة، وأن الأولاد كانوا شباعى، وأمر بتنويمهم، لأن عادة الصبيان أنهم - وإن كانوا شباعى - إذا رأوا الأكل يأكلون، أفاده البجيرمي على المنهج.

وحيث حرم التصدق بشيء لم يملكه المتصدق عليه، وقيل: يملكه، وهو المعتمد.

واختلف في التصدق بما فضل عن وفاء دينه، وعن حاجته وحاجة ممونه يومهم وليلتهم، وكسوة فصلهم، فقيل: يستحب مطلقاً، وقيل: لا يستحب مطلقاً.

والأصح: أنه إن لم يشق عليه ولا عليهم الصبر على الضيق بعد فراغ ما عنده استحب وإلا فلا، بل يكره.

على هذا التفصيل حملت الأخبار المختلفة الظاهر كخبر: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى» وخبر: «أَبَا بَكْرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ».

وتوضيح ذلك - كما في البجيرمي - أن ظاهر الخبر الأول: أنها لا تسن إلا بالفاضل عما يحتاجه، وتصدق أبي بكر بجميع ماله يخالفه فيحمل الغنى في الأولى على غنى النفس، وصبرها على الفقر وأبو بكر رضي الله تعالى عنه كان كذلك، أي: غنى النفس.

(١) سورة الحشر: آية ٩.

أما التصدق ببعض الفاضل عما تقدم فلا خلاف في استحبابه مطلقاً صبر أم لا، نعم المقارب لكل كالكل فيأتي فيه التفصيل السابق على الأوجه كما في شرح المنهج.
وفي حاشية القليوبي على الجلال:

* أنه يندب التصدق بالفاضل، عن حاجة سنة مطلقاً بلا خلاف، ويجب عند الإضافة ويجبره الحاكم على بيعه عند ذلك، وقال صاحب بشرى الكريم:
يلزم الموسر - وهو هنا من معه زائد عن كفاية سنة - الموساة لأهل الحاجات بما زاد على كفاية سنة بنحو إطعام جائع، وإكساء عار، وتجهيز ميت، لا تركة له، وغير ذلك مما به دفع ضرورات المسلمين اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم آمين

والحمد لله رب العالمين^(١)

تم الجزء الثالث من كتاب فتح العلام بعون الله العليم العلّام

ويليه الجزء الرابع وأوله

كتاب الصوم

(١) إلى هنا تم باب الزكاة، بتقسيمه الواسع وبحثه الدقيق، وفروعه المفيدة، ومسائله العلمية النافعة، مع تقسيم التفقات إلى واجبة ومندوبة، ويليه كتاب الصوم.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
باب: صلاة الجمعة	٥
فضل يوم الجمعة وصلاتها	٦
من تعجب عليه الجمعة؟	٨
أعذار الجمعة	١١
الناس في الجمعة ستة أقسام	١٢
إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة	١٣
الكلام على السفر يوم الجمعة	١٤
مطلب: في إغناء الجمعة عن الظهر	١٧
فصل: في شروط صحة الجمعة	١٧
الكلام على من له مسكنان	٢٣
كمال العدد من ابتداء الخطبة إلى انتهاء الصلاة شرط لصحتها	٢٤
الضابط لصحة الجمعة	٣٠
حكم صلاتها في الخيام	٣٠
الأحوال الخمسة إذا كان التعدد لغير حاجة	٣٦
صلاة الظهر بعد الجمعة	٣٨
الكلام على شروط الخطبتين	٤٧
منبره عليه الصلاة والسلام	٥٧
الحديث على أذان الجمعة	٥٩
ما يسن في الخطبتين من حيث اللفظ	٦٠
ما يطلب في حق سامع الخطبة	٦١
حكم رد السلام وتشميت العاطس	٦٢

٦٤	القراءة المسنونة لصلاة الجمعة
٧٤	وقت غسل الجمعة
٧٣	في حرمة لبس الحرير
٧٤	في التكبير إلى الجمعة
٧٨	قراءة سورة الكهف
٨٠	الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها
٨٢	الإكثار من الصدقة
٨٣	الإكثار من الدعاء
٨٥	فوائد تتعلق في آداب الجمعة
٩٥	باب: قصر الصلاة وجمعها
٩٧	مطلب: فائتة الحضر يجب إتمامها، والسفر فيها خلاف
٩٩	الحديث على الجمع
١٠١	تنبيهات تتعلق بأحكام القصر والجمع
١٠٧	مطلب: في انقطاع السفر
١٠٩	الحديث على الحجاج وتنقلهم من مكة إلى منى مع نيتهم الإقامة
١١٥	مطلب: فيما يختص بالسفر الطويل من الرخص
١١٩	فصل: في شروط القصر والجمع
١٢٥	تنبيهات تتعلق بجمع التقديم
١٢٨	شروط جمع التأخير
١٣١	فصل: في الجمع بالمطر
١٣٦	ما نقله صاحب المجموع عن جماعة من الشافعية من جواز الجمع
١٤٠	كتاب الجنائز
١٤١	حقيقة الروح
١٤٣	في الإكثار من ذكر الموت
١٤٤	الاستعداد للموت
١٤٦	الوصية
١٤٨	التداوي وحكمه في الإسلام

١٤٩ عيادة المريض وحكمها في الإسلام
١٥٢ ما يندب فعله وقت الاحتضار
١٥٧ الصلاة على الميت وأركانها
١٥٨ الصلاة على الغائب
١٦٢ ما يفعل المسبوق في الصلاة على الميت
١٧٠ استشهاد بعض الحاضرين له أصل في السنة
١٧٥ الكلام على شروط الصلاة على الميت
١٧٩ الكلام على مؤن التجهيز، وتجهيز الزوجة وذكر الخلاف في ذلك
١٨٠ مطلب: فيما لو غسلته الملائكة، أو غسل نفسه، أو غسله الجن
١٨١ حكم النية في الغسل
١٨٢ مندوبات الغسل بشكل واسع
١٨٥ خد العورة، وحرمة النظر إليها
١٨٥ في وجوب اتحاد الغاسل والمغسول
١٨٨ ثالث الأشياء الأربعة: تكفينه
١٨٩ الكفن ثلاثة أقسام
١٩٢ حكم الكتابة على الكفن
١٩٥ الحديث على حمل الميت وكيفيته
١٩٦ حكم الإسراع بالجنائز، القيام للجنائز وما يُطلب عند رؤيتها
١٩٧ حكم التشيع، وما يسن للمشيح
١٩٨ حكم السير أمامها عندنا، وذكر آراء الأئمة في ذلك
١٩٩ حكم رفع الصوت بالجنائز بالذكر والقرآن
٢٠٠ حكم تشيع جنازة الكافر
٢٠٥ الحديث: على تجصيص القبر والبناء عليه
٢٠٦ حكم نقل الميت قبل دفنه
٢٠٧ حكم نبش الميت قبل بلائه
٢٠٨ كيفية التلقين المتقولة عن فتح المعين
٢١١ حكم من مات في سفينة في البحر

٢١٢ الحديث على شهيد المعركة، الكلام على السقط وأحكامه
٢١٣ الكلام على التعزية وما ورد في فضلها
٢١٨ حد النوح، والندب، والجزع
٢٢١ ندب الصبر على المصائب
٢٢٣ موقف أم سليم مع أبي طلحة عند موت ولدهما
٢٢٤ الكلام على زيارة القبور للرجال وأقوال الأئمة في النساء
٢٢٥ آداب الزيارة
٢٢٩ مطلب: في زيارة الأقارب وخصوصاً الوالدين
٢٣٢ في وصول الثواب من صدقة وغيرها للأموات
٢٣٦ الفوائد الفقهية للأستاذ الدمياطي
٢٤٥ كتاب الزكاة
٢٤٨ ما ورد في حق مانع الزكاة
٢٥٠ مطلب: فيمن تجب عليه الزكاة
٢٥٣ الكلام على ما تجب فيه الزكاة
٢٥٤ زكاة الخيل وما يعتبر فيها
٢٥٥ زكاة الذهب والفضة والكلام على الحلبي وما فيه من الخلاف
٢٥٧ - نقش خاتم النبي ﷺ والخلفاء الأربعة بعده
٢٥٨ الخاتم: قدره، عدده، محله، حكمه
٢٥٩ الزكاة في عروض التجارة وحدها الشرعي
٢٦٠ الكلام على الحبوب المقتاة
٢٦١ الكلام على الرطب والعنب
٢٦٣ الكلام على المعدن والركاز
٢٦٣ الكلام على اشتراط الحول في الزكاة
٢٦٦ فصل: في النصاب وما يجب فيه
٢٦٨ شراء الحلبي وما يعتريه من آفة
٢٦٩ الزكاة في صداق الزوجة
٢٧٠ الزكاة في المال المغصوب والضال والمجحود

٢٧٠ الزكاة في المال الغائب والدين
٢٧١ في خلطة الجوار والشركة
٢٧٣ أول نصاب الإبل
٢٧٥ أول نصاب البقر وما يجب فيه، وأول نصاب الغنم وما يجب فيه
٢٧٧ نصاب الذهب والفضة وما يجب فيه
٢٨١ نصاب التجارة وما يجب فيه
٢٨٢ تعلق الزكاة بعين المال
٢٨٣ نصاب الحب والرطب والعنب
٢٨٧ الكلام على ما يجب في الخمسة أوسق
٢٩١ مطلب: في الأرض الخراجية وما يخرج منها
٢٩٣ فتوى ابن حجر فيما يأخذ الحاكم من الناس وفيه بحث نفيس
٢٩٤ فصل: في زكاة البدن
٢٩٧ حد الموسر في هذا الباب
٢٩٨ الاعتبار بالإيسار ابتداءً ودواماً
٢٩٩ الأوقات التي تُخْرَجُ منها الزكاة
٣٠٢ جواز دفع القيمة عند أبي حنيفة
٣٠٤ لو كان الشافعي حياً لأفتى به
٣٠٧ فطرة الأصل والفرع
٣١٠ فصل: في أداء الزكاة، وحكم تأخيرها، وجواز تعجيلها
٣١٣ متى يحرم تأخير الزكاة؟
١٤ في جواز التعجيل
٣٢٢ تنبيهان يتعلقان بتعجيل الزكاة
٣٢٣ أوقات زكاة الفطر
٣٢٦ مطلب: في ذكر الأصناف الثمانية
٣٢٨ الفقير والمسكين والفرق بينهما
٣٣١ كتب العلم لا تَمْنَعُ الفقر ولو كثرت
٣٣٣ أقوال الأئمة في إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها

٣٣٤ الكلام على الصنف الثالث وهو العامل عليها، والصنف الرابع وهم المؤلفون قلوبهم
٣٣٥ الكلام على الصنف الخامس والسادس وهم المكاتبون والغارمون
٣٣٨ الكلام على الصنف السابع والثامن وهم في سبيل الله وابن السبيل
٣٤٢ صورة التكميل لكفاية العمر الغالب، والأصناف الثمانية كل يأخذ على حسب كفايته
٣٤٣ تعدد صفات الاستحقاق في فقير
٣٤٥ شروط الأخذ للزكاة
٣٤٦ عدم جواز دفعها لمن بلغ تاركاً للصلاة أو ميذراً
٣٤٦ النية شرط لصحة الزكاة
٣٤٧ ما يؤخذ من المكوس
٣٤٩ صورة عن اتحاد القابض والمقبض
٣٥٠ النية: محلها وكيفية
٣٥٣ نقل غير الزكاة كالكفارة وغيرها من الفروض
٣٥٦ خاتمة في صدقة التطوع
٣٥٦ الصدقة أفضل من القرض
٣٦١ ما يندب في حق المتصدق
٣٦٤ في محال تتأكد فيها الصدقة من حيث الزمان والمكان
٣٦٧ الأحقون بالزكاة على الترتيب
٣٧٠ مطلب في حكم سؤال القادر على الكسب
٣٧٢ متى يحرم التصدق؟
٣٧٣ حكم الضيافة
٣٧٥ الفهرس